مخطوط رقم	3290 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	مغني الراغبين في منهاج الطالبين		
المؤلف	ابن قاضي عجلون ; نجم الدين محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الزرعي الدمشقي ـ 876 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (9) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	160
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	النسخة مقابلة على نسخة المصنف ; الكتاب شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي ـ 676 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

قال الامام في النهاية في حصار مرتقن الطهارة وشكك في
حدث في الصلاة تعارض الاصل والظاهر والاوجه
هذا الاطلاق وهو عند سديد فان صفات الحيض والطهر
متعلق بها في اثبات الجنابة والتمييز بين دم الحيض والمستحاضة
لنقض الطهارة الكبرى ودم الاستحاضة الذي لا ينقضها
وهذا اجتهادي فلعل الفرق كثرة العلامات في الاول
التي عصل بها الظنون وقلتها في الاحداث
فلا مبالاة بما يندر وفرق غيره بان الاحداث
متعلقة بالشخص وهو فيها على بصيرة فيمكنه تيقنها فاذا
لم يعن لم يندفع بمسي الحاله الطهارة بالشك بخلاف الحدث
واما النجاسة فلا يتعلق تعلقها بالشخص فانها تنتج من غيره
ومنه من غير قصد ولا يطلع عليها غالبا فلا يمكنه تيقنها
فرجح وجوب استعمال الدلائل المثمرة للظن فان الرخصة
وهذا الفرق مستمد من قول جمهور الاصحاب ان الشخص لا
يجوز له الحلف على خط نفسه لانه يمكنه الوصول الى اليقين
بالتذكر ويجوز ان يحلف على خط ابيه لتعذر امكان اليقين فيه ؟

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر اعلم
مجالنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالدية على العاقلة ولا اعلاه من
احد علمته في ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بها في ثلاث سنين قال
الشيخ تجم الدين الرفعه في شرح
الوسيط بعد حكايته نص الشافعي
هذا ذوى عن ابن المنذر انه قال ما
ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من
كتاب ولا سنة وان احمد حنبل
سئل عن هذا فقال لا اعرف منه شيئا
فقيل له ان ابا عبد الله قد رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعل ابا
عبد الله سمعه من ذلك المذنب فانه
كان حسن الظن فيه يعني ابراهيم بن
عيينة الهجري قال ابن داود في شرح
المختصر وكان الشافعي يروي هذا
الحديث عنه ويقول حدثني من هو ثقة
في الحديث غير ثقة في دينه ○

مسئلة قتل رجلا مراهقا خطأ قال القرالي
في البسيط ان قلنا له عنبار بالنفس
فالدية ثلاثون في ثلاث سنين وان قلنا
النظر الى القدر فوجهان احدهما في ست
سنين والثاني في ثلاث سنين ضما
لاحدى الدينين الى الاخرى مع التوزيع
على النظر الى القدر وهم من عكس الترتيب
ووجهه لا يخفى ○ قال الشيخ تجم الدين
الرفعه قلت وقد نقل عني والله اعلم ان

قاعده قال ابو حنيفة ان اطلع قليلا لا يحس
الا بالتغير فجعله كالآدمي ○

فرع مرشرح الوسيط لو صدقت العاقلة الجاني في القتل وانكرت كونه خطأ او شبه عمد وادعت العمد فيه واحتمل
صدق كل منهما فالقياس ان يكون القول قول الجاني لان الاصل عدم التعمد والى ذلك يرشد كلام الشافعي ثم
ساقه وقال لكن يعارض ذلك ان تحمل العقل على حلاف الاصل فلا يصار اليه الا بيقين او ما اقامه الشرع مقامه
من بينة او اقرار به وهذا يقتضيه كلام الماوردي واما النص فيحمل على حاله تصديق العاقلة لا على حالة
منازعتهم في ذلك ويؤيده انه نص على ان نصرانيا لو جني على رجل خطأ ثم اسلم النصراني الجاني فلم يطلب الرجل
جنايته الا والجاني مسلم فقالت له عاقلته من النصارى جني عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا
كان القول قولهم معللا بان لا يضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية في مال الجاني فلو كان لنظر الى الاصل مع
تحمل العقل معتبرا لما اقتضى ذلك ان يجب على عاقلته من النصارى لان الاصل عدم الاسلام او يخرج على قولي
تقابل الاصلين والله اعلم

قاعده ظاهر كلام اللغويين كابن سيده والجوهري والازهري
ان السهو والنسيان بمعنى واحد وقال ابن الاثير في النهاية
السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو
قرن حسن دقيق به يظهر الفرق بين السهو الذي وقع
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والسهو عن الصلاة الذي
ذم الله فاعلة ن

فرع لو تزوج المكاتب مكاتبة او تزوج عبد او
بالعكس وكان مالكهما واحدا ثم عجزا او احدهما والمهر
في الذمة فهل يسقط المهر او يبقى في الذمة ن

فروع الاول اذا نجم مكاتبة مورثه نجمات
مورثه وطي ثم عجزت فالمهر هل يكون تركه ○
الثاني اذا اجتمع على المراة غسل جنابة وحيض
فاغتسلت لاحدهما اجزاها عنهما لم يذكروا فيها
خلافا واذا كان عليه اغسال فنوى دفع بعضها
فيه خلاف والصحيح الصحة مطلقا فيما الفرق لاهم
صاحب الذخائر ذكر في الخلاف واعتمد الصحة بوسي
في تاويه عن الاصحاب بانهم اعتمدوا فيه على ما تقدم
في الوضوء من تصحيح النصي مطلقا والله اعلم المالك
لو استبقى بحجر ثم غسله غلا وعينه من اجزاء حكي
العراقي في البيان قولين وهو غريب وقضيه هذا ان
لنا قولا كمذهب ابي حنيفه ○

فرع مرشرح الوسيط لو صدقت العاقلة الجاني في القتل وانكرت كونه خطأ او شبه عمد وادعت العمد فيه واحتمل
صدق كل منهما فالقياس ان يكون القول قول الجاني لان الاصل عدم التعمد والى ذلك يرشد كلام الشافعي ثم
ساقه وقال لكن يعارض ذلك ان تحمل العقل على حلاف الاصل فلا يصار اليه الا بيقين او ما اقامه الشرع مقامه
من بينة او اقرار به وهذا يقتضيه كلام الماوردي واما النص فيحمل على حاله تصديق العاقلة لا على حالة
منازعتهم في ذلك ويؤيده انه نص على ان نصرانيا لو جني على رجل خطأ ثم اسلم النصراني الجاني فلم يطلب الرجل
جنايته الا والجاني مسلم فقالت له عاقلته من النصارى جني عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا
كان القول قولهم معللا بان لا يضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية في مال الجاني فلو كان لنظر الى الاصل مع
تحمل العقل معتبرا لما اقتضى ذلك ان يجب على عاقلته من النصارى لان الاصل عدم الاسلام او يخرج على قولي
تقابل الاصلين والله اعلم

قاعده ظاهر كلام اللغويين كابن سيده والجوهري والازهري
ان السهو والنسيان بمعنى واحد وقال ابن الاثير في النهاية
السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو
قرن حسن دقيق به يظهر الفرق بين السهو الذي وقع
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والسهو عن الصلاة الذي
ذم الله فاعلة ن

فرع لو تزوج المكاتب مكاتبة او تزوج عبد او
بالعكس وكان مالكهما واحدا ثم عجزا او احدهما والمهر
في الذمة فهل يسقط المهر او يبقى في الذمة ن

فروع الاول اذا نجم مكاتبة مورثه نجمات
مورثه وطي ثم عجزت فالمهر هل يكون تركه ○
الثاني اذا اجتمع على المراة غسل جنابة وحيض
فاغتسلت لاحدهما اجزاها عنهما لم يذكروا فيها
خلافا واذا كان عليه اغسال فنوى دفع بعضها
فيه خلاف والصحيح الصحة مطلقا فيما الفرق لاهم
صاحب الذخائر ذكر في الخلاف واعتمد الصحة بوسي
في تاويه عن الاصحاب بانهم اعتمدوا فيه على ما تقدم
في الوضوء من تصحيح النصي مطلقا والله اعلم المالك
لو استبقى بحجر ثم غسله غلا وعينه من اجزاء حكي
العراقي في البيان قولين وهو غريب وقضيه هذا ان
لنا قولا كمذهب ابي حنيفه ○

قاعده الرجس على اقسام احدها ما عينه فطهارته
بغسله بالماء مرة واحدة بشرط ان لا يبقى بعد
الغسلة طعم ولا لون ولا ريح الا عسر زواله
كالصبغ والدم والخمر والثاني ما عينه فطهارته
بالغسل سبعا احداهن بالتراب والخامس
بالصابون والسادس بالماء والسابع بالتراب
وما عداه النجاسة فطهارته بالغسل مرة واحدة
وتقل بعضهم الاتفاق عليه ثم ذكر ما يدل على
ان في القدر خروجا عن خلاف وفي ترك الجمع خروجا عن خلاف
فان الماء حينئذ واجب لطهر منه اجماعا وقد اجمع
قالوا والاحاديث الواردة بالجمع ليست نصا في الاستحباب
بل هي محمولة على جواز الفعل والا يلزم منه الاستحباب

قاعده قال ابو حنيفة ان اطلع قليلا لا يحس
الا بالتغير فجعله كالآدمي ○

فرع مرشرح الوسيط لو صدقت العاقلة الجاني في القتل وانكرت كونه خطأ او شبه عمد وادعت العمد فيه واحتمل
صدق كل منهما فالقياس ان يكون القول قول الجاني لان الاصل عدم التعمد والى ذلك يرشد كلام الشافعي ثم
ساقه وقال لكن يعارض ذلك ان تحمل العقل على حلاف الاصل فلا يصار اليه الا بيقين او ما اقامه الشرع مقامه
من بينة او اقرار به وهذا يقتضيه كلام الماوردي واما النص فيحمل على حاله تصديق العاقلة لا على حالة
منازعتهم في ذلك ويؤيده انه نص على ان نصرانيا لو جني على رجل خطأ ثم اسلم النصراني الجاني فلم يطلب الرجل
جنايته الا والجاني مسلم فقالت له عاقلته من النصارى جني عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا
كان القول قولهم معللا بان لا يضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية في مال الجاني فلو كان لنظر الى الاصل مع
تحمل العقل معتبرا لما اقتضى ذلك ان يجب على عاقلته من النصارى لان الاصل عدم الاسلام او يخرج على قولي
تقابل الاصلين والله اعلم

قاعده ظاهر كلام اللغويين كابن سيده والجوهري والازهري
ان السهو والنسيان بمعنى واحد وقال ابن الاثير في النهاية
السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو
قرن حسن دقيق به يظهر الفرق بين السهو الذي وقع
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والسهو عن الصلاة الذي
ذم الله فاعلة ن

فرع لو تزوج المكاتب مكاتبة او تزوج عبد او
بالعكس وكان مالكهما واحدا ثم عجزا او احدهما والمهر
في الذمة فهل يسقط المهر او يبقى في الذمة ن

فروع الاول اذا نجم مكاتبة مورثه نجمات
مورثه وطي ثم عجزت فالمهر هل يكون تركه ○
الثاني اذا اجتمع على المراة غسل جنابة وحيض
فاغتسلت لاحدهما اجزاها عنهما لم يذكروا فيها
خلافا واذا كان عليه اغسال فنوى دفع بعضها
فيه خلاف والصحيح الصحة مطلقا فيما الفرق لاهم
صاحب الذخائر ذكر في الخلاف واعتمد الصحة بوسي
في تاويه عن الاصحاب بانهم اعتمدوا فيه على ما تقدم
في الوضوء من تصحيح النصي مطلقا والله اعلم المالك
لو استبقى بحجر ثم غسله غلا وعينه من اجزاء حكي
العراقي في البيان قولين وهو غريب وقضيه هذا ان
لنا قولا كمذهب ابي حنيفه ○

ذكر الحليمي في منهاجه في باب الحث على ترك الحسد انه لو
كان في قلب مسلم على كافر لغير كفره فاسلم الكافر
فحزن المسلم لذلك فتمنى انه لو عاد فكفر لم يكفر بذلك قال
لان استصحابه الكفر هو الذي حمله على ان تمناه له
واستصحابه الاسلام هو الذي حمله على ان يكرهه له وانما
يكون تمني الكفر كفرا اذا كان على وجه الاستحسان له
قال الا ترى ان موسى صلى الله عليه وسلم دعا على فرعون وقومه
فقال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الاية
قال فتمنى وزاد على التمني بان دعا بذلك فلم ينكره الله عليه ن

قاعده قال ابو حنيفة ان اطلع قليلا لا يحس
الا بالتغير فجعله كالآدمي ○

فرع مرشرح الوسيط لو صدقت العاقلة الجاني في القتل وانكرت كونه خطأ او شبه عمد وادعت العمد فيه واحتمل
صدق كل منهما فالقياس ان يكون القول قول الجاني لان الاصل عدم التعمد والى ذلك يرشد كلام الشافعي ثم
ساقه وقال لكن يعارض ذلك ان تحمل العقل على حلاف الاصل فلا يصار اليه الا بيقين او ما اقامه الشرع مقامه
من بينة او اقرار به وهذا يقتضيه كلام الماوردي واما النص فيحمل على حاله تصديق العاقلة لا على حالة
منازعتهم في ذلك ويؤيده انه نص على ان نصرانيا لو جني على رجل خطأ ثم اسلم النصراني الجاني فلم يطلب الرجل
جنايته الا والجاني مسلم فقالت له عاقلته من النصارى جني عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا
كان القول قولهم معللا بان لا يضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية في مال الجاني فلو كان لنظر الى الاصل مع
تحمل العقل معتبرا لما اقتضى ذلك ان يجب على عاقلته من النصارى لان الاصل عدم الاسلام او يخرج على قولي
تقابل الاصلين والله اعلم

قاعده ظاهر كلام اللغويين كابن سيده والجوهري والازهري
ان السهو والنسيان بمعنى واحد وقال ابن الاثير في النهاية
السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو
قرن حسن دقيق به يظهر الفرق بين السهو الذي وقع
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والسهو عن الصلاة الذي
ذم الله فاعلة ن

فرع لو تزوج المكاتب مكاتبة او تزوج عبد او
بالعكس وكان مالكهما واحدا ثم عجزا او احدهما والمهر
في الذمة فهل يسقط المهر او يبقى في الذمة ن

فروع الاول اذا نجم مكاتبة مورثه نجمات
مورثه وطي ثم عجزت فالمهر هل يكون تركه ○
الثاني اذا اجتمع على المراة غسل جنابة وحيض
فاغتسلت لاحدهما اجزاها عنهما لم يذكروا فيها
خلافا واذا كان عليه اغسال فنوى دفع بعضها
فيه خلاف والصحيح الصحة مطلقا فيما الفرق لاهم
صاحب الذخائر ذكر في الخلاف واعتمد الصحة بوسي
في تاويه عن الاصحاب بانهم اعتمدوا فيه على ما تقدم
في الوضوء من تصحيح النصي مطلقا والله اعلم المالك
لو استبقى بحجر ثم غسله غلا وعينه من اجزاء حكي
العراقي في البيان قولين وهو غريب وقضيه هذا ان
لنا قولا كمذهب ابي حنيفه ○

ذكر الصلاح في فوايد رحلته عن والده انه اذا عسر تكميل المسح على راسه كامل
عمامته بشرط ان يكون وضعها على طهر والا فلا كالمسح على الجبيره وحالة النوى
وذكر النسخ في الدرس ولده
وصوا الاحتياط هو ان يشك في اسقاط وضوء فيتوضا محتاطا وتصويره بشرط
لانه اما متطهر او محدث فان كان متطهرا فلا اعتبار بهذا الوضوء اذا لم ينو التجدد
بل نوى رفع الحدث وليس عليه حدث واما محدث فلا يصح ايضا لعدم جزم نيته وتظهر
ثمرة قال الرركشي انه مصور بما اذا قال نويت رفع احدث ان كان علي حدث فانه ان
كان عليه حدث ارتفع وان لم يكن فصلاته صحيحة وتصير نافلة للمسافر
اذا نوى قصر من شك هل نوى القصر فانه يعلق نيته على صلاة الامام ان نوى قصر
قصرت والله اعلم

آخر ما عبت به الاتفاق والشفعه
بالشفعي فمن لم الشفعي عليه على الشفعي
والشفعي لم يشفعي عليه سوا ن

ادا اشترى عبدا شرط العتق في
على البائع فاعتقه المشتري عن البائع كفر
الا ان يلزم والا فلا ○

الاخذ الان اقال سنه العالم عمد واصاب في الثاني
السيد استقل عمد ونقل في الماوردي عن الوسيط
الجواب بان دفع الثاني متوقف على الصفة لان هذا سبب
اما السيد فله الاستقلال فاشتغل الفتق وجوب المهاياة
بوجوب الدية في الوقت سيد عطا او عبد عطا او عبد لغائب
على نفسه وهو ما رجحه في التصحيح وجزم به في الروضة
منتهى كلام الرحمن والروضة وصحح وجوب الاقل منهما وهو
المنصف في تصحيحه وجزم به في المنهاج وكذا المنهاج بسلامة
الاجنبي واما مسئلة اعتاقه بالاذن اذا اذن عن نفسه ودفع
فاداه على المعتمد اما عن سيده او اجنبي بسبب الاذن في الفداء
لو صدرت من كافرين على خمر فاسدة
مقصود لهما وخمر وقبض في الفرقة الصحيحة في عدم الرابع
ولو اسلما او ترافعا الينا قبل القبض ابطلناها ولا اثر للقبض بعد
ذلك او بعد قبض البعض كذلك فلو قبض الباقي بعد الاسلام
وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته او قبض الجميع
بعد الاسلام شرتراما فلذلك ولا رجوع له على السيد في
الخمر والخنزير فان كان للسيد فيه رجع وهذا كله في الاصلين
دون المرتدين لان الشافعي قال في الام ما نقله الشيخان
لا اجيز كاتبه السيد المرتد والعبد المرتد الا على ما اجيز عليه
كاتبه المسلمين خلافا لمن قال من الاصليين يتركان على ما يستحلان
ما لم يتحاكما الينا ولا يبطل الفاسد موت السيد اذا قال ان
ادیت الي وارثي بعد موتي فانت حر فمات حر لعتق بالاداء اليه ولا يجر
الفلس بصران سمع في الدين بطلت وهي كالتعليق في صور اخر
كصحة اعتاقه عن الكفارة وبيعه وهبته وسفره من السفر فيجوز
وطي الامة ولو كان العوض فيها غير متقوم اي لا قيمة له لكنه يحرم
كجلد ميتة بلا دبغ رجع به العبد ايضا ان كان باقيا والا فرجع
بشيء بخلاف ماله قيمة فانه ان كان باقيا رجع بعينه من مثل او
قيمة وللسيد في الكتابة الفاسدة ايضا ان رجع الامر الى الناسي
لم يكن ما طالها او فسخها اذن السيد استقلا ولو عجل النجم

فعل بعض كما صححه اولا لان الصفة لم توجد على وجهها
وجهان اظهرهما الرافعي وصحح المصنف الثاني واما يجزئ
القاضي في المتدين في الاصح فان ليس في المهايأة للثاني
جبر بانية في الطلاب ويشترط امكان الصفة انما الصحة
في المقول قبضا وباقي الاركان فوجدان ملاحظ في الروضة
في اصلها في مختصر كلام الصغير تصحيح انها كالمجلس وهو
الصحيح انتهى كالطالب وذلك في من الشافعي ما مدلك له

الاصح انه لا يسند ابلاء المهيأ لعاية المعاقب بها ان
وكيله عبد المدبون المأذون له في التجارة لما عان
في الدين بان ملكها بعد نفذ اذا ابلاء الوارث المعتاده
تهمة المدبون وحلف ان هونه سنت ولي المجبور بملك علاء
فوجهي في المطلب نعوذه وعليه مشى في التصحيح والمدبون
المهيأ في الكفالة حلافه وعليه جرى الاذرعي ولو وطي
ممكن بلوغه امته فولدت لا لزمن سنة اشهر بطاه يوهم
ذكر سلوغه انه لا يثبت ابلاده لكن صوب في التصحيح نبوه
وان لم يبلوغه ولو استولد السيد امة مكاتبة سيده او امة
غيره بنظهاز وحته الامة فالولد رقيق وعن القفال وافراه
ان الظاهر صحة سبع المستولد من بعضها
لانها في الصفة اعتاق والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي
بعده وحسبنا الله
ونعم الوكيل
على العلي
الكبير
العظيم

الا ان يريد الدخول فله ويلزمه في المهمات قبل موافقتها ويكون كما
اشبهه وقوله انه لو تحالفا او ابى قبول الحلف وقلنا بنكوله في
تعليق الطلاق في مثل هذا بانه لا يشترط تقدم الدعوى ان اشعر
قالا واشار في البسيط الى وجه فيه تصريحا بان الدار لا تشفع في
الحرائي ان ما قاله البغوي منع [illegible]
فدخلت او ادامت وانت حر [illegible]
المشبه ومقتضى ردها قبول [illegible]
الدخول ما لو ت في اليمين [illegible]
يصير في رتبة المشبه مما لو قال ان [illegible]
ان سبب اذا اراد المشبه في الحياة لانها انما تقبل لو قال او
حر اذا مت او ادامت حر اذا مت ان شئت انه تحمل المشبه في
او بعد الموت فراجع ويعمل بارادته فان قال لم ارد شيئا حمل على المشبه
بعد الموت في الاصح قالا ولم يصف الحلاف في سائر الصيغ كقوله
اذا دخلت الدار وانت طالق ان دخلت فلانا فعبر الحلاق قبل الدخول
او بعده وعلى الاصح يشترط العود في المشبه بعد الموت عند الاكثرين
الشيخان على ما حكاه الماسرجسي عن الائمة والمراد بما قالاه
انت حر متى شئت او لدا مهما شئت فلو قال المشبه في مجلس الحلف
صرح بردها بعد الموت او نواه استرطت تعجيله فلا يتراخى في الصيغ
المطلقة وان قال انت حر بعد موتي ان مت بعد الموت او امضى على
قوله ان شئت وقال اردت بعد الموت وقال الائمة والمراد اشتراط
العود بعد الموت وبنى الامام الحلاف فيه وفي التدبير وجزم وجماعة
في العود بما لو قال ادامت وشئت ودخلت فاسخر والعود كما لو
لو قال ادامت وشئت اشترط العود في الاصح ولذا من سائر الصيغ
او ادامت متى شئت مات حرا ولا يحتاج لو يعتبر العود في المشبه تعجيل
الموت مرضت عليه وان امتنع للوارث بيعه ولذا لو ملك بقبول
وغيره بعد الموت ثم رضي عليه العود وبالظاهر في الصفات والمالك
من يملح او ذا يتصحا في التدبير وفي الشيخ ان الاصح في نسبه في
الروضة على ما فهمه من العزيز للاكثرين شرا بسند وكون الاظهر عكسه
خلاف واقرر به صحة البيع عليه ولو كانت العلة عنها ملا

عنه

[illegible] في الصيغة ثم ولدت ثم ولدت الصفة تنجيزا في العتق ولغيره
[illegible] الصيغ الحلف بصيغة مستقبلة للصيغة اذا ولدت
في الزمان [illegible]
في الصيغ [illegible] كسبه في الرق واستثنى
[illegible] حيث تشفع لمكنه
[illegible] اعتادها الاستخدام
[illegible] بعطايا السلطان
[illegible] على ذلك فانتزاع المشتري
[illegible] الكتابة الاعتياد فيها وتابع جمع في
[illegible] الشامل في الاعتياد للمشتري هذا به المعروف فانفلاه وأراه
[illegible] من شروط العوض سان قدره
وصفته وانقداد الاعتياد في ولدت على نقد ولا غالب في البلد
اشترط بيانه او على عرض وصفه كسلم او على ثوب ردكحبز
نسيئة وبصفة بعد سنتين لم يصح او على منفعته في الذمة
كخياطة الثوب والباجل فان سلمت بالعين اشترط اتصالها
بالعقد ولا يجوز الاعتماد عدمه شهرا وشهرين او سنة وبقدر ذلك
عشرة ايام فقط او ذهب وشرط مع ما لون خدمه شهرا
وخدمة الشهر بعد ما اخر لم يصح في الاصح فان علل صحة
ذكر كخدمته يصح وبعضان لم يصح مطلقا ولو ذكر له عمل معين
يعهد ويشاد في صحيح كقوله وبناء بعد العقد يوجهان في
الاصح في اشتراط بيان العمل في المعين خلاف اطلاقه
وقال في المهمات الصحيح الاجتزاء بالاطلاق وحملها المالك
ما سبق في الاجارة والباجل قوله على منفعته شهر لاحلافها ولو
اوصى بخدمته عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
والاصح انه يطالب ذلك القدر ومن البعض والعوض صحة الوصية
بخدمة بعض عبده ومن الاول ذي صحة بايعه بعض منافع ماله
في مرض الموت في احد وجهين ان تقل في الصحة الموصى بها
من المطلب وباع بها واعتق الثلاث ولو وكل احد الزوجين

باب

فصل

جنة ... واختلف المادخ ... ان معي زمن ... [illegible]
سرا الامتال من السر في البيع ... [illegible]
واعلم ان المسلم من امثلة ... [illegible]
بان يقول هل واصدت ... [illegible]
على اقوال المصر ما الاصباء ... [illegible]
وحلف النصراني بما لوفات من ... [illegible]
سلم ونصراني فمال فاجابت على دين ... [illegible]
ولا يوقف تقادمها على تقييد ... [illegible]
النصراني فان فيه وان اطلعت بينة المسلم فاما لان المسلم
بالنسبة للاداء فيقبل ويصل عليه ويقول اصل عليك ان كان
ويدفع مع المسلم ويشرط في حبسه النصراني ان يشرط له المشي
يحلف به النصاري لقولهم بالله وفي وجه يشترط المشي
على الاسلام وجعلان الملتا هما وقال ان الوفاء عليه الوجوب
هو الذي اورده البندنيجي وغيره وتبعه الاذرعي بل قال وظاهر
ان لون الاصح الوجوب سيما اذا المرتن المسلم من الكفر
او كان مسلما للقاضي فيما يسلم فيه الا في وفي معنى مالو قال المسلم
اسلمت بعد موته بالميراث بيننا وقال النصراني قتله واخذ مالي
على ذلك وهما لو اختلفا في وقت الموت كرمضان وقال المسلم
اسلمت في شوال وقال النصراني في شعبان قال الشيخان فظ
شهدت بينة المسلم في الحالتين باحضرانه يسلم منه طرفة
النصراني بنصف شوال مثلا وشهدت بينة النصراني في سلخ شعبان
على اسلام الابن في رمضان واحتمالهما هل مات الاب في شعبان
او في شوال ما قاعدته حيا في شوال بعد موته من مرض الموت
السلف والسعر في الطلب ان الاصحاب اعتبار السعر وسعه في التصحيح
قلوان ابنا لاحد المتداعين قبل البالغة بينة ابيه او عدوا بالعلم

[illegible]

الاصح انه لو وطئ في اعتاق عند ناعسر الوطئ بعينه عن خلل السعر
فقط واستحله في الهمات منه اخرى واجاب في التتمات وتبع في
التصحيح القطع بعتق الحل ويستغني عن مراجعة الاعتاق وجود

منها لا يقال ان اسمها هو قبل ان قاما بها هو يتصد النداء ولا من
تي الاسم قبل ان يسميا في الملاحم او اسما لصبحا او عتيقا لوعن
ان ... [illegible] ... مريد اس وخاف مطالبته
عكس عبد وقال انه حر عبد وصدقه الاخباد لم يصدق بالمنا فل
ما لا صدق به البيع ان قالا وبيتهما واحد طلاما قال في المهمات
... [illegible] ... قوله ان اسمك الله او الله اعتقك
... [illegible] ... عن العبادي انه نص في
... [illegible] ... قيل يعرف بانه الاول دعا والثاني اجابه اي بعين
في الثاني ودون الاول في ايراده في البيع عن سافعي ان قوله
البيع بارك الله او بارك الله لك فيه وفي النكاح زوجك الله بخير
في الاداء قد اعاك الله او قد رزقه الله عليك فايجاب قال السبكي
في الطلاق لو قال لزوجته طلقك الله او امته اعتقك الله طلقت
وعتقت عند العبادي وقد اجاب بانه صريح وداي البوشنجي
انهما كنايتان لاحتمال الانشاء والدعاء قال الاذرعي وبه افتى المتولي
وهو الارجح المختار وقال السبكي وقول المحقق تبعا لغيره ان اكد
بقوله ان زوجك طلقك الله فلو قال انزع من هذا العمل واشتغل
وقال اردت الخروج من العمل لا الطلاق دين ولو ناجته امراته
فقال تاخري ياحرة فبانت امته لم تعتق وذكر ان افتى في نظير
جوابها عما لو قال عن ولده وعنى انه لو قال انت مثل هذا
العبد واشار الى عبد اخر عتل ان لا ست فان قال نعم هذا
ولم ينو العبد عتل ان نعتا والا فلا ويحتمل ان يعتقا وقال
المصنف في الاول يسعني ان لا يصدق وفي الثاني الصواب عدمها
ووجه في المهمات حكمه في الاولى وصوب في الثانية عتق الاول
فقط وقال الاذرعي فيها يسعني ان يلوذ عتق الثاني ولعله له
فلو كان ولدا لم يصدق بالمنا وبحمل الثاني بما ذكر في المنهاج
بل منها لا يلي على عبده اذا ... [illegible] ... ولذا ما يتد
على ما جزم به الشافعي ... [illegible] ... ومنها ان
على ظهر امي في الاصح ... [illegible] ... واصلها انه لو قال
لست ... [illegible] ... قوله بعتك

ويكون التغليظ بزيادة الاسماء والصفات اضافا ان يقول والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية او والله الطالب الغالب المدرك المهلك
الذي يعلم السر واخفى ويستحب ان يتواعظه ان الدنيا سرعان
ما تفنى وان قليلها لا يبقى وان حقر الصحف وصغر
شيء وان احمق الخصم فقال الرافعي لم يذكروه هنا ويشبه
ان يبنى على خلاف بأتي عند ذكر الفقهاء للعامي وجوب الصفة
اعتبارا وقال البلقيني في التصحيح ومنع ما قاله الرافعي بان
اللعان حاجز عن العذاب فلا يقاس عليه وبما حمله ان
التركيد المغلظ لبث في الصحيح ويستراعنا
القاضي المستحلف ايضا ونوقش المنهاج في قوله ومن توهمت
عليه عين بان الصواب التعبير بالدعوى الصحيحة المجردة وعبر
وحمل في المطلبات عبارة المنهاج على تاويل بعيد ويسمى من هذه
القاعدة ما في المنهاج صورة الدعوى بحق الله تعالى وبالاولى
طلاقها على فعلها فادعته وانكرت القول قوله ولا يحلف على نفي العلم
بل توجه يمين على نفي الفرقة ان ادعتها فانقلاه في حلي الطلاق
واقراره ولو سبى من ابت فاكل الطوع وقال اسلمت بالدواخل
وهو بالغ فالاظهر ان يقتل على المنصوص ولو قال المدعى عليه حلفني
قبل عندك فلتحلف انه لم يحلفني وحلف القاضي لم يحلفه واما حلف
المدعي في حال نكول خصمه اذا كان الحق ليمين واذا حلف استحق ولا
يتوقف على حلف القاضي بالحق على الاصح واما يلزمه قوله انا ناكل ولا
اداقاله صار عرض اليمين عليه واما يحلف القاضي بكوله عند سؤاله
اذا لم يظهر لكونه لدهشة او نحوها ولا يصير الكول فيما ذكره المنهاج بل
لذا قول القاضي له قل بالله يقال بالرحمن كذا قال قاله في
التصحيح وهو تفسير بالاعم لليمين بالرحمن وليس كذلك
بتعين الحلف بالله قال ولو اراد من عرض له ولا بد منه ولو قال قل
بالله يقال والله او تالله فوجهان الملقاهما هنا وصحح في التصحيح
انه ليس ناكلا وبنسبه للنص وصوبه في الخادم وقال الشيخان
في الايمان لو قال له قل تالله كان ناكلا للشاة فوق يقال بالرحمن قال

الصداق في العراق ولذا في المهر على الاظهر ودعاف طلب نكاح الامة
المسلم فلا نكاح لاعترافه وهي تدعي نصف المهر وفي اصل قدمنا القول
واعتمد في التصحيح ما هناك مستندا للجزم وبحث في القافي وقيد محل
الخلاف بجهلها بالحال قال فلو جاءت مسلمة مدعية اسلامها قبلها
صدقت فلها واذا اقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه فسقها
او الابراء ونحوه بعد اقامتها لم يسمع لان البينة حكمت بالحق فلا
ولم يحلف القاضي بمجرد ظنه وان حلف فلا في الاصح منهما
وصحح في التصحيح مسألة وقال الاذرعي انه المعتمد والركن الثاني
ولو قال الصبي بعد اقامة المدعي البينة اداني فصدقه المدعي وقال
حلفت المدعي انه لم يؤده وحلفا حلفهما القاضي في الوجه
وصحح في الصغير المنع قال ولو قال لي بينة بدافعه واطلب تحليفه
قد يمهل ليوم او يومين والا فلا اعرف معنى ذلك ان عين
حجة ولم تمت بينتها مراد بما هو في عند انقضاء المهلة واحتمل
فيما اذا لم يعين ولو قال الم للمدعي وقفه انك استحلفني او اعفني
من يمينك فله ذلك بالبينة مراد المنهاج اما حرم للاصل كما صرح
به الشيخان وغيرهما سما النافي في الاثم ولو ادعى رق صغيره
في يد غيره وصدقه ذو اليد حلف المدعي في الاصح كما قال في التصحيح
ان لا يصير هذا ان لا يعرف استنادها الى التقاط ويستثنى من قولهم
الدعوى لتوجل ما لو ادعى دين بعضه حال فانه يلزم الماوردي
وما لو وجب الموجل بعقد وقيد بالدعوى لتتجه دعوى قتل
الخطا ونحوه وقيد في التصحيح بالدعوى على الثاني

الاصح ان تغليظ اليمين هنا مستحب وان لم يطلبه الخصم فلا تغليظ
على من حلف بطلاق انه لا يحلف بمثله ولا على مريض ونحوه
وحائض وقد يقتضي اجمال التغليظ من احد الطرفين ذكرا لما تغلظ
بسببه دعوى العبد على سيده عتقا او كتابة فالحق السيد فلا يحلف
بمنة شيئا علط عليه فان علط على العهد مغلظا ولو ادعى
القاضي التغليظ بما دون نصاب الزكاة لمراة الحالف جاز واراد
بالنصاب عشرون دينارا او مائتا درهم او ما قيمته احدهما
وان رجح في التصحيح اعتبار الذهب نظرا لنفس الامام والخصم

ويكون التفضيل بزيادة الاسماء والصفات ايضا ان يقول والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم
من السر ما يعلمه ملائكته المقربون او والله الطالب الغالب الملك
الذي يعلم السر واخفى ونحو ان يتوا ملبه ان الذي يسرق
[illegible] قليلا الا هو وان يحرر الصحف ويمح
[illegible] فقال الرافعي لم يذكروا ذلك ويشبه
[illegible] باثبات خداوزفه حالة اليمين وصوب المصنف
[illegible] وما قاله الرافعي باب
[illegible] عن القياس لا يقاس عليه وبما حصله اندفع
[illegible] وجزم في التصحيح بما نازع فيه في التصحيح وبما اعتمده
الرافعي المصنف ايضا ونقل النواج في قوله ولكن توقفت
عليه ممن مال الصواب التعبير بالدعوى الصحيحة المجردة وجعل
في المطلبات عبارة المنهاج على تأويل بعيد ويسمى من هذه
المتابعة مع ما في المنهاج من سوء الادب مع الله تعالى وما الاولى
[illegible] على نفسها ما ادعته والرفاق لقوله ولو حلف على نفي العلم
[illegible] فحلف على نفي الفرقة لان ادعتها افقاه في حلي الخط
[illegible] ولو سبق ان ابت فانكر الطلاق وقال اسهلت بالدعوى
[illegible] ان الاظهر ان محل قتل على المنصوص ولو قال المدعى عليه لي
[illegible] فحلف انه لم يحلف وحلف الغائب لم يحلف ولا يحلف
المدعي في حال كون حقه اذا كان الحالف ولو حلف استحق ولا
يتوقف على حلف الغائب بالحق على الاصح ولا يلزمه قولا واحدا لو قال
اذا قال معه عرض اليمين عليه واما علم الغائب يكون عند سؤاله
اذا لم يظهر لونه لدهشة او نحوها ولا يضر انكوله فيما ذكره المنهاج بل
لو قال اتباعي له قبل بابه يقال بالرحمن كذا قال قال في
التصحيح وهو شعر بالاهما حلفين بالرحمن وليس كذلك
بقي الحلف بالله قال ولم ار من تعرض له وابدى له ولو قال قل
بالله فقال والله او تالله وجهان الملقاهما هنا وصحح في التصحيح
انه ليس بناقل ونسبه للنص وصوبه في الخادم وقال البخاري
في الامان لو قال له قل تالله لكنا بالمشاة فوق فقال بالرحمن قال

الصدق في العراق ولذا في البرهان الاظهر ودخل في [illegible]
العلم فلا خلاف لاعرافه وفي تحليف المرد في [illegible]
واعتمد في التصحيح باهناك [illegible]
الملاف بينهما سلف قال فلو خاط اصلة [illegible]
صدقت فقط واذا اقام المدعي بينة [illegible]
او الابرا او غرم بعدا قراره لم يسمع [illegible]
ولو علم القاضي بحلفه على غيبه وان علم بذلك لا يحلفه
وصحح في التصحيح خلافه وقال الاذرعي انه المعتمد والمنكر
ولو قال الصبر بعد اقامة المدعي البينة ابرائي فحلفه المدعي
سليف المدعي انه لم يبرئه وحسبان المطلع فيما في يده قال
وصحح في الصغير المنع قال ولو قال لي حجة داخله واطلب امهالا
قد يعلم يتوهم ما لم يبد بادئ داخلا الا ان تعرف معرفته وان لم تبن
حجة ولو مات بينتها مراد محاجي عند التصادف المهلة وحمل
فيتجلى ان الاسباب ولو قال الدلع للدعي بقية اك اعتقني ثم ادعى
من باعني نسك لعلب بالبينة مراد المنهاج انا حر حر الاصل كما صرح
به النيطان وغيرهما بينما الثاني في الام ولو ادعى رق صغير
في يد غيره وصدقه ذو اليد دعا الذي في يده قال في التصحيح والاوجه
ان لا يستمر هنا ان لا يعرف استنادها الى التناتج ويستثنى ما لو
الدعوى بوجل ما لو ادعى دين بينه حال فاقل عن الماوردي
وما لو وجب الوجل بعقد وعقده بالدعوى بتصحيحه ودعوى قبض
في الطاوي نحوه وقيده في التصحيح بالدعوى على الثاني
والاوجه ان تغليط اليمين هنا مستحب وان لم يطلبه الغير فلا تغلط
على من حلف بطلاق انه لا حلف بمنا تغلظ ولا على مريض ونحو
وحائض وقد يلتقيان لجهال التغليظ من احد الطرفين وذكر انه امثل
منها دعوى العبد على سيده عتقا وتابه فالمدعي السيد فلا تغلظ
يمينه نعما تغلظ عليه فان محل تغليظ على العبد مطلقا ولو اي
الثاني التغليظ فيما دون نصاب الزكاة لمراة الحالف جاز قاله
بالنصاب عشرون دينارا او مائتا درهم او ما قيمته احدهما
وان رجح في التصحيح اعتبار الغرض فقط ونسبه لنص الام والمختصر

[illegible] ولو [illegible] ولو [illegible] ولو [illegible]

الشيخان انما لا تعتد به على الصحيح ويشترط الشاهد فيما يظهر
ان لا يعرف له مستندا وقد يرجع في طول الامد الى العرف على الصحيح

وفي الشاهد ثلاثة اوجه اصحها يعتد بشهادته ان لم يكن له مستند
علم انه يصل به الى الحالة التي شهد بها والثاني لا يعتد به
حتى يعلم ما ذا اعلم ان الحق لا يسقط بمجرد الشاهد
الشجان وعلى ان لج وحلف في انه على الشاهدان يشهد
ان الماضي سقوط عليه ما لا يستند الشاهد ليس بشيء
الجواز ولم يرجحا والراجح الجواز كما بينه في الخادم والله اعلم

الشهادة على الشهادة في حد الله تعالى سمع اداءها كما يشهد على
شهادة اخرى ان الحد لم يجب فلا قبلت وتسمع في الاحصان ايضا
ومن صحح الاسترعا منها ان يقول انا اشهد بذا واشهد على
شهادتي وقد ادت له ان يشهد ويسعه هذا في التصحيح والاصح
الشهادة على الشهادة المسترعى وسماعه يسعه عند علمه الماضي
والبقي سماع قوله عند ذي شهادته جرفته او ابنه ولا اعادي منهما
وبحدود الله تعالى واستظهر في الخادم والاصل في الحدود ان فيها
الاصل بعد القضاء والاداء قال في التصحيح وهو معتمد في الشرح
والروضة بان الاصل في حد الادمي او تعزير لم يسقط فاشبه
وجد بعد القضاء وقبل الاستيفاء لم يسقط كالرجوع بخلاف
حدود العداوة بعد القضاء او قبله وبعد الاداء فانه لا يوثق
ولو قال بعد الحكم بالرد عني استبرأ وطلق بمرضه خوف الهرب
وساوا عداوا الجهة قالا والمن ذلك في الخادم ردد سائر الاصل
والفرع بالطرق واعترضه في المهمات واعتماد المنهاج هنا الغيبة
لمسافة العدوى سهو ومخالف لما قدمه في شروط وجوب الاداء
فالصواب هناك مسافة العدوى بالمرد وغيره ولو شهد الفرع
بحصر الاصل قبل الحكم استمع وحكم العقود اذا رجع شهود
بعد الحكم بالاموال في الاصح عمل بالرجوع ولو شهدا بطلاق زوجي
بمرد هما فلم يراجع حتى بانت فالبان في الاصح وفي المهمات
ان المعروف غرم شهود الاحصان او الصفة مع شهود تعلق

الطلاق وعتق وبسبب جمع وفي التصحيح انه الاصح لم يكن
استفتى من استراب كالقروي عند قاض ومن
في عقوبة بالاعتل من لا وارث له يعتبل فيه شهادة المسبة بلا جرح
وتعديل كما رجح منه وفي نظائر نقلا عن نص عليه في حق
على الحق فقد نقل المتن ما نقله في الطلب وارتضاه واستبعد
جمع متأخرون ما ذكره في باب وقف الجواز للتأدد على حقه بالرفع
الى القاضي وانتفاء الملاق السمين والماضي انما الملتفت الى المراتب
تتوقف الاحتياط عند المناصرة في ذلك وبحاضر في هذا الطلاق
وتحاوز منع السرق والنقب في هذه الحالة توجيه السمين عدم الحاجة
الى التباس على من لم يعتد على دفع الصائل الا بالاتلاف فاتلفه والصائل
تدفع بالاسهل فحيث جاز السرق والنقب فحله اذا كان محتما بملك
الحكم ولم يتعلق به حق الغير لرهن واجارة فاذن الادمي وغيره
وفي العزيز عن المهذب يقيد استقلال الطافي بسبع ما اخذ من
غير الحبس بما اذا حصل الماضي المحال كما بينه للاخذ فان كان
على الظاهر المذهب انه لا يسعه الا اداءه وعبر في الروضة بالمذهب
وجزم به في الانوار وضعفه في المهمات بدليل حد قذفه من المجرد الصغير
الذي يمثل بعزره انه محلي عن الاصحاب وارتضاه في التصحيح وقال ولد
السحان سان طاله حصل الماضي للطالع وحدسه وحكمه على ما ظهر
من كلام البغوي اعتبار ادنه ولعله اذا لم يحصل من استدانه ترجيه
وشقه ذلك على الماذه ولو كان الحق معلقا بالمعين للاخذ ولمستحق
البلد سع الاخذ بالسعر واستري بجنس الحق او دراهم سلمه
وظفر بصاحبه فليس له مطالبته بل يدفع اليه ما اخذ من مال المدعي
المدعي وتملكها ولو اخر سع الاخذ بسعر فنقصت قيمته من النقد
ايضا نعم ان زاد العين لم يضمن نقصها كالغاصب ولو اختلف قيمته
وارتفعت وتلف ضمنها بالاكثر على ما اخر به في الحال ومنه ونقله
في الرجعي عن المهذب قال في الخادم وهو بين انه لم يرتضه
وضبط ذلك وترجيح المنهاج لون الزوج مدعيا مثلا لو قال اسلمنا
معا فمالت مرتا بعضي نصف صداقها فتحلف وتوسع النكاح وقدمنا
به في الرجعي والروضة هنا تردد راسا لو اختلفا على الكتابة

انه ينزل الى حيره او توبة وقد مضت وقد قال ان من قتل عمدا
الزام عند الكدره فان مات قبلها لم يلزم من قتل اسقط ان
الزوايد ظواهر السنه الصحيحه سقوط القتل عن القاتل
بالزامها والا فان استمر حيا حتى مات والتفاوت
ان الله تعالى يوم الشح وان اشتد فهو لا يخلو
يكن او انتفع غيره قال قاض ترجيح بينونه فان تعدد فتعلق به من
بينة الزامه لان وجب قال في المهمات والاصح الصحة قال
في التوابين اما سحر من وجه الصالح هنا قالينبه ان لم يبلغ
كفى فيها الندم والاستغفار والاستدامة فان تعذر لوثه او تعذر
ليبينه البين استغفر له وامره بتحليل الورثه قال العبادي
بالغيبه وهو ان يجعل ذوالغيبه ويشرح صدره فيما
بما اضره وسهله ويقال الله تعالى اذا هذا المسئله عنه قال الزاوي
وفي وجوب اخباره عن جرد امناره بعيد وقال في الزوايد الختار
بل الصواب انه لا يجب ولو قبل لم يسعد وفيها عن الامام
ان المثل الوجب للتوبة منه في حق الله تعالى اذا تعذر
قبل تسليم نفسه ويكون سعيه للقصاص معصيه حدين أمتد في
التوبة بل يتوب منها وتصح توبته في الصحيح بان من شرط صحتها التمكين
من حق الادمي وهو مشكل هنا وبسط ذلك
حاشيه الشهاده بايمان الهيمه قال رنا في استراد اربعه على المدعى قال
الغزالي حاصلا وافراه بان المراه لو ادعت ان فلانا خصاها وطلقها
وطلبت نصف المهر او انها زوجه فلان الميت وطلب الارث لنفسها
المال ثبت برجل وامراتين اذا كان بعوض وادعاه الزوج وقتله
ان المراتين وصوبه واستبعد البغوي من العيوب التي تثبت
النساء الجرح على الزوج لان نفس الجرح يطلع عليه الرجال ويحتمله
الزامي وصوب المصنف انه لغزه وتعجب من مقاله البغوي لان صوبها
في الصحيح وسببها في المهمات للناس ايضا وذكر انهما لو ادعت
وديعة قتلا لو ورثها وقد اقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم وكان لم
يحلف حاضرا كاملا انه لو لم يشرح في الصوره او لم يشهد بالمال حتى
ان يكون كالجنون ونحوه في باطنه ومحل عدم الاحتياج الى اعاده

بهوي

ما بك الى سخه
صنف رحمه الله تعالى

الشهاده

الشهاده بالموت والوصيه وقد مر اذا ترجح حال الشاهد فان
تعارض مقبل ومقبل وكما ان يعلم الاحتمال الحكم بشهادته وقل
لا يخلو عن ان يتعلق في حق الميت فقط وهذا لو حضر لم يحلفوا
وكما لو شهدا ان الميت ابرا من الدين او وفى او الزوجه
طلقها الاب وهي في الصحيح ايضا في الاصح ان لم يحضر
الى الشاهد ومن عرف اليهود عليه جاسه وكما سيأتي دون حد
قال الا ان يستند علمه في الشهاده فانه عرفه الماضي بذلك جاز
ويشهد الماضي اخذا من قولهم في ايتمال الغائب لو نزلت
الاحكام على مجرد احتمال لتعطل واجاب ابن الرفعه بانه فيما
اذا لم يعرفه الا من يدك فانه يعتمد على المعرفه وعدمها واحتمل
امر المشهود عليه او نسيه فقط فجعلها وفي هذا الاحوال الاصح
الشهاده بالموت لم يحضر ان يشهد على عينه فان دفن لم يجز وبعد
واستثنى الغزالي ما اذا اشتدت الحاجه اليه ولم يطل العهد
بحيث يتغير سطه وهذا الاستثناء لولي الامام احيانا او صفه يتجه
في الصغير على تضعيفه للزاوي في الحاضر بقوته ولو تعارض
الجرح والتعديل في شاهد فالجرح مقدم على الاصح لان مع الجارح
زياده علم وقيل التعديل لكثرة المزكين وقيل يتساقطان
وقيل يقدم التعديل ان كثر المزكون والا فالجرح ويقدم الجرح
ايضا اذا عين سببه كزنا رايته ببلد كذا في كذا وقيل يكفي
اطلق الجرح وقيل يقدم التعديل ان كثر المزكون والا فالجرح
وقيل يقدم التعديل ان كثر المزكون والا فالجرح
وقيل يقدم التعديل ان كثر المزكون والا فالجرح

١٥١

في الاصح وثبوت الضلوع المسح في المنتهى بقوله ان هذا احد الوجهين
فاليمنه
الثالث فلا يمتنع الاخرس وان فهمت اشارته وتكلم من المصري
انه لا يمتنع المجرد لسنه شرطا لان كان ذلك وادى شرطا اخر
وافتاه في الرمانه وتكلا وحسن فان الاصراد السالمة
مع المداومة على نوع من الصلاة لا يكاد يسلم من نوع او نوع
وقال الاصل الناقل لفظ المختصر قول المجموع ان من علمت
على ما سبب لحدله فعله فاسق ويجرم اصطناع الصنائع
او سواد اضعف المنتهى فيها واستوى من تقرير الخبر الصناع
فاسق من جرح وفي السمع ان بعض الاصل يقتضيه لان سفيان قائلهم
ينتهي سمان صنيعه بالخرس وللاذرعي مثل في عرب مت
يتادى به سلم او دين اهله وامر الناس مع الشهرة امرأة
صبيه اذا لم تكن حليته فيرد الشهادة بالتشهير من وجه اذ
امة اذا ذكر ما بها من الاعضاء الشرط مرونة فاصطاه ويحيى
في اطلاقه والشيخ بعلم صبي اذا لاحتمله فان لم يعلمه
اطلقاه ثم ذكر اصطاه سله ترجيح اعتبار السن فيه على ما ذكر
وعزو ترجيحه وجزم به المنى والمسئل المنهاج في الخرقه الذ
من يعتادها وفات جزمه اسه وعلله هو ما قاله المزالي
واستحسنه الرافعي قال في الروضه وينبغي ان يشتد بصنعه
الباب بل يشترط بان يؤدي شهادته قبل ان دخل به بعد عزله
ان لم يكن حاضرا في الاصح وفي الشهاده لاحد اصليه او فرعيه
على الاصح خلاف بعرض ان عبد السلام المسئل وفي ما ذكره في الباب
ما يؤيد للجزم في المستصفى بعدمها وعمله املا متعينا ملده وتقد
وجمع السمعاني منع الحاكم من ابنه وان كان بينه وبين خاسله او
فرعه عداوه حتى شهادته عليه خلافا وجزم ابن الاقواد بعدم القبول
ه وان علمه ويسمى من مواليه ان يعلم ما في شهاده ان ولا ما قبلها
على احد وجهين في النهايه واسم جلامه بتزجيحه ويجزم في البسيط
وبرد بسماعه حطابي لو اقامه الاعمى لم يرفها ما ينفي احتمال اصابه
على قول الشهود له وتقبل شهاده الخصم اذا فسر بين وقبل العمل

وصلاته

وجابهم في الثاني بما قالاه في الحاوي ان هذا احد الوجهين
من الجرح وهو ما دل على من لم يعلمه وتبيانه في السمعاني اطلاق
منعه فاصبر الباحث وعزو ما بها بعده في الاصح فلو اعاد الشاهد
بها بعد الطلب قال في المطلب فثبت في اطلاق الجرجاني مع شهاده
المسبه في اهلي وقال الامام تسمع في الزنا لا المال وتحرف
المهمات وان جمع للمصنف في ماجه الى نقض الحاكم فيما لو بان
الشاهدان فاسقين او ابنين لخصم فقول المجموع ان من علمت
الصفه بانه لا يبالي في امسه تحرم لو ان المالم يعلمت لقول العبد
ايتمر مالك في البيع وكذا لو استند قول الحاوي ما ما يماثله او
في الوصيه على السبل ما لا جمع من العلما وكان الظاهر نفي
لفظ ورد سمعت بخبر واحد ما كر يقبل في الاصح وان استدى من
استر اذا استتر في الباب سائلها شاهد الكرنا اذا وصفه
الجرح لستل لهذا حد سمعاني على المذهب ومعنى التنبيه اذا ثبت ولم
يسئله لهذا حد سمعاني على جماعه وانتقاه في المهمات وعزاها وقارف
فتح المحسن عاني السمع عن مشهور صلاح الام ومن سرد الوثيقه
لو بها الله اصال فلو تاب وبي مصيبة ماليه اسمه مثلا لا والى المهمات
وان لا يصل للشرف او الاصطراد مشهور الامان لطلوع الشمس
من بعض ما قاله في التتمه ويحتمل ما قاله حتى لو تاب
وقد بقيت منه وحوه قال الجمهور ذلوه مع ما في المنهاج وحمل
على ذلك قول الشافعي معا للمزني رفع الوثيقه منه الكذابه اسمه
بان هذا نوع اكتساب قال الرافعي وسقط من الروضه وايضا اسم
ان هذا الاكتساب عند الشافعي اي ان بان قذف بصوبه الشا
فاسق به الشيخان في الحدود وغيرهما وقال الاذرعي ما قاله الزر
ظاهر ممن قذف شخصا للشافعي واسئله به قذفه بهذا امر
في الاصل حران انتهى الشافعي واعلمه بالقذف بعد لما ثبت
الاذرعي بل يقتضي حلف المزني انه يكذب نفسه عندي قد تعذر
وجهه ظاهر قد لو في الخادم به وقد ذكر ذلك الزركشي
السحق في التسليم للسماس وعد القذف مثلا وارده على اسناد قد
ما لو اقر بالمال الذي يظهر باجنبي بعد الحاد ردع فاضله في الصحيح

خلاف اصحاب الحج لعلم الحق بادي وحرر في الانوار شرائط
امن الطريق واعلم ان توهم المنهاج الاتفاق من مسافة القصر
فقط اخذا من قول المحرر انه الذي رجحه قد نبهناه في الروضة
واصلها الى الامام ونازعنا في ذلك مع متابعون وصرح المصنف
قرب المسافة او بعدت حا انتفى كلام الروضة واصلها توجيه
وصوبه في المطلب متعين للتاني ان سعت الى بلد المطلوب تحكم
بهما والاصح ان المدة تختلف حضرا وجامع للتعليل اذا الغرض
المال المحتاط عليه
في مصوب التاني للتعليل ايضا وكذا العفو عن الطمع
وان تبادر دي وحاصله واقتضاه كلام الامام ومعرفته بالقيمة
على احد وجهين الملتاهما ورجح في المهمات ندبها ان لم
يرض صاحبه عدلين ورده في الخادم وقال المعتمد استراطها
في التعديل والرد اما منصوص ومتفق التحليف وكذا العلة
اذا كان فيهم مصور عليه والحكم فيها كمصوب التاني وصوبه
السبكي استحبابا على ثالثها وقيمة قد ينبغي الاجزم بها اذا
كان واحتيا استاجرناك لتعلم بينا بدينار على فلان ودنانير
على فلان مثلا او معتد لتعلم قدر ذلك لما لو استاجرناك في
متعدد مترتبة فتد جزم التاني وابن الامام وقال هذا مبنا
على جواز استقلال مرتبة بالاستيجار لاقرار نصيه وسايل
اليه لتوقفه على التعرف في نصيب غيره قد وا وتعذر التعلم
يجوز انفراده وهي ابا بين فلان اصلا وولاء وصداق
نسل وجاب لذلك والاوجه على التخصيص على المذهب ولم
يرجح الشيخان شيا من كلامي التاني والامام وفي المهمات ان
المعروف ما قاله التاني وحطه ان الرقعة عن النص وجمع
وابعد بعضهم الخلاف فيه فقد نا للزمني الماوي على كلام الامام
وفي التعميم انه الاصح وان ساحاه ان الرقعة محمولة على ما لو
استاجروا دفعة او التزد واحد باذن البا قين او على صوره
الاجماد وشار بعضهم الصوره الى قول الامام ان محل النص غير
صورة الاجماد حاصله في المهمات ولو استاجروه واسدا لكتب

اجر المهاني واسما نفسم قسمه اجماد وتوقف اجره المثل على الخصم
ايضا على الاوجه والاصح توزيع اجره التعديل على الماخوذ قلة
وكثرة وعن الغزالي فيمن له عشرة ان لا يصلح لساحي اذا كان بعضه
لغيره فصلح النجوع فيما قاله من صاحب الباقي للشبه احدهما
يجوز للشبه بالرقاع المدوعة في المنادين يجوز بالاقلام والتعيين
وغيرها كالاواني والاقاني الضيقة يجوز باقلام متساويه والكوى
والتعيين تقريبا عن الصيد الاتي فيسهما شيا محتاطه لدواه وقلم
وحماه وتوقف فيه لعدم ظهور الضعف من قبل المال ويقبل
الاذرعي عن الى محمد تردد الى وجوب لصوبة المنادين وان
الامام اختار انها احتياط وجزم به الغزالي وتبعه في الخادم
عن صاحب البحر انها وتجري كيفية الرقاع بتفصيلها في قيمة
التعديل اذا عدلت الاجزا بالقيمة وتجري قيمة التعديل ايضا
عند اختلاف اجزا الارض بان تسقى بعضها بالنهر وبعضها بالنضح
وعند اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فالاوجه
تخصيص الخلاف في الاجبار على قيمة التعديل ما اذا لم تتمة
الجيد وحده والردي وحده والا دمن بان قيمة احدهما اكثر
فلا يجبر على العدول وفي المهمات عن جمع الجزم به ولو استرداني
دالتي صفار سلامة لاحتمال احادها قيمة وطلب احدهما
قسمتها اعيانا فالاصح الاجبار وصحاني زكاة المعزى ان
قيمة الاجزا سبع وفي التصحيح ان الافراز اوجه وان محله اذا جزت
لصغار اما التراضي بسبع قطعا وهذا احدى طريقتين نقلهما
الشيخان والبغوي طرد الخلاف في الحالين وهي التي صححها
البغوي جا قبله جمع متاخرون وردوا به ترجيح الاول اليه
ما وقع في الروضة والصغير وبعض سبع المعزى وفي بعضها
ما سبق قال الشيخان لم اقف على قول بانه يجبر الا من الطلاة على
الذي صار له دار بعضه له والبقيه افراز فيه وبيع مما كان لغائب
وقول المنهاج ولو تراضيا بقسمه ما لا اجبار فيه جوابه ما الاجبار
فيه لبطلان الغرر واما ما لا اجبار فيه هي فيه الرد السابقه
ولا حاجه في الرهن للمزمن المقتضه ويحمل بقي رضيا بهذا

ممن اعتبار صفات الشاهد في المثل والعبيد مذهب وفي المستور القبض
واطلاقهما في الدعاوي عدم اشتراط ذكر ما ذكر في التصحيح انه المعتمد
وان القدر يعتبر فيه الجنس والنوع والقدر والصفة والكثير
والوكيل قاضي بلد المال الغائب بما شهدت به البينة فاطلق المصنف
عنها اخرى مشاركة في الاحرار والصفات المذكورة فطابق في المحكوم
عليه ويستثنى من بوب المدعي ما لو طالبه فان الصحيح
عند المصنف واستحسنه الرافعي تسليم الشفعة في الرقبة وعين
محل تخصيصه بما اذا لم يكن المدعى مما يعجز عنه الاحضار
ايضا على المدعي اذا سلمت العين الى بلد المدعى ولم يثبت
له ولذا اوجب النقل لبيت الحيلولة في هذه الحالة ولو كان الخصم
حاضرا والمدعى بلد آخر فالقياس ما قالاه انا اذا لم نجوز في
المال الغائب الا سماع البينة لو سئل المدعى الى مجلسه حتى
ينقله القاضي الملزوب اليه عند عينه الخصم ولو عسر احضار
العين الغائبة عن المجلس لثقيل وما ثبت في ارض او جدار
وفي قلعه ضرر لم يؤمر باحضاره بل يصفه المدعي ثم يحكم القاضي
عند او سمعت من يتم الدعوى على عينه فان لم يكن وصفه حتى
لو كان المدعي عند يعرفه القاضي حكم به دون احضاره قالا
فان اراد المعروف من الناس يسجل وان اختص بمعرفته فان
علم صدق المدعي وحلم بجعله فلذلك وان حلم بالبينة بنى على
على الصفة فاذا لم يتم استنع الحلم واجاب في المطلب بانه قد
يشير اليه في الغيبة وان لم يكن مشهورا بان علمت ان القاضي راه
في وقت يحسن عنده شهدت على العين الذي راه وذلك الوقت
قال وايضا قد يقال المنوع الشهادة على الوصف بحيث لا يحمل
للقاضي معرفة الموصوف بعينه ونبه الزركشي على ان محل المنع
بانه لا تسمع شهادة بصفة يخالفه ما تقله الرافعي بعد ذلك وجزم
به في الروضة من انه لو شهد وانه غصب منه عبدا صفته كذا
ومات العبد اخذ قيمته سلك الصفة
لا يخفى ما في تفسير المنهاج المسافة البعيدة عن المدينة فان مراده

البينة

الثاني

الثاني اذا خرج اليها ليلا من خرج اليه منها الى بلد الحكم قبل
عادته قال في التصحيح وقوله ليلا يريد به اوائل الليل وهو القدر
الذي يمشي فيه سير الناس عادة قال ولم يبين مدة الاقامة
في المحل المدعى عند اي انه يعتبر استغراقه لها على العادة وفي
تحليف المدعي على المتواري والمتمرد في الغائب وجهان وعلى
الاول منع قضية ترجيح المنع وقوله اليمين تقديرية على المجزوم به
للادعي والذي في الشرح الصغير انه المذهب ووافقه عليه لوضوح
الفرق وان الاصح التحليف كما اقتضاه سياق المزني واطلاق
الجمهور وصرح به جمع وسئل في التصحيح الوجهين عن الروضة واصلها
ثم قال والاصح عندنا تحليف المدعى عليه المتمرد لانه احتياط للقضاء
فلا يمنع منه التمرد كما الشيخان ولو كان للمتمرد وكيل بقبضه
فهل يكفي تحليف وكيله وجهان واستشكل في الخادم ان
هذا ليس حكما على غائب ولا منع فيه حكما كما يقتضيه كلام الرافعي
في الركن الثالث واعترض ان الرافعي صحح واستثنى السبكي
من احضار المطلوب في البلد مجلس الحكم من اسر عن عسره
وان حضوره يعطل حق المسافر اخذا من فتوى الغزالي
بعدم حبسه حاسبت وذكر الشيخان في المسائل المنثورة في
الدعاوي ان نور الحمه ضمن في احضار المعسر للمحبس لا يحضر
اذا سمع الخطيب المنبر حتى يسمع الصلاة بخلاف اليهودي
يوم السبت فانه يحضره ويشرط عليه سبته قال الزركشي وتابع
عليه الضياني في الاحد ولو كان المطلوب غائبا في موضع في
وكيله القاضي ولا يأمر نائبه للمال من يتوسط ويصلح بينهما
من الرؤساء ويحضر اليه بذلك فان تعذر بحث قبل القضاء
عن حجته ودعواه فاعتلاه من الجمهور بتعذر مطالبته بما لا
يعتقده لضمان غرر لدى قالا وفي احضار امراه خارج البلد
واغترابها في الطريق وحبسها دون ثقات او محرم لها نظر
وجهان والاصح المنع كما في الحج وفي الخادم ان القاضي يتل
الاجماع على الاكتفا بالمراة الثقة وقال في التصحيح عندي ان
المنع لغير احضارها مع محرم او نسوة ثقات ولذا واتقه

المسلم له بودعه من الترك
في دفع الدعوى على المسلم في المجلس قال السبكي فيه طرد هما في
سائر وجوه الاقرار وفي المهمات والتصحيح بما ان الرفعة نقل جلد
عن القوراني والاشبه في الصغر في الدعاوي ان الماضي لطالب
المهر بالغياب حتى مطلبه المدعي ودلوني المزني هناك وجهين وزاد
المصنف ان الاقوى الجواز وقالهما نبأ ترجمهما اياه هنا والصحيح
وجوب تقدير الامر من الدعوى اما تقدير المسافة من بلد
عمل القاضي الى زاد المعاد قال شيخنا الرافعي يعني ان ابتدئ في مسافة
وامراه من مدع ومدعى عليه وصفه في الصحيح وامن في الهلاك
اعسار المدعى في سله البينة ولو اقرت دعاوي المعدم بالسفر
للرافعي احمالات ورجح في الذخائر انها ان ضربت مرابحا الفقر
على واحد وقال في المهمات القياس تقديمه بعد ذا بضرب وفي الاقناع
سلمه في تعديل اصله ورفعه وجهان الملخصهما ورجح في التصحيح
سمعه بناء على تصحيح الروضة مع تزييفه لهما ومراد المنهاج بالمزكي
المسافة المعتبرة فيه المعتبر الذي هو من اصحاب المسائل فانه
سماه مزكيا فاقتضى سبق اعتماده وهو احد الوجهين للنقل عن جمع
ترجيح اعتماده واقراره ونقله الماوردي عن الاكثرين وهو عن
النص واعتمد ابن الصباغ من لونه شهادة على شهادة مع حضور
الاصل بلده الخاصة اليه وعلى هذا انما يعتمد الناسي اذا تذكر من
اصحاب المسائل فاسلاه مزكيا واذا اسلمت فلم الاصحاب فعند
لم نقل سبق ان الاصح فيه خلافه يحتمل ان ولي صاحب المسلة
الجرح والتعديل فعلم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر العدد لانه
حاكم وان امره بالبحث بعدد وقف على حال الشاهد وشهد به
فالعلم انما مبني على قوله لان يعتبر العدد لانه شاهد وان امره
بمراجعته مرتين واعلامه ما عندهما هو سر الحكم والاعتماد
عليهما للجرح والتعديل وشهادة لذا لو شهد على شهادتهما ان شاهد الفرع
لم يقبل مع حضور الاصل ومن جرح سلد ثم اسلم اخر فعدله
ان قدم التعديل كما قاله الاصحاب ومن سئله ان الرفعة نقل
لذا اطلقوه وسبق تخصيصه بحالة الاستبراء ونقل الاذرعي

علما عن معادي الشاهد وقراءه ان سمع سماع البينة على الغياب ممن
يقال هو بموضعه اذا اراد الحاكم الى قاضي بلد الغياب فان اراد
اقامتها البوضه من مال حاضر سمعت ويجب ان يحرر من المدعي على
الغياب في سببه لوجوب تسليمه الان وان استغله في المهمات والمدعى
عليه الحاضر بخلافه وقيل الغياب انه لا يعلم ان وكيله ابراه وفي
معناه دعوى عليه بالوفاء ونحو وانما يعطي المدعي الحاضر من مال
الغياب اذا خاطر القاضي به بمجرد الثبوت فانه ان حضر الى المجلس
ولو كان بيد المثبوت اليه من يشارك المحلوم عليه في الاسم فيصدق
انه مات قبل الحلم ولم يعامره المحلوم له ولا اشكال بل يحلف على
ذمن جمع بتبيد العامر بامكان معاملته له وقال الاذرعي وغيره
لا بد منه وتارع في التصحيح في اعتبار المعاصرة باحتمال ان الدين
عمل ميت لم يعاصره معاملة مع مورثه مثلا قال وانما المداولات
امكان صدور المدعى به مع الممكن فان امتنع ولا اشكال
ذكره في المحرر انه يعتمد في الدعوى بالعقار
الغياب على ذكر موضعه وحدوده وذكر في الشرحين والروضة
مع الحدود البقعة والسكك وقال في التصحيح لا بد ان يستفي به
الصفات المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته وبسط ذلك
ومقتضى التعبير بالحدود منع الاقتصار على ثلاثة وجوابه
في الروضة والصغير وجهاه في العزيز عن الماوردي وبحثا
في المسائل المنثورة في الدعاوي عن القفال وغيره ان القيمة
اذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها مرة لا
وهذا خلاف ما سبق في باب القضاء على الغياب ومنع في الخادم
المخالفة وحمل حكم ان القاضي على ما لا يتميز بدون الاربعة
وقد مر الشيخان بعد ذلك بان العقار اذا كان مشهورا
لا يشتبه لحاجة الى تحديد وجوز المنهاج بدل القيمة في
دعوى عين غائبة تحتمل اشتباهها بحالة نظما لها في

معترف الحد عليه استوفى وطلى او عزى ودارى اطلاقه ان
او لمال امر اداءه فان ادعى الاعسار لحاسبت فى التبليس فان
ثبت اعساره او ادى نودى عليه فعل له حبسا اخر فان لم يحضر
بعد الطلق ولوشك فى عدالة بينة الاوصيا اخذ المال انفاقه
منه على احد وجهين الطحاصا لان رجعة جمع متاخرون وفى
الوضح انه الذى شاهد من ضبع ابيه وفى التصحيح ان محل الاجبر
اذا لم تثبت عدالة بعد الاول والا لم يترض له جوعا
وامابيد اخذ الاب اذا لم يطلب اجر او رزق من بيت
المال والا لم يحسنه ويشترط فيه الذكورة والحرية ايضا وفى اداء
القضا اعضبه له خلاف اطلقاه وفى التصحيح المعتمد عدمها وفى
المطلع لون فى الغضب ونحو من مسائل الاجتهاد فيه مجال وغيره لم
يعتد وفى قواعد ابن عبد السلام ايضا ان الحكم فى الحكم الذى
لا يحتاج الى نظر كالحكم فى حال الغضب وشاوره القضا اما لكون
عند اصلا فى وجه النظر وتعارض الادلة كخلاف المعلوم
نصا او اجماعا او قياسا جليا وسائر المعاملات كالبيع والشراء
كراهة قضائها بنفسه نعم لو قلد من يراه لم يلزم والصحيح
جواز هديه من لا خصومة له فى عمر عمله فلو ارسل اليه فى عمله
ولم يدخل به ولا حلوه فوجهان عن الماوردى والاعلم الرفيع
اصله ونوعه والاشركهما او شريك محاماته فى المشترك ويلزم القاضى
اجابة المدعى عليه ايضا اذا طلب وسأله الاشهاد ليكون حجة
له فلا يطالب مرة اخرى وكذا المدعى اذا اقام بينة وسأله
الاشهاد فى الاصح وعند القضا بالظن ايضا فى اثنا ترتب
على اصل صادق وان كان مختلفا فيه والحكم يعتمد خلافه
فى الاصح بخلاف الاثنا المترتب على اصل كاذب كشهود الظلم
بسبب قامت به بينة زور وما لبس بانثال هو عند لما قامت
به حجة كالحكم بشاهدى زور ظاهرهما العدالة سواء كان
فى مال او غيره فان كان نكاحا لم يحل للمحكوم له الاستمتاع
بها وعليها الهرب والامتناع مما امكنها فان اكرهت فلا اثم
عليها كما قاله وغيره فى المهمات حمله على ما اذا ربطت

والا فالوطى اباح بالاكراه واطلقا خلافا فى حل الوطى ويرجح
فى الخادم شبعا للاذرعى وجوبه وان افتى ترجح الشيخين فى
المسئلة الاتية ويرجح عدمه وجزم به فى الانوار فى المسلس للشبهة
بسبب مذهب ابى حنيفة وان كان طلاقا حل له وطوها ان
تملق بلن ويبقى الثلثة للحيلولة ولو ملك اخر فوطها حاهلا
بالحال فشبهة ويحرم على الاول فى الاصح او عالما او نحوها احد
الشاهدين ووطى فلذا فى الاشبه بعدهما وناذع فيه الاذرعى
والزركشى نظرا الى ان المعتبر فى الشبهة مذهب الحلاف وفى
المجرد الحلاف فالصحيح وجوب الحد وعن الماوردى وغيره
انه يشترط للقضا بالعلم الصريح المستند فيقول علمت ان
عليك ما ادعاه وحلت عليك بعلمى والا لم ينفذ قال فى التصحيح
وله وجه حسن النظر ويحتمل ان يحتاج اليه وشرط ابن عبد
السلام لون الحالف به ظاهر التقوى والورع قال الزركشى
ولا بد منه قال الشحان وسئل الاصحاب القضا بالعلم اذا ادعى
عليه بما لا وقد راه الماضى يقرضه او سمعه يقر به وعلموا ان ذلك
لا يفيد اليقين بفوته وقت القضا فذلك على ايضا واراد والظن
المؤكد واستدل فى المهمات بقول مربحه منها قولهما فى باب
القسمة ان من حلم القاضى معرفته فى السوم طريقان احداهما
طرد الحلاف فى القضا بالعلم ثم نقل الاسنوى عن امام الحرمين
ما عنبا والبيقين دون غلبة الظن وسط العلم فى ذلك ومن فاتت
عنده بينة بخلاف علمه لم يسعه الحكم بشئ منهما وما افهمه المنهاج
هنا من منع الحلف على الاستحقاق اعتمادا على خطه جرى عليه ولده
فى الزجر والروضة عن النايل واقراه ونبه فى الصغير
لغيره ايضا لكن ياتى فى الدعاوى الجزم بالجواز عند الظن المؤكد
وان لم يبلغ ما فى الرجز والروضة هناك قال الاذرعى وغيره
وهو المشهور قال فى التوشيح وغيره وقد يقال لا يتصور الظن
المولد فى خطه الا بالتذكر بخلاف خط الاب وضبط القفال
الوثوق بخط الاب بامتلاء واقراه بكونه بحيث لو وجد فى
الدرج لم يشك فى ان على لم يحدث نفسه ان يحلف على نفي

الوارث بينة

وورد الصنف هذا المثال على التنبيه بجميع ما ذكر
بعد المهم والمراد بامر سلطان الدهم بلا ما ذكره في اللازم
ولا الى البحث عن رواه حدث احمر السلف على قوله او توارث
عدالة رواته اي مع بقطعهم كما قاله المصنف وما بعده يبقى الاكتفا
في روايته بتعديل امام مشهور عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل
والى ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف بل لمن عرفه ان قوله
في تلك المسئلة لا يخالف الاجماع لموافقته ستقدم او عليه الحق ويؤيد
في عصره ولذا في معرفه الناسخ والمنسوخ قالوا وعد الاصحاب عن
الشروط معرفه اصول الاعتقاد قال الغزالي وعندي انه ينبغي ان
جازم واشترط معرفتها شرط التخيير واد لتهم ونازع الاذرعي في الشرط
في المثل عن الاصحاب واما نقله الغزالي عن الاصوليين وخالفهم
ومن جزم بعدم اشتراط العلم بها وهي في منهاجه ونقله في
العلم عن الجمهور ونفوذ قضا القاضي والمذهب للشروع قاله في
الوسيط واستحسنه البغوي ثم استخلاه وجزم في المحرر
بتبعه المنهاج للمن الكرخي جميعهم ان الصلح وفي باب العارية الجزم
بان السقي ما نع مصرحه عند قتد الصلح حاقاله ان الرفعه
على ان الغزالي سبقه الى مثاله الدارمي وحمزه وفي الروضة
واصلها ان القياس فيما اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف
ولم يصرح بالاستخلاف في الجبر ان يكون في البلد المستخلف فيه
الوجهان في حاله الطلاق المتوانيه وقطع ابن كج بالجواز في
الطلاق بعد قال الاذرعي والزركشي وهو صحيح الدارمي والماوردي
وهو قضيه الطلاق الاولين وقال في المهمات انه الاصح وورد
القاضي البلد ولم يباشر وكان بحيث يمكنه القيام بامومه اليه
قال الرافعي قال الاصحاب احد امرين اما بطلان التوليه كما قال
ابن القطان او اقتصاره على المكان وترك الاستخلاف وكلام يصرح
بالاستخلاف وقال المصنف هذا ادحضهما وقال ان الرفعه
انه المشهور للذي في الصحيح ورجح بطلان التوليه فيما اذا
كان عدم الامكان لاتساع الكما كما مر في متباعدين قال وان
كان لكثره الخصومات صحت حزما وفي ما يمكنه وفي الروضه

واصلها

وذكر في الحكم على احد الوجهين كون المتحاكمين بحيث
يجوز له الحكم لكل منهما فان كان احدهما اباه او ابنه لم يجز وجزم
في الانوار بمنعه لابيه او ابنه ولذا التنبيه وزاد منعه لمحدوده
ولو كان احد المتحاكمين ابنه القاضي لم يشترط رضى الاخر على المذهب
خلافا لمن قال ولكن مبنيا على جواز الاستخلاف وردا بان الرفعه
هذا بناء على ان المحاكم اليه ليس توليه قاله ابن الصباغ وغيره
وتعب الزمن قاضيين بلد كفاضيين بمدينة واحدة قاضي الماوردي
وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجه

لو عمي القاضي بعد سماع البينه وقبل الحكم فالاصح بقود حكمه في تلك
القضيه ان لم يرجع عما شاهده والا توقف جواز عمل القاضي للحكم
على ثبوته بل يكفي غلبه الظن والا توقف جواز حيث لا حائل وقد ذكر
احتمل منه على وجود المصلحة من تسلين بنته ونحوها لو كان من
هنا لدونه فكمثله فان لم يصلح غيره ولم يظهر خلل لم يجز عزله والحكم
بمقتضيه قالا ومتى كان العزل في محل النظر واحتمل المصلحة فلا
اعتراض على الامام فيه وصوب في المهمات عدم العزل القاضي
بالقراءه عليه مما ولته الامام اذا قرات عليه في باب معزول
بعد الطلاق وفي الصحيح ان الامام نفسه لا ينفذ الامحاب
ومافي المنهاج للصيدلاني ورجح المصنف ان محل الخلاف في
شهاده المعزول بحكم جاز اذا لم يسلم القاضي انه يعني نفسه
والا فكصريحه بنفسه وللرافعي احتمالان احدهما هذا وجزم
به في الانوار والثاني ان محله اذا علم انه يعني نفسه والا
قبل قطعا وسال في الصحيح اليه وفي المهمات انه لا يتصور
هنا ثم قال ان حكم الاصحاب يدل عليه وللمعزول اذا اشتهد
عليه ان يوكل ولا يحضر في المجلد ورجح المنهاج بحثه
خالفه في باب الدعاوى في الروضه تصحيحا كرافعي خلافه في
الصحيح انه الاصح المعتمد وصوبه غيره واختاره في الحلبيات
وقال لا اشتهي ان اروح به مخافه نصاه الدو

خاف الامام لو ولي سدوبه ولو تعذر الدخول لم الاثنين
والمحبس والا والسمت حاضر في الزوائد عن الاصحاب واذا نظر

الحكم

وامالو حمل الهدى المنذور الى مكة اذا كان حيا او ميتا
تحمل وسائر الحر لله فى ذلك صرح بان المنذور تفاسيمها الرمز
الصدقة به حيا له منه فى الحر وتعريفه الحم لسائله او مجانا
لم يحمله فى الاصح لحم السفر فانه يصدق به ما كان ذبح فعقب
بينه تصدقة بالحم وغرم القيمة قال النجاني والمطلوب ان
مونه المثل عليه وان اوجب له مثال مع بعضه لمثل الباقي واستبعد
ما حكى عن القفال انه ان قال امشي هذا فعليه اوحمله هديا
منه للمسجد حمله هديا فعال طوالى الحرم فليلزم مونته وبيع
عزهما مثاله القفال عن جمع اخرين ولو نوى صرفه لطيب اللحم
اوحمل الوبر ستر الها او قربه اخرى مثال صرف منها اما يفسد
بمثله كالدار والثوب وحمر الرحى فتبعه وسئل عنه لسائل الحرم
وعمل المثل بعين سمع المدينة والاقضى فى نذر الصلاة منها بموضع
المسجد الحرام منها فى الاصح وفى قيام احدهما مقام الاخر وجهان
الطلبهما الرافعى وصحح المصنف قيام مسجد المدينة مقام الاقصى
دون عكسه والجمعى فى نذر الصدقة مثال المثل وفى الروضة وامثلها
والمجموع وجهان فيما لو نذر الصلاة فى النوافل او استيعاب الزمان
بالصوم او الثبات فى الوضوء المثل او بحسبه الاول او الثاني عند
مقتضيهما وسبقى ثلاثتها قائلا جمع متاخرون رجح عدم ابتناء
وجزم فى الانوار بالانعقاد فى الحمسة نقلا عن الامام فى مثل الاول
انه لو نذر الريض القيام فى الصلاة وتكلف المشقة اوندب وضوء
وشرط ان لا ينظر المرض لم يلزم الوفاء لان الواجب بالنذر لا يزيد
على الواجب شرعا وتقدم فى التصحيح ندب طول القراءة فى الصلاة بالذا
لم يلزمنى اما الجمع غير محصورين وهما لم يلزمه تطويل القرائض بذلك
للزيادة اما نذره فى النفل فالزمه ايضا تقييد التحيب
بالفرائض ومثله تطويل الركوع والسجود وصوم فى الحرم ندب وتركه
معينة بقرابه فى الصحيح وصلاة فى الروضة واصلها والمجموع ايضا
مثالا قال فى التصحيح وهو المستقيم لانه لا يدمن لزومها فى الفرائض
فاعدم واما نذرها مجردة فيلزم فى الاصح ونفلا فى الروضة واصلها

والمجموع

والمجموع فى باب الاعتكاف عن القفال انه لو نذر صلاة بقرابها بموضع
لذاتي وجب المحل المعلق فى نذر الاعتكاف صائما مرقالا ووجهه
ظاهر وزاد فى المجموع نقلا عن الامام واخرين لو استطله فى الحمام
ان يصلي النوافل فى الصلاة لتسن فى المندوب شرعا الى يصير اصلوا
بخلاف الاعتكاف والصوم ونبه الحاملة ايضا ما لمزايني قال فى التصحيح
فلو نذر صلاة فى النوافل لم يلزم وان قلت شروعه فيها فى الاصح ولو
نذر صوم رمضان فى السفر فوجهان نقلاهما فى الروضة واصلها
والمجموع واصحى نقلاهما ترجيح عدم انعقاده مر قال فى المجموع كذا
اطلقوه والظاهر ان مراد مر فى لا يقصد به اما غيره فلا ينعقد
نذره لانه ليس بقربة قالا ويجري الوجهان فيمن نذر اتمام الصلاة
فى السفر اذا قلنا انه افضل وجزم فى الانوار بانعقاد نذر الصوم
فى السفر واتمام الصلاة والقصر فيهما افضل

باب القضاء

يحرم طلبه بغير له قاض صالح ولو منصوبا ونصر الطالب مجرحا
بذلك فالاوجه اسحبنا الطلب والتولي او احناهما انهو عند
الثوبون وعليه الطبري بقوله النفس اما عند الخوف فيحرد وفى
المحرران النظر فى التعيين للقضاء وعدمه الى البلد والناحية
قال الادرعي وحافظ على هذه العبارة من احضره غير المصنف
وكذا فى المرض والروضة وقيلا اتفاق طرق الاصحاب عليه
مر قالا ومقتضاه انه لا يجب على الصالح له طلبه او قبوله بل يجوز
لما صالح غيره بخلاف اسقاط غيره من فروض الكفاية لان عمل القضاء
لا غاية له تعود الى فجر الوطن ونسخه فى الصحيح قلا ودلا
واعترافى المرض والروضة فى المجتهد ان يعرف من القرآن
والسنة المطلق والمقيد ايضا قالا ولا يشترط البحث فى الاصح فيه
بل يكفي معرفته بجملة منها وزاد الغزالي تخصيصا ذلك ما فى الاصول
منها ان اجماع هذه العلوم انما يشترط فى المجتهد المطلق وقد يحمل
الاجتهاد فى باب دون باب ومنها انه لا حاجة الى تتبع الحادث على
عرفها بل يكفي ان يكون له اصل صحيح مبني فيه بجميع احاد الاحكام
لحسن ابى داود وان يعرف مواقع كل باب فيراجعه عند الحاجة

في التصحيح وعندي ان اللفظ انما يحمل به الدلس فان الصحة
به فلا معنى للتقييد
يصح النذر واللفظ من مسلم مكلف وكذا ان ولد ان عود نفسه في
القرب البدنية كذا المالية في الاصح ويوفي بنذره في الزمان
وسبق الاستحباب في المحدود بالسنة وفي الروضة وانما على التاسي
وغيره ان وجب القضاء بالدخول فمات او قال ان دخلت فلله
علي نذر صوم فدخل وجب القضاء اما على الصحيح فيخرج
وجهان مما لو نذر ذبح الجاج اما على المنصوص وجوب الكفارة
وجها واحدا ومنع الصيرفي قال ابن الرفعة وهذا اشبه وانما
ينزل على ما في تنبيه المبسوطة ويشترط في نذر القرب المالية ان
لا يزيد على ما في ذمته المبسوطة ويشترط في نذر القرب المالية ان
لا يزيد على ما في ذمته او يصف لمن يملكه فان لم يفعل لم ينعقد وكذا
لو نذر ان يتصدق بماله على المذهب ونقلا عن التتمة ان نذر اعتاق الرهون ينعقد ان
نذر اعتاقه في الحال او عند اداء المال والا فلا وفي الرهن ان اقدم
على فك الرهن لا يجزئه قال في الروضة فان عم الطعام فان نذر
في معصية سقط او حرم الوفاء بذلك وصح نذر الواجب على الفاسق
وان لم يحج اداء الى مشقة وبذل مال في الاصح والمرجح في الرهن
والروضة عدم وجوب كفارة اليمين اذا حلف على نذر وبلغ او
تركها في نذر المعصية والواجب وصومها في المجموع والمذهب
وجوب القضاء على من افطر لسفر في سنة معينة نذر صومها
ولو افطر لمرض فيه الخلاف في الحيض كما قالاه ومقتضاه ان
الاصح عند المصنف عدم وجوب القضاء ولذا عند الرافعي على
ما اقتضاه كلام الشرحين في مسئلة الحيض من ترجيح عدم الوجوب
وناقش في التصحيح في الموضعين وصحح فيهما الوجوب والاشبه عند
ابن الرفعة فيما لو نذر سنة غير معينة بشرط التتابع فحاض ان
القضاء اولى بالوجوب من رمضان وفي التصحيح ما يقويه في
الحيض واما المرض فحمل الشيخان فيه ايضا الخلاف المذكور في
السنة المعينة وقالا ان في انقطاع التتابع به والسفر ما في
الشهرين المتتابعين وجوب في الجملة تصحيح الرافعي انه يجب
عامين نذر صوم الاشهر ابدا فما فاتت بسبب فساده سقطت

النذر

النذر في التصحيح انه الاظهر المعتمد في المذهب واجاب عن
استشكال المحاملي عليه ما لو نذر من عليه قضاء صوم الدهر
فان ذلك مستثنى بالفرق بينهما ومستغنى بكلام الشرحين والروضة
والمجموع توضيح عدم قضاء الاتي الثانية بالمضي والثالثة
الثانية بالزمن فالمذهب في الكتب المذكورة وجوب قضايها
واجاب بوم الجمعة عمن نذر يوما من اسبوع وتعيينه مبني على
ان اول الاسبوع السبت والاكثرون كما في تعيين ما عليه وغيره
على انه الاحد وعليه مشى المصنف في تحريره وتنقيحه وفي المجموع
في صوم التطوع للمرأة في الروض الاصح انه كخلاف الصواب وفي
التصحيح وجوب ايام الشغل على من نذره بما اذا نوى ليلا
وعبارة المحرر تفهمه للشرح المحاملي والوجيز من نوى نهارا
والاصح فيما لو قال ان قدر زيد فلله علي صوم اليوم التالي لقدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في
الاربعاء انه يصح صوم الخميس عن ثاني النذرين ويقضي الاول
لو نذر المشي الى بيت الله قال اوباينه
ولم يعينه بالحرام ولا نواه لم ينعقد في الاصح في الزمن والروضة
ولو قال الى بيت الحرام او الى البيت الحرام او الحرم او مكة او
لو بقعة اخرى من الحرم كالصفا والمروة ومسجد المنف ومنى ومزدلفة
ومقام ابراهيم وقبة زمزم وعنزها حتى دار ابي جهل كقوله
الى بيت الله واما يجب القضاء على من نذر الحج عامه فمنعه مرض او
كان عبد الاحرام فمنعه عن السفر واقراه فلكن رده في التصحيح
وانكر الخلاف الوجوب مستند النص الثاني والخلاف الاصحاب
والسنان وحطا الطريق والصلاة فيه كالمرض ولو منعه
سلطان قبل الاحرام او بعده او رب الدين وهو عاجز عن وفائه
كالعدو والمانع عدم القضاء فيما اذا لم يجد دفعه والطريق
مخوف لا يأتي الآمن سلوكه وهو الوكان معضوبا وقت النذر
او طرا العضب ولم يجد المال حتى فات السنة المعينة ولو مشى
في الحج من الوطن من المعضوب ومكة دون مرحلتين مشى هناك

فان لو يفاين الشهر لم يحنث في الاظهر واما حنث من حلف لا يأكل له القليل من المال اذا كان متمولا على ما قدمته في التصحيح وقال الله الادعي وقال ان الحنث بخوجه حظه ودنيه بعيد جدا واما منعه سلمها بوصية او اجاره على ما صححه الشيخان قال في المهمات وهو مخالف لما مر منه في الوصية بتفسير المال الى اعيان وما قالاه بالوقوف على الاظهر والعادة عدم بيعه غالبا ولو باع له ثوبا او مملوكا او مقصوبا او مسروقا واستطلع خبرها فوجدها فالحلف كما في الانوار لا يحنث وقد جمع متأخرون عدم حنثه بالطارئ بالحالة التصحيح ولو نوى الحالف لو خاص المال احتمل به والاصح في الروضة في الطلاق استراط الايلام في السلس بالضرب وفي العزيز هناك انه الاشهر قال في المهمات ومقتضى حكايته الصغير عدم استراطه عن الاكثرين ان ما في العزيز سبق قلم وقد صح هنا في الروضة عدم استراطه واطال عمل الطلاق وفي التصحيح انه المعتمد كما في المنهاج هنا للن قوله بعد فوصله المزاحم الذي في نسخ العزيز المعتمد بثقل بارادة الثقل وفي الخادم ان الذي في نسخ العزيز المعتمد بثقل عدم الاشتراط عن الاكثرين كما في الصغير واعلم انه لا يلزم الايلام وحد لو وضع خبز ثقيل عليه والصدر وحده لعزه بايلام يعتبر الصدر ما يوكر او يوتر منه ايلام بما نقله الشحان في الطلاق واقراه والاصح في الروضة ما لو حلف ليقربنه ما يوطأ انه لا يحنث بما لا يطأ عليه عادة كثراخ وصححه في الرحن ايضا قال في المهمات وهذا الذي عليه الفتوى انه حلفي وطع به حمل وقوله في اصابه الجمع للرجح عدمها مقتضى كلام الاصحاب كما نقله في المهمات عدم الرجحان عدم الحنث فيما لو حلف لا يتارك غريمه حتى يستوفي فاذن بتقرير في المتاركة فتارك ولو نوى به ان لا يفارقه وعلمه حنث بالاولى به او عليه وانما يحنث فيما لو افلس فتاركه ليوسر اذا لم يمنعه الحالم من ملازمته وفي الروضة واصلها فيمن حلف لا يرى مسلما الا يده الى القاضي فوراه من يدي التاجي فقيل اسمي فدفع اليه وهو يشاهده وقيل اما اخبره واحاره وقال في التصحيح نص في الام على هذا الثاني وهو المعتمد وحمل ان المراد فوات المنهاج فان نوى

ما دام

ما دام قاضيا حنث الى اخره على العزل المتصل بالوت لان في الروضة واصلها انه لا يحنث بعزله وان كان ممكنا ولانه ذكر ثانيا ان مات احدهما قبل الطلاق بان الحنث ذاعزل الزوج انتهى ذلك وقوله في الروضة واصلها تصوير المسالة بما اذا لم يعزل فان عزل او لفظ به فذا في المعزول وذلك ان نفرق بين هذه الصورة وبين تعبير المنهاج بالعزل وان كان الاصوب في عبرته في مسلة الزوج بالطلاق فقد وقع في الرحين والروضة هنا فالحلف لا يطلق فقد وقع له قال في المهمات والصحيح ما جزم به في المحرر هنا وفي العزيز في الطلاق للن في التصحيح انه مخالف لنصوص الشافعي وقاعدة والدليل والاكثرين وقال في الحواشي انها من المالين عدم الحنث وقال انه الصواب واما قوله لفيه فقال الشحان فيه ان يقتضي القول بالحنث في المسلة السابقة المنع فيه وبالعكس رده في التصحيح بان الامام والغزالي جزما بعدم الحنث في المسلتين قال فظهر الحنث على الوجه ضعفا فانهم في المهمات ابطلوا قولا ودليلا ولو حلف لا يبيع مال زيد فباعه باذن الحالم لجرا واشاع فباعه باذن المالك والحنث به صحيحا اذن الولي وجزم به في التصحيح وقاعدة سبه بالطلاق على الاستقلال وقال ضابطه ذلك ان شمله يمينه فباذنه صحيحا قال الزوجي وابدى بعيد الحنث بالوكيل لانحرام مالو وكل زيدا وحلف لا باذن له في الوكيل فوكل الحالف وهو لا يعلم فانه لا يحنث على النص وهذا نقله الشحان عما لو حلف لا يبيع لزيد ملكه وقد فرق في التصحيح بينها وبين مسلة المنهاج ان الملك في مسلتها للتملي وتعلق لوجهها فيها لو باع باذن الحالم لجرا واشاع حنث بانه انما باع للحالم لزيد وقال كان الشيخ ابو علي احد المسلتين بالاخرى وحاول ان الفرق الذي ذكره بينهما ولا يحنث الحالف على ان لا يهب له نزاة وظره وتعبير المنهاج في مسلة اختلاط الطعام المحلوف عليه بغيره بالتيقن ظاهر في اعتبار اله من الحفظة وبحوها الزرن النصف عند استوا العددين وهو وجه ضعفاه في الرحين والروضة وصححا انه ان اكل قدرا صالحا الف والا حنث لانا نتيقن ان فيه ما اشتراه قال

والسابر وان منع الجميع لم تحنث بدخول شئ وان منع بعض الجهات
فقط حنث بالباقي فقط وحنث لاخت فاعتبرت الاية الاولى
وجهان اطلقهما الرافعي وصحح المصنف الحنث اما لو قال لا ادخل
هذه واشار الى دار فانهدمت وصارت بحيث يعد مرورها واعتبارها
الحنث ثم ان حلف لا يدخل دار زيد او لا يطأ عبده فباعهما وابى
الملك وبينا لو حلف لا يطأ زوجته فطلقها ثم نكحها ثانيا فوطئها
زيد بعد بيع الدار دارا اخرى فان اراد الاولى بعينها لم تحنث الثانية
او دارا تكون في ملكه حنث بها فقط او اي دار هي على الملك حنث
بالجميع ادخل وقال في المهمات فلو اطلق فنى النهاية عن العبادي انه
لا يحنث بالثانية في اظهر الوجهين وعن النوي عليه وقوى
سواء لا يدخل حقيقة الباب المنذور او المنكب او ظهما عمل جميعه
او بقوله لا يدخل جزءا نوعا من جنسه او عرفا اجتنبه واما حنث
من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم والملك اذا علم به
والا فيه خلاف حنث الناسي والجاهل
الاقوى في الشرحين والروضة ان من حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له
حنث برؤس الطير والحوت والصيد في غير البلد الذي يتبع فيه
سمرده ايضا وقالا انه اقرب الى مرام الناس من نقل عن سودة
المجموع خلافه وفي التنبيه انه الارجح وصححه المصنف ايضا في تصحيحه
فرقا في الروضة واصلها وهل يعتبر بلد الذي يتبع فيه
العرف او بلد الحالف من اهله وجهان قال في التصحيح الارجح
عندنا الثاني للذي في الخادم ان الاقوى ترجيح الاول وفي التنبيه
ايضا ان الحالف لو كان من غير اهله ولم يسلفه ذلك العرف ثم
جاليه لم يحنث بذلك قطعا الا في وجه غريب حكاه في التتمة
وهذا انما يجيء على حنث الجاهل وصحح في الزوائد حنث من حلف لا
يأكل البيض بسمنه دجاجه خرج بعد موتها سمنه وقال الموازيني
فيها وجهين والملك وجهين ايضا في تناول اسم اللحم لالية
وخنزير وذئب فاد المصنف ان المنع اقوى وفي فتاوى ابن الصلاح
والتبيان تناول اللحم لسنين ايضا وهل يتناول الشحم وجهان الملك
وحرم الميتة بالتناول ولا يحنث من حلف لا يأكل الخبز بأكل الجوز بتبع

وصاحبه على سهو
المصنف رحمه الله تعالى

في الاصح

في الاصح والاعتزاده بحيث صار في الرقة كالحشو تحقيقا ولذا
من حلف لا يشرب سويقا فجعله في ماء وكان خاليا عن وجد اللاعن
تحقيقا في الاصح واما حنث من حلف لا يأكل سويقا فسفه او تناوله
بالمصة او الاكلة ثم ارادرده فلو ابتلعه بلا وكد فلا في الاصح في الاول
واما في الطلاق فلن في الشرحين والروضة هنا لو ابتلع الدرهم
مصة فعد اكله حالا وابتلع الخبز بحلقمته وعليه مشى الحاوي وفي تناول
الطعام الدواء وجهان اطلقهما السمان وغيرها فصل
قيل جمع متأخرون حنث من حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل
الغد بالاكل المعتاد وهو ظاهر فعلى هذا يحنث في الحال او بعد مضي الغد
حلف اطلقاه ونقلا عن ابن القطان الثاني وقالا عزيا عليه
هل يحنث اداء في من الغد زمن الامكان او قبيل الغروب وجهان
قال النووي اصحهما الاول وذكر المصنف من فوائد الخلاف الارث
لو مات قبل الغد وقد في الصحيح مسئلة التلف قبل الغد مما اذا
لم يمكن بتقصير منه واتلاف الاجنبي مما اذا لم يمكن الحالف دفعه
والحنث فيهما في الروضة واصلها فما لو قال لاقضين حقك عند
رأس الهلال او معه او عند الاستهلال او مع رأس الشهر او اول
الشهر ان هذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر
وعند ومع يقتضيان المقارنة فان قضاه قبل ذلك او بعده حنث
معنى ان بعد المال ونيز صد ذلك الوقت فيقضيه فيه وذكر
في الصغير نحو ذلك فاقتضى كلامهما امرين احدهما الحنث ايضا
في آخر الشهر وهذا قال في التصحيح ان قول المحرر ينبغي ان يقضيه
في آخر الشهر عند غروب الشمس وهم وصوابه في اول الشهر وقدم
المنهاج الظرف الثاني فبعد عن اوهامه احتمال تعلق الآخر بالغروب
ثانيهما انه لو اخر الشروع فيه بعد المغرب بلحظة مع امكانه حنث
ولا يتوقف على مضي زمن القضاء قال الزركشي وبه صرح الماوردي
وذكر السمناني نيابة لو قال لاقضينك غدا ونوى انه لا يوخره عن
الغد انه لا يحنث بمضيه قلت وبحث هنا مثله ولو امتد عند
الاستهلال اسبابه ومقدماته كحمل المران فلشروعه في الجل
او الوزن حصد ولو اخره عن الليلة الاولى للشك في الهلال

عن الزبيخ المزرد وراية بخط مصنفه انه لا حسب له ذكر
ولم يذكر عدم حبانه عليه وفي الروضة واصلها انه لو اصاب
الغرض في الوضع المنتقل اليه حنث عليه لانه قاصر اللسان
عليه اذا اطلاه ايضا فان ناب اولى وقد نسب الاذرعي المنهج
الى سبق القلم وقد تبع نسخ المحرر فتنبه لهذا

الاصح في الشرحين والروضة يقول عرف عن السلم والعذوة الف
الطاء والغين والليل والهلال عن اليمين ان يريد ظهورا ان
عن المواقيت ولو قال بالله بالوحدة او والله لافعلن ونوى يمينا
مرا اليمين كوقت بالله او اعتقت او والله استقال لم تلبث
يمينا على المذهب كما لو قاله ما الثناء فوق ونوى عن اليمين
وما وقع في ذلك الاذرعي والزركشي وفي التعجيز بصيغة الثناء
فوق بلفظ الله ان اريد خصوصية الشرع لم يستقر ولو قال
يا رحمن او يا رحيم او نجاة الله اعتقدت وغايته انه استعمل اذا
والاولى ايمان الدعاوى ولذا الحاجة لقولنا ولم واستثنى
في الصحيح من العصيان الحلف على ولد يلزمه تأديبه حنث لرسين
والقصاص لتشفي قلبه ثقة الربيع والواجب على الغائب حنث لرسين
وفي الحلف على ترك مباح يحلف به عرض دنيء فعلته لا الملك
ليلا والا يلبس ثوبا فحلف ليلبسن ونيل عن طاعة وقيل بخلافه
باحوال الناس وقصور همم والاولى عموم قولهم عن
العبادة قبل الحنث ثم ارتد المبدد او مات قبله لم يحنث على
الراجح كما في الزكاة والاصح في الروضة في بحيل الزكاة منع
تقديم التدوير المالي ودقله الرافعي وافق وفي التصحيح
انه عن محمد بل الحادث على القواعد الجواز ولا يلزم المحذور لجواز
المال على الصحيح بل الصوم فان لم يصم حتى فك حجر لم يحنث به
مع السيادة في الاظهر والحق النيجاني في باب الكتابة قول لي
لغير الملتزم بالاسلام او لغة اذن سيد يضر دل الرافعي في
بنائها على من احدهما ينبغي ترجيح الجواز كما افتاه قلم الفهم
هنالك وصحح في المهمات تبعا للصحيح المنصوص وغاية ان الرقعة

وجزم به البغوي والاصح في الشرحين والروضة اعتبار الحنث
في الوحلف عبد باذن سيده وحنث بدونه او على وعتل
عن ظاهر النص وتبع المنهاج واصله الى سبق القلم
الاصح في الصغير وعزاه في الروضة
واصلها للجمهور الحنث مما الوحلف لا يسأله فمتى يهما حدا ان
ولم يحلف حنث وجزم به الماوردي قال في التصحيح ومحل الخلاف
اذا كان يفعل الحالف اذا امره او منعها اذا امرهما اما لو كان
امر غير الحالف اما المحلوف عليه او غيره فيحنث قطعا كما يقتضيه
توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المسألة والاصح يتبيد الحنث
اذا مكنا بعد الحلف بقدر العدد وقد صرح به الشيخان هنا قال
في التصحيح متى مكث الحالف مشتغلا باسباب الخروج لجمع متاع
واخراج اهله ولبس ثوب لم يحنث طالت فعلها ولو قصد بحلفه
ان لا يدخلها الاجتناب وهو فيها فاستمر حنث على الصحيح او بحلفان
لا يخرج انه لا ينتقل متاعه واهله فنقلهما حنث ولذا الوحلف لا
يدخلها نصعد سطحا استقاله او بعضه وهو بحيث يصدق انه
ليس في الدار انه بين ابنيتها لذا قالاه وما ذكر في التصحيح في السقف
بعضه وكم يصعد منه فيه اذا لم يدخله هل ما ذكر في المكتوف
وقال ان مقتضى كلام الماوردي عدم الحنث حينئذ ومحل عدم
الحنث بما لو ادخل رجله اذا لم يعتمد عليها وقط والا حنث كما نقل
عن فتاوى البغوي ولم يعتمد عليه في التوت وتوقف قال في
المهمات فان اعتمد عليها فينبغي نظر وقال ان المراد بمقتضى
اطلاقهم عدم الحنث وصح في التصحيح حنثه من حلف لا يدخل
دارا فدخل ما هدم مما بنيت وقد بنى اساس الحيطان لانه ليس
في الارض تحت الجدار وعبارة الروضة واصلها فما لو قال لا ادخل
هذه الدار ان بنى اصول الحيطان والرسم حنث والمنار الى
المفهم منها تماثيل وهي مثل ما قاله الاذرعي وغيره وما لو
الى ترجح اعتبار بقاء اسم الدار ونقل عن بعلق الصنف على المهذب
وصح في التصحيح مقالة الماوردي وابدها بعض الامر والمحترز
انه ان لم يبق الا هدار سمي بنى منها حنث بدخول المهدم

والفعل بعدها فاقتضى ان الخيل لو كانت وقعا اعتبر فيها
الكبد وقد جزم به في التصحيح ونقل الادمي والزركشي
به عن العمراني والجرجاني واعتمده بعض المتاخرين وهو
ضعيف جدا والاصح في الروضة والصغير وغيره في العزيز
للبغوي انه لا يشترط في المناضلة بيان سابقة او محاطة ويحمل
المطلق على المعتاد وهو يختلف باختلاف سبق احدهما اما سابقة
العدد والشروط استوفياها في عدد الرمي او الاصابة من السابقة
في الاصابة وتفصيل ذلك في التاج ولو لم يبينا عدد الرشق بل
اطلقا حمل على بعضهم قال الشيخان وتقتضيه عدم اشتراط
بيانه ويشترط عدد سهام الارشاق حملا على المذهب ليتأتى
للعمل ضبط وهي في المناضلة كالميدان في السابقة والاصح انه
يكفي حسبان ما يرميه لاصابة المرمى مع المزادين ولون الاصابة المشروطة
مخالف لون غير اصابته فان شرط ما هو ممتنع عادة او نادر لم يصح والا صح
قد يكون صغر الغرض او بعده وقد يكون بما فوق الاصابة وهو
دائما وصلوا ما فوق المائتين وحكين من النادر وقد يكون للرشق
الاصابة المشروطة كلها او بعضها سئل عن ذلك اولا ان شاء
المعادن واحدا من ماية وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح
وقال في الصغير رجح الصحة عن جماعة وافق على ذلك رجح في
التصحيح كالمحاملي المنع وجزم به اليمني ولو تناضلا على دية
وشرطا المال للمصيب فنهاج في الاصح وقال الشيخان عن الاصحاب
انه ينبغي ان يتعاقب المتناضلان في الحذق فان كانت اصابة
احدهما الزق والاخر بمكسه فوجهان وقال في التصحيح الاظهر
المنع وان يكون المحل بحيث يمكن فوزه فان علم بقلة الرشق
في اصابة الواحد من ماية ومن الزق السلم بالمال المشروط
فالمشهور في السابقة وتعيين الوقت والرماة وشاذ يجري فيه
فلو شرط لون احدهما اخضر لم يصح ولو قدما احدهما احد
قدميه عند الرمي فلا بأس وسكت عن موضع الاصابة وهو الهدف
ام الغرض عن الارض وانخفاضه ارتفاعا وتحمل على الوسط منه مثل
الخلاف السابق قال الادمي والمراد انه لم يجر فيه العرف فان كان

والا فلا يجزم به المعين والذي في الانوار انه يشترط الاذن
لجهالة عرض معلوم يحمل عليه فاما اشتراط بيان سائر
الرمي او الرشق للجهالة فعادة غالبة وقد يفهم من المنهاج
وفي التحفة انه خلاف الصحيح اشتراط بيان عدد الرمي والباقي
مطلقا وعدم اشتراط بيان نوع ما يرمي به مطلقا فالمنهج اشترط
الاول في اعتياد العادة او عدمه ولو شرط دون السبق للاجنبي
شيئا ولم يقصد به حرضا صح في الاصح قال الامام والذي اراه
انه يشترط استواء الشرطين في الكثرة وما يحرضه لنهيم
قد ذاته لذا قلاه وقوله وتبعهما جمع متأخرون وجزم
به اليمني بين حذفه في الصغير ومن صفات الامام الحرم هو
ان ينصب طرف الغرض بحزمه ولو شرط المبتدئ فاصاب
السهم طرفه وخرمه وثبت فيه وسقط النصل طرح او وقع في
خرم فيه وسع وله فوق تخرق لو اصاب موضعا صحيحا حسب
له في الاظهر ويشترط فيما اذا احضروا للمناضلة فانتصب ثلاثة
محاذيان اصابة الرامين في عدد الارشاق والاصابة
فلذا يراعى عدد الرامين على ما في الروضة واصلها عن
جمع وفي الصغير عن الاكثرين وجزم به اليمني وعلى هذا يشترط
انتظام عدد الرمي عليهما صحيحا ويجوز ان يختار احدهما الرامين
طرحزبه اولا بل يختار واحدا من الاول وهلم اخا حتى يستوعبا
وحدا ان التعيين من تراضيا عليه فان تساهما اقرع والعبرة
في انتصاب الرامين بنصب الغرض لهما بالترافي ويتوكل كل
عن حزبه في العقد ويمتنع العقد قبل تعيين الاصحاب
والاشبه في الغرضين وصححه في الروضة ان المال يشرك
المهزب الفاضل بالسوية وكان المراد بقوله تقسيم المنهاج
بينهم لو شرطت المسابقة على الاصابة عمل به ومحل عدم المسابقة
عليه في مثله امتناع الوثوق وبحوه اذا لم يلتزم متبرع وهو
ما لو حطت قرح او علة في يده واما حسب له اصابة موضع الغرض
المنتقل عنه اذا كان الشرط القرع فلو كان الخرق مثلا بحيث
والموضع في صلابة الغرض فكذلك ولو لم يصبه فالمعول

ان القياس وجوب البذل لنا اهل الحرب وصيانة
قبل الاسلا علمهم اما بعد صيب قطعا وهل يتقيد ذلك
بذل الجاز اخذه مما سد الرمق فوجهان نا على ما محل من البيتة
والاصح انه يجب على المضطر فهر مالك الطعام على احقه اذا
منع وكم لمن سقط انفر ان خاف على نفسه لم يجب واما الشا
والمذهب عدم وجوبه مطلقا بل نص في الام ما يقتضيه الاول
وغيره على منع المالين حتى وجد المضطر الميتة وسيأتي عن
الشيخين ما يفهمه وطلب المالك الثمن بثمن المثل كنقده ربحا
في الثمن والروضة والمجموع انه لو اوجر فقيرا او وهب منه
عليه استحق القبض واستطرد جمع متأخرون على ما صححاه فيما
لو اطعمه ولم يرد لوعوضا ومثل الاول في ترجيح عدم الاستحقا
عن جمع وقال انه الواضح المختار الجاري على قاعدة المذهب
واما محل البيتة لمن وجدها ولمعام الفقراء اذا غاب المالك
بان حضر بعد دهاتا او ثمن مثله او زيادة تساوي مثلها وسع
المضطر منه او رضي بذمته لزمه القبول وان تعزز ماله البيتة
حتى ازاره ان لم يخف الهلاك بالبرد ويصلي عاريا قال الشيخان فان
بذله بزيادة كثيرة لم يلزمه شراؤه على المذهب للن فيتجب وهو
كما لو لم يبذله فلا يقاتله ان خاف من المقاتلة على نفسه او ثقل
المال بل ماله اهل البيتة ولهذا ان لم يخف في الاصح ما
قيد في الرجن والروضة لون المسابقة والمناضلة سنة بما اذا
قصدهما التاهب للجهاد ونقلا في الروضة واصلها عن الغزالي
وآثراه منهما للناس لين اهلا للحرب وصححت في التصحيح
هذا التفصيل وقال لهن اهل الحرب ولين ما يتعلق بالفروسية
والرمي لين من سواهن ولا يجوز المسابقة على مراماة الاجداد وهي
ان يرمي كل منهما الحجر الى صاحبه وقيد في التصحيح جوازها على
الخيل بما اذا عاد السابقة عليها اما غيرها فالمسابقة عليها اظهر
فروسية ولا يجوز اخذ السبق عليها وقال وذكر الدارمي وجهين
في اشتراط كونها مما يسهم له وهو الجذع او الثني وسهمها في
الزوايد لا يرجح والاصح عندنا ما قدمناه واما لزوم العقد

ن
الصغرى

او عالم

س

من جهة يلزم العوض اما الآخر فجايز في حقه على المذهب ولو
ظهر العوض المعين عيبا ثبت حق الفسخ واما متبع ترك العمل بعد الرفع
من الفضول ولد ابن القابل اذا امكن ان يبذله صاحبه ويستر
ولو عيا عابه وقالا ابن السبق عندها والاعدنا الى غايه
اجري انفقا عليها جاري في الامي خلاف مالوقالا ان ابن لاحدها
سبق في وسط الميدان فان بأيدنا والاصح في الروضة جواز العقد
على فرس موصوف في الذمة بانه الارجح وتسمية في الرجن للامام
وشرطا في الروضة واصلها في المال المشروط لونه سلم الجنس
والقدر واستدل عليهما في الهمات السلم بالصفة وشرط لون
سبق لهما غير مادد في الاصح وان يركبا الدابتين فلو شرطا ارسالها
ليعدوا بانفسها لم يصح وانطن قطعهما السابقة بلا انقطاع ويعين
الفارس واجتنب الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتني فلاحدنا
الدينار ولا اربي بعد هذا او لا انا فلك الشهر فاطل او شرط على
السابق ان يطعم السبق اصحابه فلغا على الصحيح وفي التصحيح ان يستثنى
القوائم اشتراط الطلاق التصرف في مخرج المال كما في الاخرى وقد نقل
الشيخان عن البحر وافراه انه ليس للولي صرف مال الصبي في المسابقة
والمناضلة ليتعلم قال في التصحيح والاوجه اعتبار اسلام المتعاقدين
ولم ار موافقة الاصح من ذلن والاصح منع المسابقة من جنسين كفرس
وبعير او وحمار بخلاف النوعين وان شاعدا الفيل والهجين من الخيل
ما لم يتطع بسبق الفيل وحمار فانهما من بغل وحمار والاصح في الرجن
والروضة الصحة فيما اذا سابق ثلاثة فالزم وشرط للثاني مثل الاول
بخلاف ما لو سابق اثنان واخرج المال غيرهما وشرط للثاني مثل
الاول واعتبر في الرجن والروضة تبعا للشافعي والجمهور في
سبق الابل الكلفة بالحال قال الرافعي وهو جمع الضن من اصل
الضنع والظهر وذكر الماوردي فيه تأويلين احدهما الكلف
والثاني ما ضن اصل الضنع والظهر وهو جمع الضن في موضع
السام من الابل ولو اختلف الفرسان في طول الضنع اعتبر في
سبق الطول تقدمه بالرس زيادة الخلقة وفوت السبق من
الابل والخيل بان الابل يرفع اعناقها عند العدو فلا يعلم اعتبارها

بسم بقره او دنبه ولو بحت قبل الولادة لم يحب ويجب
المنهاج في الصدق بوزن شعر الولود بين الذهب والفضة
حالة ولد الرحمن والوضع دمها فان لم يتميز فنفسه
وعبارة المجموع فان لم يفعل فنفسه وحكك عند فقد التمر
بحلواجز وكيفية الشيخ ان بعض التمر اوبحو بدل له
حلله [illegible] الاصح ونوع اسم الملك
على حيوان البحر انواعه وهو ما عليه في الماء واذا خرج منه
فان لم يدبح فعبارة المنهاج نوعا ثم المغايرة في الصورة ولو وطئ
انسان بهيمة ما لزمه على الاصح وجوب دمها وصحح في الروضة
تحريم العذاف الصغير احد اغربه الزرع وعلطه في النهاية
وفي التصحيح انه لم يرد به احد من الاصحاب ومقتضى كلام الرافعي
الحل وعزاه في المطلب الى نصه والمنسوب المجموع اليه المحرم اعتماد
على الروضة والمغرات صغار دواب الارض كالوزغ وانواعها
وبنات وردان وحمار قبان ودويبة السموم والابر وبما استفتى
به سائر ما في المنهاج المعتمد والمرجحين في الاصح ومن الادلة على
تحريم الحيوان النهي عن قتله كالهدهد والصرد والخطاف وانما
يرجع الى العرب اذا استفتي هذا ايضا قال الاذرعي لم يجاءه ان الاعتياد
بعرب عهده صلى الله عليه وسلم ويشبه الرجوع في كل زمن الى عرب
زمانه الرافعي بحثا به الغزالي وورده في التصحيح واورد عليه ما لو
استطابه عرب زمن واستخبثه عرب بعدهم او عكسه وقال السبكي
ما ذكره الجماعة وهو مفهوم كلام الشافعي واصحابه ولو سمي العرب
حيوان مجهولا فاختلفوا اتبع الاسم فان استوبا فمتبين واذا اختلفت
تراسل وتاريخ او شك او لم يخبرهم ولا غيرهم من العرب اعتبر اقرب
الحيوان شبها به اما في الصورة او الطبع من سباع وغدوان
او طعم اللحم فان فقد الشبه او تعادل الشبهان فالاصح للحل
وحامل بين الحلال وسبعه الحرم فالاصح تغليب تحريمها لاحتمال
وقال ان الروضة الاخلاف في عدم تحريمه ونازع في التصحيح
الطلاقة والحلالة هي التي تاكل العذرة والنجاسات قال الشيخان والكراهة
انه للحرمة لكن بلا الرائحة والنتن فان وجد في عرقها

اذا لم يتميز بين عرقها الذي
يعفى عنه وبين ما يحرم وما
لا يعفى فيه فلا يحرم

وغيره

وغيره ريح النجاسة فحلالة قال الزركشي والظاهر انه لا يتقيد بالرائحة
فان الظاهر اشد ثم نقل هو والاذرعي عن بعضهم الشيخ ابي محمد
اعتبار تغير طعم اللحم ولو فيه ايضا في ريح الشيطان ان كسب النباش
لا يحل واستشكله في المهمات وريح في الصحيح لرائحته وفي الروضة
واصلها والمجموع وغيرها عن الشيخ ابي محمد ان شرط حل الجلل الذي
وجد ميتا في بطن المذكاة ان يكون عتيدها اما لو بقي رضيعا
طويلا بحيث لو عاش لكان يحتاج اليه ويحرم به في الاوفاد ولم
يذكروا في الصغير ولو خرج في الحال وفيه حياة مستقرة تحل وقيل لا بد من ذبحه
واطلق الرافعي الخلاف وريح الصنف الاول وما بعده الاذرعي
بقول الشيخان عن البغوي انه لو اخرج رجله فتبارا لباقي ان
يخرج لحل كالبعير المتردي في بير ولو وجدت صفة لحرير
فيها صوف والشعث الاعضاء لم تحل في الاصح وليس لمضطر اكل
على الموت الا ميتة وبحوها كالسامي بسفه حتى يتوب على الصحيح
وبحوز لمن خاف طول الرمق وقدا من حل ميتة وجائعة الجوع
على الاظهر في الوسيط قالا ولا خلاف في الحل لمن خاف ضعفا عن
عن المشي او الركوب فينقطع عن رفقته ويضيع وبحوز لذلك
وليس في الوقوف عليه انتظار وفي معنى خوف التلف المبيح للشبع
من المحرم خوف حدوث مرض مخوف او طوله ان امتد والمراد
به انكسار الجوع بحيث لا يستمرئ طعاما الا بالاشق ويحوز له الشبع
وفي اهل الذمي مثله سلم وجهان قال المصنف القياس المنع
وهذا حال الآدمي امتد عليه الزمن وعدم الطعام
الطاهر والممتنع من البذل في الشبع كالميتة على المذهب ولو
كان الطعام لصبي او مجنون اعتبر حضور الولي وغيبته وهو
في مالهما كالطفل في ماله وهذا من صور بيع مال الصبي
لنفسه وبحب على مالك الطعام المضطر بذله لمن مضطر وعلى غير
المضطر ولو كان يحتاج اليه في مالي الحال بدله لستامن
وبيعه محرمه ايضا وان ملك للميتة لزوال مخمصة وبحاب
وتاول الصلاة بل للضطر مثل هو او اهم على الاصح في التصحيح

جميع الصغار ما ذن الاخ فيلزمه اصلا في البعض وقيل في البعض
جاز شريكتهما الثمن وان يجب فيما اذا اذن الصيد احدهما دون الاخر
اخر بسر الذبح او لم يذبح ومات بالجرحين ضمن جميع الصيد
على الثاني للاول بل فيه تفصيل في التاج ولو جرحاه معا واحد
مدوف والاخر مزمن ضمنها نصفا وان اختلف الزمان
بهما او اجدهما فذلك في ظاهر المذهب ويستحب ان يستقل الزمن
الآخر ولو علمنا ان احدهما مدوف وشككنا في تاثير الاخر
فمدفون في اول الجراح واسناجره الذي دفنه احدهما وان
الآخر وجعل السابق اذا كان التدفيف في غير المذبح والاصح
خلاف ما ـــــــ المتولي ان التضحية سنة
على الكفاية في حق اهل البيت الواحد كابتداء السلام والتشميت وجوابه
وغيرها وسائر اجزاء البدن كالطبخ والنشر في ندب الاضاحي
يجب لكل اله ان يتولاه بنفسه والافضل للمراة والخنثى التوكيل في
التضحية ولو اجذع الضان قبل تمام سنه اجزاء في الجديد تبعا
لجماعة عن الاصحاب منع التضحية بالحمل وصحح ابن الرفعة الاجزاء
ونقله في التصحيح عن النص وادعى الاصحاب ان الزيادة بين النقص
وفي المحرر والتنبيه والروضة والمجموع تفيد المعنى المنوعة
مالتي ذهب بعضها من شدة الهزال فان لم يذهب اجزات ونقلا
في الروضة واصلها والمجموع عن الامام ضبط الممنوعة بما لا يرغب
في لحمها لطبقة العالية من طلبة اللحم في الرخا ونقله ان الرفعة
عن الاصحاب والاصح انه يعتبر في دخول الوقت المضحية في الصلاة
ايضا وان المذكور في القديم يتعين ذبحها فيه كقوله تعالى لن
اضحي بشاة وانه لا يشترط الاضافة الى الله تعالى لقوله هذه اضحية
او حلتها اضحية او على ان اضحي بها ولو تلفت المذكورة في الوقت
او سرقت قبل التمكن من ذبحها فلتركها قبل الوقت او بعد التمكن
فطالبها والواجب فيه الاقل من قيمتها واضحية منها في الاصح
فان كانت القيمة بقدر الاثلاث الزوائد من غير المثل سقط اشتراء
شيء او عددا فان نقصا لا يبقى بطل فيما لو اتلفها اجنبي فلم
تفت اضحيته بنياه لذا فاله وذكر في سلة الاجنبي انه يشارك

في ذبحه اخر في الاصح ان المالك سراسقى بها فان لم يملك
لتلفها فقيل فيشتري لها وتصدق به وقيل يخير الدراهم على
هذا قيل يتصدق بها وقيل يصرفها مصرف الضحايا وهذا
اوجه قلت انما يكون فيه خلاف محقق ان اراد اخراج القيمة جاز
وذكر في المجموع هذا طريقة في اتلاف المهدي الهدي وقال ان
الاصح فما اذا لم يرد من شراء شيء بالقيمة جاز التصدق بالقيمة
ذابحر والاصح في الزجين والروضة والمجموع جواز بعد تعيينه
على الذبح مما اذا لم يرد شيئا بعينها فانه اولى وعليه
بنى اسكان جواز نقله الرواية عند اعطاء الوكيل وقد حرر به
المنهاج لكن قال في المهمات شرط تقدمها في الزمان صدور
بعد تعيين العقد المخرج قالاصح كذلك ونبه على مخالفة تصحيحها
عدم الاجزاء بالمعين عن غيره الذبح لقولهما بعده دل لو ذبح
اجنبي اضحية معينة في الوقت او هدايا معينة بعد طلوع الفجر
ومع الوقت قبل الزوال انه يستحق المرد الى هذه الجهة فلا يشترط
مثله لو ادى الوديعة وان ذبحها لا يفتقر الى نيته واذا اتلفه غيره
اجزا واشار الرافعي الى هذه المخالفة بقوله وهذا يوجه القول
بان المعين السابق يغني عن تجديد النية ويحوز نقله من النية
الى الوكيل ان كان مسلما والواجب في اضحية التطوع ولذا هي بملك
ما يطلق عليه الاسم من اللحم التي يمكن فالزكاة قال الشيخان
وفي التصحيح انه لا بد في العدد الثاني كما اقتضاه كلام الماوردي ولا
التقديد على الظاهر ولم يتعرضوا له ويحوز اعاره جلدها بخلاف
اجارته ويمتنع الاكل من اضحية تطوع عن بيت واعترض الاذرعي
والزركشي على جزم المنهاج فالمجرد بحمل اكل ولد الواجب وقال
انه تفريع على ضعيف وهو حمل الاكل من الام اما على الاصح فلا
يحمل اكل شيء منه ويحوز لمحض التضحية بما يملكه بحيث لا اذن
ولا ولي من ماله عن محاجيره كما افهمه تقييد الاصحاب المنع
بالهم وللامام من بيت المال عن المسلمين ما يملكه واقواه وهو
ظاهر عند محله ويحمل سنة اكل المتبقية عن الكلام بثلاثة
والصحيح ان البقر والابل افضل فالاوسط ثم تتادى السنة

ملا ترجح للشيخين ولو كان في موآخر البحر في التنبيه ان
كان الرأي في تعيينه على او في البر فلا وجه لذلك اذ الجريحة
المرجع الى جرح مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يرى من تشنج
وقد علم من الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط في جارحة الطير
امرا خامسا ثم استشكله وهو انطلاقها بالطلاق صاحبها فلو اطلقت
بنفسها او ارسلها مهملة قال الزركشي وهو ظاهر قول المنهاج ولو استرسل
طير بنفسه فقتل لم يحل ويشترط في جارحة الطير ايضا استرسالها
بارسال صاحبها قالا والرجوع في عدد التكرار الذي يظن به تاديب
الجارحة الى اهل الخبرة على الصحيح وانما يقدح اهمال الذي يظهر لونه عملا
من لحم الصيد اذا كان صاحبه ارسله عليه ولو لم يكن الا ظن
عقب الاخذ بل بعد طول الفصل لم يضر ولو اهمل شوى الصيد
فاكل في الاصح ولذا اطلق واذنه وعظمه كما في الصحيح ولو اراد
الصائد اخذ منه فامتنع وصار يعالجه دونه فالاظهر كما نقله
واقراه وقالا لو لم يسترسل بالارسال او لم ينزجر بالزجر فينبغي
ان يكون في تعذر الصيد وخروجه عن يده عملا بالطلاق في
الآكل واختار المصنف في تصحيحه الحل لما لوجوه الطلب وغاب
مر وجه سيادي في المجموع انه الصحيح او الصواب وفي الروضة بانه
اصح دليلا وعليه دل نص في على صحة الحديث وفي شرح مسلم انه
اقوى واقرب للاحاديث الصحيحة لكن في التصحيح ان المذهب المنع
التحريم بنفسا لجمهور الاصحاب وردوا قول ان واكد بانه لم يثبت فيه
شيء يرد وه في سنن البيهقي بطريق حسن وعمل الخلفاء اذا لم يثبت فيه
بالجارحة الحرام مذبوح ولم يوجد عليه اثر جراحة ان امسى نهارا حل
ولا اثر لنصبته وان لم يبت له الا ان وجد في ما او عليه اثر صدمة
او جراحة اخرى حرم فصل منط الشيخان
سبب حل الصيد باطلاق اسناده وحصول الاستيلاء عليه وب
دليل ان يدل عليه فلا بد من نيته ولذا لو ارسل سبعا اخر ان
له يدعله ولو اطلق الصيد بعد اخذ الطير وقبل ادراك صاحبه
لم يحل او صدمه فجهان فصلهما الرافعي بلا ترجيح فقال المصنف
اصحهما لا يحل ثم نقلا في المسائل المنثورة انه لو حبسه الطير

قبل اسهي الصيد اثبت فعل حل بالحبس او حل من اخذه وجهان
وصحح المصنف الثاني قالا ولو جرح صيدا فاضطرب وغاب ان كان
الاضطراب لجرحه عن الوصول الى الحال لان جرحه الجراحة وان كان
لعدم اثبات لا ولا حصول حل الطير بخبر الجماع ان جرحه
الطيران ذا العدو جميعا سريعا قالا ولعني بذلك اطباق اهل العدد
بصيرورته بحيث يسهل اخذه ويعسر في نصب الشبكة لونه للصيد
وان لا يقدر على الخلاص منها لو تعلقت فاخذت مستقلا عن الماوردي
انه ان كان يقطع الصيد الواقع فيها عادة ساعا والا فلا وعن ابن يونس
انه لو وقع في شبكة فاخذت لم يزل حله على الصحيح وقال في المجموع الذي
تميل اليه ما وردي وقال الشيخان في المسائل المنثورة لو تعلق الصيد
بها ثم قطعها وذهب بها فان كان بعيدا وقد يمتنع معها حله
من يأخذه وان الطير ثقلها اشباهه بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحبها
وفي معنى وقوع الصيد في حله بحيث صار معدودا عليه ما لو عشش
فيه طير وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ فلا
يحل الا ان يقصد بيضا الطارد لذلك في الاصح قالا. وتقلا عن الصيد
واقراه انه لو حفر حفرة فوقع فيها صيد حله ان كان الحفر للصيد ولو حفر
ارضه ليقعد يوحل الصيد فتنصب الشبكة كما نقلاه هنا عن الامام
وغيره واقراه لكن نقلا في احياء الموات عن الامام واقراه خلافه وعده
في المهمات تناقضا وضعف الاذرعي ما هنا ل وجمع في الصحيح بينهما
بحمل ما هنا على ما اذا قصد الاصطياد به وطاهر الشيخين هنا تبعيضه
والواجب على من تحول حمام غيره الى برجه اعلام مالكه وتمليكه من اخذه
لا الرد وان عبر به الشيخان ولذا في مختصر المزني لمن قدر ما اذا
اخذ ذلك الغير وتقل الماوردي تابعه وقال فان لم يأخذه وطلبه
صاحبه لم يرده ض وان لم يطلبه فلا وذكر الشيخان في مسئلة
اختلاط حمام البرجين وعسر التمييز ان الطريق في البيع ثلاث
مع جهل العدد ان يقول لكل واحد بعتك الحمام الذي في هذا
البرج بكذا فيكون الثمن مجهولا ويحمل جهل البيع للضرورة والى
ان الرامي وعبارة النهاية الحمام الذي لي بزاد في الاصح
ثم استشكل المسئلة تبعا للمهمات وقال الشيخان ايضا لو باع احد

واعتبر في الزرجون والرومي لبد الهدنة استقباد فيما ظهر
وظهور اماراتها ولو لم يظهر امارة تخاف فيها منهم لم يحرم
والمصير في اطلاق الماوردي ان به منعة من المسلمين ومن اهل عظاهر
ولحقه بدار الحرب ونقلا عن الحرامين لو كان له مامان لزم الامام
الحاقه بمنعته منهم او لو كان مثلين لدين بغير الامام قال في الزائي
ونص عليه في الام [illegible] لن لكان الصبي
والمجنون والنساء ايضا وحمل النسمان الحلاف في صبي الحي
مرجي وطب جاريا في صبي والمجنون بهما فانتفى رجح المنع
لن في المجموع ان المذهب الحل وفي التصحيح عن نص الام انه لا بأس بصيد
الصبي والاصح تحريم سمكه وجدت مستطيله متميزة في جوف اخرى
ولو قتل الجراد محرم حرم عليه ولذا على محرم في الجديد ومقتضى حلاف
الزوائد انه الراجح لكن حايل كلام المجموع وصحح الحل لنص وفي
التصحيح انه المعتمد وحرم به النمل وقيد في التصحيح وغيره حل الراد
الناهك وغيرها ما اذا لم يخف من موضع الى اخر وتابع في المهمات
وغيرها في نقل الصنف من الشافعي تصحيح ان المراد بحل اراد
الطرد فان الشافعي انما سئله عن الماوردي وفي التصحيح انه خلاف
لظاهر نص الشافعي ولمقتضى الحلاق كثير من الاصحاب وان المعتمد
الحل ولو اصل لحرم الصيد بعد ذبح وحل للحلال بعد ذبح لمحرم وغلبة
ايضا والاشتغال بطلب المذبوح او توجيهه للقبلة كذل السكين
وكذا الوضوء شكا واحتاج الى قلبه ليتيمم على المذبوح او حال سبع
حيات واشترط العدو بعد اصابة السهم او الطلب في الاصح ولو
شك في التحلل من ذكاة حل في الاظهر واوبان منه عضوا
حي غير مذفف اثبته به قبل الذبح بعيد والاصح في الروضة
والروضة والمجموع تحريم العضو البان بحي غير مذفف مات
به الصيد ولم يحل من ذبحه والذبح من صفة العنق كالقطع في
استراط انفاذ الحياة المستقرة الى تمام الذبح حلاف وقد سئل النجاد
عن الامام واتواه ايضا لو وقعت فيه عند ابتداء قطع المري ولقيا
قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الحوله مذبوح لماله بقطع القفا حل
بان انهى ما وقع العقد به وجودها عند الابتداء ام لا لعدم

يجب ان يسرع الذابح في القطع فلو تانى بحيث ظهر انتهاء الشاه
قبل تمام قطع المريء الى حوله مذبوح لم يحل قال الرافعي وهذا قد
يخالف ما مر من ان الشرط وجودها في الابتداء فينبغي ان لمن المقصود
هنا اذا انتهى سيره الى حوله مذبوح وهناك اذا لم ينته وقال
المصنف هذا خلاف ما سبق تصحيح الامام به والجواب ان هذا مقدر
بخلاف الاول قالا ولو رمى سمكة فاخرجها او شاة او اهدم سقف
على شاة او حبت هرة حمامة بردهت وكان فيها حياة مستقرة
حلت والا فلا على المذهب فيهما قلت اشبهت الى اذى الوحش بمرض ونحوه
حلت ونبه في المهمات على ما في هذه من الاضطراب الدلو في الجنايات
او باهل بنات مخرق فدلو القاضي فيها مره وجهين وحرمه المحرم
لانه وجد سبب يحل عليه الحلال كذا نقلاه قالا والحباء المسمك
قد تسلم وقد تتلف بعلامات قد تراني لا تضبطها عباره ومن امارات
الحرلة الشديدة عند قطع الحلقوم قلة المري وانعقاد الدم وبدقه
حر قال الامام سقوط من قال لو احتاط فيه والاصح لا تكفي الا
ان يتضح الى احداهما او طنهما قرائن او امارات تفيد الظن
فيجب النظر والاجتهاد وقال المصنف الاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة
والمسك في حر البعير ان كون رلته المعتولة اليسرى ولو لم
يجد بحرة تابعا لنفار ونحو نحو بارة واختلف في تعيينه توجيه
الذبيحة للقبلة والاصح توجيه مذبحها لا وجههما فيمكنه الاستقبال
ايضا فانه مستحب والاول دلك في الهدي والاضحية اشد اصحابنا
لان الاستقبال مستحب في القربات ولو قال باسم الله واسم محمد
واراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد قال الرافعي فينبغي ان لا
يحرم ويحمل اطلاق نفي الجواز على لو اهمه اللفظ وابدى المصنف بنقل
عن صاحب التقريب [illegible] يشترط في حل ما
اصابه سهم الهوا فسقط لارض ومات وجود جرح يحال الموت
عليه ولو وقع في سيره مما حرم والاحل ان لم يصدم جدارها
ولو كان الطير على شجرة فاصابه السهم فوقع على الارض ومات
حل فان وقع على غصن ثم على الارض فلا ولو اصاب طيرا على وجه
الماء حل والمالكة كالارض ولو كان طايرا فوقع فيه فوجهان

عن السفن وتشترط في احد الخمسة تنصير اسير الزنا عليهم
مالها وتقدم وهادنا في قول الامام يصلح عليه صيف للصدقة
او ما المقام على صفحها وحصد بعد العشر في محض بدل جزية
وشاة في عشرين حلبها مثلها ولا يمنع التضييف لمجوز توبتها
وتحليفها سبب الصلح ولو نقص الصفت عن دينار لم تؤخذ لان
سنت الزيادة الى ثلاثة اصناف فالثر فلو كثروا وعسر علم
لمرفه الوقائد يزاد لو لف غلبة الظن في الامر باستطلاعه
ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة عما تملاه وافتراه واذا اضعف
وزاد على دينار قوسا لوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية
اجبوا على الصحيح
صاحب دفع اهل الحرب
عنهم بعد دفع المسلمين واهل الذمة عما دفع الجزين عن اهل الذمة
بدار الحرب الان شرط واحدات بيعة وصومعة كالكنيسة وبيت
نار محله في البنا للمعتمد اما الزول للاداء فسادهم يجوز فان خصهم
فوجهان في الروضة واصلها لا ترجيح وسبق في الوصية ما يرجح
الجواز ولو فتح لدصلحا بشرط احداث الخامس جاز انسا لا فلا
وافتراه ويوقف فيه الادعى وحمله الزركشي على ما اذا دعت اليه
مرورة وعن الماوردي المنع مطلقا ويوم الدعى الرعب عرفا
وقيل له الاستواء واسقص البغوي القرب من المسافة البعيدة والقرب
وقيد الحاجة الى امن الطرق عما اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت
الطرق عن الرجة فلا حج في ترك صدد الطريق له قالا ولينبغي
الطريق عليه بحيث لا يشق وهدة او يصدمه جدار وقيد اكونه
لا يصدد في مجلس ادا كان فيه مسلمون والامر بالفساد واجب على الفور
وهو ان يخالط على لف الثوب او غيره مما لا يستار مما يخالف لونه او يلبغي
مذ-لي او نحو والاولى بالهود الاصفر وبالنصاري الازرق او الاحمر
اي الرمادي وبالمجوس الاسود او الاحمر وان لبس فلنرع ميزت بدوابة
او علم في راسها فالاوجه من الفساد والزنار تاكيد ذلك الامام ان
يقتصر على شرط احدهما ولا يجب امر النساء والصغار فاسلاه هنا وافتراه
وصحح ان النساء يؤمرن بالفساد والزنار ويحمل الراه زنارها
الثياب مع طهور شيء منه ولو كانوا امرية لهم لم يمنعوا من اظهار الحرير

طا نقل عن النص وغيره ونقل الشيخان وغيرهما وجهين ملا يجب
في منصر ثوب الخيل اذا انفرد وانفرية احدهما لا ظهار
الحرير والثاني يحرم ظاهرا ان يتقووا به على المسلمين وانما لون منع الحرية
ان تقاتل الرجل وتمتنع الفل والبذا ايضا فمن اتفق عقده
يعني قتال واسلم قبل اختيار الامام خصلة من الاربع والله اعلم

يعني في عقد الهدنة المصلحة في حال الاقتصاد على اربعة اشهر
ايضا نقول المنهاج فان لم يرلن اي ضعف جاز قدره في الجزية وغيره
فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم يجز الزيادة عليه ولو هادن على
لضعف او خوف فزال وجب الوفا بما جرى ولو انقضت المدة ولقتا
باتيه استونف عقد قال الشيخان واذا طلبوها وامر رعلينا فيها
لم يجب اجابتهم على الصحيح لمعتمد الامام وتنقل الاصل قال الامام
وما يتعلق باحماده لا يبعد وجوبا وان كان يتقن عليه بعامة
الاصل ولا يشترط عقد الهدنة للنساء مدة ومن الشروط الفاسدة
شرط رد مسلم اقلت منهم او اقامتهم بالحجاز او دخول الحرم او
اظهار الخمر في دارنا ولو شرط ان من جاءنا منهم من جاءه مسلما
قال الشيخان من الاصحاب من قال بهذا الوفا ونقل الروياني عن
النص فساد العقد وخرجه ابن سريج ولو دعت مزدة الى بذل
مال بان كانوا يعذبون الاسري فدناهم او اطلوا انا وحسنا
الاصلاح جاز بذله لهم على الاصح عند النص ولا يلزمه وتصح
الهدنة مع عدم التوقيت بمدة على ان ينقضها متى شاء بخلاف
متى شاء بشرط لزومه مسلما عقادا دا ي واذا صحت فمات الامام العاقد
او عزل فللامام الذي بعده ادارها واسقط سبب او اجاع ان
يمضيها ويجب في الهدنة الصحيحة دفع اذى المسلمين واهل الذمة
عنهم وتنقض بايوا عيون الفار ونباخذ المال ويجب الجاب
الشريف وقال الامام وافتراه المضرات التي اختلف في انتقام عقد
الذمة بها تنقض الهدنة حريا لانها غير مبنية على المسامحة واما يجوز
بيان ان استمر عهدهم والاغاظة عليهم في بلادهم اما من في بلادنا
فيبلغ المامن فامالاه وان نقل في التصحيح عن النص خلافه واعتمد

تاكيد قال في المهمات والراجح الاول مطلقا وعناه في التصحيح
النص وهو مشكل للكتابة بدار الحرب ايضا في الروضة وكأصلها
بقيد عدم وجوب الهجرة على المسلم القادر على اظهار دينه بدار الكفر
اذا الرخص فتنة وقال في الزوائد عن الماوردي واقره وصرح في التصحيح
باعتماده انه لو جاء ظهور الاسلام بأقامته ثم بقي اهل قال قد يقال
الامتناع والاعتزال وحينئذ ثم ان قدر على قتالهم وجب عليهم الهجرة
لزمه وصحح في التصحيح المقام للعاجز عن اظهار دينه ايضا اذا كان فيه
مصلحة للمسلمين واستدل بقصة ابي جندل وابي بصير على عدم وجوب
الهجرة من بلد الكفر مطلقا ولو اطلق الاسير على انه في امانهم جاز له
اغتيالهم ايضا الان قالوا اشكل وامان لنا ملكناها استغناء في الام
وفي جواز قتل مجهول لم يدل عليه خلافا مبنيا على الامام يقتل الشيخ
وعن المراتين الجواز ما لا ول جزم الحاوي وفي التصحيح ان الامام اذا
ولذا في تصحيح الاسنوي وقسمه في منهجه للروضة وهو في الوشيج
وغيره هو سهو وفي اصلها في اسنه ما يقتضيه وصحح القلعة بأنه
الجزع عن شارطه فلا شيء له او من شارطه فلن سلما والجارية داخلة في
الامان اعلمنا صاحب القلعة فبرئ منا جاز القتل وقلنا له ان وضعت سلمها
غرمنا لك قيمتها وامضينا الصلح قال الشيخان والقيمة من بيت المال كما قاله
النووي وفي المثال هي كالرقيق فان لم يرض ودعي الجزع سلمها او قاتل
اخري فذاك والا قلنا لصاحب القلعة ان لم تسلمها انفسخ الصلح ونبذنا
مهلك فان امتنع رددناه الى القلعة واتفقنا القتال هذا هو
الصحيح عند السبكي وصحح في التصحيح اخذ صاحب القلعة منها اذا لم
تلن ملكه وقال جنى عبد ان تسلم للقتل ولو لم تلن فيها الجارية
المسلمة في العقد فقالوا لو لم تلن جاز بيعها حالا الابهام وقد الشيخان
منع استرقاقها فما لو اسلمت حينئذ بحث البدل بما اذا كان اسلامها قبل
الظفر وهي حرة فان اسلمت بعده والدليل مسلم وصحنا معاقدته
او كافرة واسلم سيدها ان لم تسلم فلا في الاظهر عندهما وردده
في التصحيح بانه اسمعها ان بطل فلا وصح باسلامها وبين لا تسلم اليه
بل يؤمر بازالة الملك فلا يحتاج الى قبض والمعول في الرهن والردة
عن المهر ان بدلها حيث وجب البدل بما اذا كان اسلامها قبل

وجزم

وجزم به الحاوي ونقله في المهمات وغيرها عن نص الام وفي
التصحيح ان المعتمد القطع به لو طالت مهمه فمات هل من فيها
فهل تحدث قيمة المثل او اجرة من تسلم اليه قبل الموت احتمالان
في الروضة واصلها بالرجح قال الاذرعي هل الدليل الواجب في
مثل المسلم او في اصل القيمة فيه الخلاف في الوصي
لا يتقيد عند الخوف بدار الاسلام فقد يقهر هناك في دار حرب
وتستقد لفظ الماوردي انفسنا ولو قال عاقلها او كرامتهم
صح بخلاف مطيره في الهدنة وقوله اتركهم الله في البابين
وفي القول بقوله رضت ونحوه وباشاره الاخرس وكذا الاستيجاب
ل عن النص الاحتفا بقوله سالتك ان تؤتني فامنه والنجم صحته الخاء
ولو انهم الكافر الذي وجد بدارنا في دعواه الرسالة حلف كما قاله ابن
ج عن النص وفي البحر انه لا يلزم تحليفه قال الرافعي وتبعه في الروضة
وفي الجمع من الحلفين قال الاذرعي وكأنه حاول حمل النص على الاحتياط
لا الوجوب كما قاله الماوردي وحكم السامرة والصابئة هنا كاليهود
الا ان هم لو اشكلوا او قالوا بالجزية في الاصح ولو بانت ذكورة الخنثى بعد
الاخذ لما مضى وجهان قال في الزوائد ينبغي ان يصح عكسه كما لو دخل
حربي دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا عليه ذكر مسلما ان يعتقد له
الجزية حال خوفه كما اشار اليه في التصحيح ومنع الكافر من الاقامة بالحجاز
ايضا ولا يمنع المنع بالاستيطان واذا اذن لنا لمصلحة شرط عليه عند
الدخول ان لا يقيم الا زمن كذا انه ايام ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج
فلو كان يتنقل من قرية الى اخرى ويقيم بكل ثلاثة ايام لم يمنع وينبغي
في حرم مكة خروج الامام لسماع رسالة الكافر اذا قال لا اودها الا
شافهه وانما جئت للكافر الميت به اذا لم تقطع

بحر فما اذا شرط الصانة عليهم بيان عدد ايامها في الدخول فيه
كما قالاه ثم نقلا عن البحر انه لو لم يذكره وشرط ثلاثة ايام مثلا عند
تدوم كل يوم فوجهان ان حسنا هو به لو جر والاجاز لتواصل
التوافق على اقامة الزمن ثلاثة ايام فلا يمنع كما نقلاه عن الامام
واقراه ولا يحد لوصفه على الدواب ولا لذره الاذان ليوم
شهرا والاطلاق لا يقتضيه ولا تختلف الحد واحد الاداب كما نقل

فروع بالاسر والظاهر المتن وتصير حاله الاسر وصحه الغزالي
قال الزركشي وجزم به الحاوي في الايضاح وظاهر المحاق في الشرح
في الاسر الذين يتدينون بهم الاحاد المسلمون الاسلام فاني التصحيح
النص والاصحاب واذا اسلم الاسير شرط جواز مفاداته ان كون له
عزا وعشيرة تمنعه فيسلم بها ولو كان اسلامه بعد اختيار الامام قتله تعينت
وله يحتاج زوجه الذي الى ضرب الرق له ترق بالاسر
ولذا زوجه المسلم لم ينفسخ بخلاف المرتدين والروضة واصله في
الصحيح وعبره ولو كان الزوج الذي ليس اعاقلا وفاداه الامام
او من عليه استرقت لزوجيه ولو ادت من عليه دين لحربي او اسري
منه باسلامها ولذا مول المرتة ومثله الامان وحكم المتلص من دار
الحرب كالمرتد وحكمي في الزكاة بانها تملك الآخذ وفي المهمات ان
التصحيح ماضا ونقلا في صفة التعريف لما الف انه لم يسلم عن الشيخ
ابي حامد انه يعرف يوما او يومين قالا ويضرب منه قول الامام في
نوع التعريف للاجناد اذا لم يعرفه سلم سواء ولا يلحق الرقيق
اصحاب مروة التجار وعن المهذب والمهذب انه يعرفه سنه قال الزركشي
ويشبه حمل الاول على الخسيس وحاوله الاذرعي ايضا واستدل له
بقال والجلد قال الظاهر وهو قضيه اطلاق الكتاب وعنه انه لا يوجد من
هذه ومن لقطه دار الاسلام في مدة التعريف ولا يحوز التبسط في المنبه
بالزيادة على قدر الحاجة ويجب تقديم الزائد وظهر التردد لتلقيح
من اجدهم واما الملزم من رجع الى دار الاسلام وقسمه بيته ودعا الى
المغنم اذا ان قبل القسمة اما بعدها فيرد الى الامام ثم ان لم تقسم
فالمنبه لقلتها وتمرق الناس حلت في سهم المصالح ولو قل لطعام الضيفة
واستنهم الامير للتاذع فيه جعله تحت يده وقسمه لعدد حاجتهم وله
منع المغنى وجواز التبسط لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة فانهم به
المنهاج والروضة كاصله تضيد استثنى الرافعي بالضمه ويحتج للقرب
جنها ولو كان لبعضهم بعضا هدنه وبايعون من يطرقهم فما قال الامام
والغزالي فالظاهر عدمه ويستثنى من قولهم ان الاسلام يمنع لسبي فيه اجتنابا
من القسمة في الحج ولو كان للعباد بدار الاسلام جاز ايضا كما قاله في
التصحيح واقتضاه ويمتنع الاعراض عن الضمه قبل القسمة بعد اختيار

المقاتلة

بخط اعتبار

بما بلغ على نسخة
صحيحة من السهم

فصل

مثل الشيخان المعدوم المحسود الذي يعتقد الامان الخاص بالعشر
والمنابذ وقالا بامانهما ان لا يعد به باب الجهاد في تلك الناحيه قالا
ولو اتى مائة الف مسلم مائة الف فما فوقها واحد لم يزيدوا الا واحدا
لكن اذا ظهر استعداد او نقصان فامان الجيش مترددون واورد الرافعي
في المخاصمين حتما وهو صحة امان الاول فالاول الى ظهور المثلث واختاره
المصنف وقال هو مراد الامام ويمتنع امان الاحاد الاسير خافا لقول النجاح
عن الماوردي يتبعه في آخره فيجوز له ما بني في يده وفي حوائجه
للزاه استقلا لا وجهان فلا يجيء للسحن واجريا بحثا في العبد وفي
الصحيح ان المتعدد جاز لهما وامان الاسير لغير من معهم كهو ويصح
بالاشارة مفهمه ولو من ناطق خلافا لصريح المنهاج بالقول بها والاشاره
المفهمه بالقول قالا الاشاره ونقلا في باب الهدنه عن الامام واقراه انه
لو طلب الحاربي الامان ليسمع كلام الله تعالى هل يعطى اربعه اشهر او يقال
له اذا لم يفصل الا بعد التي تحصل فيها البيان التام الحق ما منك
فيه تردد والاصح منع الاعمال ويسن على المؤمن من الاحاد ايضا
بذلك وصحح في الروضة هنا عدم دخول مامع الكافر من مال واهل
في الامان بلا شرط والرافعي نقله واقره ووعد بمزيد كلام فيه في
الباب وقالا في الباب سبق وجهان مما لو اسلم على قوله امنتك
هل يعدي الى ما معه من مال واهل ثم نقلا في هذه الحاله تفصيلا
استحسناه وهو دخول ثياب بلبسها والات يستعملها ونفقه بقدر الامان
وكرقيق يحتاج اليه وقالا في موضع اخر لو دخل حاربي دارنا بامان
ودعه ما معه من مال وولد في امان فان شرط الامان فيهما

ويجزم به الحاوي في الزواجر

وجب للاحلال به ويتصور زيادة ان لا يكون امر داعيا وانما
سبب الوجوب على من تجب انفاقه او عتقه عن الاذن ولم يعتد الشفع
اذا لم يحنث المسافر وجوب السلم ولا على نفسه او ماله للوسيلة
ان يتم بره بالطريق لزمه ويشترط ايضا ان لا يكون غرضه تحمل
السلطان ثاني الغايه وغيرها عن الماوردي وقف لنفس الامر وكذا
الايوان طرفين والمراد بعضو وجه ولو باذن رب المال فالاصح
عن الاذن ولو اهل الجهاد على دار الاسلام ونزلوا عليها بقصدها
فيها او على حراب او جبل بدار الاسلام بعيد عن البلدان فكذا فيها على
الصحيح ولا يحفر السوء ان لم يكن فيهن قوة والا فالمعتمد والا ويجوز
ان لا يحتاج لاذن الزوج وانما يجوز استسلام من وجد الامر اذا فاز
لو استسلم لقتل ولو علمت الراه اتباع الباخته فعلوا استسلم
الدفع وان جاءت بسيل فان كانت لا تقصد بها في الحال وانما يظن ذلك
بعد البعي قال السبكي فيحتمل ان يجوز لها الاستسلام في المال يسير
تدفع وسئل الزركشي عن الماجري ترجمه وعن البسط ان الطاهر
المنع ويشترط وجود الزاد لوجوب الساعة على من سافر النفر او
دونها والمركوب للاول في الاصح
استثنى في الصحيح من اعتبار اذن الامام او نايبه في العزو ما لو ان
الذهاب للاستيذان تفوت المقصود او عطل الامام الغزو قبل
هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استاذن ليروذلك
وشرط الماوردي للاستعانة بهاد كما في الزوائد ان يعلم ان معه
العدو وينقل الرافعي عن المراوين وهاعة اشتراط الحاجة الى
لقتله المسلمين واستشكله لما فاته اشتراط مساواته نرقى الكفد
واجاب عنه المصنف وغيره والمراد البطان في جواز احضارنا
اهل الذمه وصبيانهم قولين وقال في الصحيح الاصح عندنا
الجواز كما جزم به في الام وفي كلام الاصحاب ما يشهد لتصحيحه وناقش
المنهاج في اعتباره في الاستعانة بالصبيان لو نهم مراهقين بل اذا
حصلت من الصبي اعانه ورأى الامام استصحابه جاز كما يقتضيه نص
الام وكونهم اقرب الى المشركين حصول المنفعه بهم وقد اطلق البطان
جواز استصحاب المراهقين للخدمة حتى اما ومداواة المرجى ايضا

الى مثل ذلك خلاف المجانين ولا يحتاج الامام في الاستعانة بالكفار
بمنفعتهم لبيت المال والغانم فانه صحيحه الى اذن السيد في الاصح
جاز عليه في التصحيح وجوز اجارة الولي للصبي السلم للغزو من مالهم
كما يجوز ذلك السيد بنا على ما ي لم يخالف للشفعي وللاصحاب
بذل اهبة الغزو من مالهم وانما عود استيجار الذمي حيث يجوز الا
هو والمعاهد مثله جاعل عن مقتضى كلام الشافعي والاصحاب ولو ان
من خمس الخمس فقط في الاصح ويجوز مل الصبي ونحو اذا قاتلوا واما صد
الكفار بالبأس والمخيف ومافي معناهما اذا كان فيهم مسلم اسير او تاجر
او مستامن فلوره بلا مفسدة على المذهب واعتبر البغوي في جواز رمي
المتترس بنا وصبيان وجود الغزوة وشرطا بان التهم الحرب
ولو تترسوا بمسلمين ونقلا عليه عند عدمها بان دفعهم عن
انفسهم واحمل الحال ترهم وقاتلوا في البلد او في غيرها ولم يرجح
الرافعي شيئا وزاد المصنف ان الراجح الجواز ولي عجز عن المثال لمرض
ونحو او لم يرس معه سلاح الانصراف عن الصف وندب ان يولي متحرفا
او متحيزا وان اسلمه الرمي الاجهاز في لزوم الثبات وجهان اطلقهما
الرافعي وصحح المصنف اللزوم قال في المهمات وهو ذهول عن تصحيحه
ذلك في الباب قبله ولومات فرسه ولم يجد رجلا المثال راجلا فله
الانصراف وهو سنة لصيد حضر بلا اذن سيده خلافا وافرا انا
قبل الوقعه فجب عليه الرجوع وحرم مشاركة المتحرف للقتال فيما غنم
بعد مفارقته له ويجوز انصراف مائة رجل معها عن مائتي بطلب
الاواحد في الاصح لذا قالاه وفي المهمات ان تلف هذا المثال تبعا
للبسيط مع اطلاق البصريين ذهول عن جواز الانصراف عن الضعف
واذا جاز الفرار وغلب على ظنهم الهلاك لم يجب الفرار في الاصح عند
المصنف بل يستحب واذن الامير في المبارزة كالامام ويشترط في ذلك
ان لا ان بانهم وتحرهم عليه الظن بحصولها لنا لا بمجرد الرجاء ولو
تضاد ظنهم فهما او مسلما على ان يكون لنا او هم حرم الضرب والقطع

فصل حكم مجانين الكفار اذا اسروا كصبيانهم نعم
لو اسر متطوع المجنون فمنه خلاف تقدم في الزمن والروضه في
باب الجزية قال الامام ان غلبنا كم المجنون رق ولا سبيل او الاقا

الطفلان بتبع السبي الثابت دون غلبة الدار

على الصحيح واما الامر المندوب فسيتى على ما نقله الامام عن
الجمهور وتوافقه ما قاله الاذرعي ترجيحه انا لا نقاتل اهل البلد
تركوا الاذان او الجماعة على قول الذب لمن استمر على تركهما
ما وردي من جعلهما الاظهر على من غير هيئة عباده بالهر في جريمة
وعكس وصحح في الزوائد وجوب الامر بصلاة العيد وان جعلناها
سنة قال لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة سيما ما فيه شعار
ظاهر وتبعه اما الصبيه الزياده فالمعروف كما يشير الى بحث الرافعي فيه
نقل ان الامام اطلق وافقين الحج مر قال حتى حصول المقصود بالجمع
والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام ولم يذكر في الصغير وعده في
الزوائد ان مقصود الحج لا يحصل بذلك لفوات الوقوف والرمي والمبيت
واما ملك البناع بالطاعات قال في المهمات وهو غير ملائم له فان الكلام
في اجبار المعسر مأذون له في الصلاة والاعتكاف واضح واما العمرة
فالحاقها بالحج قرب والمحققه ان الطواف كهي وسعي هو ما الملحق بالحج
واجاب في التصحيح عن بحث الرافعي بان المقصد الاعظم من البيت الحج
فكان احياؤه به ومن فروض الكفايه دفع مرد اهل الذمه ابتداء للاسلام
وكسوة ونحوهما ولو اندفع الضرر عنهم او عن المسلمين بوقف او نحو فلا
ولو اشتدت الضروره فهل لمن اوجب الزياده الى مثار الكفايه التي
يقوم بها من لزمه نفقته وجهان تقدما في الحج وفي المهمات
ان الراجح الاول كما اقتضاه كلام الرافعي في الطعمة وقال الاذرعي ايضا
ان الاول اقرب وفي الزوائد عن الامام ان على الموسر الواساه مما زاد
على نفقه سنه قال في التصحيح ومقتضاه انه لا يتوجه هذا الفرض على من
لم يملكه زياده على السنه وهذا لا يقوله احد بل يدفع للمحتاجين الى ان
يتزوج قال وشرط الكلام في ذلك ويشترط للون محل الشهاده فرض
كفايه حضور المحل فان دعي اجاب فالاصح انه لا يلزم الداعي قاصدا
او معذورا بمرض ونحوه واما حجب رد السلام اذا سلم المسلم العاقل
فالاصح الرد على المجنون والسكران اذا سلما على الاصح في المجموع واطلقا
الروضة واصلها وحسن ولو سلم على شابه احنبيه لم يجب بل يحرم
كما في الزوائد عن التوشيح متدعيه لواهمة الرد في عليه قال قال في الحيا
الناعسا سلم عليهن الرجل جاز للحسن التصحيح في ذلك قال في الحيا

ويترك

ويترك جواب العاصي اذا لم في تركه زجره او غيره وفي
الوسيط يجب رد سلامه السلام لباب الطلاق وجوب تبليغه والذي
الامام من استحباب الجمهور ترك السلام على الآكل ما عدا الابتلاع وقبل
الوضع وجزم به في الاذكار ورجحه في التصحيح وما ان الرفعه
للطلاق ومن ثم السلام عليه النبي ورده لنظائرها قال الاذرعي
قال الاذرعي وظاهر الوجوب لكن يستثنى قولهما ان من سلم في حال
لا يجب فيها السلام لا يستحب جوابه خلافه قالا واما السلام فاطلق الرافعي
انه لا يسلم عليه ولم يستثن المتولي لكن قال انه لا يرد حتى يفرغ ويرد
ان يحب في الصلاة بالاشاره فاقر عليه في الذخائر والصحيح
عدم وجوبه مطلقا فان رد فيها بقوله عليهم السلام لم تبطل وفيه
في المهمات على ان النص المذكور لم يخالفه في الجديد وعلى ان
المراد مستحب رد بعضهم كلام الرافعي وصرح به في الزوائد ويدل
لها من الواحدي ان الاولى تركه على القاري فان سلم رد
بالاشاره فان رد لفظا نفذ وقوام قال وفيه نظر والظاهر
انه يسلم عليه ويجب رد لفظا صرح المصنف في التبيان بمعنى
كلام الواحدي ونقل الشيخان وحسن في استحباب السلام
على الصبيان وفي الزوائد ان المختار ترك ان يبتدئ المبتدع به
الا لعذر وخوف مفسده واما مسح المريض وجوب الجهاد اذا
كان ممن يقاتل والوجوب على دابه او يشق معه القتال
مشقه شديده فلا عبرة بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفه
ونحوها والجهاد على حنين وامثى وفاقد بعض اصابع يده او على
صعف البصر الا ان كان يدرك الشخص ويمكنه ان يثبت السلاح
والاعمى دمي ولو بخط لفاقد الاهبه ما يحتاجه لزمه القتال
والجهاد وان كان الباذل الامام ولا يحرم سفر الجهاد على
المدين المعسر على الصحيح وان نقل في الكفايه عن الاصحاب
خلافه والاعمى موسرا استثناه من بعضهم من مال حاضر والاجداد
والجدات في اعتياد اذ نهم كالابوين ولو مع وجودهما في
الاصح وقيد في العزيز سفر الولد وحده لمسلم فرض الكفايه
بالرشيد وحذفه في الصغير والروضه قال الاذرعي ولا

والمجموع في سد الخصة والعرف الآخر وذلك لان الضمان يدور
على غير محقون ان الامام يامره به فان امتنع اجره فان حبسه ضمان فلا
ضمان الا ان حبسه في شدة حر او برد فيجب نصف الضمان في احد
قولا الاوجه الامام هذا الخلاف فيما لو حبسه الاب في شدة حر
او برد وجعله اولى في الضمان لان الذي يتولاه غالبا فهو كالمحبس
في حق الامام لكن عورض في الاولاد في الاب والجد بعدم الضمان وبمنع
سلمه فان ذلك من مهام الامام وحكم وجوب نصف الضمان

فصل

لو ان مع دابة سائق وقائد ضمنا اثلاثا
نصفين احدهما والراكب فكذا في احد الوجهين والثاني يختص الراكب
بالجرح في الوسط والصغير وهو صاحب الاوراد واليمني بالثاني
وجزم في التصحيح وظاهر النص يقتضيه قاله شارح على الخلاف في ناديهما
في الدابة والاصح منها ان اليد للراكب لكنه قوي ضمان القائد لانه
السائق وهو مسلم ولو اجتمع الثلاثة فعلى تخالف الراكب الضمان كما مر
به صاحب الاوراد والمفاوضة عليهم اثلاثا وجبان الطرفين الضمان
ولو نص ان دابة بمزاذن وانها باستدعائه او مع قائدها
مثل الناخس الضمان او باذنه فعليه ولو غلبته فاستبقاها انسان
فردها فاتلفت ملكه او اتلفت على الراكب او القائد في اضرابنا
من الوجوه ولو تعذر الراكب على ضبطها مني ضمانه اتلافها وان
احدهما الخروج الامر عن اختياره والثاني بشرط ان من حقه ان لا
يركب الا ما يضبطه قال الاذرعي فاهر انه لو كان يقدر على ضبطها
فاتفق ان قهرته وقطعت العنان اولبث لمرض او لاستصعاب لم يضمن
وسبق في فصل الاصطدام ما يتعلق بترجيح الضمان وبقلاهنا من الامام
واقراه ان الدابة النزقة التي لا تضبط بالكبح ونحوه لا تركب في الاسواق
ودورها مان لما تلفه وعن البغوي واقراه انه لو ارتبط صبي او ابله
دابة رجل بلا اذنه فعقلته فاتلفت شيئا ضمنه بخلاف ما للمالك في قول
لانه غير متعد وانه لو هاجت ريح فاظلم النهار فتفرقت الغنم ووقعت
في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر ولو نام فتفرقت
واتلفت ضمن وانه لو سقطت الدابة ميتة او الراكب ميتا فقلت

شي لم يجب ولذا لو استقى بيت وتعثر بسببه قادوره بخلاف
طفل دفع عليها لان له فعلا والمسؤول عن الاصحاب فما لو بالت
بالشوارع فعثر به شخص لضمان وهو المعتمد وخرج بضمان جزا
الصيد ما لو قال الراعي هذا كلبي او فرسي او ثوبي او ادمي او سمه وما
جزم به هنا اجتهاد للامام قال في التتمة ومني عليه عدم الضمان
في الجرو الذي يحتاج فيتبعه وفيما لو ذهب الضمان وصوب الشيخ
وا لاصحاب فاميه وذكر امر غير المعتاد سوق الابل في الاسواق
غير مقطورة لانها لا تملك ضبطها جيدا وقالا لو لف دابته
فاصاب شيء من موضع السابك من انسان فاطلق فوقا فان كان
الموضع موضع لف لم يضمن والا ضمن قطعا والحقا عدم الضمان
بما لو انفلتت منه وانفلتت وعلاه بخو وحمحان به وذلا
وحمحانه فما لو ند بعير من صاحبه ولو تفلتت حشة من الحطب
الذي دخل به فوقا بثوب فجذبه صاحبه وحدثها الدابة
سقط عنه نصف الضمان ولو اعتيد ارسال البهائم ليلا للزرع
وحفظها نهارا اتبع ند في الاصح ومثله في التصحيح ما لو
اعتيد حفظها ليلا ونهارا ولو فات الراعي وسط الزرع او
في حر سر الراعي ولا يعتاد ارسالها بلا راع فان ارسلها من اهلها
ولو بقربه او على المذهب ولو ارسل دابته في البلد فاكلت شاة منه
في الاصح ولو فات عند مودع او اجير في حفظها فارسلها من اهلها
ولو بقربه او احجاه عن البوي وقال الرافعي في الوديع يشبه
ان يقال عليه الحفظ كالمالك وقال المصنف فيه وفي الاجير يشبه
ان لا يضمن نهارا ويفرط الاجير انما يوثر في ان مالك الدابة
يضمنه وسبق في التتمة الثلاثين ولو ربط دابة بطريق ولو
واسقا من اتلافها على الصحيح ولو ارسل طيرا فاكل شيئا فلا

كتاب السير

انما كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية
بعد الصحيح على التفصيل المذكور في التاج اما قبلها فمتنع وفيه
ايضا بيان ما هو فرض كفاية من العلوم التي ليست بشرعية كالنحو
والطب وانما ذكر الجمع على انكاره ولذا ما عتد العامل بحرمته

وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه وجزم به غيره لكن صححه في
وصحح انه لا يضمن وجزم به في الخلاصة وجهان في المبين المغلوب
اصحهما وفي الروضة واصلها عن الاصحاب قالوا على الامام
دعاه الرعب والدهش في تعرض كدمع السائل فلا يؤدي الى رتبة
وهوى سادوها فانيا ونقلاه عن المحققين ان المزدلف علم
ان السائد لا يحل الا بالضرب المبرح ليزيل الممتنع وما عداه حرام
في الحيوان ويشبه ان يقال يضرب غير مبرح اقامة لصورة الواجب قال
في المهمات وهو ظاهر وقوي كلام المحققين ما تقدم من ضرب نحو ثلاث
مرات تقتل مثله غالبا دون الحاني وقالا ان الامام ان رأى الحجر
في الحيوان من الحبس والضرب مثل والا فقي الحيوان والاطلاق مستمد
وان لم يسقط بضربه ما ـــــــــــــــــــ قيد
الشيخان وغيرهما جواز دفع السائل عن النفس والطرف والبضع
ومقدماتها والمال لكون هذه الاشياء معصومة ومن ذلك دفع مسلم
عن ذمي وأب عن ابن وسيد عن عبده ودفع من تلف مال نفسه يجب
الدفع عن المال ايضا اذا كان روحا كان راه يندفع جماده الا ان خاف
على نفسه ولذا لو خاف من الدفع عن البضع وقيد في الشفاء وغيره
تبعا لجماعة عدم وجوب دفع المكره عن النفس بخوف الدم كمنع الواجد
المحسن اوهي اذا سأل على مسلم معصوم فيجب عليه دفعه عن نفسه
قطعا ولو كان السائل يندفع بلوط او عصا ولم يجد الا سكينا او سيفا
فله الضرب به وان لم يمكن المضروب الخلاص الا باتلاف عضو او نحو
للناس فله ذلك على الصحيح فيهما ومن نظر الى حرمة في داره وهو يحارم
للناظر مخرجات جاز رميه ايضا ولذا لو كان بها الناظر حدث وهو
ملتوف العورة ولو فات الدار للناظر منها سفاجر فله الرمي او
غاص فلا او استمر فوجهان اطلقهما وصحح في التصحيح انه كالناظر
وفي الموت وغيره انه كالاول ولو كان منها للناظر متاع كالمحرم جاز له
وسقه في التصحيح ولو طلت الكوة واسعة بحيث يجب ساحب الدار ان
الى بضوء فلا رمي وان وقف ونظر عمدا ولذا لو نظر من باب مفتوح
لمن قبله المزالي ما اذا لم يتقدم الانذار وان قدمه فله الرمي وشبه
الرافعي والماوردي واستطه في الروضة ونقلاه عن الامام ان محال التردد

في

وفي وجوب تعزير الانذار في مسلة المنهاج في موضع قد لا يتقيد
اسقاط القود كما سأتي بحثه وذكرته من زعمه منه فظنا ما لا
وهذا الظن قد لا يصرف الناظر قبل رميه عن اتجاهه ورميه ولو
رمى الناظر فقال لم اقصد الناظر فلا شئ على الراجح قالا وهذا هاب
الى جواز الرمي من غير تحقق قصده وسقه الامام وهو حسن ولو
لم يندفع المصول عليه الا بقتله فله قتله ويسقط ان يشتد
بالله تعالى فان لم يندفع فله ضربه بالسلاح وما يرد عه فان مات بهذا
ولم يعلم قصد عينه بالرمي او لم يرمه بل رمى عضوا اخر فالاصح
المنهاج خطأ وحصل فيه وتبعه انه لو اصاب موضعا قصده من غير
بل قصد لم يضمن في الاصح والاشبه ما ذكره الرويا في انه ان كان
بعيد الاصطدام من الصيد اليه من اوعوبا فلا ضمان وعلى الناظر
المرامن وانما يضمن المعزر ما دخل في الهلاك لا كصفة حينئذ
ولو عزر معلم رقيقا باذن سيده فلا ضمان ومثله تعزير الزوجة
الرقيقة باذن سيدها واستثناه في التصحيح مع ما وطلب ناظر الغير
بعد اعترافه مستنده ولا صحق السلطان وجوب الدية في ماله اذا
قتل الصبي ما سبع بل لذا الاب والجد على الاصح وفي الروضة
قطعا الاولى وعزاه بلا رجح ولو وجب على الامام بخطاه كفارة
في ماله ولو حفر فشاهدن فبانا فاسقين او امراتين وماتا بالسقوط
فالظاهر ان تعزير وجع على المتجاهر بالفسق بخلاف الراهنين في الاصح
فيهما وجب على الامام الضمان في حال التعزير اذا تقدم على الواجب
عند الامام واقراه قال الادمي اعجب يلزم الجلد بجب مثله
القود او كان الجلد قطع يد مثلا ويجوز تنزيل كلام المنهاج عليه ان
الضمان اعم قال لكن عما قاله نظر ولذلك اشرت عنه في البسيط
واحسن الماوردي حيث اجاب بعدم القود اذا احتمل بعيدين مع تقرير
في الثمن عنهما وهو الظاهر لكن قطع في التصحيح بالوجوب وجزم به
المحرر في الاصح وان قال ان الروضة المشهور وجوبه في وجه ضعيف والاصح
في الوديعة ان لو زاد الوديعة لاحسب السمنة في الماء وفيها وفي
المجموع ان المستظهري حكاه عن الاكثرين واقره وفي المهمات انه المنصوص
المشهور لكن صحح في شرح مسلم خلافه والراجح في الروضة واصلها

احدهما وجوب القود والثاني انها كمستوفيها وقطعها في التصحيح هم قالوا والاصح عندي الوجوب وابن الحكم انها كالحاكم م

وباط يخرج من استها كدار لواحد فان سرق احد السكان من
الدرجة فلا قطع وقلا عن الامام ترد دا موالوان الباب موقفا يمتاح
من حارس ولو اخرج من بيت مغلق الى الصحن قطع والصحن في حصن كسكة
مسدودة عن الدور

حكم السكان ادار

الساء

احد في الاوزاعي سرقة مالهما لعسه فيلون الامر عند
القطع وهو ما جزم به البغوي واعتبر الشيخان على سرقة المنذر نقلا
وقلا عن الامام واقراه ان فيه التفصيل في عسه وصحا في الدعوى
عدم وجوب القطع بالبين المردودة وقال الاذرعي انه المعتمد والموا
وسلم عن حماه وفي الصحيح انه المعتمد لعام بعضو من الام والخمر فاشبه
مثل رجوع السارق المسه للقطع ولو شهد سرقه وعل وطف به
عن المال ايضا ولا قطع ويشترط في الشهادة بيان السارق باشارة
اليه فان عاب باسمه ونسبه والمروق والمرؤ قسمه وكونه ان
حرز بتعيين او صفته وان يقول لا اعلم له شبهة ويشترط السيل
في الاقرار بها ايضا وتشهد لذا قال احدهما سرق لي والاخر
عشية ان تحلف احدهما بيمينه ولذا لو شهد احدهما سرقه بشي
امس والاخر باسود ولو شهد اثنان انه سرق كل واحد انه عشية شاد سرقه
ولو حكم بواحد منهما فان لم يوار دا على عين فان قال بعضهم لبثا
عشرة والبعض لبثا عشية وهما واحد ولو احد فلا قطع ولو الحلف
احدهما واحد الامر او معهما واحد الامر او اثنان واثنان
قطع وعم الظل ولو شهد واحد بلبث واخر لبثين حد واحد وقطع
ان بلغ نصابا وبدي في الصحيح جواز اعمال الامام علمه بما اذا الوبدالي
تلفه فان اغمي عليه ولس لمن يتهمه وسقوط بعابه او عزها
لا لافه ولذا لو سكت وخف من دلها الوت

لا شرط في قاطع الطريق الذكورة والبلوغ والعدد ولو جرحوا
عاما وان لهم اوانا فلطائفة من الاخرى فقطاع ايضا في الاصح ولذا
لو دخل جماعة دارا بالا وسرقوا اهلها من الاستفاة مع قوة للسلطان
وحضوره قال الزركشي وظاهر عبارة المنهاج والروضة وجوب تعزيز
الذين يحيون الطريق ولم اجد واسالا ونسا وعبارة المحرر
حسنة وتضبه كلام الشيخين الجمع بين الحبس وغيره ومثل الاذرعي والزركشي

وحبس في نفس الحبس وعل التعيين وحسن في حبسهم في بلدهم
او غيره واستشكل الشيخان عل فتلهما عن ابن عرج ان الحبس في غير موضعهم
اولا لانه احوط والبلج في الزجر ويشترط لقتل قاطع الطريق
الحرية وعدم الشبهة والقياس كما في الصحيح اشتراط طلب المالك وان
لم يعتبر في القتل طلب الاولياء واستشهد لذلك بقتل الساحر
كونه عدوا ولقتل بالمثقل لون الماخوذ نصابا كما قاله وان اختار في
الصحيح خلافه وقياس اشتراطه كما قاله هو وغيره اشتراط العزم عدم
الشبهة وطلب المالك وعبارة الحاوي تدل عليه والصلب انضم
والاصح انه يلون عل خشبة ونحوها الى الارض وانه لو خيف تغيره
قبل الثلاث انزل وما يسقط بموته مثل اليد منه قطع الرجل
ولذا اليد في الاصح ومحل عدم سقوط سائر الحدود في التوبة
الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقط ومحل الخلاف في قوله
المنهاج ولذا ان حصر وقال محلوا القطع في الاصح اذا اضيف موته
بالموالاة من الجلد والقطع والاصل عزما قاله الامام واقراه
واستثنل ان الصبي يتدسر يتأخر الحد عل جلد الزنا وقتل في
الصحيح عن نفس الام يتدسر الجلد وقال انه لا خلاف فيه وقتله الزنى
عن الامام وصوبه وصرح به الشيخان ايضا

احد عل من رتب كون ما اصبه قطرات خمر والغالب بصناعة واساغه
الشارب واجبه عل من عص ولم يجد غيرها واما يحرم التداوي
بها فقد حد فيه هاني الرومنة واصلها عن الماضي والغزالي
واختاره الصيمري في بعضه وصححه الاذرعي وان نقل الشيخان
ان الامام قال اطبق الائمة المتبرون وجوبه فقد صححه في الصغير
ولو قال في اواره شربت ما رب سنة عمري سكرت منه فقول شربت
الخمر ولذا لو قال الشاهد مثل ذلك وقال الاذرعي الظاهر ان
ما خرج حد السكران الى الافاقة عل الاصح لا الوجوب وشاهد
وحاصله وحسن في الاعتداد به حال السكر وصحح الاعتداد
وشروط السكر ان يزول العقل والتمييز بما زاده او لمرة بل اذا المرت
ومن شهد بزنا ثم رجع حد للقذف وغرم لشهوده الرد ولو جامع
في رمضان عزر مع الكفارة كما في البغوي وشرح السنة الاجماع عل

سمه الحائط فاميل من تفصيل المنهاج ولا يقدح في قوله في دوام اللحاظ
الفترات العارضة عادة على المشهود وقد الوسيط لون الاسبل بون
للدواب بالمثل بالدود قال ان الروضة فان اصل فلا بد من لحاظ دوام
واستغنى في التصحيح عن لونه ليس حرفا للاتيه والثياب اشمل وقوله
الغلام قال الدواب ونحوها مما العاده ومنعه فهو بحيث الاوجه
ونطلقه عنه جماعة ولو قلب السارق الناير عن لونه وادعى انه لبطل
حاقالاه وسعه في التصحيح والمتاوي وما قاله هنا قد لو اسلفه بما لو جي
حافظ الغنم الناير فيما مر في شرط اعتماد ملاحظة الغنم ونحوه بالعرف
عدم رجعة السارق في الاصح بصرفه الملاحظين تعاد لها قالا وأجرى الوجهان
القولان في الجمار والبزان وغيرهما اذا لزم الرجعة على حاوته والملقا
وجعين مما لو فتح باب داره واذن للناس في الدخول فدخل لحص وقت
وقالا بعد ذلك لو اذن صاحب الدكان للناس في دخولها للزائر دخل
سارقا قطع او شريا فلا وان لم يأذن قطع كل داخل ونقلا عن الامام
واقراه انه قال لو حبس ملاحظ متاعه حتى مات فتضمنه صعيف
سالبه احد نقل بقوله لا قطع قالوا وقوي بالسالبه او حلف الحلم
ما حتلاف الاخذين الظاهر عند تا اصلاقه وحن به المتى ولو طنت
الدار المتصلة عن العاره متوجه والباب قوي ناير فخرد قاتل عن
الدادمي وعنه او مغلقه ومتاوي ناير فلذا على الاقوي في الزوائد والاوجه
في الصغير وفي التصحيح انه لا رجح للمتوي وقولنا للام يوافقه والمتي
باغلاق للباب ما لو كان مردودا وطنه ناير بحيث لو فتح لا شبه بصر بين
ولو طنت متصله متوجه وبها بقطان بالغ في الملاحظه وامهز السارق
المرصه قطع ولا يشترط في لون الخيمه بسبها مزده ارخاد اليها فقل
عن الاصحاب انها لو شدت بالاوتاد ولم ترسل اذيالها وكان ملتذي
من كل وجه في محرز دون ما فيها ونوم حافظ الغنم المتوي بمنزلة
والمتيقظ اقلب وصح في الروضه انه لا يشترط اسبال بابها اذا كان
من فيها ما قال الادمي وهو سهل سماع اشاعها ولو متاعها الا
ان يتام بابها او على حملة المتاع والرامي خرج من المعده بحيث لو نقله
الرجح عن ان لج وادخل في الصغر وجعين ولو كان من فيها صبيا
اشترط ان لحقته عوت ممن يتقوى به وتعتبر هذا ايضا في حافظ ماشيه

اي كما قاله الامام

محبر

صعيف بابه مغلقه بحالبره فان كانت مفتوحة استرط يقظته
والابل المناخه بالصحرا ان كانت محتوله لم يضر نوم حافظها واشتغاله
عنها وصحح ان الملاح ان المعتبر في التقطير سعه بتقدير السير وقال
ان المتعه تصحيف واستحسن الرافعي انه لا يتقيد في الصحرا بعدد ويتقيد
في العمران بالعاده وهو من سعة المعشره فان زاد لم يضر على الاوجه
بحرزه وصحح في الروضة هذا وهو ان اعتبر التقطير فاني المناج ونقل
عن الامر في المهمات ان المتوي عليه والمرجح في الصغير عدم اعتباره
وكتب قلا يضر ولا ترجيح في الروضه واصلها ولو راق الكفن حافظ
البيت الذي فيه القبر فمقتضى الروضه واصلها وصحيح عدم قطعه وليس

فصل

للكفن الزائد على خمسه اثواب محرزا في المتره
لسترط لقطع سوء الحرز استحقاق المتاجر او المرور قالاه
وان كان فيه نظر لان الرفقه ولعدم قطع الناقب بما لو نبت وامر صبيا
لا يميز او عبدا اعجميا بالاخراج فعمل قطع الامر فانقلاه عن المشهور سر نقلا
في مسائل الشوكة عن فتاوي القفال واقراه انه لو علم قودا ان دلي
الدار واخراج المتاع فرتب وارسله فاخرج ينبغي ان لا يقطع لان المحرز
اضيار بالاخلاف المحبن ولعدم قطع المخرج ان لا يكون الدار حافظ
شيئا قريب من النقب يلاحظ المتاع ومراد المناج بما لو وضعه بما
قرب النقب فاخرجه اخران يكون الاخر شريكا في البيت فاخرج به
في الحرز فلا يقطع كلاهما لو نبت واخرج عنه حاطنه في المهمات
لو عرف الصنف الاخر كان اولى وفي السارق المال الى حرز اخر
لهوا الى حرز ولو رماه فاحترق او غرق ضمن ان المرزبان يقطع
وقال الادمي انه الصحيح وعن ان القطان لا وطي ذلك الادمي
وقال عندي ان رماه للسارق والا عالما فلا فلو قصد اخراجه فاخرج
قطع وجهه في التصحيح وقال لم ار هذا الفرع لغيره ولو وضعه ما
لك وحوله حتى خرج فالجاري ان حوله عنه حتى خرج قطع المحل
وصورة مسله قلاده الصغير ان لون حوا ولو نبت لا لون وامر
من حرزها قطع وصوره مسله النمل من بيت مغلق الى صحن داريها
مفتوح ان لا لون السارق هو المالح والا هو لحقلن بالنسبة اليه
في الاخ ولو سحنا جمع وانفرد لحجم اوست وفي معناها حان ومدة

الخ بعني لو كان الكفن او بعض اكفانه المتخلع من قلعي

تطفل لهل نفقه الاب والجد والزوج والسيد وجهان وقيل يقطع من غير الاب والجد وبهما الوجهان لو اكل الضيف الطعام ثم ادعى انه ملكه او سرق ثوبا ثم ادعى انه ملكه فلا يقبل وشبه بما ذكر على ان اليد استلام لهما اذا علمت ذلك فقد اطلق وجهين في هذا الاصل المقتضى خلافهما في الدعاوى والبينات ترجيح الاصطلاح قالوا وهل يحرم على السيد ما علم انه استلام او كالاب وامائهم الظاهر الحل عملا بالظاهر وافتاه وقيد امر السيد عبده بحق الله تعالى وتاديبه على تاديبه لمن نفسه وقد ذكر اصحابنا ان له الجلد في الحد في زنا الادمي فليكن الحر والاذي الضرب كذلك اذا طلبه مستحقه وافتى به السبكي واعتمده وعليه والسبب في الحر للزجر ان لم يكن الى قتل ولو كان الزاني يضر الجلد لكن لم يبرح بروى في معنى المثال التقال والطراف الثاب والمذهب في الواجد وجوب التاخير للرض المرجو وحمى قال الادمي وهو ما قال وعلله الولي بمن جمع للزنى قال في التصحيح انه مخالف لنص الام على كراهة التعجيل وصوب وجوب التاخير فيما لو قذفا ثنا او كثيرا والاستحباب في غيره

لما ——— شرط الحد القاذف الالتزام اي وعدم الاباحة فلو قال اقذفني فقذفه فلا حد على احد وعلله الرافعي هنا وفي اللعان عن الاكثرين وافقهم على نقله في الجراح عن البغوي وصحح وجوبه بما لو قال اقذفني والا قتلتك وافقه فاستدل له في الواجد وصوب خلافه وردجم مأخوذ من هذا النقل عن البغوي بان خلافه في الاذن المجرد عن الاكراه قال في المهمات فتلخص انه لا حد في سلة الاكراه بلا خلاف بل لا اثم ويجب باباحة بل في وجوب نظر وقال الادمي المتجه وجوب التلفظ به حينئذ ولو لم يتلفظ ويحمل الصبي المميز على القذف حتى يسقط قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي له نوع تمييز اذا افاق ولو شهد بالزنا اربعة سهم الزوج حد للان شهادته عليها به مردودة وفي الثلاثة الاوائل في سقط العدد وذكر الرافعي في القضاء ان شاهد الجرح بالزنا لا يعمل قادحا للحاجة فان لم يوافقه غيره فكسقوط العدد وقال الصنف المختار او الصواب انه ليس قادحا وان لم يوافقه غيره

فائم

فانه يرجى عليه هنا وعما اذا شهود الزنا يعدون الى الستر وهذا لو افترقوا حيا في شهادة الحسبة يندب الستر لان الملك الرافعي في باب الزنا ترجح عدم ندبه وصحح الصنف بمثل المصلحة من سر ادى شهادة ولو استوفى العدد وقت الحد باذن الملك فحاسنقلا لم تر احدى بيرا فلومات وجب القصاص ان استمل بالاستيفاء بان قال بالاذن فلا قصاص ولا دية ان كان جاهلا في الاظهر ولو اذا كان عالم القاذف الاستيفاء

صحح في الروضة عدم القطع بسرقة خاتم قيمته ربع دينار ودونه دونه لسلة السبيلة لان في المهمات ان ذلك غلط وردده في التصحيح وقال انه فقه مستقيم ومقتضى الشرح ترجيح القطع في الخاتم ثم رد بما ان جماعة مالوا اليه في السبيلة ايضا واعتمده في التصحيح منها نقلا عن ظاهر النص والشيخ الاصحاب ولا يخفى شبه سلة الاخراج من الحرز مرتين بما لو نقب ثم سرق في ليلة اخرى كما صرح به الرافعي ليفيد القطع فيما اذا لم يحمل علم المالك واعاده الحرز ان استمر هتك للطارق فان في التصحيح وغيره وانا لو تخلل احدهما فقط فمقتضى المنهاج القطع واعتمد في التصحيح وغيره خلافه وحمل الملك في القطع بآلة لو بلع مثلها نصابا اذا قصد باخراجها السرقة فان قصد تبيرا فسادها فلا قطعا وعن ان داود يعتمد محل الملك ايضا ما اذا كانت لمسلم فان كانت لذمي قطع قطعا ولا يقطع من وجد في فضله نسرقه قبل القبض ولا من سلب السرقة قبل الدفع الى القاضي ولان اخذ المالك بصورة السرقة لما انه ملكه او سلك ابيه او ابنه او سيده او ان الحرز ملكه ولا من سرق لطعاما عام القحط وهو لا يجد ولا يقدر عليه بمن غال ولا العبد بسرقة مال شخص لا ينفق سيده به على الصحيح بمادا لو ادعى ان المسروق ملك سيده فلدبه السيد ولو سرق الكفن قال سيده وهو لمن فان سرق السيد ما لله عز وجل فوجهان في الروضة واصلها وغيرهما بالاخراج ويشترط لعدم القطع بمال الصالح وحصر المحمد ونحوها لون السارق سلما ولا يقطع بمن عادم لمال الس بمال الصدقة ولا احد الوقوف عليهم او عامله او نوعه بسرقة الوقف ولو سرق ام ولد سيده بمالها نامه ولذا اعتمده تصحيح وجوب الطاعة ولا يجري في الاصار حصانة الوضع بل يجب

مع خطر الموت وعبره قال ع القياس وجوبها في الحال أو تقال
به في الحال وبعد الافاقة وبه في النهاية على ما في حكاية الوجيز
المذكور مع الجزم بصحة اسلامه وقال الظاهر ان الحكم مبني
على الوجه الاول وقال الاذرعي انه المذهب وكأنه الذي به في المغني
وأقره الشارح ثم قال السبكي ولو ارتد ما جنا ثم سكر فاسلم وقلنا
السكران كالصاحي اسلامه وكالمغمى عليه اي في صحة اسلامه
فقال الاسنوي والقياس حمله على المغمى اي في صحة اسلامه
فقط في النهاية وقد صرح الشافعي ان الكلب يستتاب هذا النبأ
فقال انه يصح اسلامه وحلفه يدل على انه منصوص والمعتمد
جمع متأخرون وجوب التفصيل في شهادة الزنا فاقبل عن اثنين دون
قياس نظائره المسلة واستثنى في التصحيح الخوارج المكفرين بالتأويل
قال فيشترط تفسيقهم قطعا وعلى الوجه التفصيل ايضا لو شهدا
برده وفصلا فالاصح حكم بالشهادة والاظهر فيما لو مات مرتدا ولم يبين سببا انه
من ابني مسلمين فقال احدهما مات مرتدا ولم يبين سببا انه
لم يتفصل فان ذكر ما هو كفر لم يضره في او ما ليس بكفر صرف اليه
ومثل المنهاج الزنا دقه بني على انهم من يحق القتل وينظهر الاسلام
وهو ما قالاه في هذا الباب وعبره للتبيان اظهر من لا يستحل القتلة
وجوبه في المهمات هنا قال وبها وفي عبرتها هنا انه ظاهر ونقل في
الزوائد عن البغوي وافقه ان حكم المتولد من كافر اصلي ومرتد حكم
المتولد من مرتدين وان قدنا انه مسلم فلذا هنا وان الاقرب اصلي
فيه تحرير انه كان الاصل تغلبها وان كان تابعا فلذا الولد في
الردة وأصلها في التدبير عن بعضهم لان الشافعي قال اشبه
الاقوال بالصحة وقال الملك سنس الرده وبه اقول فلهذا صححه جمع
متأخرون بما لكثيرين وتبعه الاذرعي من نقله الشيخان النص عن
بعضهم مع قوته في نفسه فالاوجه العمل بما صححه لكونه
خلافا لان انه عقوبة فساد بالتوبة وفي التصحيح ان الاصح
على قول الوقف وقف كأنه وقفا لما في الشرحين في بابها فلفظه
واستثنى عن اعادته هنا كل ولحق بدار الحرب وداى المسلم
الحظ في بيع الحيوان فقل ما ——— المنبر
في الزنا ايلاج الحشفة او قدرها وحكم الخنثى هنا كالرجل وجب

الحد بوطء حاربي بيت المال والمعتبر بوطء زوجه او امة في غير المالي
اذا عاد بعد ما سقط القائم لا نقل عن النص وفي وطء امة غيره ما ذكره
التفصيل المذكور في الرهن والاعرة بالخلاف المنقول عن عطاء من
شرط الحد الزام الاحرام وانما تقبل دعوى جهل المحرم ممن نشأ
اسلامه أو نشأ بعيدا عن البلد وبقلة قولين بالرجوع في بعد من نشأ
احتمل بمضاع ودعوى جهل محرمه في الميتة هي في الاوراد ايضا
والاصح ما في قول المنهاج ان الكامل الزاني بناقص محصن ومراده
ان من اصابت امرأة بنكاح صحيح واحدهما ناقص فالكامل محصن فلا
نبغي حد الزاني ويعتبر في البلد الذي يغرب اليه الغرب ان يكون
منه ومن بلده مسافة قصر فاكثر ويغرب المسافر الى غير مقصده وبلغ
تغرب عن المستوطن حتى يتوطن وان خصها في التصحيح ويغرب البدوي
من حلة وقريته والاصح الاكتفا في تغرب المرأة بنسوة ثقات منذار
البلدين وبقلا عن بعضهم الاكتفا بواحد وفي التصحيح انه المعتمد وهو
ظاهر وحكم المبعض في قدر الحد هنا وفي القذف كالعبد ويشترط
في الاقرار بالزنا السكر الشهادة به ولو اقر به ثم شهد اربعة بزناه
سقط مني حد وخفقان الملقنا هنا قال الاذرعي ونفع كلامهم
انه ان تقدمت البينة فلا اثر للرجوع وقتل هرب الزاني عن الاذرعي
وجمع اعتبار التتابع فان كان الاقرار سقط او البينة فلا وصرح الاذرعي
باجتزاء ثم قال والاوجه ان محل الوجهين قبل العلم بالبينة وكما ان
نشأ وقد فصل الشيخان في باب القضا وجهين فيما لو شهد عليه
بحق ثم اقر المدعى هل يستند العلم الى الاقرار او الى ما جنا والاول
الصحيح قال في الخادم وعلى الثاني في الاعلام على الدعوى
بالموجب عن القفال ما يوافقه وبينا هنا ان الاقرار على استتابة
البينة قال ومن فوائد الخلاف ما لو اقر بالزنا ثم شهد عليه اربعة ثم
رجع من حد وجهان الملقنا الثاني وينظر سا وهنا على هذا الخلاف
ويشترط في اقامة السيد الحد على عبده علمه بتقدمه وتبيينه وفي
سماعه بينة العقوبة علمه بصفات النهود واحكام الحدود والراد
به السيد عند الاستيفا ولو اراه فلوسيع الزاني فالحد للشرع
يسقط ولو في دمحم بمرتض ابهه واسترق اقامه الامام ولو ان

المصنف في الشهادات وأصحه ولو اختلفا بعد ما دخل في
عن المال لانه من مؤونته لو بعض اصلاحه بالمال
المال ما يعين من مؤونة وأما يؤخذ من المؤونة
ملا ما دخل للبناء في المكان أما في سقيد فما يتبع
حصا أو حدائقا في عكسه فالاوجه العكس على الاصح
وفي لون بعت الدار الى البناء قبل المال لتبقاء
واجبا او سمسما فلاف ومقتضى كلام الشيخين وعن
الادعى وصرح به جلال وقلة ان الوقف عن الاصحاب وأما
الصوت معنا فالظاهر فاله الادعى والوذكي ان كان
لمجرد المال مسقف او للمناظرة وان اله اليه فلابد من اهله
لذلك قال الشيخان واذا كان ما هل العدل صفة اخر المالك
ولمن البناء ونحوه مترفا لمال او متجرا الى فيه توسع
ولذا لو وقف بمسجد تحت داره ذهب وبطل البيع والبناء
بمرد انقضاء الحرب وانما يصير نذر جمهور في الذرة واما
واما السيد والراهبون فالملق جماعة انهم لنساء وأبناء
يقاتلون ونقله الشيخان واستحسنا قول الامام والقول بالمال
بحي بمر قتال فالرجال وفي الصحيح انه مخالف لمستفي نص الام وقتا
تسأل البناء بالعلم مما لو قاتلوناه او اعانوا بنا اذا احتجنا اليه
وعن التمة جواز الاستعانة عليهم بحاد عنه الضدع وهو بعيد
فاقاله جماعة وان اطلق المنع الشافعي والجمهور ولو احتجنا الاستعانة
من يرى فظهر مدون جاز ان كان فيه جراة وحسن اقدام وقتنا
من سمعه لو اتبع منهزما وقال اهل الحرب الذين اسلموا وأقاموا
بصر لنا انه يجوز لنا اعانه بعضكم على بعض او انهم الصبون ولنا
اعانه المحق او انهم استماتوا ان على نار والاصح انا نبلغهم المامن
ونتاهم وبناء ولو قال اهل الدمة المصون لهم لنا انهم
نا على نار فكقولهم لنا جواره وشرط صح تولهم لنا انهم محترمون
ان يقولوا ولنا اعانه المحق ولو اطلقوا ملا صنوا او اعانا في انقاذ
وجهان بلا ترجيح في الرحن والروضة وصح في التصحيح الذوم وقال
انه مسقي النص

فصل

شرط في الامام المقاتلين

وسلامته من ضعف يضر بمنع معرفة الاشخاص ولذا من نقص يمنع
استيفاء الحركة وسرعة النهوض في الامر واطلقا خلافا في اشتراطها
لمن به ثقل سمع او تمتمة ولو فقد قوي ما لشروط فخافي نقص ولذا منع
نعم في المنتخب عجمي وفي اللمعة جرحي نقص ولذا سخن
شاهدين البيعة وجهان وصح المصنف عدمه ان بايع وحال
بان كان واحدا استرط وشترط في العاقدين العلم فلو اجابا
وان يجيب البايع وان استنع لم ينعقد ولم يجز له ان يصالح عنه بغير
ويشترط العقد في سلة الاستخلاف اصاوقته من يعتد المليته
وموته في الامر ولو وصى الامام بالامامة فوجهان نقلا صابلا
ترجيح وحكم المتن بالجواز وسلا في المعدل الى الولد اوجها
بالمنع عود الى الوالد فقط وحكم صاحب الانوار والبيان بالجواز وهما
وتخليف مدعى وصح لزوماه للبناء مستحب في الاصح وان صح المصنف في
بصحته وجوبه وأما حلف اذا انتم

اما ذكرنا في وجوب الجمع عليه اذا كان معلوما من الدين مزون
وان لم يلق فيه نص في الام فاوجب في الزوائد استدراكا على
الملاك الواضح بالمناط وذلك المصنف مثل ذلك في علمه وفي
تحليل المحرم بالاحصار وعلمه ويشترط ايضا كونه ممن يحسن رعاية
عليه وان لقرب الاسلام يجتهد ويعرف وفي الروضة واصلها
عن البغوي وأقراه ان تاخير قتل المرتد المجنون الى الافاقة احتياط
للدين نقل عن ظاهر نص الام الوجوب وهو الوافق لترجيح وجوب
استتابه واستثنى ما لو استتيب قبل جنونه فاستتع وألحق الشيخان
بالمرتد المجنون من افاق ثم زنى فانه لا يقام عليه الحد لانه قد رجم
بخلاف ما لو ثبت بالبينة وسلا فيه ايضا قول البغوي ان الناخير
احتياط فلو امتنع عليه ثبات لم يجب به شيء وفي الروضة واصلها
في صحة استتابه السكران وجهان احدهما نعم لان يصح اقراره
للافاقة والثاني المنع وبه قطع ان الصارف ان الشبهة ان دل في حقه
المال قالا ولو عاد الى الاسلام في السكر صح على المذهب وفي المهمات ان السكر
على الوجه الاول وقال الاذرعي ان المذهب المنصوص ثم استدلاله بوجوب
استتابه المرتد في الحال وصحة اسلام السكران فكيف يحسن الناخير

و يوخذ منه انه لو اتحد وليهما كان لولي واحد ان يوخر به ان رجى بالتاخير العفو
المطلب و نحوه ما قاله اذا قلنا بالصحيح ان الواجب بالقسامة القصاص
و استوفيتهما و يوجه ايضا بان القصاص لو سقط بعفو احدهم لوجب نصيبه
نصيبها وجب الارش في الحال و لم يعلم الامر على ايسارها لو شهد اثنان بقطع
يد فلان و لم يعينا و المشهود له مقطوع اليدين وجبت لذلك القطع
و لو كان مقطوع احداهما فعفا احدهما ترك نصيبه عليها او قطع اصبعها
قال الرافعي يوخذ ان يعتد فيه بخلاف و قال المصنف الصواب القطع
بالاول و في اعتبار وجدان للقتل من دم او خوف اوجه ذكر في الخلاف
و الراجح عند الشيخين اعتباره فلو لم يوجد فلا قصاص قال الرافعي
لاحتمال الموت فجاه لكن في المهمات ان المذهب المنصوص و قول الجمهور
خلافه و ذكر الزركشي نحوه و قال فتعين الفتوى عليه و نقل في الوسيط
كلام الاسنوي و نازع فيه و على الاول لا بد ان يعلم انه قتل ليجب
القاتل كما صرح به الشيخان و الذي اشترط القرب في شهادة
القتل و السكاة و نقله ان الروضة و غيره عن النافعي قال في المهمات
متعين المنوي عليه و تبعت من ترجيح الروضة خلافه مع ان الرافعي انما
رجحه هنا و نازع غيره في الاصل ايضا و في المهمات انه يشترط مع ذلك
متمرقين ان لا يمضي زمن يمكن فيه اندمال ذلك الجرح كما في اللعان عن
الاكثرين و فيها ايضا ان البدنة و الراتبة كالجمع كما حكياه عن النص
و جزم به اخرون و لو شارك مت المال و ارثا ما عفا عنه كل المستحق
ثبت الباقي بحصته بل حكمه لمن مات بلا وارث كما قالاه و قال ابن قاضي شهبة
من لا وارث له فادعى القاضي او منصوبه دينا له ان القاضي نصب من
يدعي عليه و حلفه و ان طال من القضاء عليه بذلك خلاف بالي و جزم في
الانوار بالقضاء عليه بالبذل للغائب صحابي الدعاوي فمن مات بلا وارث
فادعى القاضي او منصوبه دينا له على رجل فاقر و نكل انه لا يقضى بالنكول
بل يحبس ليحلف او يقر و ممن جزم به هناك صاحب الانوار
نقلا عن نص المختصر ان قول الشاهد مات مطلقا كقوله مات
منه و عن الامام ما يخالفه بخلاف فيه قال الادعي و على النص جرى الاصحاب
للن في الصحيح ان الاظهر خلافه و نقله عن نص الام و قال انه اقوى
مما نقله المزني و ظاهر عبارة الروضة و اصلها ترجيح الاكتفاء بقوله

ح من قبل على النسخ
المصنف نقل الله بركته

فادفع

فلان قتلني و حلف عليه في الصحيح عن الام و المختصر و رجحه و حكاه الادعي
ايضا عن النص و جمع لكن يقتضي كلام المصنف و جماعة مقابله حاكيا له في المنهج
عن الاكثرين و كان الشاهد نفسها و علم القاضي انه لا مطلق الوصية
الا في ما يوصي المخلوف فيه متردد بقلاه لا رجح و لو قال جرحه كذا
فمات لحذلان على فلان انه قتل عالبا ثبت ايضا و لو شهد فقد القاتله
بقتل شهد بقتل تحمله لم تقبل و لو شهد واحد انه اقر انه سبب
بالقتل و ادعى انه اقر انه قتله عمدا ثبت القتل لان الاختلاف في الاقرار
لا في القتل و صفته بخلاف ما لو قال احدهما اقر انه قتله بمكة يوم
كذا و قال الاخر اقر انه قتله بمصر يوم كذا اليوم ما
قال الرافعي لباقي في اصطلاح الفقهاء هو المخالف للامام العادل
كذا قيد في الام و المختصر و عبر في الروضة بامام العدل و مقتضى
التقييد ان الخروج على الجائر ليس بغيا و صرح به المتولي و غيره لكن
قال القفال انه بغي لانه لا عزل بالجور و نقله ان المنذر عن جمهور
الاصحاب و قال المصنف في شرح مسلم ان الخارج عليهم حرام باجماع
المسلمين و ان كانوا فسقة ظالمين و نوزع في دعوى الاجماع ببعض من
سلف ذكر في الروضة و اصلها ان الامام حكي في يوم قليلين بعدالة بعض
وجهين و راى ان الاولى ان يقال ان ظهروا بتاويل بسببه على ما
ظهر حكم البغاة ليلا يسقط ان ضبتها او الا فسواد بغاة و لا يبالي بخطل
بعضهم قليل و جزم في الانوار بهذا المنصل و الاول اطلاق الاكثرين
كما قالاه عدم اعتبار دخول البغاة اذا كان قطعي البطلان و لو تاول بعض
من ظهر و راى الخوارج و لم يقاتلوا نفى القاضي عن اصحابنا يعرض
لهم حتى يزول الضرر و لو رجعوا تائبين الى الامام او عنه من اهل العدل
عرفوا الا ان عرضوا في الامم عند المصنف و شرطا في المحرر و الروضة
و اصلها ان ظهر تاثيرها اذا لم يقاتلوا او يحكم في قضية الامام
قال الادعي سواء كانوا تابعينا او اساءوا بوضع عنا لكن لو خرجوا
عن طاعته و نصب لقاضيا اذا لبث اليه قاضي البغاة بالحكم الثابت
ان لا يقبله استصحابا لحكمهم و لو لم يعلم هل هو ممن يستحل دمانا
او لا فالارجح استصحاب قوله اذا سمعنا قول المستحل كما في المنهاج لكن صوب
في المهمات قبول المستحل لان الشافعي نص على قوله شهادته كافسقة

و يوافقه قول الروضة كاصلها
و يجب طاعة الامام في امره
و نهيه ما لم يخالف الشرع و لو
كان جائرا و من ثم عد قوله
على قول الرافعي كعدين في
المخالف للامام العادل الى قوله
المخالف للامام العدل اي اظهر
بالعادل يا ناس المرادين و انما عبروا
بنصب الباغي و ان كان
نصب الباغي ليس شرطا في حكم البغاة

لباصب

كلام الشيخين ولو خرج دانق حين وصاح فمر رجل رقبته فالاصح
وجوب قسامي اوديه كما قالاه هنا ومشى كلام المهمات انه المعتمد
وهو مخالف لقولهما في المراضع لو خرج بعض الصبي حيا ومات
قبل الانفصال فكرجوعه سنيا في الارث وسائر الاحكام حتى لو ضرب
بطنها فخرج بعضه واستقل حيا وجبت الغرة دون الدية
على الصحيح ولقولهما في العدد ان احكام الجنين باقية للمنفصل بعضه
كمنع الارث والرقية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ودخول
الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع والهبة وغيرهما وفي
وجه ضعيف اذا مرض فكالمنفصل في الجميع الا القود وينبغي استثناء
وهو مشكل لانه يجب في الذهب وبه الاودني ايضا على هذا الا
ودل في الرضاع الذي اطلقاه فيما لو ارضع قبل تمام
انفصاله هل يحرم به الخمس وما ذهب اليه الزركشي الى ترجيح الاول
حاذرت في الناج وسائر ما لو اخرج حتى المدة داسه وشجاه
ستة واطلق الشيخان ان الساحر كالمحدود في واسطة
في المهمات باعتياد الضرب هنا بالمجموع ولو وجبت الغرة بالزنى بمن
مثل فكفقدها وتعذر الابعرة في شبه العمد وعند وجود الجنين
قال الروياني ينبغي ان يقال يجب فيها نصف عشر دية مغلظة
قال الشيخان وهو حسن واذا اوجبنا الابل فقدت فكفقدها في
الدية والاصح انه يعتبر في الجنين الوقت الذي قدر الارش فيه من الغاية
الى الاجهاض ولو كان لغير مالكها فالغرة لسيده ولو فات سلمه
دونه فوت سلمه ايضا في الاصح والاضافة على حلاد مثل ما لو امر
الامام جلادا بضرب رجل بحق فجلد على غير ما امر به لم يضمن
الولي عن الصبي ونحوه بالصف اضطرب للشيخين والمعتمد ما قاله الاودني
وجوبه من مالهما فلو اعتق من ماله عنهما وكان ابا او جدا جاز او وصيا
او قيما فلا حتى يستقل الناضي لها المتلف

يشترط في دعوى القتل التعرض لشبه العمد ايضا ولذا عدد الزركشي
اوجب الدية نعم لو قال اعلم انهم لا يدون على غيره سلمت ولكن
يعتبر الدية والاصح انه لا يجب على القاتل استعمال المتلف ومن المؤدي
ان مدعي القتل بالسحر لا يستفصل لان سبب السحر وعلاجه قاله

المطلب

في المطلب واطلاق غيره بخلافه واختلف كلام الشيخين في التحليف
فان قال المدعي قتله احدهما فجزم به في مسقطات اللوث بقدان صححا
عدمه كالمنهاج وفي المهمات ان الصحيح عدم التحليف وتبع دعوى العاقد
والتامين وعلمهما واما المرعشي فرجح الشيخان هنا عدم سماع دعواه
وقال في المهمات انه ذهول عجيب عن قواعد مذكورة في باب السير وغيره
وكلام اهل بين ذلك وبهذا قال الزركشي ان الصواب حذف بند الاتلام
ولو اراد ان يدعي القتل على واحد منفردا فله ذلك على احد ان يقول في
الاول لم يكن وان صدقه الثاني فالاصح مؤاخذته بتصديقه ويجري
نحو القتل في نحلة او نحوها كذلك وبقربها هو هنا او الرمي هناك
عمدا اخرى ولان يتهم بالصحو او قال الاودني ويشبه اشتراط ان لا
يكون هناك طريق جادة للمرور فان لو وجد بعضه في محلة
وبعضه في اخرى فللولي ان يعين ويقسم ويشترط ان لا يسبق ان العدد
عرفا ولذا عدم مخالطته غيرهم على ما مثل به الامام وفي شرح مسلم
انه المذهب وفي المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى وفي التصحيح
انه المذهب المعتمد للرضخ في الروضة واصلها خلافه وعلى الاول
يشترط ان لا يكون المخالط صديق المقول وان اهله ما سئل عن ان في
عصرهم وهو ظاهر ولو كان المتفرقون عن قتيل غير محصورين بحيث لا
يقصدون اجماعهم عليه لم يسمع الدعوى عليهم وان طلب المدعى من
القاضي احضارهم لم يجبه فانه دعوى محال فلو ادعى على عدد منهم
يقصدون اجتماعهم قال الاصفوني يسمعها وخالف ابن الرفعة ولو كان
سلاح اهل الصف يميل للاحمر فالاصح كما في الاستقصاء ان للولي ان يدعي في
السنة الحاصل والقاضي انه قتله فلان او رؤي في موضعه وحل بن
يده يحرك به ضارب بسيف او وجد عنده رجل سلاحه ملطخ
بدم او على ثوبه اثر مالون بمرتبة شبع او حل اخر مولد طهره او
غير مولد فقال في الاولين او اثر قدم او نشتم في غير هذه ضاع
السلاح ومنه بهذه علم ان ذبحه قاتله احدهما فبنت اللوث
في حقهما على التعميم وللولي ان يحلف احدهما ويدعي عليه ويسترد
ما لو نهد عدلان او عدلان ان زيدا قتل احدهذين فانه لس لوث
قال الرافعي لانه لا يوجد في القلب صدق واحدهما قال في المهمات

واصله لو حفر في ملكه بئرا ونصب غيره فيها حديدا فوقع رجل فجرحته ومات فان المتولي قال الضمان على احد وقرن في المواشي بين مسلنا وسلة السيل ونحوه وعلى هذا قال العاشر بقاعدا ونائم او واقف بطريق واسع ضمان كل منهم والهدر حينئذ العامر ولو انحرف الواقف بطريق ضيق الى المباني فاصابه في انحرافه وما نافقا سنين اصطدما قال الامام في اصطدام الراكبين لو كانت احدى الدابتين صغيرة بقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى لم يتعلق بحركتها حكم وافراد في الروضة واصلها لكن حذفه في الصغير وقال ابن العراقي هو محتمل للقيد والوجه وجعله شيخنا البلقيني قيدا ولو اركب الولي صبيين او مجنونين دابة شرسة او جموحا فاصطدما فالضمان عليه وفي الوسيط وبما لو اركب الاجنبي صبيا فتعمد الاصطدام محتمل اهالة الهلاك عليه بناء على ان عمد الصبي عمد فلا وهو حسن ولو اصطدم عبدان يتبع بيعهما فعلى سيد كل فداء ه بالاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر كالمسؤولتين او مغصوبان فعلى الغاصب وقد اكل بالاقل ابضا او سفينتان لا بتقصير الملاحين كغلبة ريح فالاصح لا ضمان وجب القاء الدواب عند اشراف سفينة على غرق اذا احتيج اليه لا بقاء الادمي والقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح وقد نقلا عن المتولي واقراه ان ذوي الارحام يعقلون عند عدم العصبات اذا ورثوا قال الزركشي وعلى هذا فيحملون في زماننا ما سبق في الفرائض وجزم في الانوار بحمله بعد العصبة وقال الاذرعي بعد نقله كلام المتولي الرحم لا يحمل الا عند فقد العصبة وقال الاذرعي بعد نقله كلام المتولي هذا ان سلم لهم العقل وقلنا ما سبق ولا احسب الاصحاب يسمحون بذلك ويحمل القول من جهة الام اذا لم يوجد عنق من جهة الاباء اصلا العتق وفرعه في الاصح وان صحح في اكثر اشي تحملها ولا الخنثى فان بان ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها غيره وجهان اطلقهما الرافعي وقال المصنف لعل اصحهما نعم وجزم به في الانوار لكن في التصحيح ان اصحهما لا واذا ضربنا على العتق فبقي شئ فيضرب على عصبته في حياته ولا يختص بارثهم بعد موته بل يتعدى للاباعد على الاصح كعصبة النسب ولا يختص العاقلة بأجيل دية الخطأ وشبهه بل كذا بيت المال او الجاني حيث ان منه وانما

عاشر

وان اشعر كلام الصغير برجحان عدم الغرم

الغرة

يجب

يجب ابتداء الاجل في عين النفس من الجناية اذا اندملت فلو مضت سنة ولم تندمل فلا مطالبة على المذهب ولو سرت بين اصبع الى كف مثلا فظهر ابتداء الاجل من سقوط الكف او من الاندمال او من الاصبع من قطعها والكف من سقوطه او جه في الروضة واصلها بالاول وصحح في التصحيح الثاني وحمل الاول في الصغير وجزم به الحاوي والانوار وانما تسقط المطالبة عن الذكر وعلى اداراته بدية العمد على اجل الدية ولم ينقطع قبل مضي الاجل ولو كان لذكر اقارب حرسون فالعمد قدان فقد الامام على الضرب عليهم على الشهود ونقل الشيخان عن البغوي ضبط الفتى والتوسط بالعادة وانه يختلف باختلاف البلاد والزمان وعن الامام ان الاقرب الاعتبار بالوراثة فمن مات عن ابن دينارا خ البلوغ مني او دونها فاضلا عن حاجاته فمتوسط ويشترط ان يملك شيئا فوق الربع فاضلا عما مضى في العادة ولم يرجح الشيخان شيئا وجزم الحاوي والانوار والمنهاج الثاني قال الشيخان وينبغي ان المراعى في وجوب النصف والربع قدر هما الدية بعينها وبوجه قول المتولي عليه نصف دينار او ستة دراهم وقد ذكر الزركشي ما يخالفه منقولا مرجحا وفي التصحيح انه المراد وان ما ذكره عن المتولي لا يوجه

فصل

في وجوب اعتبار فعل العبد الجاني خلاف قال البغوي النصف اعتبار يوم الجناية وقال القفال مهما اعتبار يوم الفداء وحمل النص على ما يقع اذا سلم السيد بعد حال الجناية فمن نقصت قيمته وقتل السحان ذلك لا يصح رجوع الحاوي الى الثاني والمنهاج الاول واما المتولي فالاصح فيما قاله الشيخان اعتبار يوم الجناية وعتبر لوجوب الارش عمد الام حال الجناية ولو ضرب حربية فاسلمت ثم احصنت فلا عمد في الاصح وكذا لو رمى على امته الجامل من عمر فعتقت ثم احصنت اي والحمل ملكه كما في التصحيح مع انه مارع في الحكم المذكور في السلس وبقل نعم يقتضي وجوب الارش فيهما على الجاني وقال انه المعتمد خلافا للشيخين ولو رمى على مرتد فاحصنت فان ارتدت بعد الحمل فمرة او قتله وفلنا ولد المرتدين يسلم فكذلك والا فلا بني على الصحيح او على ميته فاحصنت فقيل بعد المرة وقيل لا وجه في التصحيح كما اقتضاه

حث وجب هو المعلوم ويتلون من جنس الابل في الاصح فيأتي الكلوبات
وخص من كراهة الكتابة عمر صاحبي في المرد والروضة قائلا
اتحاد الدية في الجنايات المقتصة دية اذا مات المجني عليه سراية بلون
موته منها فرخ موته سرايته بعضها بعد اندمال البعض فلا تدخل الثلث
في الدية فصل هو في حكومة الشجاج الزائلة تقوير المجني عليه
بها ما بينه وبين الانسان لا اصليه خلقها ثم مقلوع الزائد وفي
ليه المراد كونها اليه بعد كيف يتزين بها ولو قطع اصله فما شعبتان اصليه
وزائد قدر الماضي للزائد شيأ ما جهاده ناقصا عن ارش اصليه قاله
الرافعي وكان حق ان يقوم بها بلا اصليه ترد دونها كما في الشين اذ
لعتبر ما صله كما في ليه المراد لكني في حكومه الجائفة الجنايتين على
له معتمد اذا ملخت العقد ان تنقص الماضي اهل خمول فاضلة واقواه
وفي القلب شجاجا واوضح ان اقله ماذون نما او صداعا واما تتبع
الوضحه شيئا اذا كان في محل الاتباع ولا خلاف المنهاج في الرجين
والوضحه ومقتضى تعليل المسله كما قاله الزركشي الافراد ورجحه في التصحيح
واما غير المتعدد فالذي في الروضة ان جراحات البدن ان اتحد نوعها
كاصبعه بقربها فالارجح وجوب ارش الجنايتين والحكومه كما لو
فيما دون الوضحه وان زاد القطع فالثلث مابح اذ الحكومه تقدر فيما فوق
الثلث وهذا حاصل حكم الرافعي ومقتضاه كما قاله الزركشي ترجيح عدم
الافراد ولو لم يحصل الجرح الذي لا متعدد فيه نقص اصلا فقطعا لا يرجح
عن الوسيط الحاقه بالظفر والسن وعن التتمه ان القاضي يوجب
باجتهاده ورجحه في التصحيح فيدافي
المجرد والرمض والروضه وكذا الحاوي فان عبر المميز بالصباح
عليه ظرف طي او بيرزما اذا ارتفد وسقط ومات فانفي عدده اذا لم
يتقد كما قاله صاحب التتمه وغيره ولو قطع فيه الاولى واستبقه
ودمال لم يقرض الجهود لهذا القيد ولعله ملاذم لهذه الحاله وقد اغفله
المنهاج في مسئلة الصباح على صبي قال الزركشي وهو يقتضي اشتراطه
هنا ايضا ولو صاح على مجنون او نائم او امراه صبيه او بي
ضيفه التمييز على طرف سطح او نحوه فوقع ومات فكغير المميز ولو اختلف
فصل عضايه او نحو دلك ضمن ايضا واما المميز فدافع فيه مفهوم المنهاج

كالمحرر

كالمحرر والشرحين والروضة وقال الزركشي ان الناظر هو التعبير وان تعبير
المنهاج ماشيا بالمراهق قاصر ولومات المطلوبة بالاجهاض ضمنت وعن
الماوردي ان الامام لو بعث اليها وهددها فطلبت فالاولو هددها
غير الامام فليكن كالامام ولو القاه على اسد في مضيق او الاسد عليه ضمنه
ولو كان الوضوع في مسبعة عبدا ضمنه باليد ولو كان المتبوع بسيف صبيا
او مجنونا فرمى نفسه بها ونحوه فعدم ضمانه مبني على ان عمد وصبه تعمد
او خطأ وقوع المتبوع في بير مغطاة كالظلمة ولو رمى نفسه على سيف فانكسر
به لنقله فكرميه نفسه بها ونحوه والدية الواجبة فيما لو سلم صبي الى سباح
ليعلمه فغرق دية شبه عمد كما لو ضربه المعلم تاديبا فهلك ولو كانت
البير التي حفرها بدهليزة مكشوفة فوقع فيها من دعاه او اعلمه المالك
بها لم يضمنه وكذا لو حفرها في ملك غيره تعديا فدخل شخص بلا اذن
على ما رجحه في التصحيح واطلق الشيخان وجهين فان اذن له المالك ولم يعرفه
بها فهل يضمن هو او الحافر وجهان نقلهما في التصحيح وقال الارجح على المالك
لتقصيره فان سمى فعلى الحافر ولو رضي المالك بعد الحفر بقاء البير او نحو ذلك
فكرضاه بالحفر في الاصح وكذا لو اقتصر على منعه من الطم على ما رجحه في التصحيح
ايضا واطلق الشيخان وجهين وانما يحل احراج الميزاب الى الشارع اذا
كان عاليا كالجناح وعبارة الروضة واصلها وليكن عاليا وفي الصغير ينبغي
وحكم المتولد من جناح كالميزاب فيفرق بين سقوط الخارج فقط فيضمن الكل او
الكل فالنصف وكذا الحكم في الجدار المايل بعضه ولو بنى الجدار مايلا الى م
ملك غيره فكالشارع ولو علم شخص بالقماسة وقشور البطيخ فمشى عليها
فصدام يضمن كما لو ترك البير فسقط قالا وقد يوجد بين العبارات مواضع
معدة لالقاء القماسة ونحوها بعده وده من المواضع المشتركة بين
السكان فيسقيه القطع بنفي الضمان فيها فانه استوفى منفعه مستحقه
وقال الاذرعي انه متعين وكلام الائمة لا يخالفه لكن جزم في الصغير
وورد في التصحيح بانها ان كانت في منعطف ليس في حكم الشارع فلا حاجة
لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال ان
استوفوا منفعه مستحقه وفي الشرحين والروضة في مسئلة الحفر بالتعدي
ووضع الحجر بدونه ينبغي ان لا يضمن الحافر ايضا كما لو كان الواضع سيلا
او سبعا او حربيا فان المتردي هدر على الصحيح وايدا في الروضة

من احدهما الى الاخرى ثم نبتها فصل حدان وجهان في الروضة واصلها
للاصح وصرح بتصحيح هذه المسئلة في الايجاز في مسئلة المنهاج وهي بالواضح
وضمن جنايتهما فرقط او جلد ثم قال في المسائل المنثورة لو ادخل في دبر
شيأ وخرق به حاجزا في البالغ فعلى عليه ارش جنايته وجهان قال
الرافعي بناء على الوجهين في ان خرق الحاجزين الموضحين في البالغ هل
هو كخرق الظاهر حتى لا يجب الا ارش موضحة قال الاسنوي وهو عدم
الصحيح وجوب ارش الجنايتين لان الصحيح في مسئلة الموضحتين انه كخرق الظاهر
وكان الاسنوي حمل مسئلة الموضحتين المبني عليها مسئلة المنهاج لا على
مسئلة الوجهين السابقة فتامله ويشير في تعدد الجناية بوسيلتي التمييز
كونه من الظاهر والبالغ لما احدهما فحكومة وان قطع بعض الظاهر
من جانب وبعض البالغ من آخر نظر في تخانة اللحم والجلد وقسط ارش
الجناية على المقطوع منهما وقد يقتضي التقسيط تمام الارش بان يقطع
نصف كل وشرط التعدد مما والوصل جوفه سالما لطرفان سلامة
الحاجز منهما والواضح القطع بالاذنين وجمع الدية ارش
موضحة والواحد في قطع الغنن المستحف حلومه ولذا في الانف
المستحف في الاصح وفي الشفة السفلا وجب في المشقوقة نصف
دية ما نقص قدر حلومه وفي لسان الطفل بلغ وقت النطق او التمرين
لطاوعني ولم يوجد حكومة واما حد في لسان الاخرس اذا قرينة
بقطعه الذوق او ان ذهب قبله والادلة على ما قالاه هنا وفي الشفة
لو قطع لسانه فذهب ذوقه فديتان وفي التتمة لو ضربه فزال نطقه
وذوقه فديتان وفقهما في المزني قال وهو اراد التشديد هذه
العبارة اي مسئلة التتمة واقتصر عليها في الروضة وجميع ذلك مبني
على ان الذوق لكل في اللسان والمشهور خلافه ولو عفى للجاني
بحيث لم يضمن للضع فيها الحاوية ولذا في من لم يستقر ومات
قبل ابيان او طلع نبتها ومات قبل تمام نباتها في الاصح وفي تاماه
لو باعاته او انفرشت من ارشها حسب نقصها عن العادة
الغالبة عند الاكثر فلو نبتت احدى الشفتين عن اختها ولو
زادت الاسنان المقلوعة على ثنتين وثلاثين فعل حسب لما زاد
حلومه او للحسن منه ارش وجهان في الرجل والروضة بلا

ترجيح

ترجيح وصحح في الاول وفي جواهر القولي والصحيح الثاني ولو
قالت انا على الابهام او عنها على العدد الغالب مع التفاوت
او نقصت اصبع في قسط الشين عليها والواجب في الذكر الاشل
حلومه كالمذكر والرجل الثلاثون ولو قطع بعض الحشفة فاختل بعض
البول وجب الا الربع من قطه وحلومة فاد البعض
فصل
انما يجب الدية في العقل المزني اما المكتب ففيه حكومة ولو تاب
الشهود وقفت فان مات قبله فلا خلاف في سقوط غير المتعمد وهل التعمين
يتبعهما في سقوط المتعمد ولو اختلفا في جنون منقطع حلف من
ادعاه ولو رجع شهود الصح بعد ما استقر ان قدرها اهل الخبرة وشرط
الامام واقراه ان لا يكفي استقرافها المرد بحيث في رجوع شهود البر
والشجر وغيرهما ويعتبر في ذلك قول عدلين من اهل الخبرة ويحلف
يحلف الجاني فيما لو انكر مدعي زوال السمع لصياح ونحوه في نوم
وغفلة وجزم المنهاج في مسئلة الاختلاف في زوال البصر تجيير
المالكي من سؤال اهل الخبرة والاستظهار هو ما نقلاه عن المتولي وصححه
في الصغير وظاهر الروضة واملها مشعر بترجيح سؤالهم وقال الاذرعي
انه المذهب وفي الصحيح انه سقين عند امكانه وان من قال يعمى اياد
اذا لم يظهر لهم شيء واذا اشتغل فظهر صدقه حلف او كذبه حلف الجاني
اما قول اهل الخبرة فلا حاجة معه الى تحليف واما يجب في بعض الحرقي
قسط الدية اذا انتهى خلل مفهوم والاقرب سقوط القسط او الكل وجهان
في السرجن والروضة ورجح في الصحيح الثاني فيما اقتضاه اراد الصغير
وتحزيه صاحب الانوار والمعين ولو كان شلل لسنين احداهما اثر
جرح فالاصل وضع عليها او على الاخرى وجهان اطلقهما الشيخان
وغيرهما ولو قطع اشيبه فذهب ماؤه فديتان والمراد بذهاب
الجمال سقوط الانتفاع به والوعنه فيه مع بقاء الماء يلحقه الذكر
واستبعد الامام نزوعه مع بقاء الماء فيلحقه الشيخان وقال فان امكن
فلعل في اطلاق الجمهور طريقة الاولى وقد جزم الحاوي بوجوبها
في لثة الطعام ولذا الشيخان في الاظهر على قدر الذهاب وجزما
في ايضاح النكاح بان الاقتضاء دفع ما من شأنه ان يدخل ذلك وقيل في
الصحيح ان الامر ما هنا ولو لحم سقطت ديته والمراد بارش الاكثر

لكن الراجح من وجوب الارش؟

التمام ولو قال الجرح لم اسع من المنتص الا قوله اخرج فسارت فكتوله وعشت كاجز ما به سرقا لان مقتضى ما سبق من ان القتل للطالب للوالد ما لا اذن لفظا ان لحق ذلك بعود الاباحة ولو كان الجرح مخوفا فمات من قال وجبت او جبنا دية العبد على عاقله وعن بعض الائمة انها على العاقله وذلك ان الوصف فيه تنصيل لا تقل الادنى وسبق الكلام في ذلك

فصل

قد يجب العبد المقود والدية عند سقوط محل القتل وهو الطرف على نصف الدية وجب فقط ولو اتلفا بعد الملاق المنوه من الروضة واستشكل ان الجرح بتي تنقا واقواه الظاهر انه العبد وان عبر عنه في الصغير بقتيل وسلامي النفس اعتبار القوة وفي بعضهم جواز الرافعي وقضيته كلامها كما قال في التصحيح ان المقود العبد ولو قال مجرد عليه بينه اقتلني او اقتلني فعال رشيد واذن العبد في ذلك غير معتبر نصر لو كان الذي اذن له انيا عبدا في القصاص وجهان نظاهما بالترجيح والراجح في التصحيح وغيره سقوطه ولا يخفى انا اذن الصبي مع انه قد وصف بالرشد وكهذا صرا في الزجين والروضة كالمالك الامر وصحاوجب القصاص اذا مات القاتل فتلامح وجود الاذن المعتبر وانما يجب الزيادة على ارش العضو التلوع الى تمام الدية فما لو قطع من توده وارشه ثم سرى الى النفس اذا لم يتعرض لما يجب فيها بقيط الوصية والافوصية لقاتل ويجي في جميع الدية كما ارش للعضو فالاول كان التلوع البدن فضا من ارش الجناية وما بعدها فان اطلقنا الوصية وجبت الدية والاستثنت ان احتملها الثلث سواء ضمنا الاول بما يجب اولا وعبد المنهاج تالو اقتص في القطع انساري ثم مات على النفس لزمه تمام الدية ونقلا عن فتاوى البغوي واقراه ان وكل القتيل لو قال قتلتك بجنايتك لامن الوكالة لزمه القصاص ونقل الادفوي معه عن فتاوى القفال خلافه وقال القلب الى الاول اميل ونقل النجاني في الطلاق عن ابي العباس الروياني واقراه ان وكل الطلاق لا يحتاج الى تنبيه ابتاعه عن وكله في الابضع وفي المهمات هنالك ان مقتضاه الوقوع اذا اوقعه عن نفسه وان مقتضى كلام البغوي المنقول هنا عدمه للصارف قال وبوب ما كما الرافعي عن الروياني المذكور ان وكل الطلاق اذا اكره على ايقاعه لا يقع في اصح الاحتمالين

ولا كفارة بقتل زان محصن وعن المتولي وغيره استثنا الدمي المتولد في دار الحرب من المسلمين وحمله في التصحيح احد احتمالين للمصنف وجزم به لا بقتل ويعتبر في ثبوت حمل العاقلة ما اهل الخبرة قول عدلين من قوابل وتوقعت ابل الجاني وهل توخذ من الاغلب او استوعر او من حل بفسطاط الان يشرع بالاشرف وجهان في الروضة بلا تصحيح للمنتقى تشبيه الرافعي ذلك بما لو زاد توجح الثاني وفي الاتوار من غالب ابل البلد لمن له ابل مختلف نوعها اخلاف فعض المنهاج والتنبيه وعن هما متنه وافق الصنف في نصه وعبارة الحاوي صغيره في التحرير وجزم في الروضة بانه لو دفع نوعا غير ما في يده اجبر المستحق على قبوله اذا كان غالب ابل البلد او القبيلة كذلك وحمله الرافعي وتابعه وفي التصحيح انه ليس بمعتمد واذا اعتبر ما غالب ابل البلد او القبيلة فتنوعت فالغالب منها كخر الواجب وفي معنى عدم الابل ما لو وجدت بالثمن ثمن المثل او بعدت وعظمت مشقة التحصيل ومونته قالا في الشرح والروضة واشار بعضهم الى ضبط البعيد بمسافة القصر وقال الامام لو زادت مونة احضارها على قيمتها بوضع القرة لم يحصل الوجود وقال في المهمات وهو الاظهر وجب الغالب اذا مات المنبه ولم يتعرض لما يجب فيها بقيط الوصية والافوصية لقاتل ويجي في جميع الدية كما ارش للعضو فالاول كان التلوع البدن فضا من ارش الجناية وما بعدها فان اطلقنا الوصية وجبت الدية والاستثنت ان احتملها الثلث سواء ضمنا الاول بما يجب اولا وعبد المنهاج تالو اقتص في القطع انساري ثم مات على النفس لزمه تمام الدية ونقلا عن فتاوى البغوي واقراه ان وكل القتيل لو قال قتلتك بجنايتك لامن الوكالة لزمه القصاص ونقل الادفوي معه عن فتاوى القفال خلافه وقال القلب الى الاول اميل ونقل النجاني في الطلاق عن ابي العباس الروياني واقراه ان وكل الطلاق لا يحتاج الى تنبيه ابتاعه عن وكله في الابضع وفي المهمات هنالك ان مقتضاه الوقوع اذا اوقعه عن نفسه وان مقتضى كلام البغوي المنقول هنا عدمه للصارف قال وبوب ما كما الرافعي عن الروياني المذكور ان وكل الطلاق اذا اكره على ايقاعه لا يقع في اصح الاحتمالين

وهو الذي صححه صاحب الانصاف

فصل

لو هشم بلا انضاح فان احتيج الى الشق وجب عشر من الابل ولو ثانية حكومة الشاج التي عرفت نسبتها من الموضحة الزمن فسط ارش الموضحة وجب الاثر ولو شك في قدرها من الموضحة وجب اليقين ويسترطي الحكومة الواجبة فيما لم يقدر فيه بها ان لا يبلغ ارش موضحة وفي الحاصلة كون الجوف حيا في الاصح كما نقلناه من العاقلة الى الثالثة لان الذكر الى ممر البول او من الجنين الى بطنه الصين ولو لدغت جائفة البطن لبدة او حنش فحكومة ايضا ولو اوضح في موضعين ثم اوضح في الحاجز ونقلها

وعنه ما ان المتوى عليه مثل هذا لو خيف لقادر بحراعلاج
من الباقين ولا تتوى في التارع الاذن الباقي في الاصح وان
ملك الامام في القصاص لاذنه ويستثنى من اعتبار الاذن للسيد
وما لو اصطر المستحق قتله قصاصا واحد والعامل في الجراية
فان للامر والولي الامتناد يبتله كما مثل عن الماوردي
وما لو اتهم المتوى في بحث الاوي قال ان عبد السلام ينبغي ان
يمنع سما اذا عجز عن اتباته وعن الماوردي في سمع البينة بوجود
القتل ما يوافقه وقد النجاري عدم يمين المتوى في المدعى للمال
المحض مما اذا حلف وسب للقتل وقد الامام عنا عن له بمن لم يعرف
بمارسته وافراه في الروضة واصلها ولم يذكر في المصنف وانما يجب
اجرة البلاد على الجاني اذا لم يرتفق الامام من سهم المصالح اما القدر
او وجد سهم المرتفق الحر ولو للمعتد الحرام او غيره من المصالح او
ملك انسان اخرج قال في الصحيح ولذا سقاية السلمين اذا لم يسئله
الاباداته للم عليها وانما يحكم الحاكم اذا طلبه المستحق ولو فاز بما
او صيدا او بجوزا فللسلطان الجبي الى المصود قال الحاوي ويحلف مدعي
الحمل ملا مخيله ومحل تصديقها فيه اذا لم تعادة بخلاف الاتية
قال في التصحيح عن النص ولو سل بعيرا بضربات بمثل مثله قالها
والجاني لا يموت بها يقينا او ظنا موكد القود بشئه والوجه ما قاله
الامام وافهم القطع بانه لا يضرب والمنقول عن النص والجمهور خلافه
لو جمع الجاني كتجويعه فلم يمت المعدول للنص وهو به اولى
وعبره وقال الاذرعي انه المذهب ونازع الشيخاني في شئه ترجيح
الزيادة الى البغوي وفي الرجعي والروضة عن جماعة انه ينبغي ان لا يقبل
قال في الروضة وهذا اقرب وقال في الشرح وصححه قرب ولو ذبح
قربه في الصغير وفي معنى سلة النجويع ما لو اتى في الباطن بمدة
او ضرب بالسوط او الحجر كضربه فلم يمت وفي الروضة ان الاظهر عند
الاكثرين في الموت بخلافه او نحوها انه يقتل بالجاني كفعله وقضيه كلام
الصغير رجحانه وهو المعتمد كما قاله جماعة وقد للنص وان المحرر
سبق قلمه فتبعه المنهاج جازما بالترجيح فعلم لو قال اقتل به كفعله فان
لم يمت عنوت عنه لم يمكن وانما يمكن اذا قال اجيفه بمراض وكذا

اذا قال ارميه من الشاهق ثم اعفو فانه لا يمكن كما قاله البغوي
واعتراه من تعلل عنه انه لو اجافه سرعنا عنه عمد ولم يجب عليه قتله وان
مات بان يطلان العفو واعترض عليهما بان البغوي قيد التعزير
بما اذا قال لم اردقتله قال الاذرعي ولا وجه لحذف هذا القيد ولو
قتصت دية لقاطع فاراه قطعت يد رجل فاقتص منه ثم مات سرايته
فالعفو على ثلاثة ارباع الدية كما صححاه في باب العفو وان الفناهنا
فاعتبر ذلك في نظائر هذا المثال والقياس جريانه في عكسها كما نبه
ان النقيب وقال انه لم ير سطورا وقد في الروضة واصلها
احد اليمين فيما لو اخرجها من عليه قصاص اليمين بان يعلمها وانها
لا تجزي وتردد في التصحيح في اعتباره عاجز قرب ابن النقيب وكان لم
لم ير مخطوطا بخط احد او الاستغناء عنه وقال عمره انه الاقرب وفي
المحرر في هذه الصورة انه يبقى قصاص اليمين وكان المصنف اكتفى بذلك
بعد نصه لو ظن القاطع اجزاءها فالاصح سقوطه وجب دية فالاولى قال
عليها الاتجزي للزمن معلنها عوضا على الحلاف قال الامام والاولى بالسقوط
وتصيير النهاج فيما لو قال الجاني حملتها عن اليمين وظننت اجزاءها
بقوله فكذبه سهوا من ظنه ان قول المحرر وقال القاطع عرفنا
البيار وانها لا تجزي يمنع انتا وانما هي مضمومة للكلم وان قال القاطع
ايضا قطعتها موضا وظننت اجزاءها فاظن المخرج فلا قصاص فيها
وفي اليمن على الصحيح وللدية ما قطعها الاخر او ظننتها اليمن يقتص
ولا قصاص في اليسار على الذهب فيهما وجب الدية في الاصح او ظننت
انه ابا حها بقي قصاصها ولا قصاص في اليسار وفيه احتمال للامام
اما لو قال الجاني دهشت فظننتها اليمن فتاوه يقول القاطع فاني
المنهاج ونازعه بقول ظننت انه ابا حها قالا فقياس ما مر انتفاء قصاص
اليسار وقال البغوي يجب كمن قتل رجلا وقال ظننته انه اذن لي وهو
موافق لاعتماد الامام وهو المنجه في الوضعين وردده في الحاوي وقال
المنجه في الوضعين انه لا يجب وهو خلاف الظهر ونازعه بقول علمها اليسار
وانها لا تجزي فيجب القصاص في الاصح او ظننتها تجزي فلا وفي الجميع يقتص
قصاص اليمين الا اذا قال ظننت اجزاء اليسار واسقط من الطرفين
فلعل الدية على الاخر ولو قال دهشت فلم ادر ما قطعت لم يسئل وعليه

الجاني ولو ائملة ورجح في الصغير فيما لو كسر عضده فطلب الكوع عدم
تكليه فقال انه اولى الوجهين واشعر به كلام الروضة واصلها ورجح
به في الانوار للزجزم البغوي بما رجحه المنهاج تبعا لظاهر عبارة المحرر
وفي التصحيح انه الارجح ولو كان الذاهب باللطمة ضوء احدى العينين لم
يلطم الجاني بل يذهب بالمعالجة ومتى قدرت فالارش والله اعلم

يشترط لقطع الزايد بزايد في محله
ان لا تكون مرايين الجاني اتم كاصبع لها ثلاث مفاصل وزايدة المجني عليه
مفصلان ولو كانت اصابع احدى يديه وكفها اقصر من الاخرى فللقصاص
في القصيرة على مستويهما بل يجب دية ناقصة حكومة ولو نقص بطش
يده بجنايته واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام انه
لا قصاص وانه لا يجب به دية كاملة على الاصح قال وهذا قاس بين
فيمن صار الى حالة المتضرر بلا جناية لو حرا خر رقبته لزمه القصاص بخلاف
من انتهى اليها بجناية ونقل الشيخان كل ذلك واقراه ونازع فيه الاذرعي
وقال ان المنقول عن الاصحاب في مسئلة اليد وجوب القصاص والارش كاملا
قال الزركشي وهو الصواب ولو كان براس الناجز شعر دون المنجوح ففي
الروضة واصلها عن نص الام انه لا قصاص لكن يجب للماوردي وظاهر نص
المختصر وجوبه وحمل ابن الرفعة الاول على ما نبت المنجوح والثاني على
ما لو حلق ومنع الاذرعي وغيره ترجيح الشيخين تخيير المجني في موضع استيفاء الموضحة
اذا كان براسه الكبر وردوه ونقلا معنا وصوبوا تخيير المستمن كما نص عليه الشافعي
وجمهور الاصحاب وقد قال الشيخان لو اراد ان يستوفي بعض هذه من مقدم
الراس وبعضه من موخره لم يكن له ذلك على الصحيح لانه باخذ موضحتين بدل
موضحة ولو كانت زيادة القصص في الموضحة باضطراب الجاني فلا ضمان ولو
سري قطع الشلا للنفس ففيه الخلاف في الموت بحاقته او كسر عضده
كما قالاه هناك فيكون الاصح اخذ الصحيحة بها وجعلا منه ما لو قطع سليم
ساعد الاكف لفات سرايته والاصح اخذ الاذن الصحيحة بالشلاء
اذا لم يكن باذن الجاني وعن نص الام كما نقلاه عن ابن يحيى ان في كسر
السن للقصاص اذا قال اهل الخبرة يمكن بلا زيادة ولا صدع وقواه في التصحيح
نعم قوة في السن وقال المذهب القطع به وبنا عليه انها لو قلعت من لم يثغر
فعادت ناقصة اقتص في الزايدة ان امكن وقال ترك المصنف

شروطا للقصاص منها انها لو سقطت بحيث لم ينقلع بقلع او كان فيها
نقص منتص اوشها فان كانت احدى ثنيتيه اقصر من الاخرى فعلت القصر
او كانت شديدة الاضراب سوداء ونحوه فلا يقلع بها الاشفا ولو قلع
غير مشقوق من مشقوق وهما بالقلع فنقلا بلا ترجيح عن ان لجح ان للمجني
عليه الارش او القصاص فقط وعن ابي الفرج انه يتخير الى شهود الجناية
فان استعمل اجيب وشرط عليه ان لا حق له فيما يعود ونصها في الصحيح
وحرم بالاول في الانوار وبقي من احوال المسالة ما لو كانا غير مشهورين
فلا قصاص في الحال فمتى بانت فذاك والا فقد دخل وقته فللمجني
عليه القصاص او الارش فان اقتص فعادت سن الجاني فلمت نابا في
الاصح فتامله مع ما سبق في الحالة التي قبله وقلع سن بالغ لم يثغر الصغير

فصل

يحلف الولي في سله قد الملموف خمسين يمينا في
الصحيح بناء على ترجيح تصديقه وردد قول ابن الصباغ يحلف يمينا واحدة
ولم يذكر مستنده وهو بل نازع في تصديق الولي وقال انه مخالف لنص
الشافعي ورجح وحيح تصديق الجاني وقال ايضا ان محل الخلاف اذا عهد
للملموف حياة والا صدق الجاني قطعا فمتى اذا صدقنا الولي فالواجب
دية لا قصاص على الصحيح فيما اقتضاه كلام الروضة واصلها لكن مقتضى كلام
الروضة واصلها في باب الشهادة على الدم ترجيح وجوبه وقال الاذرعي
ان الاول هو الصحيح المختار وقضيته ان الرفعة عن الاصحاب والمراد بما
الباطن فما لو قطع طرفا وذعم نقصه ما يعتاد سترة مروءة وقتل
ما يجب وهو العود وبالظاهر ما سواه وانما يصدق الولي فيما لو قطع
الجاني اليدين والرجلين فمات وذعم سراية الاولى سيما اذا عينه
او لم يعينه وامكن الاندمال في المدة وحلف في هذه الحالة وفيما
لو ادعى اندمالا مهدرا في الاصح

فصل

لولي المجنون
الفقير اخذ ارش الجناية له ويستثنى من ذلك الوصي فانقلاه قالوا
ولا يجوز تفويض الاقتصاص من مسلم الى كافر وانما يجب القرعة
بين مستحقي القصاص اذا كان بجارح او مستقل بحصاد اجماعا هكذا عليه
زيادة تهذيبه والا كتفرق فلا حاجة اليها قاله في التصحيح والاصح
في الصغير والردة ونسب فيما كالمزني للاثرين ونقل عن نص
الام عدم دخول العاجز فيما وهو مذهب الماوردي وفي المهمات

مثله في الشرحين في باب حفاره المثل عن البغوي واستحسنه وجزم به
في الروضه وهو انه ان عرف مكانه فحاله وقته بدار الاسلام وان لم
يعرف مكانه ودمي سهما الى صف الحربي في دار هو فيها على الدار سهما
او سهمان لم يضمن شيئا او عن كافرا فاخطا فلا قصاص ولا دية ولو
لو قتله في بيات او اغارة ولم يعرفه وان عينه فلا قصاص وفي الدية
قولان والاوشبه ان يكون هما القولين فيمن قتله كافرا او لو قتله بدار
الاسلام في صف اهل الحرب فكقتله في صف بدار هو فيها في باب
كيفية الجهاد في رمي الصاري بالنار والمنجنيق ونحوهما عن الروياني
واقراه انه لو رمى لغير من هما الى القلعه او البلد مثلا فاذا لم يعلم ان
فيها مسلما لم يجب الا الكفاره وان علم وجب فيها القود والقائم مقام
البغوي هو المعتمد لان الرافعي نقل عنه تفصيلا للغزالي موافقا للفصل
الروياني وقال ان فصل البغوي احسن واستثنى في التصحيح من وجوب
القصاص على من ضرب مريضا جهل مرضه مريضا يقتل مثله ما لو ضربه
الوجب وحماه عن الوسط وتصليم بينهم وحماه الزبالي عن ادمان الباء
ايضا وبين عصمة من عليه قصاص فيجب بالقتله الان فان مثله في القتل لحق
الله تعالى على الاصح والمراد الغالب فيجزم الحاوي كالمارودي بخصوصه على
غير المستحق للدم في الروضه واصلها خلافه والاصح وجوب القصاص بقتل
من يحسن مثله واعلم ان الكلام اذا كان مستقيما ومثله لا يستقيم
بما يقبل العقل ولو قال القائل كنت مجنونا وقال الوارث بل كنت عاقلا
على زوال العقل صدق القاتل بحلفه لان الاصل عدم العقل والاصل
للقصاص على المسلم لو اسلم فرض اليه ولو مات عبد فلا قصاص على
المذهب فان كان السيد اباه فكذلك على الاصح في الروضه تبعا للمصنف
العزيز والاقوى في الصغير الوجوب وفي المرشد انه يحكى عن اكثرهم
النص وفي نسخه المحرر انه الاقوى حامله الا دعي وفي وجوب
مثل ذلك المنفي بلعان وجهان ملا رجح في الروضه واصلها وجزما
في القطع ببرقه ماله وقتل نبهانه له كما ذكراه في موانع القطع وقال
الا دعي في مسله القصاص الاشبه الوجوب ما دام منكرا على النفي
فان رجع فلا قود قطعا ولو الحق الصائف المجهول بميت من تداعيا
انتفى عن قاتله ايضا ذكر الرجع القاتل وحده عن الاستحسان اما

على غير المستقيم قالوا
القرين فلا قصاص
بقتله كما قالاه فلا
في التصحيح م

(رجوعهما)

رجوعهما فلا سبيل لاجل حق الولد ولو صدر القتل منهما ثم رجع ن
احدهما انتفى منه ولو كان اللحوق بالفراش فانما ينتفي احدهما ن
بنفاه او بانتساب الولد بعد بلوغه لا ينفي احدهما فقط في الاظهر ن
فان الحق الصائف باحدهما انتفى من الاخر ان انفرد بقتله او شارك
فيه واذا الحق بنافيه او بالمنتسب فقد الحق ثم اقام الاخر بينه
الحق وانتفى من الاول ويعتبر لما ذكر المنهاج في مسئلة تداعي
اخوين الاب والاخر الام كونهما شقيقين حائزين للارث ولو ترتب
قبلها ولا رجحان وجيه انتفى او لا من الاول على الارجح في الروضه واعتمد في
التصحيح الاقراع وقال هو الذي نفتي به والعبرة في العبيد بالرقوق
لا بالجراح وانما توزع الدية على رؤس القاتلين في الجراح اما القرباء
سوطا او عصا خفيفه فعلى عددها على الصحيح ان كان فعل كل منهم لو انفرد
القياس ونقلا في الروضة واصلها عن البغوي انه لو ضرب واحد سوطين
او ثلاثة واخر خمسين جلدة الا سوطا فالاول شبه عمد فيه
نصف دية وفي الخمسين نصف دية العمد فلو تقدمت الخمسون انتفى
منها ان علمها الثاني والا فلا قصاص والدية نصفان كما سبق نعم لا
من ضرب مريضا جهل مرضه فانا لم نجد من نحيل عليه القتل ثم قالا ولكن
الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تقريبا على التوزيع على الرؤس
دون الضربات وجزم اليمني بما قاله البغوي وانما ينتفي القصاص
لمن داوى جرحه بسم مدفف بالنسبة الى النفس اما الجرح فيقتص فيه
ان اوجبه ولو قتلهما وجهل الترتيب والمعية فكتمقتها وانما تحب
القرعة في الصورتين عند التنازع فلو رضوا بتقديم واحد جاز ولهم
الرجوع الى القرعة ولو اقر بسبق بعضهم انتفى منه وليه ولغيره تحليفه
ان كذبه و[illegible] المذهب عند جمع متاخرين فيما لو
رمى حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم وعتق ثم اصابه ومات وجوب
دية عبد في ماله وصوبه الرمكني ولو كان للجرح ارش مقدر فيما
لو جرح حر عبدا فعتق ومات بسرايته فالذي للسيد هو الاقل من
ارشه والدية ويعتبر في الدامية ان لا يقطر منها دم والا فالواجب
بالمهلة وليس للقصاص في مسئلة القطع من الكوع لقطع شئ من اصابع

فيه توقف مر وقول المنهاج
ولو قطع يد عبد فلان فرقى عليه

(رجوعهما)

كتاب الجراح

يشترط للعمد قصد عين الشخص على المعتاد فيما به كي موضح فلو ضربه
في الزوايد وجب القصاص فيما لو ذهب عمدا وقطع مسابة اي وآلة تقتل
غالبا كسيف في المهمات وغيرها خلافا وتشترط لكون الضرب بسوط او خشبة
شبه عمد كونها صغيرة تقتل موت المجني عليه بقاء لو مرض فيها صغيرا
او في مقتل اوشد ضربا او والى الضرب او اشتد الحر او البرد
فقد قال الشيخان ولو ضربه اليوم مرة وغدا مرة وهكذا ومات
ترجحان ان القتل للسلعة عند الثقيل وقال المسعودي لو ضربه
وقصد ان لا يزيد فشقه ضربه ثانية ثم شقه وضربه ثالثة حتى قتله فالظاهر
لعدم الموالاة فالاولى ينبغي ان لا ينتزل الى الموالاة والفرق بل يعتبر الموالاة
والمهما فان مي ضربة اخرى فكالموالاة وقال في الحاوي هذا صحيح فانه في كل
ضربه لم يقصد القتل والشخص يقتل غالبا بخلاف الموالاة مع القصد
واستشهد لعدم اعتبار ان الضربه السابقة وجرحه وقد مثل الشيخان
قبيل الديات عن فتاوي البغوي واقراه انه لو ضرب ذوجته الموت
عشرا او لا مات وان قصد في الابتداء القدر المهلك وجب القصاص وان
قصد تاديبها بسوطين او ثلاثة ثم زاد له فجاوز فلا لانه اخطأ القدر
لشبهه وصحح المصنف في النكت وجوب القصاص فيما لو علم ان بقي
مثل وتالم ملا ذكره ناقلا عن جماعة القطع به وفي الحاوي الصحيح
الوجوب اذا كان مثله يقتل غالبا ونقل الشيخان عن الوفي واقراه
ان الفرد في بدن الصغير والهرم ونحوهما ملحق بوجب القصاص مطلقا
والتفصيل والخلاف في غيرهم ولو حبسه وعراه حتى مات ولم يكن كفنه
القمار والثراب ولو حبس عبدا وراعاه بطعام حتى مات في الحبس ضمنه
باليد والقرار على القاتل ولو ذبح احدنا هدي القصاص وكذا بقية
القصاص ان قال تقدمت انا وصاحبي ويشترط لوجوبه عليهما فيما
لو ذبحا وقالا اعتقدنا ان يقتل بتولنا فلو قالا لم نعلم
فان كان ممن يخفى عليهم وجب كمن ذبح بتهما الي رجل واعترف بانه
ولكن قال لم اعلم انه يقتله والاقا الصحيح انه شبه عمد فتجب الدية
موجلة في ثلاث سنين في مال الشهود الا ان تصدقهم العاقلة فعليها ولو
قال احدهما تعمدت اوزاد وانا اعلم حال صاحبي لزمهما القصاص

ويشترط

ويشترط لوجوبه على المضيف بالسم كونه يقتل غالبا على المشهور فلو
سما لموضيف به ضبا لم يقتل قوابن المرغيره ولا نظروا الى ان عمله
عمد او خطا وللنظر مجال وفي المهمات وغيرها عن ابن الرفعة
وان الحمز قال الرافعي في التصحيح عن النص ايضا ولو كتفه والقاه في
ماء مغرق فمات ان امكنه الخلاص فغرق بعد وان الوان فيه حوت
وعلم الملقي فالقتله فان في الوسط واقتضاه كلامهما ولو كان الملقى
غير مميز او مجنونا ضاريا او اعجميا يجهل استيلاء كل امرأ القصاص والقتل
عمل الامر فقط وسبق في الردة مثله قال الاوسي بيان عشيه الاكراه في القتل
والذي رجحه المتولي ان لا قصاص في القتل بالسبب او عما خاف منه القتل
كالضغط والحبس والضرب الشديد نظر قال صاحب الاستذكار والذي
اراه انه لا يكون الا بتفويت العضو خاصة واما لون عمد الصبي عمدا
اذا كان يقتل مثله والا فيجب له نوع تعزير اما غيرهما فعمده
خطأ وفي الصغير فيما اراه على قتل نفسه يشبه ان يقال ان هدده
بصفة تخوف تندم باشد فاكراه وقتله في التصحيح عن الاز لي يطارده

فصل لو كان الفعلان الصادران من شخص ما يزهقان
والدفق احدهما في الزمن والروضة ان القياس انه القاتل فقط قال
في الحاوي ولم يذكروا ما يقتضيه والذي في صورة الترتيب لا دلالة له على
صورة المعية فان التذفيف يقطع ما قبله ويمنع تاثير ما بعده بخلاف ما
اذا دفا مثلا وقد ذكرا في الصيد والذبائح فيما اذا كان جرح احدهما
مدفا وشككنا في ما ثر جرح الاخر عن القتال وجب القصاص عليهما
في الجناية وفي الصيد لا يحرم بهما وعن الامام استبعاده وان الوجه
تخصيص المذفف بالقصاص ونصف الصيد ويوقف نصفه الى الحل
او البيان فان لم يتوقع بيان حل النصف بينهما قال في الحاوي وكذا عليه
تعقب واجاب القصاص على من قتل مريضا عيشه عيش مدبوح كما قالاه
خالفه قولهما في باب الوصايا ان من استثنى الى هذه الحالة في حين الاموات
وسببه في الوارث في الفرائض للاصحاب ومقتضاه عدم القصاص ونقل
الصحيح به عن ابن سريج وجمع جماعة من المتاخرين وهم من جعل ما في الفرائض
على من صار بهذه الحالة صراحة وما في الوصايا على من لم تستقر الاعتداد بموته
فصل مداواة الجرب مسلما لم يطل فهو فيه تفصيل

وقال الصيمري ان الاصح ان القاتل هو الذي ابتدأ بالضرب الشديد

والاناث واعتمد في المهمات الاول وحضانة الرقيق لسيده
ولحضانة المعتق ولد المعتق في الاصح والمنوف المنقطع قال الرفعة
الاشبه ان يقدر زمنه لومر في سنتين كما قالاه في الرضاع واصلها
وعبارة الصغير يوم في سنه قال الاذرعي وهي احسن في الرضيع
الذي لا يحتمل فواته كل ساعة والفالج ان كان بحيث يشغل اليه عرف
الحاله والتدبير سقطت وان كان بحيث لم يشغله في الحرفة والعمر فكالصحيح
في حق من باشر بنفسه دون من يشير كالاعمى وغيره سائر ولو اجتمع
ولد فان تعاسرا فالام اولى بالذكر والاب اولى بالانثى فان اختار
الولد منهما نظر ان تفسخ عن دينه فلا تخير كعبد على ما نقله الرافعي
واقره للزام سيد له المصنف فقال الصحيح انه لا حضانة له بحال
ولو خالع بالف وحضانة الولد سنة ملاوسلمت في اثنائها فلمن له
استرداعه منها ولو كان زوج الحاضنة عمه او اخاه لابيه فالحضانة
للذي منهما نصر لو لم يرض بحضانتها استقلت ولو طلقت الى حيطة
حقها واعتدت في بيت الزوج لم يجبرها الا اذا رضي بدخول الولد
معه فان سخه للسكن وقد صار في بيت الزوج لم يجبر هي ايضا الا اذا رضي
بمراعاة رضاه في صلب النكاح فان المنع لشغله به واما شرط ارضاع
الحاضنة للرضيع اذا كان لها لبن ذاتي في الجواهر والمحاملي وغيرهما وهو
المجرد بعد التعدد للزاهد في الزوجين فتبعه في الروضة وهلا ان
الرفعة لم يعرج بعد واشتراطه ومن بالغ في فقده رد نقلا وتوجيها
الاذرعي وقال متعين تاويل كلام الزجاجي والرافعي امام فقه مثابر للذي
النهوض من مجالسه واذا لم يلزمن بد من الاجارة فليستاجر وهو في بيتها
وانما يعتبر اختيار المميز اذا كان عارفا باسبابه والا اخر الى المعرفة بها
الثاني ولو تعين الحق لواحد بسبب كمل في الاخر تزال العلل حتى
وطر كحيره من الاموال والامر للزام هذا سند الولد
الذكر اما الانثى فالام احق بها قطعا قال الاذرعي وحمل القطع اذا لم
لم تدعه بنته الثقة ونحوها مما سياتي بيانه ولو رجع عن اختياره ثم
عاد واختار الاول رد اليه فان لم يختر استحب حمله على الظن ان
سنه فله مميزه ترك عند الام ولد البالغ وهو على نفسه وحمله وان
المراد اذا شاء لتعذر اخذ اني لم يبلغ حد التهوع على ما صوبه المصنف

في نسخة

ولو فاسدة م

فصل

على السقي شرا الطهارة دقيقه في الاصح لا نفقه حاجته وقيد الرافعي
وغيره منع الاكتفاء بستر العورة في كسوة الرقيق ببلادنا احترازا عن
بلاد السودان ونحوها حاملي المطلب قال الاذرعي والاطلاق جري
على الغالب وانما يبيع القاضي مال السيد في نفقة الرقيق ونحوها
بعد الاستدانة واجتماع فيء مال يبيع له في الاصح عند المصنف
وانما يؤمر السيد بجميع الرقيق واعتاقه عند فقد المال اذا تعذر ايجاره
فان لم يفعل باعه الحاكم او اجره فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت
المال فان لم يكن فمن المسلمين وقيل الزامي وجهين في الجامع عن ام
ولد احدهما يجبر على عتقها او رد وحدها ان وجد رغب فيها والثاني
بل تكتسب وتنفق على نفسها وقال المصنف الاصح الثاني فان بعدت
نفقتها بالكسب فمن بيت المال ولو لم يكن والداسته منه ولا مملوكة قلله
احدهما على نفسه وارضاع غيره كما في الغاية عن الماوردي ويشترط
للفطرة بعد حولين ان يجزي الطعام وان لزمن في فصل يستدل واذا
فارق السيد رقيقه فليكن له كسب دائم يفي بالمزاج فاملا عن نفقته
وكسوته ايجههما فيه حاقاله الشيخان وغيرهما وغير الاذرعي والزركشي
وغيرهما باشتراط ذلك ولون الكسب سائغا ونحو نخلة الدواب لزكي
ورد المكاتب لا عن العلف والسقي ان اجرت به وليس المراد ما اجاره على
جهة نفيسه بل ازاله الملك بما ذكر بل مرها كما قاله الاذرعي وغيره ولو امر
على الامتناع فعل الحاكم ما يراه ويقتضيه الحال فان لم لم يقدر له ما له باعها
للحاكم واجرتها او اكراها فان لم يرغب فيها انفق عليها من بيت المال

في نسخة

ولو فاسدة م

نفقة م

طالبها

ظاهرا اذا لم يرتض فان اوجرت عن الوضع اليه وعاد الاجار
بالعود عاد الرافعة على الصحيح قالا ولو علت اجارته وامتنعت عن
الحاكم فان كان بعد طلبها الرستاق عادت او قبله فلا لان الوالد
ولو كفته عالمة باعادته فكرضاعها في الاصح ولا عاد للوضوء الا
عاد به قبل الفرض ولم يسلم بعد امهال السلالم نصف يوم وتوقفنا
على جعلها ماضيا في الفسخ احتمالان في الشرح والروضة بلا ترجيح
وفي المطلب ان الراجح صحته **فصل** الاصح في الوالد
ان نفقة الملاعب لازمة وقيل الحر كلام الروضة واصلها في باب
الصداق صرح في اللزوم ورجح المصنف الوجوب للعجز عن الرجوع
بقدر حرمته ورجح فيما اذا كان هو المتفق على الرجوع كونها قاصلة
عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته قال الاذرعي والزركشي او
الوقت يومه والمراد الغداء والعشاء وفي تقييمه بيوم الفقار لها وجهان
بلا ما بلا ترجيح احدهما ساع كل يوم قد والحاجة والباقي
يقدر من حتى يحتمل ما يسهل البيع له وقد رجح المصنف في نفقة الرقيق
فليرجع هنا ما قاله في المحرر ورجحه البغوي ولو كان الصغير الغير المكتسب
عاجزا بمرض او عمى فالاصح وجوب نفقته في ماله كنفقة الزوجة المشتغل
عن الكسب بمال الولد ومصالحه ويعتبر في نفقة القريب حاله في يسره
وذهابه ورعبته فللرضيع دون اللبن ارضاع حولين وللفطيم والشيخ ما يليق
بهما ولا يربط بلوغ الفرض ولا بكمال سن الرشد بل يعطيه ما يستقل به ويمكن
معه من التردد والتصرف ويجب ايضا ادم وتوقه وشكى مما لمن وجبه
ومونه خادم يحتاج اليه واجر طبيب ومن اذوه واستقراره للمرد
فرض القاضي بنفقته الوجيه وردوه المتاخرون نظرا لوجهنا ومن رجح
خلافه الغزالي في البسيط فلذلك احتمل ان لون القرض في الوجيه
الغائب فيصح فالمعتمد عدم استقراضها والله اعلم اجنبي على ارضاع
ولدها اللبأ ان كان لمثله اجر على الصحيح مراد ارغبت في الارضاع
بعده وهي مملوكة ابيه وقلنا لا تملكه فالوا تفقا عليه فان
ارضعت باجرة وكان الارضاع بغير الاستئجار فلا نفقة او مناوبة
وشرعت اجيبت وجبرا اذا طلبت الاجرة او وقوفها او شرعت اجنبية
او رضيت امثل جاز في المنهاج ولا ترجيح في الشرح والروضة انما

قوله بل يعطيه الخ هي عبارة الرافعي في شرحه لقول الاذرعي في نفقة الاقارب انه لا يجب على الفقراء اثبا ثم

في

في سبيل اجتماع الوالدين هل يستويان او يقرع بينهما وقياس
ترجيح السبكي الثاني في اجتماع الابوين اذا اوجبنا هاهنا عليهما
وجهه هنا وقد جزم به في الانوار للزوج في الحاضر ورجح الوجه
الذي اقتضى كلام الشيخين تصحيحها في مظنة المسئلة في ارجحان المحاجين
فايهما نقلاها عن الاكثرين وجزم بها في الانوار ايضا وجزم البغوي
بها في المسئلتين ولو كان للمحاجين اثنان او بنتان واختلفا
بمزيد محجن ان كان مريضا او رضيعا قدم على الاصح والا فالقرعة
فان بدت وبقي في الحاضر بعد من بنت اب على ان بنت لصغيرها
نزعا لا وينبغي ان يحملا ان بنت وقوي في الحاضر الاول وعن ابن
داود انه لو اجتمع اب وجد او ان وان ان قدم الاسن اذا كان
فيهما او جدان في درجة واحدهما عصبة قدما وفي درجتين والابعد
عصبة فهو استوى قال في المهمات والصحيح تقديم الاسن كما في الاعتاق
وعن القاضي ابي حامد وانواه انه لو اجتمع جدتان لاحداهما ولادتان
والاخرى ولادة او بنت بنت بنت ابوها ان ان مع بنت بنت بنت ليس
ابوها من اولاده قدمت الاولى فان كانت ابعد فالاخرى والله اعلم

لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم
الابوين على الجدات او زوج على استماعه به قدم على الاقارب
خلافا عن الروياني وافواه وفي التوشيح انه راى بخط الشاشي الفرد
المنوي بخلافه قال الشحان فان كان للزوج فوائد فضل يرجح
الزوجة وجهان قال في المهمات والراجح عدم الرجحان فاصحح
المصنف فيما لو كان للمتن فوائد انه لا يرجح على اقرب منه وهو خلاف
القواعد وقال الاذرعي مما نقلاه عن الروياني عمل الخلاف لما ذكرناه
في الصداق ومنه في الحاضر ايضا على خلافه لما هناك وقد سئل
ابن الصلاح عمن زوج بنته وهو الى انتزاع من حضانتها
فقال ان طلبت ممن لها حق منها الرستاق بذلك لحضانتها فانها
لا تسلم للزوج وهذا مسطور ظاهر في المذهب ويقدم الجد في
الحضانة على الاخ والاخ للاب على الاخ للام وبعد الاخوة بنوهم
على ترتيبهم وجزم الشيخان او اكثرهم الخلافة على بنات الاخوة
والاخوات بخلافه ترجيحها عكسه في الطلاق على ما احتاج الدارد

ليس

الزيادة دعوته وحمل ان قوله على الشرط الخ راجع الى الخلاف المذكور
لسادة لذا نقله الرافعي وسلمه وقال الاذرعي ان هذا التخريج
هو الصواب الموجود في نسخ الرحبي المعتمدة لاعتبار الزوجة بمن
الثاني بقوله ويجب ان يجب للزيادة الخ في بعض نسخ الرحبي قال وقياس
اتباع العرف والتفرقة بين الموسر ومتوسط ذلك والاعسار في
الخدمة بحالها في بيت ايها ويشترط لون الخادم امرأة او صبيا اي عبي
مراهق او محرما لها وفي الحلية وجهان اطلقهما قال الاذرعي ولعل
الخلاف يتفرع على جواز النظر والخلوة بها فعلى المنع وهو الاصح
رضيت الان بكونه محرما لها اطلقا خلافا وعلى جوازهما فالاصح
الجواز في الاول دون الثاني وليس عليها تجديد حجه الحر والاولى لها
له في وقت التجديد وعليه نظرها على العادة وله سفر نقلة وماتت بنته
او ابنها فلم استرداهما كوفا

فصل انفقا على الناشز
وادعى انها بعد ثرت مدت على الصبح ولو امتنعت من التمكين في ابتداء
الامر ليسلمها المهر الحال فقالت سلم المهر لامكن لها النفقة من حينئذ في
قالا ولو حل الاجل قبل هو قال لو حل او الحال وجهان وقالا قطع البغوي
قال في المهمات والصحيح جواز الحبس وانها في الصبح ولو كان صغيرا فالمرجع
وليه لا عليه قالا وينبغي ان الوضيعة والمراد بالصغير من لا يأوي منه
الجماع وبالكبير من يأوي منه ويدخل فيه المراهق ولو كان الزوج في ابتداء
غيابه رفعت الامر الى الحاكم واظهرت له التسليم ليطلب الى الحاكم فان
اعسر فجأ ومنعه وحبله نفذ لها وجبت النفقة من حين التسليم وان لم تفعل
لعجزه عن الحبل والوكيل لم يفرضها الحاكم حتى يسأل عن جميع ولو لم يعرف
موضعه نبذ الحاكم لحكام البلاد التي ترد عليها القوافل من تلك الناحية
وان لم يظهر فوض نفقتها في ماله الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرف اليها
لاحتمال موته او طلاقه واشترط ادنه فيما لو سافرت معه حملته عنها في قسم
الصدقات فيما لو سافرت معه بلا اذنه بان نفقتها عليه وقد اعتمده
جماعة من المتأخرين ثم اشار الرافعي الى التوقف فيه بقوله هذا ادق
وقال في المهمات الحسن انه ان منعها فحرج ولم ينفذ عليه وان حبسها
سفيه قالا ولا ادعى حجر ولو سافرت باذنه وحدها فاجمعا
فمقتضى ترجيح عدم الحنث فيما لو قال لها ان خرجت لغير الحمام بان

شقوة بفتح الشين

طالبي خرجت له والمعتمد الوجوب هنا كما قال في الوسائل وهو ما بينه
اي الاسنوي من ان الامر في المحترف للسقوط قال ان العراقي وعندي
ان الجاري على المسلم من ظرفها اولى من التعليل بظاهر النص لان اولية
وليستفتي الصغيرة النفقة اذا سلمت واعلن وطؤها وللزوج المنع
من طول الستن الراتبة ومن صوم مطلق الندب ايضا ومن معين ندبه
في نظامه بلا اذنه ومن صوم الكفارة فلو شرعت قبل المنع في اجازها
على الاظهر وجهان اطلقهما وحرم في الاوراد ان لم تتسع
المنع في القضاء الوسيع وهو مستثنى قول الروضة واصلها بنه وجهان
خرجان من القول في التعليل من الحج وصوم عرفة وعاشوراء والرواتب
الصلاة بخلاف الاشتغال والحبس فالاوفى استثناء المشغول بفقه
الحامل وجهان بناهما ان المرتبان على ان نفقتها للحامل فمن اوجب
فلاقى الذهب وجوبها للحامل الا فحة اذا المرتبل جعلها ولذا الحامل
المعتمد عن نسخ المعارض كوضع رده وفي التاذن كيب وعزدون
اطلاقهما هنا والراجح المنع كما سبق بنقله في باب المدد ولو مات زوج
ابان الحامل قبل الوضع فمن سقوط النفقة خلاف نقلاه في الرحبي الروض
هنا وتقتضي حلام الروضة ترجيح السقوط للمهمات في باب عدد الوفا
بعدمه وفي المهمات انه الاصح

فصل لو غاب الزوج
وحمل بياره فكمرده فمن عدم المنع في الاصح وفي المهمات لو كان المنع
بالنفقة ابا الزوج المجبور اوجه لزمها القبول كما ذكروه في مواضع ولذا
لو دفعها للزوج وسلمها هو فاتل عن الماتي ولو قبضت بعض المهر واعسر
ما بقيه قبل الوطي ففي فتاوى ابن الصلاح الاصح واعتمده في المهمات
وخالفه البارزي وكذا الاذرعي ناقلا عن الجوري المنع بالجماع قال
الشيخان ولو فحش سلاد فع الى القاضي لسلمها فحش لم ينفذ ظاهرا وهل
ينفذ باطنا حتى اذا بانت اعساره سقد ما على الصحيح باعترافه او بينه
كتبي به وتحلف المدعى منه وجهان قال في البسيط ولعل هذا اذا
قدرت على الرفع الى القاضي فان لم تكن في الناحية فان ولا يحلم قالوه
اثبات الاستقلال وفي المهمات ان الراجح من الوجهين عدم المنع
باطنا لقول النهاية انه الذي يقتضيه كلام الائمة قال وبما نقلاه
عن البسيط حزم به في الوسيط وادعى عدم الخلاف فيه وفي التنبيه

وكذلك في الاقرار فان اراد حمل الاقرار الشهادة عليه فقد قال في الروضة
واصلها مل فقد ان المانعين من قبول الشهادة اطلقوا وجهين في
قبولها على الاقرارية واطلق وجهين في الشهادة عليه وقال الاذرعي بقضية
كلام المتولي ان الراجح منهما الاشتراط وجزم به الماوردي والزوج تخلف المرأة
اذا ادعى زمانا قالوا قبل الدخول وكذا بعده ان نقص مهر المثل عن المسمى
بان طلقت قبله او زيادة على مهر المثل وادعت
الرضاع وكانت ادعت في الزوج سلطانا او رجل صالح فالمذهب قبولها
وظاهر انها لو كذبت نفسها لم تصدق وفي الروضة قبل الصداق
ان من زوجت رضاعا فرادعت محرميته بينها وبين الزوج لم يسمع دعواها
الا اذا ادلت بعذر كالغلط او نسيان قال الاذرعي والوجه انها في غير
الاصحاب راعها مطلقا والتحليف ذا في المنهاج وذكر ان ركني دعوى
في الروضة واصلها هنا ان الرضى السلوت حتى التي به يمنع تقدمها
يمينها لسماع دعواها واقراره وجزم به اليمني وانما ثبت لها مهر المثل في
صورة الوطء اذا لم تعلم انها اخت اصلي والا فلا لها طلب الحكم رده فالاوجه
ان محله خلاف الاولى وانما يثبت بارتفع في الزوج عند
اما ظرف مملوء بالشمام لم يقبل الناس الخلص وقبل الاذرعي وغيره ان
الذي في الشمام لا يقبل الا رجلان وان القفال واخرون مرجوعه انه اذا وجد
ذلك شاهد الرضاع تقرر الرضعات حلافا من الجهود وجزم به
في الروضة وقال الرافعي في القرض للرضعات غني عنه وتابعه ابن الرفعة
[illegible] اما حكم الوسر المذكورات نقله المصنف
وكذا المصنف في الايمان وتبعه في المهمات على مخالفته لتصويره بتغير العقل بأكل
وما ضاهاه من البسيط وافواه من وجوب نفقة القريب عليه على الظاهر والقديم
على اللب الواسع لا يخرج عن صاحبها الاعسار بالنفقة وان اخرجه عن اسمائهم
بهم المسائل ولو باعت اللب المأخوذ منه او اطعمته ضائعا في استمتاعها فاوجه
الاضلع احتمالان للامام يظهر ترجيح واذا رأى المنع بانه غرم وجوده
من بدل المؤنة ومن تولية نفسه او غيره وفي الوسط ان الظاهر الاستحقاق
ونقل الاذرعي عن الدخاير انه الناس قال وعليه عند الامام اذا احتاج
الى دخزا اما اذا احتاجت الى دلك وقد اكلت ما قبضته طف دلك قطعا
والحلقا نقل الرد عنه في الزرع والروضة والصيق عنه ماذونه ويستثنى

وغيره

وكذا لو قال ارضعتها وجزمه الانوار بعدم استثناء الاقرار

عليه

لام

من

والطبخ

من منع اعتياض الجزء الذي ماله وان من غير الجنس على ما اقتضاه تعليلهم
المنع بالربا وهذا هو في الاعتياض عن الزوج من نفقته حال اما من غيره
او منه عن زمن مستقبل فلا يجوز وما صححه المنهاج قال والد في اجلها
نفقة كاسوة هو الاولى في الجديد والاصح في الصغير لان في الجنس
ان لم يقبل الاعتياض فاذا قد ذلك في الاداء نظر في جنسه وقد راعاه
بالمد على الصغير وعليه فالوسط كالاعلى والاوجه عدم وجوبه
لان الوسر لغير وعليه فوجه الفرق ايضا وما يطبخ به وقد تقدم النوالة
قال وقانصتها بضم وحاء مهملة وتشديد لحقني لزمه ابدالها واستظهر الاذرعي
ان المراد لحقني نظرا الى العرف والمرجع في ذلك للعرف وتعتبر العادة في صفات
الكسوة وجنسها ايضا نعم لو اعتادت ثياب رقيقة لا يسترلحمها
مثلا صفيقة بقدرها في الجودة وحمل الوسر من لبن الجنس والصغير
على غيظه والمتوسط بينهما وكذا الفول في الجنس واللحاف والكساء في الشتاء
وفي البلاد الباردة وقد ينظر ان ارفق الرادل وفوقه ثمار الجنة ان
اعتيد والا فاسفل بقدرها اللعب ولهذا قال الشيخان وما يلبسه في الرحلة
من ثلج او نحوه ويقبل الاذرعي هذا الصابون عن المتولي ونحوها عن الجهود
وقال الظاهر ان المراد التنويع بحسب عادة ناحيتها لا حصر فيها ويصير
لوجوب الدية فيه او نحوها حال الزوج فاوفى المنهاج للتنويع قال المتولي واعلم
ان الوسر طفيشه في الشتاء وقطع في الصيف وعلى المتوسط ذلك والصغير
حصير في الصيف ولبد في الشتاء نعم قال الاوجه ان يلون الطفيشه والقطع
بقدر بسط زلية او حصير للعادة وقال ايضا ذكر الغزالي انه يجب
الشعار ولم يتعرض له الجهود والحلم في جميع ذلك بنى على العادة ثم عاد ونبه
على قال الروياني ولو لم يعتاد والصيف لنومهم عطاء من ثياب هم
لم يلزمه شيء آخر ولو اعتاد والادهن المليب وجب والرجوع في قدر ذلك
التنظيف للعادة وانا سب الزنك وغيره لدفع الصنان اذا لم يندفع
بما ذكر واعتبار المنهاج العادة في اجرة الحمام يحتمل عوده للاصل والقدر
والذي في الزرع والروضة وجوب الوجوب الا اذا اعتادت من قوم
بسادونه بمرفا في الروضة واصلها فان اوجبناها قال الماوردي
اما جب في كل شهر مرة ويحتمل في كل اربعة اشهر والرتب لوفاء من حب او حجر
او حرف قال الامام وغيره ويحتمل ان لا يزاد في الجنس على ذلك ويقال

بين الطلاقين يحمل المنع على غير النفاس والمعول في الروضة وأصلها على
وأنه اشتراط اعلاق الباب بين جريهما وان لا يلون مراحاتها عملا بالاوجه
وجزم به في الصغير ـــــــــــ لا تضر أسباب اللبن
المنفي للاستبراء اما ذوات الحمل فيها الوجه والوجه في القرء وغيره
ولذا لو ارتد السيد ثم اسلم في الاصح وصح ما لو وطئ امته فحبلت للحال
واما من في سنه مجربة اذا ظنت صحته ولو بخبر طبيب وجب الاستبراء
الا الموطوءة ممن وجب الاستبراء بسببه فان زوجها المشتري من البائع الراجي
فاجازه واستولده في التوشيح والمذهب ان الاستبراء يجب في الموضعين
بعد العقد وقبل القبض لا في البيع قبل القبض فان اختار حبس بائعها المشتري
الا قبل سقوط الثمن فما لو استرى العبد المأذون فجاء فطلب
في الروضة واصلها ما لو وهبها المنفي الاستبراء قبل الاقباض فانه لا يجب
لا يجب عليه وعلطه الروياني وجزم المنفي بالاعتداد بما قبل في العادة
مسألة مجموع اخرى وبحث من الروياني للزوجة وابن في مسألة العبد
المأذون والحق فيها لا يزيد على هذه وفي مسألة المجوسية واهل الكتاب
وهو ان الاستبراء لا يجب اذا لم تتصل به استباحة الوطي وتحقق فيه
اذا علمت ما ذكر اعرف بما ذكر الاستبراء حاصله الصغيرة وفيمن وطئت
امة بادعت انها حرام عليه بوطي مورثه قال وعليها الاستبراء من انقطاع
اذا كملت بقائي من الاستبراء وان احتمالها في الطاهر والاصح خلافه
فراشا الوطي في الدبر كما افتى به قولها فيما لو قال لست الا في الدبر لم
يلحقه الولد على الصحيح الى قال في بحث الطلاق البدعي ان الوطي فيه يوجب
تحريم الطلاق على الاصح قال الرافعي كما يثبت به النسب في الاصح وابنا
وظهر الوجهان فيما اذا اتى امته في دبرها او وطئ في نكاح فاسد فعلم
الوطي كافي في وجوب النسب ثم نقل في الزوائد ان اصحابنا قالوا الوطي فيه
كالمثل الا في سبعة احكام الحد والتحليل والتحصين والاحصان والغسل
الرجعة واعادة المحل بخروج مني الرجل فاورد في النهاية على هذا الحصر بما
بها عدم لحوق النسب على ما فيه من الاضطراب ونقل الاذرعي والزركشي عن
الامام ان القول بالحوق به ضعيف لا اصل له ولو كانت الواطئة ما لو
اتى بوطي ونفى الولد وادعى استبراء الدون سنة اشهر من الاستبراء لحقه ولها
الاستبراء ما ـــــــــــ تثبت حرمة الرضاع بشرب

بعض

بعض اللبن المخلوط مما يغلب اذا تحققنا شربه اللبن كان بقي الملتقم
لكن الشرط لون الشروب من اللبن فقد ما يمكن خمس دفعات لو
اتحد في الاصح عند الرخي واتواه ولم يذكروا في الصغير والاعتماد في
الكثرة بصفات الصبغة من اللون والطعم والرائحة فان طرأ شيء في
المخلوط مما يغلب فان زايلته الاوصاف اعتبر قدر اللبن حاله لون قوي ينفرد
في المخلط ويعتبر في الاجبار الوصول للمعدة وفي الاحباط الوصول للثاغ
فاكتفى هنا بالشيمان فاعتمده وقيده الملاقصي الحوية فما لو ارضعا
وقتا في الحال والاصح بوتها فما لو نزع الحوان في الرضعة الخامسة
والعدد وعما لو قطعت المرضعة الرضاع ثم عادت الا ان يكون لفعل
يحتمل قالا وذكر ابن كج ما لو كان في الرضعة الخامسة فمات او مات
قبل تمامها وحبس في الحلق او الحنك فما لو قطعت الرضعة وقد اتى
الثدي والروضة الاعتماد في مسألة قطعه للهوسقا الثدي في فيه وفي
الهمات انه لا يشترط واستمد من المختصر ولو حوله الى ثدي اخر
فكحوله والصورتان في ثدي امراة والا والاصح يحب لكل رضعة

فصل

في من ارضاع انه زوجة الصغيرة ارضاع جدته من نسب او رضاع او
زوجة ابيه او ابنه او اخيه لما نهر ولا كل من يحرم عليه بنتها وشرط
الماوردي لتحريم الزوجة المرضعة التي افسدت نكاحه عدم ارادته لها في
الارضاع وما ذكره الاسنوي وغيره في ترجيح الشيخين والنهاية اعتماض
المرضعة اذا كانت ملزمة ما لزم ما نافاه على ما لاق البضع والاصح في الحال
في الاداء على الاتلاف مطالبة من شاء والقرار على الاخر ولو رضع الصغير
من لبنه مستيقظة شاته فالاصح عند الصنف ادخالها ما لنامه وعلطه
في النهاية بانه حرم ولا بان المتلف من الرضاع كالارضاع قال وهو الحق
ولو ارضعت زوجته الكبيرة التي لم يطأها ابن غيره زوجته اثلاث
شتين صار الثالثة لم تنسخ الثالثة **فصل** يشترط للمحرم
قوله هذه بنتي ارضعته واطلقا في الروضة واصلها المحرم المحرم في هذه
الصورة وفي قوله هي اختي من الرضاع ثم قالا في اواخر الباب لو قال هي اختي
من الرضاع فهي المحرم وغيره انه لا يشترط الى ذكر الشروط ان كان فقيها
والا فوجهان وفوات من المادة والاقرار ان المرجع اليه وقالا
في الرضعة اذا شهد على فعل الرضاع او الارتضاع لم يكف

وان قال في الخادم وقضية هذا التعليل طرده في الرحيب وجزم به
المحة الدياج المنقش ولذا ما تردد صنعه من الرنه وغيرها والاوجه
والاذرق ان كان براقا صافيا والا فلا والطراز ان كان لثيرا او الا فلا
نائقا ان نسج منه جاز وان دلب عليه فلا ولو تخلت مخايل او نوعا
من مذهب او نسجه او شابههما حيث لا يظهر الا بتامل او وقعت بين
مثل ذلك حرم وجوز لبس الجلي قليلا فقط بل الاصح كما قاله
في الغاية من منع الطيب قاله الظهر من الحيض وظاهر عدم الصحة
بالبسط والالفاظ وهو بعيد فان الحديث خصها وجوي عليه في شرح
مسلم والظاهر ما قاله الاذرعي ان الناس طابقت وعن النهاية
استثنا المحاجه للطيب ايضا لانها كالمتهيئة للبعل بل هي
كما في المجموع وهو مذكور في التاج وحمل على المحة الاقل بلا صفا ونحوها
والمحاجه للحل تمشيطه نهارا بغير مجوز الحل فيه ايضا للمزوجة وانما
حرم الخضاب بما يظهر كالوجه واليد والرجل بخلاف ثابت الخاب
وحلي العالية وان دهنت ذاتها كالخضاب وما يجوز عليها ان تدهن
ذاتها او لبسها ان طاب بدهن لا طيب فيه وان تصبغ الحل الاسود في
حاجتها وان تطلي وجهها بالحل الاسنر قال الامام فاقلاه واقراه
وتجتنب الاصباغ وتصفف الطرة لا تمشيطه ويمتنع ان يلون طالق في وقوع
الطلاق بعدد المحة كما لو ناه **فصل** لا تخرج المعتدة
لاجل الوطي وامة لا نفقة لها لان للزوج ان يطاها حالة فوات الخدمة
فلا تسقط وان كانت حاملا على ما في الرجعي والروضة في باب خلع الرقيق
وصححا هناك انها لا نفقة لها نعم لو اراد ان يطاها فطلبت ذلك
وعليها الموافقة كما في الروضة واصلها هناك عن الرخي واقراه ونقل عن
غيره ايضا ولو كان لسان من تعتبر حاجتها لم تخرج الا لضرورة ولو كانت حاملا
وهي ملفية من النفقة فلا تخرج الا باذنه او لضرورة ولذا لنبية حاجتها
لتراقبن كما قاله السبكي وجوز الزوج لبلا لمن احتاجت اليه ولو لسكناها
نهارا ومن اسباب السكنى ما لو طلقها بدار الحرب فعليه الهجرة الا لامنه
على نفسه ودينه هناك وما لو زنت فتغرب على الصحيح او خافت على مالها فلو
اذنت لا لاجنبي او هربها كما ليران نعم لو مات الدار صنه نقل الزوج الا
عمه ولد الا ويدت عليهم في دار اوبها فان كانت الدار لغيرهما فنقلت الى

وجزم به في الانوار

اقرب

اقرب مسكن منها ولو انتقلت المسكن تغير اذن الزوج لا لامنه والحمام
والزوج ولا انزلوها السكن لمناع وشغر العرة والاستغلال من مظلة
ونحو ذلك من الاغراض المهمة كالحج ولو وجبت العدة قبل مفارقة العراق
لزمها العود في الاصح وهو الافضل فيما لو وجبت العدة قبل بعد مسافة
في الطريق ولو اذن لها في سفر نزهة فوجبت قبل وصولها محل اوطنها
العود في سفر الحاجة هنا اولى وجبت ثم هنا وجهان الملقاهما ثم
فالاوقطع صاحب الشامل بانه لسفر الحاجة قال الزركشي وهو تضعيف
كلام غيره من العراقيين وعلى هذا تتقيد المفاوز الامنة او بعدوها
لم يعتبر الزمن خلافا لما يفهمه ان قدر مدة فيها اقامتها في الاظهر فكالحاجة
لو قدرت في سفر الحاجة زائدا على قدرها فكذا لو اذن في الاستقال الى
اخر في البلد مدة مقدرة فمرضها او مات على ما افاده الروياني عن نص
الام وقضيته مرفقا لا وفي الوسيط ان الظلال يطلق الذي قال لا اوجر
الزيادة كالنزهة على ظاهر النص وانما يجب عليها الرجوع بعد اقامة المدة
المذكورة اذا امكنها ولم تخف الطريق وحدث رفقة ولو علمت انها
اذا رجعت انقضت عدتها في الطريق في الاصح وانتقالها في ادنى
في خروجها الى غير البلد المالوفة كالبادية ولو اختلفت مع وارث الزوج
صدقة على الذهاب فيما يصدقها اذا قال الزوج ضمت الى لفظ الاستقال
النزهة او شبهها او نحوهما والحقت الغيبة او قال ذلك وارثه ولو كان
قوم البدوية يرتحلون او تحل سهم فان استمرارهم فيهم فوق وعدد
اقامات او رحلوا في اثنتين وعدد فالاصح بجعل ولو رجع حين المنزل وطلب
الزمن اخر المثل لتلك المدة في الرحلتين والروضة وغيرهما بتقدير
من مستأجر انقضت مدته ثم اذا الزمه بعد المدة اجاره وهو ظاهر ولو كان المنزل
لها فلها طلب النقلة وانما يجوز للزوج سكناه المعتدة في دار يجب على شريك
الاحلالها واشترط الشافعي رضي الله عنه الطوع في المحرم المعتبر لجواز المسكنة
والداخلة وهو المعتمد وعباره المحرر توافقه وقال ابو حامد لحق المرأهن والشفيع
الضعف في تناوله لونه مرهفا او ميزا بحث تستحي منه واستدل باستراط النهاية
ذلك بان الاصح في الروضة الاكتفا بامراة الثقة ونقلا عن الاصحاب خلافه
وحمل امرأتين وهو المعتمد واذن ذلك في صلاة الجمعة خلافا حنث قال الامامة
الرجال لفرض من امامة النساء لكن لا يجوز ان يحلو بهن غير محرم وقد يجمع

على الاوجه

قوله

بقذف محصنة زمنا اضافه الى حال الافاقه او المعزر بقذف لم
يصفه او بقذف صغيرة فانه ينتظرها وطلقها في الاصح وسق ام المجنونه
لعن الولد او جبه لم تحد في حنونها بل اذا افاقت ولم تلاعن ولو ماتت الق
ابنها ترقد نها زنيا مطلق او مضاف لما بعد النكاح حالا فمي الروضه اولا
عن الالمزني ان لا لعان قبل اضمحلال لن صح في المعتبر خلافه وعنه عن
الالمزني ثبوت اللعان مما لو اضاف زناها لما قبل نكاحه وتبعه
وا قر المصنف في نصحه اتنهى عليه وفي المهمات ان عليه المتوي ودفع
الشيخان عليه سقوط حد لعانه وهل يجب عليها به حد الزنا وجهان
الطلاقهما وا قتضى كلامهما ترجيح شئ معارض لما نها والله اعلم

فصل العدة

لشترط لوجوب العدة استدخال الماء ولو لطمت المجبوب
في اسامهر حب الباقي قرا ان زاد على خمسة عشر يوما والا فبتدي
من استمال الطلاق في الاصح والقياس ما قاله جمع متاخرون صحة النكاح
لما لو ارتابت في العدة فحلت وبان وقوعه بعدها لم يقع قال الزركشي
وهي عبارة الجمهور وفي الصغير ان الحق فما لو ابانها ولدت بعد مدة امكن
من وقت امكان الملوق كما قاله بعضهم ويتلاه في الروضه واصلها
وقالا انه تو بر في الهلا فهرا عتبار وقت الابانه تامل وبحمل الله
فما لو كان الطلاق رجعيا ايضا ما صرح به في الصغير وانما يلزم الحمل
للزوج الثاني فما لو اسلن لونه منه وحده ونذر وجها في هذه الاولى
اذا كان طلاق الاول بائنا والاصح ان في الزجن والروضه بالاترجيح
احدهما لذلك والثاني يعرض على الثاني وتبعه في الوانبي عن بعض الاصحاب
وقال هو الذي ينبغي التعويل به **فصل** لزمها عدتان تداخلتا
حمل والاخرا قرا وكانت ترى الدم على الحمل وحملناه حيضا فهل
تنقضي مع الحمل العدة الاخرى بالاقرا وجهان اصحهما نعم لذا قالا
وحملوا جماعة سهم الاسنوي في تصحيحه وتنقيحه قيد التداخل المصحح
في اصل الروضه وجماعة سهم الثناي قيد المقابله وبالغ فيه وقال في الجواب
الذي يظهر من اطلاق السبعين الاول وفهم بعض المصنفين والظاهر ان

المراد الثاني واستشهد له ولو كان من لزمها عدتا هما حربيين
فاسلمت مع الثاني او ترافعا اليها قبل دخولهما بامان فالنص الاتفا
لعدة وترجح جماعة وخالفه آخرون ورجح المصنف تفريعا على النص
سقوط بقية الاولى وفي الحواشي انه مخالف لنص الام على دخول بقيتها
في الثانية والقواعد لما فيه من اشتراط استباط الثابت بلا دليل ولو
ولو ان الطاري في عدة الطلاق وطئا في نكاح فاسد فوجب استبرائه
لاحب عن واحدة من العدتين وانما حسب من القرء بن عنهما على الصحيح
ولو ان الطلاق بائنا فالطلق تجديد النكاح في عدة على الاصح ونقلا في
الزجن والروضة عن الروياني واقراه انه ليس لصاحبه العدة الاولى
الوجه خلافه وعلى الثاني **فصل** المعتمد في المطلقة الحائض
بلاء وعلى جواز رجعتها بعد الاقرا الى انقضاء العدة والمنع اما نقله في الغرر
عن البغوي احتمالا وقال في فتاوى القفال ما يوافقه ونبه في الروضه
عليه في المحرر للمعتبرين وفي الصغير للامة محب ولذلك قال في المهمات
ان الجواز هو المعروف المعتمد به وقال عنه انه الصواب وهو قياس لحوق
الطلاق وقال الادرعي انه المذهب وما نقل في النقل عن فتاوى القفال
لمن اجاب في فتاوى بعدم لحوق الطلاق وقال ان الاصح المعتمد عند
انقضاء العدة وقد بسطته في المهمات وذكرت المنهاج والمحرر مع الاقرا الا
ذباله على ما في الزجن والروضه ولو كان الحائض سيدها فعلى الطلاق
وعلى في الحائض المذكوره لا دخل لداد هي فيها ولا يشترط تواصلها بل لحق الله
دون الايام لعادة الزوجين بلوطات الحائض تترجح خلوه فالاشبه
البنا على ما مضى اما لو حصل وطي فان كانت رجعيه لم تشرع في العدة ما
دام بطيا او مائيا انقضت ايضا كما قالاه وغيرهما قال الزركشي وهو
محمول على ما اذا علم التحريم فان ظن الحل فلم العدة كما قاله في الذخائر
فصل اما تعتد امراة الصبي المجبل عن الوطاء بالاشهر
اذا لم يولد لمثله ولا يعتبر نكاح زوجة المفقود تيقن موته او طلاقه
وان نقل عن النص في التنبيه بل لحق موته بعد بن ولذا وقسم
تاله على رده بالطرق المذكوره في الفرائض وبامر الصبي والمجنونه
بالاحداد وبسن الاحداد للرجعية ايضا وفي تحريم الطيب على المتوفه
وجهان لانه محرك الشهوة قاله في الروضه وعلله الرافعي عن بعض الاصحاب

الولي

المراد

اشهر والاصح في الروضة ما لو ولدت لفوق ستة اشهر من الاستبراء انه
ان رأى بعض النوبة المبيحة للقذف جاز له وجب والا لم يجز وما في
المحرر غير معتمد فاعلمه في المهمات وغيرها وصحح في الزوائد اعتبار له
من زنا هاهنا من الاستبراء وهو واضح فصل لو قذف
قذفا واقتضته ما لم يعف لم يسقط بما مر بل فيما ثبت على الفور
اما ما لزنا والاصح في الصغير والروضة الاكتفاء بنفي الولد بعد ولادته انه
زنا واذا اعترفت لم تعزر بها الزوج على الاصح وحضر ذلك
من المهمات المحض في الاصح وحكى ابن عزم التأمي عن بعض اصحابنا
ان من اخرس بالاشارة اشبه بطلة الشهادة اربعا وطلة اللعن ولو كان
بالكتابة لم تطلة الشهادة اربعا وطلة اللعن ولو لاعن لنفيها
اربعا ماز ونص في اللعان المصحح حضور اربعة يعرفونها ان لم تعرفها
الحاكم وجب ذلك وانما يندب فعله بعد عصر الجمعة او المرتبة الطلب
والاعتبر عنها والاصح سعود المنبر بلعان وتغليظ الحائض بالمسجد
اللعان في المسجد وكذا الجنب ولو كان زوج الذمية مسلما لاعن في
المسجد وهي في الموضع الذي تعظمه وان قالت لا اعن في المسجد ودعي به الزوج
عاد ما قالاه ومفهوم المنع ملا رضاه وسئل التعريج به من جمع بالنظر
على حسنه والاولى اخذ ان يلاعن الدميان في البيعة والكنيسة
في الجمع الذي يغلظ حضورهم ونهم من اعيان البلد وصلحايه ولا يندب
حضور الحاكم ويلي السيد في رقيقه في الاصح كما اقتضاه كلامهما فانه
عن المتولي ولو قذف الامة زوجها ولا من هو يتولى سيدها لاعنا
فيه هذا الخلاف والملك في الروضة في باب الزنا وجهين كما لو قذف
رقيق زوجه الرقيقة هل يلاعن السيد سيدها فاستفد هذه والذي يملك
عن المهذب وسلت عليه وبه في المهمات على ان يقتضي سلم المتولي وصح
الجواز في هذه المسئلة وسئل الاذرعي والزركشي عن المراهق المحرم به
نها وفي الحلم وهان الحقاهما بالبالغ وقطع المتولي بمنع التغليظ حتى ان
ولد الا ان يكون بالغا ودعي به ومن لا يعمل دينا كالهزلي وندب تغليظ
عليه في الاصح بل لا عن في مجلس الحكم كما لو نفي وحسن ان يقال له قل بالله
الذي خلقك ورزقك وسلت المنهاج عن التغليظ بالنظ هنا واعتراه
في الروضة واصلها واطلا بيانه على الدعاوي وظاهر ان الروضة انه

اذا امر الزوج

لغيره في الاستحباب وتعلق لعان الزوج احكام غير ما ذكر المنهاج
لسقوط حد الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه وسقوط حصانتها في
حق الزوج ان لم تلاعن ولذا ان لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا او الطلو
وبين اخر النفي لعذر بأن تهذر وصوله لها لم او سلمه الخبز ليلا فانتظر
الصباح او حضرت الصلاة فتدهما او كان خائفا اكل او عاريا فلبس او مجنونا
او مريضا او مرضا لزمه الاشهاد ان اسلمه فان تولد حينئذ بطلت
كما في الشرحين والروضة ثم نقلا في الروضة واصلها عن ان الصباغ
وغيره ان على المريض ان بعث للحاكم ليبعث نايبه ولا عن عنده وان عجز
اشهد والا وليطرد هذا في المحبوس ومن يطول عذره وعن الشيخ ابي حامد
وجماعة ان المريض والممرض ومن يلازمه فرعه يعلم الحاكم انه على النفي فان
عجز اشهد قالا وقد يجمع بينهما فيقال يعلم الحاكم ليبعث نايبه او يعلم وكله
فانه اقوى من الاشهاد والكاتب يوضع فيه قاله لو اراد ما خره لرجع
اشتغل عذر شرعي وفي التهذيب والتتمة جوازه وفي الصغير انه الاظهر
فان جوزناه اولم نقل قاض وبعد رسول في المال فليشهد والاساء وشهد
فان اخر السير بطلت وكذا ان اخذ فيه ولم يشهد في الاصح ولو ادعى
حمل النفي وهو وقت اسلام او نشا ببادية سبي قبل او من عامه وزاد
الاسلام فوجهان لنظير في خيار العتيقة قال الشيخان وقضيته ترجيح البو
وقرن صاحب التنبيه وعزه بعد الدعواه حمل المزوجة وحلى في الكفاية
خلافا بلا ترجيح وصحح المصنف في تصحيحه التنبيه في السليم وتبعه الاسنوي
وغيره ولو قال بعد وضع الحمل علمت بان اخرت النفي لعلمه موت فاكذبي للعان
لحقه في الاصح ولا يصدق الغايب في دعواه جهل الولادة اذا استفاض
على ما في الروضة واصلها من الشامل وعزم به في الصغير ونودع في
النتل ولو قال لم اصدق في الخبر فان كان صبيا او فاسقا صدق بيمينه
او عدلا او امراة او دقيقا فلا في الاصح ولا يندفع بتصادقهما احد الزنا الثابت
بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يتاوهما فصل الاظهر انه
لا لعان لدفع الضرر الواجب بقذف لشره زنا ثبت ببينة او اقرارها
ويجيء لنفيه فيما لو سلت عن طلب الحد اوجبت بعد قذفه اصالعدم
الولد وان كان تقدمه في المنهاج على هاتين الصورتين يوهم خلافه وبهما
لا ينتفي اللعان مطلقا بل اذا اوجب لا عن في الاصح وكذا لو وجب عليه الحد

ولو لم للمراة اللعان لدفع

وقيد في النهاية المنع في منقطع الجزء بما لو سافر طويل الطريق
ولذا في النهاية فلو اعتقه فرأت حاله ان الاخذ اولى والمتجه
اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا ولا قضاء فاعتق عنه استحقا ولاء
العبد وجهان بنا على الخلاف في قوله اعتق عني ولم يذكر الرجع
لذا في الرحمن وكذا لو نوى وعقبه في الصغير بقوله ولا اظهر المنع
اي في مسئلة العتق وحمزه في الاولاد وقال في الوسيط انه سهو
الملاق نص الام واراد الجمهور للنص خلاف مقتضى النبا المذكور
وقد مشى الاصفوني على مقتضى النبا فقال ان الصحيح لزوم ضمانه
به اليمني مرقالا في الروضة قال فيها عقب ما مر وحمله الامام الرشيد
هذا النبا ما اذا قال عن كفارتي فان العتق حينئذ يقع عنه كما اذا قال
عني ولا عتق عليه او لم يقصد وقوعه عنه فقد اطلق الرشيد انه
لا يقع عليه وراي الامام خروجه على ان الهبة هل تقتضي الملك ولم يتعرض
الاصفوني لتخصيص الملك فاقتضى صنيعه للذي قال في الوسيط
الظاهر انه مراد المطلقين في الصورة الاولى وقالا انفق النبا
وكان المعنى اعتقه عني فانه عبر في تصوير المسئلة بقوله عن كفارتي وشرط
كون ثمن العبد فاضلا عن كفايته وكفاية عياله قال الرافعي ويعتبر
اعتبار العمر وكفاية سنة وذلك بقوله البغوي يتجه له توجيه ان
وقت الصيف وصوبه المصنف ولو كان المسلم المالوف قاسما
لغيره بعضه وحمل بما فيه رتبه لزمه العتق ولو طلب الفاجر
وافصح اجزاه في الاصح ولو سام استرط وقوع نيته بعد فقد الرقبة
والسابرة للبعض وعدم فطمه التتابع في الاصح والانما المهملة
وصحح في الزوائد جواز العدول الى الاطعام لمن يؤمر شهرين في الحق
الحق المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء كما قاله الامام وغيره
قال النيخان فلو الهم مرة زال لم يلزمه العود الى الصيام وان عبرنا
لزمه عبر مرجوع الزوال بانفق زواله نادرا وشبه الحاقه بمن مرض
لا يرجى برؤه فيرأ ويجوز العدول الى الاطعام لعدد السبق وعليه النهوض
في الاصح خلاف عليه الجمع لان شرع في اجزاء الخروج من الصوم لفوات
الجمع يجوز خلاف فوات التتابع ويعتبر ملك المكاتب الطعام والمكاتب
جميعهم فلو غداهم به او فاوت بينهم لم يجز ويمتنع صرفه الى من عليه

لفقته

نفقته لزوجه وقنه وقريبه وعبده وحاصله ان كان سيد العبد مستحقا
حرم وان لم يأذن وهل يحصل اجزاء الاقط هنا بامثل الباديه وجهان
نقلاهما بلا ترجيح وقد نقل في المجموع في الفطرة الاختصاص وقال
انه سادر ذود [illegible] لبن الخافي البدلي
والسابب ما ضامن لون اللقيط قد قالا لا تحمل عبارة النهاج على الثلث
والعشر وسع في الوانى وعزها الاصفهاني في مراعاة الربي بالابلاج حسنه في
فرع توسفه بالتحريم لنسا وله ولي زوجه في عدة شبهة او حيض او نفاس فلا
تلزمه ان ينفق اليه ما يتفق الزنا وعادل ان الزوجه ايضا ذلك وقال في
المهمات انه يؤخذ من كلام الامام وذكر مثله في قول علوت على رجل حتى دخل
ذلك في فرجه وان الملق السمان انه قذف وليس الرمي باتيان البهيمة
قذفا في الظاهر قلو قال لامراته يا فاجرة يا فاسقة او لرجل يا خنث فلكمه او
لست عددا في الخابية انه ايضا قاذف ومقتضى المنهاج والعزيز خلافه وا
في بضم الروضة لو قال لزوجته لم اجد لك عذرا او وجدت بعلا نلست
بصريح على المشهور وقال لاحبه ليس بصريح قطعا لانه قد يريد زوجها
وقيد ان السبب اصل السلعة حتى لو سلم لها بعد ما اضاعي مباح والا
بشيء جزما وقال غيره هذا واضح لا يدفعه قلو قال للاجنبية يا زانيه او
زانيه فقالت وبك بل فقالا ان النوي الملق انها منع وقاذفه مرتقا وينتفي
ساذ زناه من اقاده في الزنا منهما ان نوى قالا لزوجه وقوله لحق فرط ود
قذف فلو ذكرا حدهما فمقتضى المذهب ما نقلاه واقراه انه كناية قلو قال للنفي
بلسان لست ان فلان بعد ان استلحقه الثاني فكغيره الا ان يدعي احتمالا
مستكرها فقوله لم لي ابنه حتى نفاه فيقبل يمينه قاذفه المصنف وتبعه الصنف
قولي الزوجه في الدرس في الاصح قلو لاعن محمي لاعنه وطيها مسلم لم تبطل
حصانته وفي الروضة هنا وفي العزيز بعد ذلك ان لعن القذف ايضا وقد
وسيقط بالعفو وفي المهمات انه مخالف لما في باب العفو من جواز استيفاء
للامام بعد العفو واحسن ان الساقط به حق الادمي فقط قلو قطع يمين
للزاني فقطعت ما في حرمني اولاد ايضا خلاف الوطي نعم ادون النوع في الاصح
وفي عزالي اضطراب للصنف بينه في المهمات وعزها وسيل الادعي الى
رجح هل النفي ما في الروضة هنا وحرم بعضا في الولد لسته اشهر فالذي الى
اربع سنين من الوطي مع وجود الاستبراء بعده ومن الولادة اقل من ستة

زنا

الزركشي نحوه وزاد من المطلب انه الاشبه والمتاخر الوقت
واصطلاحا فلو قال الا في نهار رمضان او الا في المسجد وحكم
الباقي من ذلك دون قدر الحشفه واشار الذكر كالمجبوب ذكر الكل
من حيث لم يبطل الايلا على المذهب ولو حلف لا يطأ امر قال اردت
شهرا دون او قال حتى يقدم فلان او يدخل مكة والمسافة تستدعي
تقطع في اربعه اشهر فاكثر ظننتها تقرب صدق بيمينه على الاقرب
في الروضه واصلها وقال في الحواشي هذا ممنوع اذ المعتبر ياسها
من الوطي فوق الاربعه وهو حاصل هنا وعلته اي او شرط في الام
وعن المذاكره انه ينبغي ان لا يكون موليا بما لو قيد بعد خروج الدجال
بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم لان حيهما او بعث يوما وهو الصحيح ان ذلك
في ثاني ايام الدجال او في اولها ولم يبق منه مع بقيته الامام اكثر من اربعه
اشهر بالايام المعهوده كما بحثه بعضهم اخذا من حديث مسلم ولو قال
حتى اموت او تموتي او عمري او عمرك فمول ولذا حتى يموت فلان في الاصح
ولو حلف لا يمس كل الحشفه فمول بخلاف كل الذكر ولو قال اردت بالوطي
الوطي بالقدم والجماع او الاجتماع دين فان قال بهما بذكري فلا
وبالى ذلك في الاصطلاح ايضا وفي الرحمن والروضه عن الاكثرين
ترجيح انحلال اليمين بوطي واحد فيما لو قال لا ادبي الا جامع كل واحدة
منكن وصرح الامام بعدم انحلالها كما اقتضاه المنهاج وللشيخ على
وجه الحث تفصيل حسن اعترضه في المطلب واجيب عنه
ولو ردة احدهما بعد الدخول والمدة لو ردته فيها فيستانفها ان عاد
للاسلام في العدة وفي العزيز ان للمراة بعد المدة اذا لم يف المولي
طلب الفيئة وحدها فان لم يف امر بالطلاق ثم يتنقل عن الاطلاق وامر
المنع بل يتردد الطلب من الفئة والطلاق واقتصر في الروضه على هذا
وفي الصغير على الاول قال في المهمات وهو يبين ان المعتمد ما في الروضه
وقال الزركشي ايضا ان الصواب وظاهر النص الاول ويحصل الفيئة بتغييب
قدر الحشفة من مقطوعها وعن النص وجماعه اشتراط زوال البكارة
ويعتبر في كون مرضها مانعا ان لا يمكن الوطي معه ويكفي في مرضه كما
العلة او سقوط البرق في الروضه واصلها في تفسير الفيئة باللسان ان
السجع اما عاده اعتبر مع ما في المنهاج ان يقول ندمت على ما فعلت قال

الزركشي

الزركشي تبعا للاذرعي وجرى عليه لمن بين المراتب والمراوزه
والظاهر انه تاكيد واستحباب كما صرح به القاضي ابو الطيب وهذا النص
الشافعي على الوعد ولو لم يصرح المولي بالامتناع بل استمهل ليفي
امهل قدر ما يتهيا لذلك الفعل فان كان صائما امهل حتى يفطر او جائعا
حتى يشبع او ثقيلا فحتى يخف او غلبه نعاس فحتى يزول ويحصل ذلك
في يوم فاقل ولو طلق عليه القاضي في مدة المهلة لم ينفذ وان لم يف
فيها الا لصحيح او في غيرها مات انه وطي او طلق لم يقع طلاق
القاضي ولو طلقها معا وقعا او في طلاق القاضي وجه ونقلا عن فتاوى
البغوي واقراه انه لو شهد عدلان عند القاضي ان زيدا آلى وضت
المدة وهو ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه بل لا بد من الامتناع
عنده كما في المطلب قال في المهمات والذي ذكره البغوي عليه ذلك
وهو قياس الفصل على الاملا باب ... ثبت
في المحرر والروضه واصلها صراحة قوله جسمك او بدنك او نفسك في
الظهار بقوله علي واقتضى عدم الصراحة اذا لم يقلها وهو الظاهر
كما قاله الاذرعي والزركشي قال الاذرعي او كون فيه خلاف وقوله
انت علي كروح امي او كراسها او كامي او مثل امي على التفصيل في الكنايه
ولو قال لها عنيت الظهار انت طالق على الفعل لم تقبل فقال عنيته
انت طالق فلا عوض فليس يساميه او بازائه انت طالق فلذا في احد
الوجهين لقوله ما ينسب انت طالق ويشترط في اللعان ان يسبق
الرافعه الى الحاكم ايضا ظهار في الاصح ولو لو ارد الظهار في امراه
مطلقا ولم يقصد تابيدا ولا اسنادا فالاصح الانعقاد ما ...
يشترط في نية الظهار اقترانها بالمتن او تعليقه او الاطعام
على ما صححاه هنا ومنعه في الحواشي ونقل نص الام على جواز التقدم
وصححه في المجموع في باب تعجيل الصدقات ونسبه للاصحاب وقال انه
الصواب وظاهر النص واما يجزئ الاعور اذا لم يضعف نظر السليمه
فان ضعف واضر بالعمل اضرارا بينا فلا والاشل كالاقطع والاخرس
في الرد واعتمد قول الماوردي لو كان زمن جنونه اقل فالمذهب لا يجزئ
العمل الا بعد حين لم يجزئه متامل هذا الاطلاق واما يجزئ الابق
والمغصوب والغايب اذا علمت حياتهم ولا يشترط علمهم بالعتق

وفي المحرر انه الاولى وفي الشرحين لهب ان يكون البنوي به اولى وقال في الفتاوي هو الذي افتى به وقد بسطته في الزوائد ويعتبر في صلة التعليق بالمشيئة اللفظ بها فلا تكفي الارادة والمنوي بالتبعي ولا تشترط الفورية في اتصال مشيت ولو شاء طلقتين او ثلاثا في صلة اتصال طالق ملانا الان لم يشارك طلقة فكتنية طلقة ولو قال اردت بتولي الان نشا طلقة وقع الطلقة اداشاءها قبل ووقت او عدم وقوعها اذا شاءها فطلقت ولو حلف لا يفعل لفا عدا ولاسهوا حنث بفعله سهوا وتشترط لعدم الوقوع بفعل الناسي والمكره في صلة التعليق فعل غيره مع القبول والعلم قصد المعلق منعه لا التعليق بصورة الفعل وقضية التعليل في مبال عن عالم ممنوع اذ الناسي لا يتبع بفعله في الاظهر فالجاهل اولى كما قاله المتبطي وغيره فليحمل على ما اذا قصد الزوج بمعنى التعليق وعبارة الشيخين تشعر به

فصل شرط الامام لاعتبار اشارة الاصابع في عدد الطلاق نطقا منهية لذلك واقتران وانما تقع الطلقتان مما لو علق بامل زمانه وعلق بصف بطلت يمانه اذ كان التعليق بالاستواء فيه دار والا وقع ثلاث وفي الروضة واصلها في التعليق بامل الرغيف عن القاضي ان بقي فتات لم يقع وعزى عنه في الصغير بقيل مر نقلا عن الامام انه ان بقي قطعة تحت وطأ وقع لم تحنث والاحنث قالا والوجه تنزيل الطلاق القاضي عليه وعبر في المحرر بالذي مبادرة المنهاج كما قال الزركشي عن وافيه بالاختيار وبالاحضار وتعقب بان الذي على بين الابتلاع فما لو كان بفمها ثم لا حاجة اليه فانه لو قدم بين الذي لم يختلف الحكم كما

الاصح جواز الوجه للمرء ما تحور رجعة الامة على الحر وصحتها بالعبيه وبالصيد بالجاب وقبول وبقوله اخترت رجعتك مع لفظه وكذا بضاف اللفظ الى مظهر لو احت فلانة او زوجتي قالا واذا قلنا بالرجعة بلفظ الامساك فيشبه ان يجيء في اشتراط الاشهاد بقوله الى او الى نكاحي وجهان كالرد وجزم البغوي باستحبابها قال الرافعي مع حكاية الخلاف في الرد والبغوي اطلق الخلاف فيه ويشترط

تعيين المرتجعة فلو طلق احداهما مبهمة ثم قال راجعت المطلقة لم يصح في الاصح وفي وجه من استدخلت ماء المحرر وطلقها بلا ولي تنافض يجوز ما لجواز في بحث العدة ودعوى الاسنوي وعزوه وفي الزوائد في موانع النكاح ما يقتضي انه المعروف للشافعي والاصحاب وبوده انقضاء الصغير عليه للاصح في الروضة واصلها في الموانع انما عدوه وقال الاذرعي انه الصحيح وانما تصدق المدعية وضع الحمل لمدة امكان ولمن تحيض بالنسبة الى العدة اما في النسب والاستيلاد فلا بد من بينة وبعبر المنهاج في مدة امكان الولادة يقوله من وقت النكاح موافق للمحرر والشرحين للوفي الوجيز من وقت امكان الولي مثال في المحرر قد يشير به الى اعتبار اول زمن بحث بمرض وصول احدهما الى الاخر كالمشرق مع المغرب وهذا قال في الروضة من حين اجماع الزوجين هنا النكاح وقال امكان انقضاء الاقراء للمبتداة الحرة المطلقة في طهر نائبه وادبعون يوما وللحقه والامة اثنان وثلاثون ولحظه في الاظهر والاصح ان اللحظة الاخيرة في حل الصوم لاستبانة الفجر والمالك لامن العدة فلا رجعة بعدها وانما تصدق من ادعت انقضاء الاقراء او لدتها الزوج اذا مضت مدة الامكان وحلف سواء خالفت عادتها ام لا وان نكلت حلف وثبتت له الرجعة ولو ادعت انقضاء العدة لدون الامكان برد يوما ثم جاء زمن الامكان صدقناها الان وان اقرت على الدعوى الاولى في الاصح ولو ادعى عليها بعد ان نكحت غيره انه راجعها في العدة ولا بينة سمعت دعواه لتحليفها على الصحيح فان اقرت او نكلت حلف عرست له مهر مثل محلان ما لو ادعى على امراة في حال رجل انها زوجته فانكرت فطلقتني فانها تحل لزوج له ويصدق في مضي طلاقها والفرق انقادهما في الاول على الطلاق لذا فالاه ورد الادعي والزوج في الطلاق لو ابان زوجه له في اثنائه ما تقاضى فاعترفت لمن هي تحته بالزوجية صريحا او ضمنا كتمكينها او اذنها في نكاحها لم يسع اوارها للمدعي كما ادعاه البغوي

شرط استمرار الاباء ان يلزمه في الوطي بعد اربعة اشهر ولو فات الممكن قبل مجاوزتها كان وطئه لله على صوم هذا الشهر فلا ولو حلف لا يطأها هذا في الحيض او في النفاس او في الدبر فلا ايلاء او لا يأتيه فهو ايلاء او الا في حيض نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها وجزم في الصغير بعدم الايلاء ولم ينقله في المهمات بل نسب للاصحاب الجزم بمقابله وقال لا وجه غيره وذلك

لم يقابل على نسخة المصنف بعد الاستنساخ

وفي نسخ الشيخانية ترجيح الاشتراط والرد

تعيين

سنة نوى بصفة المدح طلاق البدعة لقبح طلاقها
في السنة فيحسن حقها مثلا دين وكذا لو وقعت في حال
بدعة نوى بصفة الذم طلاق السنة لقبحه في حقها ولو
قال سنيه بدعية او حسنه قبيحة وفسر كل صفة بمعنى طلق
من حيث الوقت والقبح من حيث التعدد قبل لها في الروضة واصلها
عن السرخسي وأقراه وكذا لو في الصغر وانما تقبل تفسيرها
بموقع الثلاث على الاقرا ممن يعتقد تحريم الجمع على ما استفاده
المنهاج وغيره مما للمتولي فما لو قالت طالق سنة لا بدعة
في التي قبلها على ان ظاهر كلام الرخصي والروضة ان الاصح
المذكور ضعيف وان الصحيح عدم القبول مطلقا **فصل**
دين من اراد بقولها انت طالق في شهر كذا او يوم كذا او وكذا
وسطه او آخره او بقوله في غرته اليوم الثاني او الثالث ولو
قرن انشاء التعليق بقوله اذا مضى يوم على اول نهار وقع
بغروب شمسه وكذا لو اقتصر على قوله اذا مضى شهر في ابتداء الهلال
يقع بمضيه تاما او ناقصا قال الادرعي ولعل المراد اذا تم
التعليق او استصحبه اول النهار اما لو ابتداه اول النهار فقد
مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه ولو اراد بقوله اذا
مضت سنة بقيتها فعدل عن نفسه او بقوله اذا مضت
السنة سنة كاملة دين والمعتبر السنة العربية فان قال اردت
الفارسية او الرومية دين ولو قال في اليوم الاخير من شهر
اذا مضى شهر فانت طالق فعل ما سبق في التعليم مع ما فيه في
المهمات وغيرها ولو قصد بقوله انت طالق امس ايقاعه امس او قال اردت
اوقات او حين او خرس قبل التفسير لا اشارة له مفهمة فكقصد
الوقوع في الحال مستندا الى امس على الصحيح ولو تقدمه ان
زوجا آخر طلقها في نكاح سابق فكقوله طلقتها في الصوم
لو عرف ذلك او اقام به بينة وصدقته في ارادته لم يحلف
ومن ادوات التعليق مهما وقد ذكرها السحار وذا الذي
الطاها اخر ولو قالت طالق اذا شئت فقال في النورية او
اذا طلقتك فانت طالق فاسكت وجلس على فوره قال لم ار د

التعليق

التعليق بالاخبار بانك تطلقين ما اوقعته لم يقبل ظاهرا
وبدين او طلاقي مع طلاقي لم يعلمه بصمته فوجدت فكتجيز بل
بوجود الصفة ووقع وكذا تطليق الوكيل في الاصح اما بمجرد
التعليق فليس بتطليق ولا ابتداع ولا وقوع والتعليق في مسئلة
العبد اذا وخوها مما لا ينفي التداخل كما مر وفي مسئلة عتق الجملة
عشر لا يشترط ذلك الا في التعليقين الاولين ولو قال اذا لم
اطلقك فانت طالق فاسكت وجلس على فوره او الوجه على الاستمرار
عرف الناس والحلف والاصح القول ظاهرا ممن قال اردت
باذا مضى ان قال الادرعي والظاهر انه محل اعتبار الناس ما اذا
اطلق او قصد مقتضى الاطلاق اما لو قال اردت ان لم
تدخلي الدار مثلا او اليوم تطلق الحال بالوقت المنوي فقط
وما بحثه صرح به السبكيان فتلا عن الاصحاب فيمن دخل على
صديقه فقال له تغد معي فاتبع فقال ان لم تتغد معي
فامرأتي طالق ونوى الحال وتلا عن النوشجي واقراه انه لو
قالت طالق ان لم امرك او جلس وقال اردت وقتا حسنا
فرسا او سدادين وهذا احلم نفي التطليق وسائر الافعال
وبه الاسنوي وعمن على قوله طاهرا ايضا وان افتى التعبير
بالدين خلافه **فصل** يعتبر لوقوع الطلاق
المعلق بالولادة ان ينفصل الولد بجملته ولو ميتا وان اسقطت
مالا مر من فمه خلو الادمي تمامه لم تطلق ولو قال لاربع حوامل
منه ايتكن ولدت ذكرا فطالق فولدن فلقوله لها وانما تطلق
الباقيه طلقة والثالثة طلقتين وتنقضي عدتها بوضعها
اذا لم يتأخر ثاني توأميها الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا
ثلاثا وانما يطلق الاولتان ثلاثا ثلاثا في حال ولادتها
بقاء نفاس الاخريين مما اذا نفيت عنه او لتين الى ولادة الاخريين
والا فواحدة وانما تحلف على حيضها اذا لدبها الزوج وعن
النص والاكثرين في المسئلة التي بعدها انه لا يتزوج ونص للبلى
اولا وصنف فيه تصنيفين ثم رجع الى وقوع البلاء ورجع
عنه الحزامي ايضا الى وقوع المنجز المصحح في المنهاج وفي

وهل شرط اقتران النية بكل اللفظ كالكناية او يكفي وجودها قبل فراغ اليمين كالاستثنا

احدى زوجيه وحيا البداءة بالبيان او السنن في المجالس
في الاصح قلت وقال المتولي المطلقه اردت هذه واشار
اليها او هذه مع هذه فالاصح المذكور في المنهاج ونقله
عن الامام واقراه انه يقبل عملا بقصدها في الصور الاربع
قال هذا مما يتعلق بظاهر المجلس اما في الباطن فالمطلقه
هي المنويه فقط حتى لو قال احداكما طالق ونوى اجنبيه
عمدتا انهما لا تطلقان وقد جزم البغوي بالبيد المذكور في
المنهاج في مورد في العطف فشيوبه وانما لا يقبل بيان الزوج
في مسئلة ان كان هذا غرابا فانت طالق والاصح في
حادثين الفتح في الزوجة فان على قبل فاله البغوي
واستحسنه الرافعي وفي الزوائد انه متعين وان غلب الرجعي
ايضا فاله رده في المهمات نقلا وحثا

فصل

احصار الطلاق في سني وبدعي احد الاصطلاحين المشهورين
في السرجين والروضة ان له قسما ثالثا لا سني فيه ولا
بدعة وهو طلاق غير المدخوله ومن ظهر حملها منه والصغيره
والايسه وللبدعي ضربان ثالث وهو ما اوقعه لاحدى زوجتيه
ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه ماشر فاحاه الرافعي
عن المتولي قال في الزوائد ولا يختص هذا النقل به بل هو
مشهور حتى في التنبيه والطلاق في النفاس والحيض كالمحرم
طلاق الحايض الحامل وكذا الوطء الولي بالطلاق فطلق
في الحيض كما قاله الامام والغزالي وحث فيه السبكي وكوطء
الحامل عليه او الحبلى في النفاس فلا تحريم ايضا ومن البدعي
طلاقها في طهر استدخلت فيه منيه وكذا الوطء حاملا من زنا
ووطيها ثم طلقها على ما نقلاه واقراه محللا بان العدة تلزمه
بعد الوضع والنفاس واورد عليه ان من يرى الدم على
الحامل يعتد باقرائها على الصحيح فيلزمه الصحيح فيها انه ان طلقها
في الطهر فسني او في الحيض فبدعي وكسنة تغليب الطلاق
بدخول وغيره ولو في الحيض ثم ان وجدت الصفه في الطهر
نفذ سنيا او في الحيض فبدعيا في احد الوجهين لان لا اثر فيه ولو

وطء

وطء بمسلوحه تشبهه محللت وطلقها زوجها في العدة
وهي طاهر حرم وكذا لو تزوجها في الاصح وعن الامام ان
ترك الوجه في البدعي لاجل وفي الزوائد ينبغي الواقعة
للحديث الصحيح ومحل استحبابها لمن طلقت حايضا بقية تلك
الحيضه او طاهرا بقيتها والحيضة الثالثة لا تحتسب عن
العاودي ومن تبعه وقال الاذرعي لم ار نقلا للاصحاب
موافقته ولا مخالفته ثم ان كان الطلاق في الحيض واجب
استحب ان لا يطلق في الطهر التالي له لا الوطي فيه على الاصح
فيهما وان كان في الطهر فان راجعها ووطي في نقيته ثم
حاضت وطهرت فله ان يطلقها وان لم يراجع حتى انقضى ذلك
الطهر او راجع ولم يطأ استحب ان لا يطلق في الطهر الثاني
واما مطلق الحايض بالزوج في الطهر فيما لو قال لها انت
طالق للسنه اذا لم ارلمن وطيها في الحيض وعلم بالوقوع فما لو
قال لمن في طهر لم يمس فيه انت طالق للبدعه مع ورود الدم
فان اسطلح لذلك يوما وليلة فان عدمه ولو جامعها قبل الحيض
طلقت بتعيب العشره وعليه للرجع فان استدام فلا حد ولا مهر
وان كان الطلاق ثابتا على المذهب وحمت حمل قوله للسنه او للبدعه
على الجاهل المنتظر فقال اردت الاتباع في الحال قبل انه عفي عنهم
فاقاله ونقلا عن المتولي واقراه انه لو قال لحايض من
البدعه انت طالق طلاقا سنيا او زمن السنه طلقا بدعيا ونوى
الوقوع في الحال لم يقع لان اللفظ نيا في السنه فيعمل به لانه اقوى
وجميع مسايل الفصل في ذات سنه وبدعة فلو قال لغيرها
انت طالق للسنه او للبدعه ونوى في الحال فان صرح بالوقت فله
لوقت السنه او وقت البدعة قال في البسيط واراه ان لم ينو
شيا فالظاهر الوقوع في الحال وان قال اردت الوقت منتظر
فيحتمل قبوله ولو نوى بقوله طلقه حسنة او نحو تغليظا ما راجت
في حال البدعه فنوى الوقوع في الحال لان طلاقها حسن لغو
خلو مثلا ونقل ولذا لو نوى بقوله في حال السنه طلقه فيحسبه
الوقوع في الحال لفتح طلاقها الحسن خلقها فان ماتت في حال

بعد ذكره

فيه لم يطلق وقالا فما لو فوض بجانب لا يشترط توافق لفظيهما
الا ان يقيد التفويض ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فعالت
ونوت ثنتين وقعتا فصل افتى الامام بوقوع
الطلاق على واغط قال للحاضرين طلقت بلاثا وجعل نوى المراة
بيهم قال وفي القلب منه شئ قال الرافعي وذلك ان تقول
ينبغي ان لا تطلق لان قصده بغيرها فمن حلف لا يسلم على زيد
فسلم على قوم هو فيهم وقد استثناه بقلبه وفرق في الروضة بانه
علم به واستثناه وهنا لم يعلم بها ورد كلام الامام بانه لا
يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه وهنا لم يقصد معناه واطلق
السنا لا بد دخل في خطاب الرجال الا بدليل قال فينبغي ان لا
اوقع لذلك وذكر في الحواشي لد خوجين اخرق وقال هو الذي
اعتقده وفي الوقوع ما لنا على من طلق زوجته بحضرها له ولبه
او وجله ولم يسمع وجهان بناهما القولين على الاوامر المجملة
ان قضيناه لم يقع بالمنا ونقله الشيخان واقراه وقضيته
رجحان المنع وحكى المتولي عدم الوقوع في مسئلة النجمي عن الحلية
له باجل اللسان والاندن واقراه ولو قال لمن زوجي
مثلك فطلقها او نوى الذي يعرف قال تلفظ بالطلاق
اتيانه وقع في الاصح ومن شروط الاكراه التعين فلو قال طلق
احدهما فطلق معينا فالمذهب وقوعه ولو ان الحدود ما جاز
غير مستحق وصح في الزوائد ضبطه بما وثق العاقل الاقدام
عليه جدا مما هدد به فيختلف باختلاف المطلوب والاشخاص
لكن قال في بعض تصانيفه يظهر موافقته الاذرعي على هذا النظر
ومن حمله تصيله ان التخويف بالاتلاف المال ليس اكراها وقال
الاذرعي وعمرة ان المذهب خلافه كما في المنهاج لكن تخلف قد
لاختلاف الناس وليس من الاكراه ان يقول لمن زنى او سرق
تبت او لعنت او اسلمت مرتدا او صليت كما قاله الشيخان وقال
الاذرعي في قوله والا سلمت نفسي لنا الظاهر وينبغي عدم
الوقوع اذا قاله من لوهدد بقتله ان ظنها لولد ولو قال
انا طالق ولم يقل مثل ما قاله وكذا هدده الذي حلف

في

في الطلاق

في المهمات فان كان له زوجات وقصد واحدة طلقت فيعين
فصل الاصح في الروضة وقوع العدد
المنوي في اربع طالق واحدة بالنصب وبنيه في الرفع للنوي
وعكسه وبتاء بلا للعزالي وحده وقالا لو قال اردت واحدة بلفظة
من اخر ثلاث وقعن على المذهب ولو قال اردت واحدة بالنصب
وحدة بالرفع طلقت وطابقتها على الظاهر عند جمع متاخرين واراهم
مع الرفع قصدوا بها وصوب المطلب خلافه قال فان الاسناد لذلك ولو
اراد ان تقول انت طالق ثلاثا فارتدت واسلمت قبل قوله ثلاثا
وهي غير موطوءة فكونها كذلك لواحد شخص على فيه وسمعه ان يقول
ثلاثا ولو اراد انت طالق مع الفعل قال القفال الكلام دين
وكذا لو قصد بقوله انت طالق وطالق طابقهما قول الرفعة
والروضة لم يقبل في الظاهر ولو قال اردت بقولي بعدها
طلقته اني سالطلقها فكذلك او بقولي قبلها طلقته ان زوجا
اخر طلقها في نكاح فقوله انت طالق ونوى به او قال
لثلاث اوقعت بعدك ثلاث طلقات ثم قال أردت طلقتين
على هذه وبوقوع الثالثة على الباقيات قبل في الاصح فلم يلزم
يشترط في الاستثنا التلفظ به بحيث
يسمع نفسه والا لم يقبل قاله جمع المشهور وقال الامام يكفي
ما تقلاه واقراه الاتصال المعتبر هنا المغ مما من الاحباب والمتولي
وكذا ينقطع الاستثنا بتخلل كلام يسير مما الصحيح وسواني
اعتبار اتصال اللفظ واقران القصد الاستثنا بالاواخر
والتعليق بمشية الله تعالى وسائر التعليقات والطلاق السكران
في الايمان وجهان في ان المطلق بالمشيه هل يقبل قوله
او يقول اعتقدت والمشيه مجهولة وفي المهمات هناك ان
الصحيح الاول هاجزم به هنا ولو قال انت طالق ان شاء الله
او نحوه ولم يقصد تعليقا ولا غيره فمقتضى كلامهم الوقوع هنا
واعتمده في المهمات ونوزع فيه فصل يحلف
قال لزوجته ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية
وجبن اذا قصدها بقوله زينب طالق ولا يلزم من طلاق

بالبراءة من الصداق وضمن له الولد او قال الاب او اجنبي طلقها
على عبد هذا وعلى ضمانه وقع باسمهم مثل في الاظهر والمراد
بالضمان هنا الالتزام فصل اذا ادعت خلعا
فانكر ثم صدقها استحق العوض ولذا لو قال لولد اصالت معاملا مدعيه
فان لم يصدقه حلفت على نفي العوض ولها نفقته الى ان
ويجري التحالف عند الاختلاف في صفة العوض اينقادا للصحة والفساد
او في الجعل ولذا لو قال احدهما الفنا الذي امرت وقال الاخر عينا
فوعاد القول في انه هل يفسخ التسمية او يفسخ ان امرا بالنزاع
وفي كيفية اليمين ومن يبدأ بها على ما تقدم في البيع ولو اقام كل بينة
بدعواه فهل يستقلان او يتوزع ووجه المستقلها الرافعي وصحح المصنف
الاول قالا وعلى المقدر من هل يحلف وجهان ولو قال طلقتك وعبدك
بالف فقالت بل وضربي بحالفا وعليها مهر مثل ولو قال بألفا
بالف واحدى فقال بل واحدة بالف واجتلد وصدق في عدد منهما
واذا اطابينتين بخلقي التاريخ فقدت السابقة ولو اتفكس كلاهما وقع
الثلاث بالالف كتاب الطلاق
استتبا المنهاج والروضة السكران هنا وفي غيره من الابواب زيادة
على اصلها مبني على عدم تكليفه وقد غزاه في الزوائد للاصوليين
واعترضه السبكي وغيره بان المذهب تكليفه ونسبه للنص وعليه
الاصحاب والجملة فتصرفاته نافذة اذا كان متعديا بسكره كما في الصحيح
وان اختلف النقل في تعليله وحد الشافعي السكران بالذي اختل
كلامه المنظوم وانكشف سر المكتوم والزنى بالذي لا يفرق بين
السماء والارض ومن امه وامراته وبقل السحاب ذلك وفي
مرفوعا ان الاقرب الرجوع فيه للعادة ويشترط لوقوع الطلاق
ان يرفع صوته قدر ما يسمع نفسه على الاظهر في الزوائد ولو قال
اردت بالطلاق الملاقاة بين وناق او بالفراق مفارقة الزوج
او بالسراح الى منزل اهلها او اردت عزمها فبين لساني انها
دين فان دانت ورثته والا فلا وهو محلها من وناق بقبل ظاهرا
في الاصح وان لم يكن وصرح بقوله من وناق او بخ صار كنايته
قال المتولي ومراده هنا ان عزم من اول كلامه على الاتيان بهذه

الزيادة فان قال انت طالق تم بدا له فوصلها وقع بالفظ ولو
نواها في اثنائه فوجهان مأتيان نظيرهما في الاستثناء ولذا
التدبين اذا لم يسلط ما الزيادة محله اذا نواها من الاول اما بعد
فراغه فيقع بالفظ وفي اثنائه الوجهان وفي تحفة الفراق
والسراج خلاف صحح في الروضة انها كنايته وكلام الصغير يوهمه
ونقله في المزين عن جماعة لكن في المحرر انها كزحم الطلاق
ونقله الاذرعي عن جمع وقال انه المذهب وعلى حمل كلام المنهاج
عليه وبيستثنى من كون الثلاث كناية في الفتن قوله
لمتبده اعتدا واستبري رحمك فانه لغو قلذا اسلحرا او
اعتقت نسبي في الاصح ولو قال لزوجته المرضعة او الحامل انت
علي حرام او نحو بنيه تحرم عينها او بلا نيه او لامته وهي بزوجه
او مسلمه او مرتد او مجوسية في العدة وجهان الطلاقها
او وهي اخته او نحوها لرجعة والصحيح في الصغيرة الروضة
الاكتفا بالنيه اول العدة فقط وحمل مرجه الجاوي وهو المعتمد
كما في المهمات وغيرها وتصحيح الروضة الاكتفا بها في الاخر فقط
سهو نشا من كلام نقله الرافعي عن التهذيب تضعيفا له فتوهم
المصنف اختياره والمغتر بما اولت لزوجته القاربه اذا اوقات
كافي ان تطاوعه وتفهمه وان لم يسلط وذكر في القاضي
مثله واما ما تقدم عن القاربه بالفتوى عليه اذا علم الزوج
حالها والا فالمعتمد بقرائها على الاقرب في الروضة واصلها
قال طلقتي بمنا مني ثبت جاز التاخير
على ما جزم به الاصفوني وصاحب الانوار والمنى كما في التنبيه
ورجحه في الكفاية ونقله في التهذيب عن النص وقال جرى
عليه من اصحابنا المتاخرين ومن ابعد القولين للنهاية الاذرعي
وغيره الى بنائه على قول التوكيل كما هو الظاهر من كلام التنبيه
وفاقا للصريح خلافه ولو قال طلقتي بمنك فعلت لم يقع حتى
يسمي مهرها كطلقتي وضع على ما سلاه من الفعال بمرفا وهو
تفويض على ان الكلام البسيط ابضا وعلى طلاقك فعلت لم يصح
ولو قال طلقتي بصريح الطلاق او قال محاسه فاتت بعض المأذون

المثل فيما يوجى بلا ذكر مثال النيه فان لم ينو لغا وعمل ما في المنهاج
من الصراحة مطلقا ما نقل عن الاكثرين وعليه مشى في التنبيه
لا يشترط وانما تشترط نية الاعطاء في ان اعطيتني الف وجرها
في الحق لها في الروضة واصلها عن المتولي اما الاعطاء اي وقت
اعطته طلقت بخلاف ما لو قال لها ان اعطيتني ذ فجرها طالق
فانه يشترط الفور قال ولو اعطته الثامن كسبعة بانت لوجود الصفة
ويطابقها بهما المثل اذا عقبت قال الاذرعي وانظاهر انه اراد
بقوله من شبهها المستقبل وقد جزم الغامي بما قاله المتولي لكن
انكرها ابن الرفعة وغيره بما حاصله التسوية بين الجرة والدينار
في الروضة واصلها بعد ذلك عن البغوي واقراه انه لو قال
لزوجته الامة ان اعطيتني نوبتك فانت طالق فاعطته لم تطلق
لانها لم تملكه او هذا النوب فاعطته طلقت وجرى بهما مثل
في الاظهر وهذا يخالف ما قاله المتولي هنا قاله الاسنوي والاذرعي
وغيرهما وصرح في الخادم بضعفها ولو اجاب التي طلقت سلما
مالف وهو ملك عليها السلاك بقوله اسلمت الف والمه ولم يقل
سلمته وقعت الواحدة بنيته ايضا على الصحيح قلت لو كان يملك
طلقتين فقط فطلق واحدة وقال الاذرعي في الاولى لو قال
انت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه فعلى يحمل على الملك او
الواحدة لم يحضرني فيه نقل والظاهر الواحدة ولو حالع بشرط ان
يرد العوض متى شاء وراجع فمن النص فساد الشرط وشبههما
المثل فسبل بالمزوج والظاهر انه المذهب وقيل فيه الخلاف
المذكور في المنهاج

فصل لا يشترط لوقوع الطلاق
بجميع في نحو انت طالق وعليك لذا مع ما في المنهاج انه لا يشبع
عمرو استماله في طلب العوض والزامه والا فلطلقتك على
لذا مما نقلاه عن المتولي واقراه وفيه مناقشة للمهمات وغيرها
من وجهه نقل الشيخين في تعليقات الطلاق فما اذا اختلف
العرف والوضع ان كلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والذي
والغزالي وبيان اتباع العرف نوضح الشيخان في مسائل الشتم
والايذاء بما اذا طلق ولم يقصد الاهانة لكن هم العرف بها ان

يراعى الوضع لان العرف لا يجاد يضبط في مثل هذا ونقلا هناك
ان المتولي احاب به وقد اشار الاصفوني الى ضعف كلام المتولي
هنا بغيره عنه بقيل وتوقف ابن الرفعة في صحته ولو ستبق
طلبها مال منهم لطلقتني بذلك فان عينه في الجواب نحو طلقتك
وعليك الف فقالت ابتدابه فان قبلت بانت به والا فلا طلاق وان
ابهمه فقال طلقتك على بذل او طلقتك بانت بمهر مثل وان
عينه في طلبها فاجابها بما قال فقدت الابتدا صدق فان
ادعته حلفته وانما يطلق في مسئلة الخلع ما اعطاها لوضعته
من يديه او ما على من اخذ وفي معنى الوضع ما لو حضرت وقالت
لوليها سلمه اليه ففعل بخلاف ما لو سلمته مع وكيلها اليه وانما
يكون قوله ان اقبضني شرطا للتعليق اذا لم يقترن به ما يدل على
الاعطاء والا فقوله وسلمته الى آخره في حاجتي بما لا اعطا
وما ذكره في المنهاج من اشتراط احد بيع والاتمام اذا طلبت
سلعة خلاف المعتمد كما قاله جمع متاخرون ولم يذكروا في الروضة
واصلها الا اني ان قبضت منك متاعا جمع وضع الامام بعدم
اشتراط الاخذ مما لبد في مسئلة الاباق وقال اني الخلع الاعطا
لو اعطته لوها لم يطلق لانها لم تقبله فيكون الاباق مثله
وحكم التعليق بالاداء والدفع والتسليم كالاباق ولو علق اعطا
عند موصوف ولم يستوعب صفات السلم فاعطته المذكوره
لم يطلق ايضا اوها تكمل الوصف في الرجوع الى مهر المثل
ولو اعطته مغصوبا او مشتركا او مرهونا او حائطا يستحق بيعه
فالمغصوب كذا مر وقد في التعليق ما اعطاها ثمنه ولو ادعى
ارادة الابتداء مما لو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله
صدق بيمينه وله الوجه ولو اعطاه اوها لها ولم يذكر
نيابة ولا استقلالا ولا انه من مالها فعلم مغصوب وان
علم الزوج انه من مالها في الاصح فان ذكر انه من مالها
فقط فوجهي على المذهب ومثله لو اختلفا بعد اتلافها او على ان
الزوج يربي منه او قال طلقها واتا بربي منه او على انك بري
فانه رجعي على النص ولا بريء ولا ابني على الاب ولو اختلفا

لا بالصفة

سانها فان اعتزلها مدة الاقامة لم تقضها ولو استصحب زاجل
بقرعة ثم قصد الاقامة ببلد ولبث لساقيات ليتصرف فيه
وجب القضاء من وقت هاجته وجهان نقلهما بلا ترجيح وقال
في الحواشي الاصح لا قضاء وجوبه ولو نوى الاقامة ببلد قبل
وصوله مقصد فبقي مدة ذهابه للقصد تحمل
وحصلت الرجوع والقطع بالقضاء لا قبله بلا ترجيح وقال
في الحواشي يحمل القطع بعدمه نظرا للقصد الاول قال الاذرعي
كلام الغزالي وجوب القضاء في سفر المعصية قال الزركشي وتبعه
به القمولي والماوردي وهو قضيه نص الشافعي بأن ذلك
رخصة ولو وصلت الى النوبة المتأخرة فاراد اخير
نوبة الواجبة ليوالي اليلتين قال ان الرفعة اتجه القطع بالجواز
والاشبه في الصغير في هبة النوبة له التسوية
نعم لهم في الحاضر فوق ثلاثة ايام بعد رشد في حاجته في المباح
في الايمان واذا ضربت امرأة حد جاز في الرجز في الوضوء وغيره
بيني ان لا يلون مبرحا ولا مخيسا وفي الوضوء واسباغه والاعم الوجه
والمهالك وعبر في الانوار بالوجوب في الكل وهو ظاهر وعليه تحمل
عبارة الشيخين وغيرهما ولو علم ان التاديب لا يحصل الا بالمبرح
استعمل المبرح وغيره على ما سبق في التعازير وبعث الحكمين اذا رأيا
به الزوجان واجب في الاصح في الزوائد وساعده في الحواشي
للنص وغيره للنزاع في المهمات الندب ونسبه للنص ويشترط
مع العدالة والحرية على المذهب والاهتداء الى المقصود لا الفقه
في حقها وفي حلم وجهان نقلهما وقال الرافعي بناء على قولها
في الحكم وحزم المتولي باستحباب الذكورة في الحكمين واما الوسطى
من الاهل فيستحب ما ـــــــــ نعم في تعريف
الحكم لو نهوضه مقصودا هاذا ان الماوردي ولو سئ فلو ظلم
على دم وجب فوجبي ولو نشز فقد نقلا عن
القفال وافراه انه لو علق الطلاق بابراء مما لها عليه فبان
ادعاها على غيره فوجبي ولو كان مطيعا سلم العوض له او
معصيا فان كانت مهاباة للصاحب النوبة في الاظهر والادفع

فانها

للعبد

سد ما يحرجه او يحرمه سفه فيقبض باذن وليه فوجهان
رجح الغزالي الاعتداد به وافراده وفي المطلب ان نفى الاريبه
ويصح قبض العبد باذن سيده ايضا وسرط ملمس الحكم هاهنا
واما مئن الامة في مسئلة خلعها بجنين هال السيد بلا اذنه اذا خالع
الطلاق فان قيد بتملك العين لم تطلق والمرجح في صورة الدين
في المجرد والصغير وجوب مهر المثل وعليه مشى الجاوي والاصح
في العزيز وفي الروضة كالمنهاج وانما يتعلق بجنينها لو اذن
لها في دين معدد فاستدانت وفي حالة الاطلاق اداءات مكسبه
وان فات ماذونا لها في تجارة فنيما بيدها فان انتفيا فهي دينها
ولو قال للسفيهة طلقني على الف ان شئت فقالت على الفور شئت
او قالت طلقني على الف فاجابها وقع رجعيا ايضا ويشترط في
العوض كونه متمولا وسائر شروط الاعواض والقدرة على التسليم
واستقرار الملك وغير هما وتفصيل ذلك يعود في النكاح ولو
اختلع امة تحت حر او مكاتب على رقبتها فقيل تبين بمهر مثل وولاء
للسيد لان قوله الطلاق يقارنها الملك بمنعها وهذا ما قالوا
فيمن علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لا طلاق بموته الا
اذا قال الاب اذا مات فانت حر واما المملوكة لابيه على موت ابيه
لا تطلق بموته اذا قال الاب اذا مات فانت حر ولا تبين بمهر المثل
في مسئلة الخلع بالمجهول اذا لم تطلق او علق باعطائه واما مع الجهل
فلو قال ان ابرأني من صداقك مثلا وهو مجهول لم تطلق واستبى
من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بخمر الخلاف اذا حصل الابراء
بعد قبضه كما في المهر ولو جرى الخلع مع ابيها او اجنبي على هذا
الخمر مثلا فوجهي ولا مال والمرجح في الروضة وتصحيح المصنف الوقوع
بمهر المثل كما لو اطلق الزوج الوكالة في الخلع فخالع الوكيل بدونه
وفي المهمات ان الفتوى عليه وان كان الاقوى في الرجز ما صححه
في المنهاج كالمحرر قالا او خالع الوكيل بغير نقد البلد او غرر في المسمى
والوكيل كخلعه بدون المقدار او دون مهر المثل فنبه الطلاق

فصل شرط صراحه لفظ الخلع ذو المال
والاجنبية في الاصح في الروضة تعليق هذا يشترط لوجوب مهر

للعبد

كذا في الجواهر او فسخ او صلاح وعليه حمل حجر على اصحابه وصاحبيه

ان اراد المرودي عدم وجوب الاجابة لم يصح التقييد بقيد
محرم لما سبق من عدم العموم وان اراد عدم الجواز ممنوع قال
في التوشيح ومعنى اشتراط كون الدعوى وقت اجتماب الولي كما
قاله الاصحاب تبعا لابي فهما ثم نقل استنباط ذلك من كلام الشيخين
انتهى عن العدة وان المتولي عنهم صلى الله عليه وسلم لم يجد
الدخول وليس قواس المحرر منفردا في دعوة النساء على الوليمة
حمله لحن ذي في معنى الصوت على ارض ما على طبق وخوان وقصعة
وفي معنى صوت الطبور الشبس والقمر ولو كان الداعي يتألم
بغير الضيف لربما قدم له حتى يحضر او يتلطف بالاذن واستثنى
الشيخان من كون المقاطع التنادر خلاف الاولى ما اذا لم يقطع
في مروءته وعرف ان التنادر لا يؤثر بعضهم على بعض بما
استثنى من جواز الاعراض عن الزوجة المظلومة في القسم كما
منه الثواني فلم لهن معنى البسيط انه يقضي لها ذلك ولو ان
المسلة مسطورة واعترض بان المتولي صرح بعدم القضاء الان
بعد المظلوم لها ولجوي عليه الشيخان وردده في المهمات مستندا
الى البسيط وجمع بينهما واستثنى في الحواشي وغيرها بين
استحقاق الزوجة القسم بالوسافر بنباه فحكمت واحدة لم
فلا قسم لها كما قاله المارودي وفسر السحاق المتوسط
للقسم بان خرجت من سكنه او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب
وسفته او ادعت الطلاق او سفته المثلثين قالا ولا قسم لها حالا
لانتفاء وانتفاع المحبوسة كما لو فات بالاحرام وهذا يقتضي
القسم دائما مع النفقة وقد صرح في البديب بان من استحقت
من زوجها عمر رحمه استحقه كالحر والمولى منه والظاهر
منها والمجنونة التي لا يخاف منها ومن الاقلا كالمعتدة عن وطئ شبهة
والمجبوسة والمحصوبة والامة التي لم يسلم نهارا وفي الجميع
نظر واستثنى من الاول مسلة المارودي السابقة واضاف اليها
خروج المجنونة التي يخاف منها قال فانه لا يجب القسم لها واما لم
يظهر منها سوء ولا انتفاع وفي مسلة له النفقة واجبة ولا
للزوجة التي اصابها وكان في نسائه امراة ذات قدر وحسن

لم تعتد البرد ولا لمن بها اجانة الى مسكنه وعليه القسم
لها في بيتها كما يشير اليه كلام النهاية وسئل عن المارودي
واستحسنه الاذرعي لمن استغرقه في البرد ولوذعي بعضا
وذهبت الى بعض بالقرعة جاز كما قاله الشيخان ولسب للبعض
وعن الامام القطع به وان استنطه السبكي ولو رضيت بانه
في مسكن واحدة ويدعوهن اليه جاز ولو اسكن زوجتين في
حجرتين من دار واحدة او علو وسفل جاز ان اعتدلت المرافق
وان تباعدا وجمع الزوجة والسرية في مسكن لزوجين وعماد
القسم ليلا في وقت النزول قليلا او نهارا قليلا او ليلا ولو
مرضت في ذات النوبة والى لوبه مخوفا فله الذهول ليتبين
المال وله قضاء على المتعدي بالدخول ايضا اذا لم يطل بلثه
ويجوز الزيادة في النوب على ثلاث برضاهن ويخصص الجديد
بالبكر او الثلاث واجب على الثواني على الصحيح فلو فرق لم يجب
في قدر حقها متواليا ويقضي ما فوت للاخريات ولو خرج بعض
الليالي لمدد او اخرج قضى عند التمكن والمعتبر في نوبة الجديد
لونها بوطي ولو حراما لا لمرض او دبرة في الاصح وظاهر كلامهم
تخصيص حق الزفاف بمن في نظمه غيرها فان لم تكن اوطنت وهو
لا يبيت عندها لم يجب كما قاله البغوي في فتاويه واقراه
في الروضة واصلها للرافعي في شرح مسند الشافعي المختار
عدم الاختصاص ونسبه الزركشي لقطع الاكثر وقال عنه انه
المعتمد المفتي به ولو قسم لحرة ليلتين ثم سافر وسيدة الامة بها
لم يسقط حقها لما عليه قضاؤه عند التمكن كما نقله عن المتولي
واقراه وقال ان الرافعي لم ار من قال به والمنصوص السقوط
وقالا من سافر بعضهن بقرعة لامسلة انه اذا اصاب بعد ما يظن
ان انتهى اليه قصده الذي نوى الاقامة فيه اربعة ايام فالثواني
فواها عند دخوله قضى مدتها وان لم ينوها واقام فالاقرب
انه ان زاد على مدة المسافر قضى الزائد ولو اقام لشغل يخصه
قضى القضاء خلافا للرخص ولهذا خرج في الانوار بانه اذا اذن
ليتوقعه كل ساعة لا يقضي الى زمانه عندنا وعلى هذا اذا اذن

اذا امن غرمه النصف صرح به في المذهب وغيره وما
الى هذه العبارة السبكي والاسنوي وغيرهما وعبر بها
المنهاج في بعض المسائل ولو ان الصداق جارية فولدت بهيمة
طلق قبل التمر رجع بسهم نصفها حملا ان النفرين والبهيمة
الولد للزوج اذا لم يكن حملا عند الاصداق والا رجع في نصفه
ان رضيت مع نصف الام والا فقيمه نصفه يوم الانفصال مع
قيمة نصفها وطول النخلة اذا لم تقبل ثمرتها زيادة معتبرة
الارض المعدة للبناء نقص ولو قال في صوره املاء النخل انا
اقطع الثمر ليرجع فالوجه ما بادرت بالقطع وشرط السبكي
معه ان لا يمتد زمن القطع والا حدث به نقص في الثمر بانكباد
سعف واغصان وحزم في العزوق بحيث يحمل الزواله باب
الاعتبار في قيمة الصداق حيث وجب سوم النقص وفي المهمات
انه المتفق به وفي غيرها انه الغالب ونص عليه في الام في هذه
ولو طلق في بدها بعد الطلاق فقيمه يوم التلف ويشترط لما
ذكره المنهاج فيما لو اصدقها معلم قرآن لون المعلم نفسه
لها وفيه نظر ومع هذا فقد سبق ما يخالفه الا ان يجمع بينهما في
ويستثنى من النقد ما لو كانت اباق يسيره على سلمها في
مجلس حصوله محرم من ورا حجاب كما سله السبكي عن المهانة
وصوبه وما لو كانت مضرة او حرمت عليه وضاع او عقد عليها
بعد ذلك كما صححه في الحاشي وفي معنى ذوال ملكها عن الصداق
ان يتعلق به حق كالرهن المبنوع على التفصيل المذكور في
التاج ولو اشترى زوجته فلا منعه ولها لو كانت (بضبعها
في الاصح فصل حيث اوجبنا التحالف فكل
احدهما نفي للحالف وعن اقامر بينه تقضي له فان اقاما بينتان
فبينة الحلوبين الزوجة على قبضها وقبل بينة الزوج فيتحالفان
ولم يرجح السبحان شيا وجزم صاحب الانوار والاذرعي بالثاني
قال السبحان وانما تحالف الزوج وولي الصغير والمجنونة اذا
ادعى الزوج مهرا مثل والولي زيادة اما لو ادعى الزوج زيادة
فلا لانه يثبته وتنازع في المهمات في الصورتين قال الاولان الا

تحالف

تحالف اذا اعترف بزيادة عليه بل لو جد بقوله وقال في الذخائر
لو اذن لوليه في التصديق بحكمه وجاز ان يحلف الولي ويثبت
ما ادعاه فان حلف الزوج احد مما قاله سعيد وقال الاذرعي
ايضا لابد من حلف الزوج على نفي الزيادة التي ادعاها الولي
ولو ادعى الولي مهرا مثل او اكثر وذاد الزوج على الولي فحلف
سقط المهران او نحلف يقول الزوج وجهان المتنا هما وقال
في المهمات لا وجه للتحالف فيها وقال الاذرعي التحالف هنا بعيد
لما ذكر في الصورة قبلها وفي المتنقة السلم يقرب وللزوج
تحليفها على الصحيح فيما اذا قالت تلفني يوم كذا بالف ولو مر كذا
بالف وثبت العقد ان باقوان او جبنه قال فان تجدد لفظ
لا عقد ولو ادعى لوليه حل عشرته مثلا
وهم انفيا استمر وجوب الاجابة او ندبها فالمراد تحصيل الاعف
من حيث هما عنيا ومن شروط الوجوب او الندب اسلام الداعي
فلا يجب اجابة الذمي ولا يستحب استحباب اجابة المسلم ولو نه
مطعما رشيدا وطعامه مباحا فان دعاه من المال حرام
لم تجب اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت ولو المدعو
جارا في العبد يسيرا دن سيده وعبر فاضل وفي القاضي فضيل
في التاج في القضا ولا معدود مرخص في ترك الجامعة وان لا
يدعوه اخ والاقدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا وان
لا عتدد للداعي فلو اعتدد ودعي بحلفه ذال الوجوب ولو فاته
التخلف قال في الروضة والمراة اذا دعت فتاة في الوطء
او رجلا او رجلا وجبت الاجابة ان لم يكن خلوة محرمة قال في
المهمات كيف يستقيم الوجوب عند دعاء رجل واحد مع ان
شرط الوجوب مفقد عموم الدعوة وعبارة الرافعي فحاد وهي
صحيحة وقال في الزوائد قال ابراهيم المروذي لو دعته اجنبية
وليس هناك محرم له والمتاة لم تخل به بل جلست في بيت وبعثت
الطعام اليه الى بيت آخر من دارها لم يجبها لخافة الفتنة
قال السبكي وهو الصواب الا ان يكون الحال على خلاف ذلك
كما في مثل سنبان الهودي ودائمة العدو به وقال في المهمات

الثاني م

في م

الزوجة

الزوج سلوما لي ولا افرضها قال البغوي لا يجاب لان الاذن
اخر تا لضمانه تخلاف مثله في المريضه وقال في الوسيط لا يجاب
فيهما لانه وطي كذا نقل الشيخان للخلاف ملا ترجيح وصحح الاردبيلي
والزركشي الثاني قلت لو لم عبر المحتمله
للوطي بشوط ولو حتى عمل او ايس اعتمادها شرط تركه ان افتى
فتاوي البغوي جوازه واما الحمل فالاصح في الروضه واصلها
وتصحيح المصنف في شرحه المهذب ان شرطه الزوج وطيه
او هو فلا وفرع الشيخان على صحة النكاح فساد الصداق لكن
صحح في الصغير بطلان النكاح مطلقا كما في المنهاج واصله وفي
اعتماد شرط الزوجه نظر للمهات لان الموتى هو المتاون للعقد
وهي لا تعقد وهذا عبر في السنه بما هنا وفي المهذب بقوله
من حجة المراة ولو زفت امتنع بمهر صح المسمى ولذا الولي من حاله
لطفله بقوة مهر مثل على احد احتمالي الامام وهو مرجح البغوي
بما لحاجة وصحح في التذنيب واختاره الاردبيلي وعزي ترجيح
جماعة منهم القزويني وصاحب الذخائر وصاحب البيان
قال الرشيدي وهي وسئلت عن المهر في الصغير الظاهر
انه ليس تفويضا وتفارق الروضه واصلها عن الامام وغيره
وقالا في بعض كتب المتاخرين ما يقتضي لزومه تفويضا وقال
السبكي انه الظاهر وفي المهمات انه الصواب المعتمد به ونص
عليه في الام وفتواه الرافعي بان سكوت السيد عنه تفويض
وفرق ان الزوجه بينهما ولو قال زوجتك بلا مهر في الحال واعتقد
الدخول ولا غرض له في زوجها كذلك صح في الاصح وفي كونه تفويضا
صححا خرجه في الانوار او فاسدا وجهان بلا ترجيح للشيخين
لكن نقلا الثاني ولم يحكيا الاول عن احد ونقل الاذرعي ان
الثاني هو نصيب ابي داود جمهور المراقبين ثم قال فهو المذهب قلت لو
زوج ابنه عبده بمراعتهما او احدهما او ماهما ثم دخل بها
الزوج فلا مهر ولذا لو خالع فاسد بتفويضه واستدوا ان لا مهر لها
ثم اسلما ولو قبل الوطي على ما قاله في نكاح المشرك وخالفه فيما
قاله في المهمات فوافقا لو نكح ذمي ذميه على ان لا مهر لها وترافعا

لا يجاب المسمى كما ابيع

البيان

الى حاكمنا حكمنا بالمسمى وجمع بينهما في الحواشي بما لا يتفق
ان المراد في ذاك الكلام هناك في الجوهر ولم يلتزموا احكامنا
والاصح في مهر المفوضه ما في الروضه اعتبار الاقل من المسمى
الى الولي واطلقا او حققا فيما لو مات احدهما قبل الفرض والوطي
واوجبنا مهر المثل هل يعتبر حاله العقد او الموت او الزهما او لا
فرض القاضي للمفوضه وزاد على مهر المثل او نقص قدر ما سيما
يتبع في محل الاجتهاد اعتقد فصل لا تعتد
اعتبار نسا العصبه في مهر المثل بموتهن واذا اعتبر بادوات
الارحام قدمت العربي فالعربي من الجهات او الجهة الواحده
فان تفاوتن او حصل نسبها اعتبر منها من الاجنبيات فالقريبه
او الاحمه منها وينظر الى شرف بلدها وحسبها وعفتها وجمالها
منها ويعتبر مع ذلك البلد فاذا كان مصبانها بلد بني هي في
احداهما اعتبرت او هن بلد اخر فمن اولى من اجنبيات
بلدها ؟ او حصل للسرف او نحوه اعتبر ايضا ولو لم يكن سلف من جهة
لم يوجد العالم لان مهر المثل اما يجب حالا بل ينقص مالنوى الاجل
ولو وطي بشبهه وذات مهر وطي بها بعد المهر قلت ولو ارتد وطي
المعتوبه في حال الجهل فلا فصل لو ارتد
الزوجان معا قبل وطي قال الزركشي في النكته الصحيح الشطر
ما قاله الرافعي في المتعه والذي قاله فيها لو ارتدا معا في المتعه
وجهان او الصحيح في الشطر اذا ارتدا معا قبل الدخول والاصح
المنع قال ان الرافعي في الاصح سقوط مهرها واهمل ذلك في الروضه
لان الرافعي اماد لم في المتعه استطرادا وسئل في الحاوي
ان الماوردي حكى اوجها في السلطنه قال في الحاوي والطاهر
ترجيح سقوط كل المهر وسئل الاذرعي في الموت على التسليم لكن حكى
في الوسيط فيه خلافا ولم يرجح شيا ورجح في التذنيب سقوط
كل المهر ولذا في الحواشي نعم الترجيح المتولي وتصوب السبكي
نصف المسمى هناك للرافعي والجمهور خالفه لقول الامام ان
الاصحاب تساهلوا فيه وقد الزم المصنف على الرافعي في الوسائط
وقال القياس معه المنصف وابدى ان الروضه ان الشرط الموت

نعمته مجنونا وصغيرة او رقيقا وجب اعفافه للذي لا تلزمه الا
نفقته واحد يدفعها للاب فيوزعها عليهما وللام منعها
الفسخ فان سمحت واحدة سقط للاخرى قالا وما تجب النفقة
بحق الزوجية قال النووي لا الادمي ونفقة الخادم لان فقدها
لا يثبت الخيار تم بحاميهما وحذف الحق في الصغير وقولهما
الاب ويمنع على المذهب المهر في الزوجة واصلها عن ابي علي انه
لا يجب اعفافه قالا وخفي فيه الخلاف في النفقة ولم يذكر في
الصغير بل جزم بالاول او عكس مريه والذي قالاه عدم الوجوب
ايضا وحمل الامام اطلاق الاصحاب وجوب المهر مما لو اجل جارية
الابن على ما اذا تاخر الانزال عن تعيب الحشفة كما هو الغالب
فان قارنه فينبغي حمل المهر كتتمة الولد اي فلا يجب في الحال وافرده
في الروضة واصلها عن الروياني قطع الاصحاب بالحد واعتمده
في التصحيح للمقتضى حكم الصغير انه وجه وان الصحيح عدم الوجوب
قال الزركشي وهو الظاهر فان قلنا احد ولدها فالولد رقيق على
نسيب ولا تصير مستولدة له ولا تحرم على الاب وتجب المهر للزوجة
لاطباعه في الاصح وان قلنا لاحد فعليه المهر وتحرم الجارية
عليه ابدا واما تصير غير مستولدة للاب اذا ادان حوالا
لون ولد الاب الرقيق منها وجهان اقتى القفال بالحرية
لولد المغرور وبه قال في الحواشي الراجح عدم الحرية
وصححه القاضي ولو كان حوالنصف نصف الولد حر وفي النصف
الاخر وجهان ان قلنا حر فعليه قيمة الولد نصفها في نسبه وفي
قدر ادن سيده فقط في نسبه وجهان

فصل لو نكح العبد
بوجه باذن سيده لم يتعلق الا ما يلي به بعد الحلول ولو اذن
على المهر الذي قدره السيد تعلق الزائد بذمته والنفقة
الواجبة على السيد اذا استخدمه بلا محل هي نفقة مثله الا ان
على الصحيح وانما يتعلق المهر برقبة العبد مما لو نكح فاسدا وطي
او اتلفت المالكة امرها بارضاعها والا فرقبته ولو كان فداه
لتقدم ادن سيده فطريقان مثلاهما بالنكاح وقيما

للنكاح

بتعليقه بالرقيه قالوا لو هما على الزنا والمراد القولان المذكورين
في المنهاج اخيرا يمكنها اسقاطه في الجملة بوضاع او ردة وقال في التصحيح
الاصح تقديمه القطع ولو اذن له في الفاسد فالقياس كما قاله بعضهم
بالنسيب وتازع فيه في التصحيح وعن نص البويطي ان الامة تسلم للزوج
بعد ثلث الليل وقال ان الصباغ اذا فرغت الخدمة نهارا عادة
واستحسن السبكي تجهيز ليل عليه الحلالان ويسلم الطيبة ليلا
ونهارا كما قاله ابن الرفعة وددي ولو زوج امته تفويضا وامهما ثم
جرى الفرض والدخول فالمهر للمشتري في الاظهر قال التبان ولو
مات احد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض والدخول واوجبنا
المهر فهي مسئلة هذا الخلاف وفي الحواشي ان الاصح في هذه انه
للبائع لان الموت لجرده لا يصلح مستقلا بالوجوب والمات اذا
زوج امة سيده فاحبلها ــــــــــ نقل عن جماعة
كراهة اخلاء العقد من تسمية الصداق والجديد عدم استحبابها
بما لو زوج امته بعبده كما في المطلب والكفاية وفي نسخ المنهاج
الصحة وان كان في بعض نسخه والروضة ان الجديد الاستحباب
ولا يجوز جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحر بل يبطل النكاح لانه
قادر على ما يفاده ولا احد ابوي الصغيرة صداقا لها ولا جعل الاب
او الجد او امه صداقا لانه لم يصح النكاح بمهر مثل والاظهر
جواز الاعتياض عنه اذا كان دينا مثل قيمته كما نقلاه عن الامام عن
ثم نقلا عن الائمة انه لو اصدقها تعليم قرآن او صنعة لم يجز
الاعتياض على قول ضمان العقد للمسلم فيه وجزم به البغوي وجه
ما قاله جماعة من المتاخرين بتيقن كون اتلاف الزوجة الصداق
قضاء بعد قبضها وان نحى هنا ما سبق في اتلاف المشتري المبيع
قبل قبضه لصيرورته عليه وبخو ذلك ولو زوج امته ثم اعتقها
واوصى لها بمهرها لم يحسب نفسها لقبضه ولو باعها بعد ان زوجها
لاحبس له ولا للمشتري الا اذا قلنا المهر له ولو زوج مستولدته
ومات فلا حبس لها ولا للورثة ولو وطي مستحق الحبس لزمه
فيها الاسناع بعد في الاصح واما لمن استمهلت للتنظف ونحوه
واجب واما تسليم صغيرة لا يحتمل الوطي لمثلها ولو قال

لانها استحقته بالوصية
لا بالنكاح ن

وقال الصباغ وهو المعتمد ح

اس تنبيهما وقولها ايا الطالب حتى على موجب الشرع فان كان
حملت التفصيل ولو قال بعد مضي المدة وطئت وهي لو صدقت
قال في الصغير والظاهر تحليفها مع ابيته على بتاتها وفي
الروضة امتناعها في تحليفها وجهان بلا ترجيح ترجيح للبغوي بملازمة
جمع ونقلا عن ظاهر النص عدمه وردده في المرشدي بان ظاهر النص
التحليف على القول بعدمه لو قال اصبته ولم ايا الخ نعادت اليمين
وطلب يمينها فله ذلك ثم اذا حلفت بعد دعواه او ردت عليها فاقر
بعلمت انه لم يصبها او ان بكارتها اصليه ثم نسخ فان نكلت
بعلت ولا خيار فان نكل فلها الفسخ في الاصح ولو قال لحلفتها
وحزم في الشرحين في باب اختلاف المتبايعين بان العاجز عنه
هو الجاهل وعده في المهمات تناقضا وعلى استقلالها لا يدين لو قال
التاخير لبنت العنه او حق الفسخ في الاصح وخيار الخلف الفور
على المذهب ولا ينتقر الى حاكم كما نقله عن البغوي وسلمه وانما
يثبت مع الامكان نسيه دون ما شرط ادائه دون بنها فيما ذكر
الخيار والا فالاظهر الفسخ والاصح ان الخلف في النسب المشروط
في الزوجة كذلك ولو بان زوج الامة المشروط حريته عبدا ففي
الخيار خلاف في الشرحين والروضة بلا ترجيح وزوج الولي المسلم
فان اثبتناه فهو لسيدها وصححا عدم الخيار لسيد شرط حريتها
فماتت امه وحزم البغوي في نكاحه بثبوته لها اذا ادعت
في تزويجها من ظنته قنا فبان نسته كما جزم الرافعي قبيل
الصداق وتبعه في الزوائد وتعجب من مخالفته الرافعي له هنا
واعجب منها مخالفته في المنهاج واقتصاره السبكي وحامد على هذا
السهل والتعجب من الصنف فاقتضى ترجيح الخيار وفي الولي
في بعض النسخ انه المختار لكن صحح الاذرعي والزركشي في الخادم
عدمه واستشهد لذلك وجزم به صاحب الانوار والمحي
وكذا في التدريب وعن نص الام والبويطي عدم ثبوته
لها اذا ظنت حريته فبان عبدا وهو حامل تحت الشرحين
وفي الحواشي انه المعتمد والصواب ولا يخفى ان تصويرهم
المسئلة بالحرية من الامة ناص عليه الشافعي بخلاف قولهم

ان الحر هو المشروط في العقد فانه عليه الزركشي وكذا
اختار الامام انه لا يشترط اقتران الشرط بالعقد مستدلا
بالنص المذكور والاعتبار في قيمة الولد حيث وجبت بيوم
الولادة ولو كان الشرط منها وهي حاملة على الحر فبانت
فان لم يلق فيد منها وتصور الحر من السيد تصور لرهوه
اذ ان المرتهن في نكاحها والسيد معسر وما لو كان اسمها
حرة او كان سيدها سفيها او مفلسا او محاجا فزوجها بالاكد
ولا خيار لمن عتقت تحت رقين عتق قبل نكاحها في الاظهر
ولا اذا لزم الولد لمن اعتقها رق قبل الدخول وهي الحجر
من لثته الا بالصداق وتعتبر الفورية هنا بما في الشفعة والرد
بالعيب ولو طلقها رجعيا عتقت في العدة فلها الفسخ في
الحال وما جزم به المطلب ولو اجازت لم يسقط ولذا لو علم
لو طلقها رجعيا بعد موت السيد وقبل الفسخ فان كان بائنا
وقع في الاظهر وبطل الخيار ولذا لو ملك المعيب قبل نكاحها
وبقي خيار العيب والمجنون الى بلوغهما ولو ادعت
جهل فوريه الخيار منقلا عن الغزالي انها لا تعذر في
الرقم انها ان قدم عهدها بالاسلام وخالطت اهله
لم تعذر والا قبلوان ضعفه في الصغير

فصل

يشترط لوجوب اعفاف الاب او نحوه حريته ويسار الولد
ولا يجب اعفافه بامة بل زوجها في الاصح ولا التي يجوز لها
واما جعب التجدد في نفقة الزوجة اذا ابانت منها فما صوبه الزركشي
وغيره وفي المحرر وغيره عن الاصحاب ما يقتضيه فانه الاذكى
اسار دته فطلقانه بغير عدد بل اولى وان الطول المسقط السهل
وغيرهما والوضاع لوجدانها وفي الشرحين والروضة وغيرها
ولو الصق مع الطلاق في المفصل من المحرر وغيره قال
الاذرعي وفيه نظر مع امكان بيعها والاستبدال بهم
ان كانت ام ولد صح وفي الخادم نحوه والمراد بالحاجة الى
النكاح الوجه للاعفاف نهوته بحيث يخاف العنت او يضر
التعزب ويشق الصبر ولا يحل له الطلب بدون ذلك ولو كان

فعتق قبل اسلمن او تاخر اسلامه عن عتقهن واسلامن او بعضهن
بعد عتقهن في هذه الصور ايضا الواجب فيختار ايها ان كان حرا
وضابطه ان ينظر الى الرق قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فلو اعتق
الاسلامن بعينه الحق ان طلقه والا اختار امته لبتها او على
اربع اماء اسلم معه تنتان وعتقت احداهما ام اسلم الاخريان
اندصاد دون الرقيقة المتقدمة فختار رقها او باجتهاد على ما خرجه
به لكن في الروضة عن ابن الصلاح ان هذا قاله الغزالي تم واوجابه
السبكي من الاربع لان عتق احدى المتقدمتين كان لتعذر اجتماعها
على الاسلام فلا يسقط بالمواريث وبسط الكلام في ذلك وصوب حكم
ابن الصلاح وابدى نقل ومن الغلط الاختيار اسلمت مع احد
او احرمه او نبته او احرمت بعمرة نخالط او حبل او عتدل
او حبسك على النكاح قال وكلام الائمة يقتضي صراحة الحل لكن
ان يجعل اختر نفسك او استبقك ملاذ لو النكاح خاصة واختيار
الصبح بيمين زائد على الاربع بعين الاربع وان لم يلتقط بشيء
في حنفه ولو قال لواحدة فارقتك فالاصح انه فسخ ولو قال
لاربع اردتك ولاربع لا اريدك فسلا عن المتولي حصول البين
بذلك ثم قال ولو قال ما سبق حصوله بمجرد قوله اريدك ويصح
تعليق الاختيار الضمني كان دخلت فانت طالق واما وقف
نصيب الزوجات حتى يبلغ اذا علمنا ان من ولوا اسلم قبله
اربع وحلف اربع طلبات فالاصح لا وقف شيء لم يتيسر انزاله
بين باقي الورثة فالاوجه الوجهان ممن منعه مسلم وقايسه
على احد اهما طالق ومات قبل البيان وحنث وقف وطلب
بعضهن شيء بلا صلح امهل الطالبات البينين وان لم يتبين
عن ابائي في الاصح فلو طلب اربع من ثمان لم يتعينن شيء اخذ
اعلين دمع الوقوف اوست فنصفه او سبع فثلاثة ارباعه
ولمن قسم ما اخذنه والصرف فيه ولو ارتد زوجان معا
بعد الدخول فلا نفقة عند البغوي ما بقلاه وقال لا يشبه بحي
خلاف فيه كشطير المهر بعد تصادقهما وفرق ان الوقف بينهما

ما ـــــــــــ نزط الجويني في بوت الخيار

فرع م

الجذام والبرص استحبا منهما وافتواه في الروضة
واصلها وسعد ان الرفعة وجزم به صاحب الانوار
والمنهاج للنجاه الاصفوني وجعلا سعيدا وغريبا لي
في الصغير فنقل الشيخان ان المحوني قال استحباب الجواب
انما يحصل بالقطع وان الامام تردد فيه وقال
يحتمل ان يكتفي باسوداد العضو وحكم اهل المعرفة باستحكام
العلة وفي الانوار ان الاستحكام فيه ان يعود ويأخذ في
القطع والتناثر وفي البرص ان لا يقبل العلاج او اخذ
في الزيادة او نقص وفي معنى العنة مرض يمنع الوطء ولا يرجى زواله
ولا يمكن معه جماع وقطع بعض الذرا دائما قدر الحشفة
وهو عن الجماع به فضرب له المدة في الاصح فان بقي دونه
خيرت في الحال ولو وجدها مستاجرة الكين فقال قوم
المتولي انه ليس له فسخا عن العمل ولا نفقه عليه وعن
الماوردي ان له الخيار ان جهل ولا سقط برضى المتاجر
بالاستمتاع نهارا وقيلا في الدوام فمن لا يحتمل الوطء
الا بالاضرار ان الغزالي قال ان كان لصغر المثل حلف الفان
قال الرافعي بعد مطلقا ومرقالا ويشبه ان يقال ان كانت
بحيث لا يفضيها بحيث ولا مع اذ يفضيها قل احد والفسخ
وقف عليه الحلاني وادرج هنا في المهمات هنا على
حصرها البيت المختص بها في الرتق والقرن ثم قال ولا
شك في جريان هذا التوسط في الرجل ايضا ولو علم العنة
بعد وطئه فلا خيار ولذا بعد الموت في الاصح وسقوط
المسمى ولو طلق قبل دخول ثم علمه لم يسقط حقها من
النصف ولو قال احدهما عملت عيب صاحبي وجهلت الخيار
فكخيار العتق على المذهب قال الاذرعي وبأتي في ذهوي جهل
الفورية ما سبق في البيع وهنا اولى بالعذر اما في
خيار العتق والظاهر العذر لخفايه هنا على الزالناس ولو
لم يطلب ذو جب العنين ضرب المدة لدهشة او جهل فلا

ضام

مزمن

سلك زوجته او بعضها اذا تر فلو اشترا ما بشرط الخيار له ثم
فسخ استمر النكاح في أحد الوجهين وفي المجموع عن الروياني وانه
انه ظاهر المذهب ولو كان تحت المرأة نهى فالحق في منع نكاح
الامة وليس في المرة التي تحته وهي غير مأيسة وجيه في الشوحن
والروضة وفي المحرر الاصح ان لا نكح فتهم المصنف بصحيح مثلث
فرع به ولو قدر على بعضه فهي كمن قدر على الصوم
لان رق بعضه الولد أهون من رقه وتعلله الزركشي وحكى عن
البحر وقال ان الراجح المنع والمراد بالمشقة المتيمم في سبيله الحق
الذي يبيح ما يغلب في ظنه زوجة الى الاثم ويخوف ان
توقعه لا نادرا من غلبة شهوته وضعف تقواه خيف ان ضعفت
شهوته وهو يستبعد الزنا لدين او مروة او جبا وكذا ان غلبت شهوته
وقوي تقواه في الاصح ولو لم يجد الخائف الا حرة غلب اكثر من يجد
منها وهو راجع او كان بالعكس او حادم فهي كالامة خلافا
لظاهر الرافعي وصحح المصنف الحل بهما ولو وهبت له مال او جاز
لم يلزمه القبول ولا ان يذل الغائب وليس لمن استمتع الزوج
نكاح امة صغير لا توطأ والاصح ولو كان الذي منع من وطئها
من تحل له الامة كان سيدها بالملك او بالاذن او توطأ
على المذهب **فصل** لمن نكاح مسلمة مقيمة
بدار الحرب وان نقل الاسر اليه اذا لم يمكن دخول قريتها في
الدين بعد نسخه ويحل من الاسرائيلية اذا دخل قريتها بعد التحريف
فقط وتجنبوا الحرف وتحريم المثلة ايضا على غسل الميض والنفاس
وكذا الحيض وان لم يحرم وطء والاصح كالزوجة ويحرم
على المسلم الاستمتاع بحيض وبعيض في حل الباقي والصائم
موافقة اليهود والنصارى في الاصول ما يستثنى منها من الذبح
قبل النسخ في الاسرائيلية وقبل التبديل ايضا في غيرها على الاصل
السابق كما بينته في الرسالة المحققة بذلك نقلا عن نص المختصر
وغيره ولو شك في موافقتهم حرمت وان كان ظاهر نص المختصر
الحل والاصح في الصغيرة انه يتهود تنصر او عكسه ولسنة
في الحرة للنص وحاقته ولم ينقل تصحيح ما في المنهاج كالمحرر

والاول

والزوائد عن احد وعلى القول به قال الشيخان لو امتنع
من الاسلام الحق بمأمنه على الاشبه ثم هو حربي ان ظفرنا
به قتلناه وذراريه في الحرب بمالو توثن نصراني واحالاه
على ما هنا ——— انما يستمر نكاح
حربي اسلم بحت حربيه اذا حاء على له ابتداء نكاحها والا
فكوثنيه ولو قارن عقد الكافر مسند زال عند الاسلام
لو اعتمد وافساده ضر ولو قارنه والاسلام عهد شبهة
فنقلا عن الوتم انه يتخلاف عهد النكاح قالا ولم يتعرض
الجمهور لهذا الفرق واطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء ولو
اصدق كافر امرأته خمرا مسلما فلها مهر مثل وان قبضته
قبل الاسلام وطريق التقسيط في أعمى الفاسد المقبوض
بعضه قبل الاسلام ان يعتبر الحل في حجر لم يعتد كونه
خمرا قبضت بعضه وكذا لو تعددت لو قبض احدهما وان
اختلف قدرهما فان كان خمر بن اعتبرت القيمة عند من
يراها في الاصح وكذا لو تعدد الجنس لزمن وطلبن وطلقه
حنا في وسوء في نصر ف الصفقة ما خالفه وقد نقل الشيخان
في الصداق الفاسد اذا وجب بدله اضطراب كلام الامام
في تعدد وقتا بلا رجح فمن اسلم على امر وبينها دهاقين
او اسلمتا ولم يدخل بواحد عن ان الحداد انه لا مهر للام ومن
المال وهو بنصفه وحزم صاحب الانوار بالاول والمنهي
بالثاني وقال الشيخان هذا الخلاف مما اذا كان دخل بالبنت
فقط وهو ما فما اذا كان دخل بالام يوجب مهر المثل وقال
في المهمات اما بالمستقيم على القول ببطلان نكاحهم اما على الصحيح
فعلى المسمى وجزم في الانوار بوجوب المسمى ان دخل بهما بل بالبنت
البنت ومهر المثل ان دخل بعده ولو تراضى اهلنا مما هذا وسلم
او رضي بخمر كذمي ولو جاءنا في سمتنا حتان وطلبوا من الصفقة
لم يجبهم بل نعرض عنهم وانما تعرض اذا رضوا بحكمنا **فصل**
انما يختار من اسلم على اكثر من اربع اذا كان كاملا اما غير
لهم ونفقتهن في ماله ولا عداد وليه ولو اسلم على حر واما

انه يصح مهرا المثل وتسقط الزياده ولو بخ في حاله الطلاق
الاذن شريفه تستغرق مهر مثلها ماله وجهان نقلاهما
بلا تصريح بترجيح قال في المهمات والاستغراق لا ناني المسلمه
فقد يكون كسوبا او المهر مؤجلا وفي اتصاله باهلها فيه ولو
قال له الولي انكح من شئت فنقلا عن بعضهم بطلان الاذن
لانه رفع للحجر لكليه ونقله في المهمات عن حزم الروياني
وقال العباب الصحة فيما لو بخ لانه مهر مثلها وحمل عليه كلام
الروياني وعبره وردده في التعجبات ولو كانت التي نكحها بالاذن
اذن وطؤها سفيهه وجب مهرها في فتاوى المصنف وقوى
فيما لو توقف الاداعى فيما اذا علمت الفساد وطاوعت والحق
الاسنوي بحثا ما سفيهه من زوجت بالاجبار والمرجح في المهمات
اجبار العبد الصغير وقال انه نص الشافعي والاصحاب والقياس
الجلي وحرم المنهاج في الصداق بما توافقه وعلى القول بالاجبار
لو كان مسلما والسيد كافرا فهي اجباره الخلاف في تزويج الكافر
امته المسلمه قاله الشيخان فلو ان الاصح المنع وليس للسيد
اجبار المبعضه والمكاتبة اصلا ولا القنه على نكاح من به عيب
يثبت الخيار ومن لا يطأ مقاسب آخر فان خالف بطل النكاح
في الاظهر قالاه وخرجا بان له رد وحها برضى وفي السيد
اي بلا رضاها ونقله في المهمات عن البغوي مطلقا بوجود الكفاءة
شرط نازع فيه ونقله في الخادم عن جمع وصوبه ردا على المهمات
وليس للصغير تزويج المتعلق رقبتها مال بغير اذن المستحق وفي
الموسر وجهان اطلقهما الرافعي احدهما يجوز ويكون
اختيار الفداء وصححه المصنف وفي تزويج المسلم امته المجوسية
والوثنيه وجهان بلا ترجيح للشيخين ولعل عدول المنهاج عن
تعبير المحرر بالخايبه لشمولها وليس للحاكم تزويج امته او
عبده بلا اذن سيده وحكم عبد المجنون والسفيه كعبد الصبي
والاصح ان الزوج لامة الصبي والصبيه عند ظهور العبطه
ولي النكاح الذي لا مال لها منها امة المجنون والسفيه يعم
نسخة ادنه ثالث ... لمن نكاح المملوكه

والمجنون كالصغير

من زناه ويحرم بنتها المبعان وان لم يدخل بامها
واما تحرم ذي وجه من ولدت او ولدك وامهات ووطء
مجرد العقد في النكاح الصحيح كما في المحرر وغيره فاعتمده ولا
تغتر بما في الدقائق تبعا للسبكي وقد اخلف في ضبط
العدد الغير المحصور فقال الامام هو ما عسر عده على الاحاد
دون الولاة ونقله في الروضه لكن سها فجعله ضابطا للمحصور
ونقله في العزيز عن الصواب ولذا في الصغير واقتصر عليه
ونقلا في الروضة واصلها بعده عن الغزالي انه كل عدد لو
اجتمعوا في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف
وما سهل كالعشرين فمحصور قال وما بينهما يلحق باحدهما
بالظن وما شك فيه استفتي فيه القلب وقال الاذرعي
ينبغي ان يعتبر عند الشك عملا بالاصل وقد قال السبكي في
اوبا ان شرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ولهذا لو
نكح امراه لا يعلم اهي اخته ام مصدقه ام لا لم يصح ويحرم جميع
المراه من خاله احد ابويها او عمة احدهما ايضا وصايط من
يحرم بجمعهما كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احداهما
ذكرا لحرم نكاحهما ولو جمع مريبا ولم يعلم الاولى بطلتا او علمت
ثم نسيت اجتنبهما حتى يتبين ولو جمع حكمي في نكاح خمسا او ستا
بين اختان بطلتا فقط في الاظهر ولو ملك اختين احداهما
مجوسيه او اخته برضاع توطها بشبهه فله وطي الاخرى وان
كانا حلالا له فباع الموطوءه بشرط الخيار له قال للشيخان يحرم
عليه وطوها لانه يحل له الاخرى وحسنت لاوجهان قال الامام
الوجه عندي التحليل بالحل ويشترط في تحليل البكر الافضاء
كما قالاه واقراه وحكى عن النص وان اوله بعضهم وفي تحليل
الطفل الطارئ للمسلم لون وطئه في وقت لو ترافعوا الينا قدمنا
على ذلك النكاح ولا يحصل بوطي في دبره او وطئها ولذا لو
اطلقها رجعيا استدخال ما اثر وطيها في العده وان راجع
بها حاله في الزوائد وهو مبني على ثبوت الرجعه باستدخال
الماء وسياتي ما فيه ... اما بطل النكاح

ولو تزوج امراه مجهوله النسب فاستلحقها ابوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح اي ان لم يصدقه الزوج حكاه المرو ذي وقرره وحشى العاصمي عليه ولم لنا من بطلانه الا الاسلام الاهداي

احد ابايه او ابنا اقرب كنوا الخلاف قال الرافعي وينبغي ان
يوثر ق الاسمات وافقه ان الوفه وفي دلام الماوردي ما
يوهد لكن في الزوائد المفهوم من كلامهم انه لا يونس وه مرجح
في البيان والاصبار في النسب الاب وفي السن والوفه
ان من اسلم منهما ليس لغوا لمن لها ابوان فالذي في الاسلام في
الاصح وقياسه اعتبار ذلك في العفه والظاهر من كلام السمن ان
تصيرهما بالابوين فالذي ليس للسيد بل حكم من ابوها فقط سلم
لذلك مثل هذا يكون مخالفا لما قاله الماوردي وتبعه ان الوفه
ان من ابوين كافرين لغو لمن ابوها سلم ونقل الزركشي عن فتاوى
البغوي الجزم بان الاصبار في العفه سفسا الزوجين والذي
راسته فيها ونقله عنها في الاولاد ان العبرة في العفه والوفه بالزوج
وما الابا فان الاسلام ليس لغو بل ناجز ولا صنف ابوه فاين لغو
صنيعه ابوها عدل قال البغوي لان سق الاب اشنع من حرفته
الدنيه وقال السبكي الحرفه الدنيه في الاباء الهم بالفسق ما
يعيره به الولد بشبه ان يكون حال ابيه كذلك لو كان عدلا
كمن اسلم شبيه مع من ابوها مسلم والحق ان يجعل النظر في حق
الاباء سادسا سيرة وحرفه من حيث النسب قالا واذا صححنا ان زوج
انه الصغيره لا تكافيه فالتفويض حاصل في الصغيره ونقصه بلوغ
الخيار اذا بلغ ومراجعه في باب خيار النكاح وادرج فيه الاذن

فصل لو تطرق جنون الكبير لم يصح توكيله حتى
يفيق فيأذن ثم يوكل قبل عود الجنون وهكذا الصبي المميز
حوبها او اغمادها والحاصل ان توكيله ان تطرد عبسه
فيهن او يتوهم شفاؤه بالنكاح او يحتاج اليه خدمه وليس لمحرم
خدمه وتلون مونه النكاح اخف من ثمن جاريه والذي تولاه
الاب ثم الجد ثم السلطان والمخبل المجنون وهو الذي في عقله
خلل وفي اعضائه استرخاء ولا يحتاج النكاح طالبا وكذا المغلوب
على عقله بمرض ونحوه اذا لم يتوقع افاقته وانما يزوج الصغير
العاقل الاب ثم الجد على المذهب فان كان ممسوحا لم يزوج على الصحيح
ويستشير السلطان اقارب المجنون البالغه في تزويجه فان لم يشيروا

ثم استقل وفي وجوب المشاوره وجهان الملتقى بهما
هنا والمعتمد ما قاله الاسنوي والاذرعي وجماعه ونقلوه
عن ظاهر النص عدمه وجزم به في بحث المطلب وطرد الوجهين
المذكورين في وجوبها في تزويج المجنون وفي الحاجه المتجه
في تزويج المجنونه ان مظهر علامات غلبه شهوتها او يقول
اهل الطب يرجى به شفاؤها وجعلا الحاجه الثابته شرعا كالمصلحه
ويشترط في نكاح السفيه ايضا الحاجه لغلبه شهوته او خدمه ولم
يخدمه محرم وكانت مونته اخف من ثمن جاريه ومونتها والمعتبر
ظهور الاماره ولا عبره بقوله انا محتاج في الاصح ولا تزوج الا
واحده والاصح ان ولي نكاحه الاب ثم الجد ثم القاضي او من
فوض اليه ذلك الزوائد وجزم به اليمني وهو محمول على من
علم سفهها وعباره الروضه قابله لهذا التخصيص ويدخل في
ذلك الوصي ايضا ويستدل على الحاكم ان اقتضى كلام الزوائد منعه
اما من بلغ رشيدا ثم حجر عليه بالسفه فالمزوج له القاضي والولي
الولي اجابته وعند ظهور الحاجه فان امتنع فتزوج نفسه نقل
نقلا عن الاصحاب الطلاق وجهين وعن المتولي تصحيح المنع وجزم
في الصغير بترجيحه وعن الامام والقفال ان السفيه يراجع الحاكم
فان رجعت الحاجه وتعذرت مراجعته ففي استقلاله الوجهان
ولو كان مملوكا فاشترى جاريه فان تضرر منها ابدلت وتعين النكاح
تفريعا على صحه الاذن المطلق وجهين بلا ترجيح منا ولو عين الولي
الولي امراه فنكح غيرها مثل مهرها لانه لا غرض له في اعيان
الزوجات والظاهر من كلامهم ترجيح المنع وجزم به العفي
وقال ابن ابي الدم ما نقله الزركشي حمله على ما اذا لم تعته
مفاسد منها اما لو كانت خيرا من المعينه نسبا وخلقا او دينا
وودودا ممرا ونفقه مسعفا بالصحه قطعا لما لو عين مهرا فنكح
باقل منه وتعين لشيخان هنا عن ابن الصباغ ان القياس فيما لو
عين له الولي امراه فنكح اباها ان من مهر المثل انه يجب مهر
المثل ويسقط المسمى وجزماه في الصداق في حمله عقد للمغفله
وقالا فيما لو عين المهر لا المراه فنكح به امراه مهر مثلها اقل

الاصاب الصغير به كالارث ولا ولاية لزيد وكذا لان زوج امته
بالملك كالا يتزوج وكذا لو فقد الولي ولم يعرف مكانه ولجاءته
وامرته زوج السلطان وان اتى الحاله حكم الماضي فهو بموت
فالابعد ولو خطب المجبر لموان احدهما اشرف فزوج الوكل الطلق
الاخر لم يصح ولعل المجبر الزوج نفسه انسا اذا قالت له وهل
وافقت عليه في الاصح ولو قالت اذنت لك في تزويجي وابى
نفسك لم يصح كالاذن وصاح الوجل اذا لم يسم الزوج الوكيل
ان يصح بها فيقول زوجت فلان موكلي وضع يده حتى
يسلم كاهل عن التمه ولا يحتاج لزوم تزويج المجنونه المناجه
بالجبر بل يلزم الاب والجد وان علا ثبا وانما يلزم الولي اما
ملمسة الزوج اذا اطلت بالغة على السفيل المذكور في الفصل
والواجب اولياً ولا يجب ان يجتمعوا في العقد او يوكلوا نفر عصبة
الستق كالاقارب والاقرب اولى نفر الاوج نم الاسن وانما
يقرع عند التشاح اذا احد الحاكم والا فالزوج من ترضاه
المراه فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج احدهما كما في الروضه
واصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الصغير وكلي في تزويج احد
الاولياء فلو اذا رضيت ان اذوج او رضيت بفلان زوجا في الاصح
لانهم متعينون نزعا والشرط وما قد وجد بخلاف قولها
رضيت بان ساء مالي فان عينت بعد ذلك واحدا للتزويج لم ينزل
الباقون في الاصح عند المصنف وفي معنى تزويج الولين ما لو كل
الولي نم زوج هو والوجل او وكل رجلين فزوج كل منهما وانما
يعرف السابق ببينة او تصادق وهل البطلان مما لو جهل البين
والمعية او علم سبق احدهما ولم يتبين طاهرا وباطنا في لو
ظهر وتبين السابق فلا زوجيه له ولو نكحت ثانيا فمن زوجته
او ظاهرا فقط وجهان اطلقهما الرافعي وقال المصنف سبق ان
بقاك ان جزم ابن الحاجم النسخ بالمنع انها والا فلا ولو عرف
سبق احدهما ولم يتعين لكن رجحت معرفته نمن الدخابر وجب
التوقف واعتمد الزركشي ولو طلقت النسخ فما لو سبق معين نم
اشتبه نسخ كما قاله السبكان في باب الموانع واذا ادعى كل من الزوج

متعينون

اي تقطعان

عليها بسبقه فانكرت فيحلف لكل منهما يمينا انها لا تعلم سبقه
وجزم السبكي وقيل ان حضرا وادعيا كفتهما يمين وقيل ان
حضرا ورضيا يمين لفت وان حلفها احدهما ام حضر الاخر فنكلها
له وجهان كذا قاله هنا قال الرافعي وجوي هذا الخلاف في
حصين ادعيا شيئا واحدا وحلف في اللعان يمين ادعيا عليه مالا
فانكر فانه يحلف لكل منهما يمينا وقد اصل في الدعاوي نم اطلق هنا
ورضيا بواحد وجهين وقد المصنف ان اصحهما المنع وقدمها
به في باب اللعان وتسمع دعوى الزوجين على الولي ايضا ان كان
مجبرا وحلف وان كانت كبيرة في الاصح وللمدعي ان يحلفها ايضا فان
نكلت حلف وجب نكاحه وفي معنى ولي الجد الطرفين ما لو زوج
امته بعبده الصغير وهو زنا اجباره ولو كان ان الحر الذي
اراد نكاح موكلته غائبا عنها زوجها به فاضي بلدها لا قاضي بلدك
ولو اراد ه المجنون فكفسه وفي معنى اراده القاضي نكاح من لا
ولي لها اراده المجنون فمن فوقه من الولاة او خليفته او
قاضي بلده ولو اراده الامام لنفسه او لمجنون زوجه القاضي ايضا
زوجها احد الاولياء بعني لو زوجاها
وفي الباقين فاختلفت بينه نم زوجها احد هم به وضاها
دونهم فقيل يصح وقيل على الخلاف المذكور في المنهاج لذا نكلا
بلا ترجيح ونقله الاسنوي والزركشي ايضا نم قالا والغالب
في المسلة دات الكوبين ان لون الصحيح ما يوافق طريقه الفقيه
وقد خرم صاحب الانوار ما البطلان والمعتمد بالصحة وقال السبكي
الي الصحة فما لو زوج السلطان من لا ولي لها ضمن لغو برضاها
نم توقف وفي التصحيح انها الاصح او الصواب وسالم في نقوبتها
وردما صححه الشيخان وقال يبتني منه على عدم الصحة ما لو
ان عدم الصحة؟ ظن عدم اذنها فانه يصح نزوجها منه برضاها وما
ذكر ظاهر فانهم استثنوا من اعتبار النية لحق الولي السلامة
بها واستثنى البغوي من اعتبارها لحق المراه العفه وصوبه في
المهمات لان المتجه عند الشحين عدم الاستثنا لتقطعها اباه
عن الحلال الاكثرين وتصريح اي حامد وغيره وليس من مثل الوقت

اي قطعان

وكذا صاحب الحاوي الصغير وعللاه بعدم محرميتها قال الزركشي والذي قاله البغوي صحيح فقد ذكروا ان الرجل قد يحل من امراه دون اخرى وفي نكاح دون اخرى والاظهر وكلام البغوي جار ظاهرا والاخر اما بالي على الوجوه وهو الاكثر اما يشترى العبد انتهى

ويشترط لاجبار الاب والجد البكر هنآة الزوج وكونه موسرا لاجباره عن فتاوى القاضي وافتاه وحرر به الشمال في فتاويه للن علله بان المال معتبر في الكفاءة فافهم انه مقرع على مرجوح وكونه مهر المثل فاذن ابن الرفعة ونسب للمراوذة وكلامهما في الصداق فما لو زوج بنته البكر بلا اذن بدونه مخالفة ولوليه من نقد البلد وعدم عدالة ظاهر منهما وبين الولي فانتقلا في الروضة واصلها ثم نقلا فيه احتمالا لبحثي للن فصل عنهم عن الماوردي والروياني الجزم بالاجبار وقال ان الرفعة انه المذهب وكلام الصغير يميل اليه وقال في التصحيح هو الارجح منهما وانما يصح اسناد المجبرة اذا افاقت كبيرة وكذا لو البكر بوطي بشبهة كالحلال وقيل في الزوائد انها لو ظنت بلا بينة كذا فاقت وعتبر في موضح الحواشي البلوغ استبعادها وعبد الاحسا السلوت المذكور في المنهاج نعم لو بكت بصياح وضرب جدٍ لم يكن رضى ولو قال ان وكيلك بشحمي فسكتت او ابحوذان ان وكلك او اما دين فقالت لم لا يجوز او لم لا اذن فنقل الرافعي عن بعضهم انه ليس باذن ثم اورد بحثا حاصله الاكتفا فصوبه المصنف في الاب واختان في الاخوين والقولان في تقدم التثنية على الاخ لاب كحرمان في اخ وعمين واخي عم احدهما لابوين والاخ لاب وكذا اخا عم احدهما اخ لام وانبا ان عم احدهما ان فلان احد اخوي العم لابوين والاخر لاب للنداخ لام فهو الولي او احد ابني ابن العم ابنا والاخر اخا لام فالابن الولي او احد اخوي العم اخا لام او احد اخوي العم منتفيا فالقولان او خالا صوا ولو تولدت قرابة من شبهة او نكاح مجوس كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها زوج به ولو تكرر فصل الولي مرات زوج الابعد بنا على منع الرافعي فالاولى وخالفه ما سيأتي عن الجمهور فيمن غلبت طاعاته على معاصيه ولو دعت الى مجوب أو عنين فامتنع فاضل وعتبر في الفسق الامتناع عند الحاكم فاولى عن البغوي قالا وكانه اذا تعذر فان تعذر وتعزز او توارى فلبث بالبينة وكلام ابي حامد يقتضيه نعم حيث جاء في باب الايلا عن فتاوى البغوي

واما ثلاث

واما

وانما يقدم من الاب على مجنونها اذا كان مجبرا وكذا الحاكم بعد الجد

فصل

الاصح في الروضة ان الجنون المنقطع يمنع الولاية ونسب في المجرد تصحيحه لان ابي وغيره وصححه بناءها للبغوي وصححه في الصغير والتذنيب وفي المطلب انه ظاهر نص الام فتنظر افاقتد على الصحيح ولو افاق المجنون وبقي به اثار خبل كخلق خلق فضل بتردد لابيه او الحق بصبي وجهان اطلقهما الرافعي قال المصنف لعل اصحهما الثاني وحرر به في الزوائد ونقل الولاية للابعد الاشتغال الشاغل عن النظر نص عليه واخذ به الاصحاب فانتلاه وناقش الرافعي في نقلها عنه ثم في كونها للابعد واما تنقل للابعد بسبب الصبي في النسب فلو كان لعتيقها ابن صغير وغاب ففي النهاية عن النص وحاصل كلام الرافعي انه المذهب ان الاب لا يزوج ولم يذكر من يزوج قال في الحواشي والظاهر انه للحاكم ترصوب ان الروح للاب وقال ان النصوص تدل عليه وذلك في التصحيح نحو وان النص الذي في الهداية لا يعرف شيء من ذلك النهاية والكران الذي لا ينسق به ان سقط تعين بالطين وكلامه لغو وان بقي عين اسطرا لقه على المذهب والحلاف في الاعمى يجري في اخرس له كتابة او اشارة مفهمة فان لم تكن فلا ولاية له وافتى الغزالي بولاية الفاسق ان ظن بحث لو سئل اسئل للحاكم فاسق واستحسنه في الزوائد وقال جنى العمد به واختان ان الصلاح والسلامة من نقصه في التصحيح ويسمى من منع ولاية الفاسق الامام الاعظم فانه زوج بناته وبنات غيره ولاية العامة في الاصح ولو ناب الفاسق زوج في الحال على ما نقلاه عن البغوي بعد قال والقياس الظاهر اعتماد الاستبرا لعود ولايته كما في الشهادات وسئل في التصحيح موافقة البغوي عن الجواز دي والقبوح وقال هو الارجح عندنا واذا المركن للحاكم وللابعد فزوجها فاسق المتن فان لم يكن فللسلطان فليس للسلطان نكاحها من قاضيهم على المذهب وحكم الحاكم المركب محظور في دينه فالفاسق وتردد السبكي في تزويج الهودي للنصرانية وفي التصحيح ان الاظهر الجواز فيه وفي عكسه وفي الهداية عن

وعنه انه الظاهر وشرط مع تعيين الزوجين على التفصيل
المذكور في التاج ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول
والطول ما اشعر ما الاعراض عن القبول ولو اتى بالقبول
بعد رجوع عنه قبل الاخر لغا ولذا لو جن الآخر عليه قال البلقيني
ولو شرب فقال ان صدق الخبر فقد زوجتها فبان صدقه لم يصح ولو
ان يعني اذ ولدا لو اخبر زوج الاربع بموت احداهن فقال ان
صدق الخبر فقد تزوجت عقد فبان صدقه وحنثها لم تطلق
قال الاوجه فرضه مما اذا ستين صدقه ومن صور التعليق بوجود
متى ما تزوجت فتزوجت على ان يضع كل واحد صداق الاخرى فيبطل
تزوجت وزوجت فلو قال على ان تزوجني بنتك وبضعها صداق
لبنتي فقبل صح الاول فقط او عكسه فالثاني فقط ولشرط في
الشاهدين كونهما سمعا لفظين عارفين لسان المتعاقدين في
نطقهما وحملان اطلقهما في الروضة ومقتضى كلام الرافعي
اشتراطه فلا ينعقد بالاخرس وطرد الوحمان قالا في القضاء
بذوي المعرف الدينية والصناعة والصواغ ولو عقد بحضرة
خنثيين فما ذكرن قال الامام في الكوابيس الصحة ولا ينعقد في
الباطن بمستوري العدالة بل تعتبر فيه العدالة الباطنة
قال السبكي واستشهد بمسئلة ما لو بان مسوق الشاهد عند
العقد وتوسم عليه والمراد بمستوري العدالة ما قاله الشيخان
من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا واختلفا في قصر قول النووي
لا ينعقد بمن لا تعرف عدالته ظاهرا فحمله الرافعي على مجهول
الاسلام والمصنف على من يعرف ظاهر العدالة واعترض عليهما
في المهمات وقال تلخص من كلام البغوي ان من لم يعلم نسقه
اما ان تعرف عدالته ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم بها او
ظاهرا فقط بالمخالطة او لا تعرف ظاهرا ولا باطنا لكن علمنا
اسلامه ولم نخالطه والصواب المنصوص الانعقاد بالثالث
ايضا وحمل النص على الرابع تدليس بحتا وعلى المصنف فخالفه
وانما يصح النكاح بتصادق الزوجين او الوكيلين بحق الله
فان تخلق كان طلق ثلاثا ثم ابتنيا على عدم شرط المحلل فلا

يحل الا بمحلل كما في الكافي قال ولو اقاما عليه بينه لم تسمع قال
السبكي وهو صحيح اذا اراد نكاحها جديدا كما فرضه فلو اراد
التخلص من المهر واراد تجديد الدخول فهل المثل فينبغي قبولها

وروى يونس عن الشافعي انه لو كان في
الوقت امراه لاولي لها قولت امرها رجلا حنفيين وحضا جاز
ونقل في الزوائد عن الماوردي ما لو ولت بوضع لاولي لها
فيه ولا حاكم اقوجهان في تزويجها نفسها اثنانها ولي امرها رجلا
يزوجها وعن صاحب المهذب انها تحكم فقيها مجتهدا قال في الروضة
وهو صحيح بناء على الاظهر في جوازه في النكاح للمرشد اهلية القضاء
وهو لبس في هذه الحالة فالذي يتجه انها اذا ولت امرها عدلا
وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر ما نقله ابن يونس قال في المهمات فعلم
ان الصحيح جواز هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودون
لانه الصحيح في التحكيم وسواء طال السفر او لا كما اقتضاه اطلاقه
وفي الروضة واصلها في باب القضاء لو خطب امراة وجدا
رجلا في الزوج ما جاعل يصح الى ان لم يكن هاولي حاضر
من نسيب او مسق ولو نكح بلا ولي او بلا شهود فعلم اثنين
مثلا بيطلان فروطهما وجب الحد قلو قال ولي الثيب لست
زوجتها حال مطابقا لم يقبل ويشترط في قول امراة المطلقة
بالنكاح لو نكاحي وتصديق الزوج وكذا نصيبها على ما صححاه هنا
قول زوجني وليي بعدلين وزعم ان بان شرط الشيخين اكتفيا في
الدعاوي بالاطلاق وقال في العراقي الظاهر حمله على جواب
الدعوى وما هنا على الاقرار المتداول والاصح عندنا على
الجملة عدم الاشتراط وهو ظاهر النصوص وصححه المتولي لكن
الولي ولا شاهدين عينتهما ولا قول الولي ما رضيت اذا كان الزوج
غير كفو فرضيت لواحد وولها المتولي اقراره لاخر في
المتولي منهما وجهان الملقاهما قال في الكفاية والصواب
تقديم السابق كان اقر لاثنين فالاصح اقرارها للمتقدم ذكرا بينهما
وحكاه وقال في التصحيح عندي ان المتاخر السابق فاذا اقرا
معا بطلا ودلت في التذنيب اعتبار اقرارها وله وجه قوي

الشرعين وذلك في الروضة متعة الزوج وقال في الحواشي المراد
حضور من يسمع حصول الخلوة اذا كن في العقد وعدم العالج من اهل
صنف وان لا لون وسامع وحرد سلم وكشف قدر الحاجة فقط
ثم اصل الحاجة بيح النظر الى الوجه والبدن وجوز الى بقية الاعضا
اذا كانت بحيث يبيح السوم والى السوق اذا زاد الامر وصار بحيث
لا يجد التكشف لها هنا للمرة واما النظر للعامل وبحل النهاك
فقيد بالوجه كما قالاه وان اعترضه في المهمات ولو خاف من النظر
للنهاك الفتنة فيشبه المنع كما قالاه في النهايات لان في عرضه
فان يعين عليه نظر واحترز قال في الخادم ومرح به الماوردي والبيع
جواز النظر الى فوج الزانيين لتحمل النهاك الزنا والى فرجها وثديها
للنهاك بالولادة والرضاع ومثله نظر العالمة لعزوبة اللبن لجلب
امته الى محل استماعه بها فالزوجة في جواز نظرها كل بدنها
وان كان بها مانع وجوب الزوال كحيض فلو اعتدت عن شبهة او
زوجت الامة او كوتبت او كانت مشتركة او مرتهنة او مجوسية او
امتنع نظر ما بين سرة وركبة فقط وتظرهما اليه كعكسه

فصل

عرف الشرح بخطبة العقد لصاحبها الولي
محل نكاحها والصحيح كما يدل نكاحك اذا اقتضت عادتك تحمل الغرر
ما تحمل الوجه في النكاح وعمرها كوب راغب قيل من يجد مثلك انت
جميلة اذا خلت فاذنيني لا بقين انها لست بمرغوب عنك ان
الله لسايق للبك خيرا كذا قاله. قال في المهمات وهو يوهم ان
قوله اني راغب فيك ليس تعريضا وليس كذلك بل حاصل كلام الام
انه تعريض والذهب جوازه في عدة الشبهة انما قيل يشترط
لجوز الخطبة على الخطبة العلم بها وبالاجابة والنهي في قول
الخطبة الاولى جائز وفي المهمات عن النص انه يستحب ترك اجابة
الاول اذنها للولي في التزويج لمن في الروضة واصلها الا
احدهما صامت فالاوضح الاجابة ان تقول اجبتك الى ذلك
او تاذن لوليها في التزويج منه وفي بعضها الاذن وفي المهمات
عن النص ايضا ان شرط ثاني ادنها في التزويج لمعين لم
قال الشيخان والصغير دد الولي واجابته ان كانت مجبرة والا

فردها واجتماعا وفي الامد السيد وفي المجنونة السلطان
وقال في المهمات اذا كان الخاطب عمر لئلا توقف النكاح على
رضى المراة والولي فيتعين حمله في تحرير الخطبة اجابتها
وقال ايضا ان محل اعتبار صريح اجابتها في البكر اما البكر
فسكوتها كالصريح فانص عليه وترك الاول كاذنه وقضيه كلام
ان الصلاح والخير وذلك الروضة عدم تقييد المنع في الخاطب
بالاستبشار وهو الظاهر وانما ذلك لمساويه او الرجحان كما
في الاحياء وقواعد عبد السلام والاذكار

فصل

من الغالط المقبول قلت هذا النكاح ولذا رضيت نكاحها على
ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الاربعة وتوقف فيه السبكي لان
ابا الوليد الشافعي والبوبطي وفي الروضة واصلها انه لو قال
قبلت النكاح او قبلتها فيه خلاف مرتب على الخلاف في قوله
قبلت واولى بالصحة قال في المهمات وهذا لا يوخذ منه تصحيح
ونص في الام على البطلان في قبلتها وقال في المذهب بالاولى
الصحة في قبلت النكاح دون قبلتها ولو قال الموكل للولي
زوجته ابنك فقال زوجت ثم قال للزوج قبلت نكاحها
فقال قبلته صح في الاصح قالاه والاصح مخالفه في اثبات الها
في قول الزوج قبلته وكانها في الروضة التي بخط المصنف
وقد قلد في الحواشي حذفها ثم قال ولا يكفي قول الولي زوجت
بل لابد ان يقول زوجتها من فلان ولا قول الزوج قبلت
بل لابد ان يقول قبلت نكاحها ولو خاطب غائبا بلسانه
فقال زوجتك بنتي ثم بلغه الكتاب او الرسالة وبلغه
الخبر فقال قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح في الروضة واصلها
وكلام الرافعي يترجيحه واستثنى شارحون من تقدير القبول
لفظ قبلت للنص في الام في انه يصح وقال الشيخان لو قال ولي
الزوج او امكت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكل الولي
زوجها فلانا جاز وسبق في البيع نحو وانما يصح بالعجمية
اذا فهم كل كلام الاخر فان لم يفهمه واخبره ثقة او حاكم
اكتفيا به في التصحيح الاصح عندنا المنع وقال الاذرعي

انتهى لكن الروضة واصلها
انه ليس كذلك و

الماوردي انه لا يشترط فمن عين له اخذ ودفع الاسلام ولا
المرتبه قال في الزوائد وفي الاسلام نظر وفي المجموع المختار
اشتراطه وقال السبكي ماذكر الماوردي فيه منكر مردود وفي
المرتبه نظر تنبيه ما افهمه المنهاج من تعين بر الوالدين
بما يحتاجه لنفقه عياله دون نفسه صرح بتصحيحه في الزوائد في نقله فيما
عن كثيرين التحريم فيهما وصححه في المجموع واما ما يحتاجه للوفق قال
الرافعي لا تسمع الصدقه به وفيما قبل تكره واعتمد في الزوائد في المجموع
انه ان غلب على ظنه الوفاء من جهة اخرى فلا بأس بالتصدق والا فلا
محل زاد في المجموع في الاول وقد يستحب قال وعلى هذا التفصيل يحمل
كلام الاصحاب المطلق

كتاب النكاح

اذا لم تتشر بالصوم شهوته المحتاج اليه الفاقد لاهبته لكبر ها
ساقوز وحمه لم يتزوج كما قالاه في الرقه واصلها وفهم منه
الحاوي وصرح به صاحب الانوار وغيره وقد في الروضه واصلها
ندب البكر بعد العدد وانما تمتنع رويه الخلوبه بالوجه والكف
اذا ثبت حق على ما قال ان الرقعه انه مفهوم كلامهم وان السبكي
اما الامه فنظر ما ليس عوره منها وفي البحر والروضه عن الاكثرين
الجيوب والحمى والساق والمخت والهرى النظر بالفعل وفي الروضه
واصلها عنهم جواز النظر الى وجه من يريد اجنبيه ولمسها اذا لم
تخف فتنه مع الكراهه وقوه كلامهم اقتضى حرمانه وصوبه في
المهمات للزمل ان القراني ان شهوته البلقيني قال الرحيبي بقي المدد
والسوي على ما في المنهاج وصحح مريه في التدريب وقوه كلام الصغير
تقتضي حرمانه وعلله باتفاق المسلمين على منع الشابه المزوج شابات
وقلا في الروضه واصلها هذا الاتفاق وافراه وعورد من نقل
القاضي عياض عن العلما مطلقا انه لا يجب على المراه ستر وجهها في
الطرق وانما هو سنه وعلى الرجال غض البصر وحكاه عنه الصنف
في شرح مسلم واقره والمراد بالكف البدن دون الاصابع
الى العصر والاصح عند المتولي وحرمه غيره حل نظر فرج صغيره
لم يشتهر ما نقله في الزوائد في التوشيح ان والده كان يبتله عن الاصحاب
ويقول الظاهر انه لا فرق بينه وبين الصبيه وفي الزوائد عن

الدمامي القطع به فيهما وقيد النووي والكواشي في تفسيرهما
جواز نظر العبد الى سيدته بالعفيف وعن المهدوي اشتراط
العفه منهما وشرطها الواحدي منهما اما صاحبتها فاجنبي عملا
بقوله ان الصلاح والصنف عن القاضي وسحنون المراهق كالبالغ
انه يلزم المراه الاحتجاب منه فالمجنون ويلزم الولي منعه النظر
لشابه المحرمات قال الشيخان ومثل الامام امرد الصبي على ثلاث
درجات لم يبلغ ان يحكى ما يجري فيه العدم وجوز التكشف له من كل
وجه وان بلغه ولا شهوه فالمحرم او بها فالبالغ فمحرم للراهق فالمجنون
بلا استبداد في غير الاوقات الثلاثه المذكوره في الآيه وشرط
حل نظر رجل الى رجل فقد الشهوه وكذا اماره من حل نظره
جمع مضمر المصنف في المجموع والتبيان والمناسك وعزاها
صنع نظر الامرد بالحسن وقال السبكي انه الظاهر وعليه كلام الاكثر
وقيد الرافعي وجه الجواز بما اذا امن الوقوع فيه واستفتى المصنف
في فتاويه من يحرم نظر الخاصه لحله مملوكها وكذا محرمها كما دل
عليه كلام القاضي وهو ظاهر وحيث حرم فقد في غير ما يبدو
في المهنه على الاصح في الروضه واصلها للنووي جزم وصحح بالعكس
في الاضحى وصححه في الحواشي وفي فتاوى المصنف التصريح بحرمه
الوجه وحرم على الزوج نظر جميع بدنها على ما قاله الداركي
واقره جمع متاخرون وجزم به في التدريب لكن قال في التصحيح
قد يتوقف فيه من جهة ان المحرم انما هو الوطي فيه واستدل
هو وغيره على الجواز بما لحلاق الشافعي الفرد دما من الاليتين بلا
ايلاج ونقل في التوشيح كلام الدارمي ثم قال ولم يذكر الوالد
في شرحه فلعله لم يره وقد تجوز النظر الى الوجه الاجنبيه
اذا جوزنا نظره وكبطن الامرد نعم قال في الروضه محرم من
حل نظره من المحرم وهو ممتنع او قعه فيه ان الرافعي عبر بسلب
العموم فنفهم المصنف عموم السلب وقد نقل في شرح
مسلم الاجماع على جواز مس راس المحرم وغيره مما ليس عوره
وحمل السبكي وغيره نحل الجواز على ما اذا لم يكن على الحاجه والنفقه والمحرم
على النهوه ولم يشترط لجواز النظر لقصد دفن حنوط محرم ما في

الدمامي

السبق هذا الثاني والمعتبر من قوله يتبع بوقاس نهايته الطعم
والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه لائقا بالحال بلا
اسراف ولا تقتير للحر ولمن في نفقته ومن له عنه بد فخرج
عن خادمه فقير ومسكين فيحمل له من الزكاة ولا يطلب بيعه والثاني
والثالث بتفصيل في النتاج ومن العاملين حافظ المال والدرب
والحاسب وكذا المنادي والحداء ومن العامل في صنف آخر وهو
من يجمع ذوي السهمان والثاني مؤلفة المسلمين صنف واحد يتألفهم
حماة من يضر من الكفار او من مانعي الزكاة وقيمها قال الامام
وتسميتهم مؤلفة مجاز ومن شرط العرف للحاجات ان لا يلون نفقة
ما يبقى بجوعه وليس للمرء في العرف لحاجته اولمن كوت بعضه على
الصحيح وفي الثالث تفصيل للروياني استحسناه انه ان كان منها
فما يأوي عرف اليه في نوبته والاقرب في الرجين والروضة انه لا يشترط
في حاجة العامل الفقر والمسكنة بل لو ملك ما يكفيه ولو تفي مينه
دينه لنقص عن كفايته تركت قدرها ونقلا في الروضة واصلها
مع ذلك عن الاكثرين اعتبار كونه فقيرا لانه لك شيئا وقال الادعي
ان الامام نسب للاكثرين القطع به ويعطى من استدان للعمان
ان اعسر هو والاصل او وحده وكان مستقيما فان اسرا وكان
مستقيما فوجهان الطفا هما في الصغير والروضة ومقتضى كلام المحرر
ترجيح منعه وقال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح اعطي قال
الادعي وفيما قاله نظر ويعطى من استدان لمصلحة ومرفه في
مباح ولد اعلمه على ما قاله الامام قال ابن الرفعة في النهاية
ويحمل منعه لانه لا يؤثر الا اذا اقترن بها العمل ونقل الادعي
كلام الامام بحذف هذا الاحتمال واما النائب فقيد الروياني
اعطاءه بما اذا ظن صدقه في توبته قالا ويمكن حمله على الاسترا
حة فتوذن بصلاحه وفي المجموع الظاهر انه يعطى اذا غلب على
الظن صدقه وان قصرت المدة خاتمة مرب الروياني وحلم من
استدان لعمارة مسجد او نزى ضيف للمستدين لمصلحة نفسه
على ما قاله البرمي وحمل الروياني انه يعطى مع الغنى بالعقار
قال وهو الاختيار ونقل الشيخان ذلك واقراه وحزم صاحب

الاول

الانوار بالاول والبغوي بالثاني ولو وجد ان السبيل مقرضا
وله مكان اخر لم يجبط على ما حزم به جمع متأخرون ونقله الزركشي
تبعا للادعي عن نص البويطي وهذا النفي انما هو في سلة الغني
ووافقه جلام القفال في سلة الزكاة لان تمثل في الجموع الاعطا
من الزكاة والظاهر انه المعتمد وان مال الادعي الى الاول

فصل لم يشترط الجمهور ما قاله لسان الغدد
الذي يحمل فيه ما خرج في الغازي وان السبيل قاله وقده
البرمي بثلاثة ايام وينبغي انه تقريبي وان العشر تؤخذ
ولو الباخر لانتظار نفقته وناهب ونحوه ولو امن السفر عرفه
اعطي ثمن المثل وان ترك او تجاوز فرأس مال يبقى بعد نهايته عالما
وشلوه ما نقلاه وافراده بخمسة دراهم للمثلثي وعشرة لباقي لاف
وعشرين للناكي وخمسين للغاز وما به للبغال قال الادعي وهو
الماشي في هذا العصر والف للعطار والسن للغزاز وخمسة الاف
للصيرفي وعشرة للجوهري ويعطى لان السبيل انما جميع ما يحتاجه
لنفقته ولكسوة بحسب الحال شتاء وصيفا في ذهابه وكذا الرجوع
لمن اراده وما مال يقصده على الصحيح ولمدة اقامته بقدر افاقة امثاله
وانما يعطى الغازي الفرس للقتال اذا كان يقاتل فارسا وجوز ان
يستأجر له الفرس والسلاح ويختلف بحسب كثرة المال وقلته قالا
وللامام شراء الخيل وسلاح من السهم وقفها في سبيل الله ينتفع
بها ما وقت الحاجة فاذا انقضت استرد وقالا ايضا سكت الجمهور
عن نفقة مآل الغازي ذهابا ورجوعا واقامة وصرح باخذها
بعضهم وليس ببعيد والخيرة للآحاد اذا كان فيهم اشتهاء
بايهما ياخذ ولا يزاد العامل على اجرة مثله وللامام نقل الزكاة
على الاشبه عندهما وابى في الزوائد بقولهم يجب على الساعي
نقل الصدقة للامام اذا لم يأذن له في تفرقتها وصرح في المجموع
القطع به وللساعي ولو مع التشقص كشرى شاة بلد وعشرين
بآخر فعليه اخراج شاة باحدهما في الاصح مع الكراهة وان نقل
المال لمدة الاصناف فالي اقرب بلد فان نقل للابعد فيه الا
في النقل ومن شروط الساعي الذكورة وفي الروضة واصلها عن

ر سهم قضاه العسكر فوق من الاخماس الاربعه فاقل
من الماوردي وغيره وكلام الشيخين يقتضيه ويشترط في ج
هاشر والمطلب الانتساب بالاباء في اثباتي الاسلام فاقل عن
جمع وكذا في بقية الاصناف ثم قال ابن الرفعه يعرف للحاضر
من سهم المصالح عند الحاجة واضطراب كلامهما في هذا
يحمل على العرف كما قدمته في الشيخ المحلوم يلزم بنفقة من بيت
المال في الاصح وفي العرف يعطى الذي يمال المصالح لانه مختص
بالمسلمين ولا تطرد انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه للفروض ويرد
الضمان والارتفاق بالقناطر والربط لانه تبع ولو كان الحامل
وكان الحامل من الفي قد ولي ودفع على المستحق بالاستيعاب
لم يسد سد قدر الاجرة وتحت الامام عن حال كان الرفقه
واحد وما ناضف العرب بسهم كذا الترهب المذكور في
المنهاج في اسباب الاسم والاعطاء ان توقف فيه ان الرقعة
وكذا الترتيب تتمه مفصلة في التاج وانما ثبت في الديوان
الرجال الكفاية المستعدين للغزو وشرط الماوردي قابليه
في الزوائد وانه صفة الاقدام على القتال والعرفه به وكما ثبت
بوجه بعض المرتزقه بعد موته بكتب او نحو فكذا لو تكلت والبنات
كالزوجة وكذا الزوجات والذهب في الزوجين والروضه ان
الامام مخير في عقار الفي ان شاء وقفه وفرغله وان شاء بقيه
اوسعه وقفه ثمنه فله دفعه للرجل المصالح لانتفاع ووقفه وبيع
غلته فيهما اولى من بيعه وصرف ثمنه وصوب الزركشي ما في المنهاج
وفي الجواهر ان الذي عليه الائمه ما في النهايه انه لا يجوز بيع شيء من
الاراضي لمن شاء وقفه وفي وجه حكاه الماوردي لابد من وقفها

فصل

من الغنيمه المال المأخوذ بقتال كالرقيق
وفي السفن او التي الصنان فانهزم الكفار قبل غير سلاح وما لا
في السير وما صالحونا عليه عند القتال كما نقلاه واقراه لا
المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا منهم في الاصح
ولا ما حصله اهل الذمه من اهل الحرب بقتال على النفس والراجح
منصوصا اخذوه من مسلم او ذمي بغير حق لم يملكه وانما يستحق السلب

من

من يستحق سهم الغنيمه ولد العبد والصبي على المذهب ولو
كان القتيل امراة او صبيا لم يقاتل لم يسهم سلبهما والعبد
كالصبي على المذهب ولو اشترك جمع في قتل او اثخان فالسلب
لهم في الاصح ولو امسك رجل ومنعه الهرب فقتله اخر فهو
فيهما ان لم يضبطه الامساك والا فهو اسر ولو اثخنه
فقتله اخر فهو للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني ولو قطع يد
ورجله فالقتل والسلب قولان احدهما في المنهاج وشرطه
الحاجة اليه ثم ان كان مما سيغفر كرجل كثلث ودبر ويحمل
جهالته للحاجه او مما عدد شرط العلم به والثاني لمن سدد به
اثر محمود لمبارزه فزاد من سهم المصالح ما يليق به والثاني لمحل
حمل الرقعه منه القتال حتى لو حمل اقوى لم يسهم سلبه ولو سعى
الرجل والحاني وهو من تجسس للكفار وبطلعهم على العورات
بالمكاتبه والمراسله ولا ابن السبيل عن متجر ولا متجر ولم
يعد قتل انتصابها فان عاد استحق من المحوز بعده قتل بعضهم
ورده السبكي وصحح الامام والغزالي استحقاقه من الكل ولو
اقاموا على حصن وآثروا على فتحه وقبل مدد قبله شارك لو هزم الكل
بدخولهم اثنين ولو فلت اسير من القهار وسهدا لوقعه ولم
يقاتل وكان من حيث اخر فقل يستحق السهم لنهوضهما او لا لعدم
فرض الجهاد فوجهان الملقبهما الشيخان وحزم البغوي بالاول
ولا يستحقه الاعمى والزمن ومقطوع اليدين والرجلين بل يرضخ
لهم واما سهم الفرس الاعجف السهم اذا ان كان ارتحا والا فحتى اذا
حضر الوقعه كالمراه والبهيمه كالذمي ولا يبلغ الرضخ سهم راجل
لمن يقاتل راجلا ولذا فارسا على احد وجهين بناهما الشيخان
على الخلاف في بلوغ بعير المرضخ العبد فاقتضى ترجيح جواز كونه
سهما لا والمنع قطع الماوردي وقال الا ادعي انه عمل الاصح

لانتفع الفقراء الصدء الصحاح لحاجته

كما نقله في الزوائد واستدراكا على قول الرافعي انه لم يعرض له
من صفة الرمي الكتب او لم يجد مسلما فيه مخالف بصير المجرد
والمرجون والروضه ما نه لا يعطى من سهم الفقراء ودرج

ما مر

نقل والماوردي فرض قتال الكفاية وبعد الشافعي فرض عين

ان صفة فرض الكفاية ان يقع قرب اوقع

لانه للسفر

ان يسخر سفر الجيش وقد اذا السيد العبد على الاصح وله
ان للسيد امرأة او صبيا لزمه اطلا لو يسخر سلمها وقد
كالعبد على المذهب ولو اشترك جمع في قتل او اتلاف لم
لهم في الاصح ولو اسلم رجل وسبعة اهرب فقتل احرهم
حتما ان لم يضبطه الا سبعة والا فهو اسر ولو اتخنه
فقتل احرهم للاول ان وجده ولم يخنه فللثاني ولو وضع يده
ورجله للمنع والقتل فمات احدهما في المناخ ورجله
الجاعلة فان كان مما سيفتر كوجه اكله ودمع وجب
بعلاته نجاحا ومما عدا سرط الضرب والتاف لمن مذهبه
او يعود لبارته فزاد من سفر المناخ ما ليق به والى يجوز
حبر الوجه منه القتال حتى لو فر الاسر لم يسقط سلبه ولو قتل
المرتد الخابي وهو من يتجسس للكفار ويطلعهم على العورات
الماتية والمراسلة ولا لمن اسلم عن متحرف ولا متحيز ولم
يعد قبل انقضائها فان عاد استحق من المخرج قبل حضور
ورده القتل وصح للامام والغزالي استماله من المال ولو
اقاموا على حصن وامتنعوا فتحه فلقي مدد فقتله شاذ لهم ما لم
يدخلوا امنين ولو فك اسير من القفار وسعد الوقعه ولم
يقاتل وان من حبس اخر فقتل السجين لزمهما القصاص
قتل الجماد وان الملقمها الشجعان وعزم اليمين بالاول
والبيضة الاعمي والزمن وسقوط الدين والوطيء بالشبهة
لمرد اسامع الغرض الاصحف السفر اذا لم يأذن والمتولي اذا
حضر الوقعه كراه والهيئة للدبي ولا يطلع الروح بهم راجل
لمن قابل راجلا وكذا فارسا على احد وجهين بناهما الشجعان
على الخلاف في طوع بمنزل الوجد العبد وافتضى ترجيح جواز له
مرقالا والمنع قطع الماوردي وقال الاذرعي انه كلام
ما ـــــ لاطلع الفقر السد الصلح لفتنه
ما قبله في الزوائد استدراكا على قول الرافعي انه لم يجد من
له ومن سقمه المرض الكثير او لم يجد مسعلا غير لا يخالف بصير الجود
والمزجين والوضيء انه لا يبطئ من سفر القتال ودج

ما لو وضعت ثوب ولو نقلها الى محلة او دار هي حرز منها ان اخرز
منها فلا ضمان على المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين وقال
ابن الوضاح فيه الامران وقال الاذرعي انه الصحيح ونسب للشيخين
الجزم بخلافه وكانه اخذه من كلامهما هنا وفي الوضائع
في السبب الرابع وقد اطلقا في السبب الثامن المجزوم بتقدم الضمان
بالنقل الى حرز مثلها من احرز منه وقد اوما اليه في المختصر
بقوله احتطها في هذا البيت انه لا ضمن بنقلها الى مثله الا
ان تلفت بسبب النقل كاحتراق البيت الثاني او الغرفة منه وقد
في الانوار بعضها البعض منه للتي ظاهر كلام الشيخين اعتماد الحالة
الموت وقد اوما الرافعي الى تعيين البيت الثاني عن النقل فنقل بلا
ضرورة انه يضمن وان كان النقل الى احرز لصريح المخالفة
بلا حاجة وان نقل لضرورة ففيه تفصيل في النكاح اما النقل من
بيت الى بيت من دار واحد او خان واحد في حالة الاطلاق فلا
ضمان به وان كان الاول احرز منهما لان الثاني حرز ايضا كما قالاه
واقراه ولو نقلها من فوقه الى اخرى على سماقة لا تتمشى شرا ان
كان بها خوف فلو مات الاول احرز فان اراد الانتقال لمزرعة
او دونها فطريقه كالوارد السفر وبينهما كان البيت او الدار
المعينة للمالك فليس للمودع اخراجها منه بحال الا لضرورة كما نقلاه
عن الامام تبعا لجمع سائل النقل وتقدم في الاجارة لترك العلف
وينبغي للضمان فيما ان نفى عليها عند موت فهلكت او اودع
قدمي بعض المدة بقل الوديعة وعلف به ثم هلك بعض في المدة الثانية
النقل او الفسط وجهان كما لو استاجر دابة فعلفها اكثر مما شرط
لدا قالاه وجزم به صاحب الانوار والذي بالفسط ولو نقلها
لذلك مع غرماء او اخرجها لحلاف دوابه وفي الاخراج حرز
ممن دفع او اودعه ثياب صوف او نحوها ونهاه عن استعمالها ونشرها
فتلفت بترك ذلك او كانت في صندوق فنقل او نحوه فلم يعلمها
فلا ولو نقد على الصندوق فوقع صرة مع نفسه عند فرق المال جانبه
من في الاصح وبنقد صحة واوه في الرهن والوضائع بان
لو قال

ربط

ربط الدراهم في ذلك فربطها فاسترسلت ضمن ان جعل
الخيط الرابط داخل الكرة لانه اذا ضمها القران والخيط
جاذبها دون العكس فيهما واستشكله بان المامور به مطلق
الربط ولو وضعها في جيب واسع عن مزود وسوا قال له اربطها
او اطلق او لم يعين شيئا من الخيط وقالا في الحالة الثانية لو ربطها
في له ولم يسبها بيده فقياس ما سبق ان يتطرق الى فيه الربط
وجهة الملف ولو وضعها في له ولم يسبها بيده فتضاع
كما يجيء بلا ربط فسقطت فان كانت ثقيلة يضربها لم يضمن
كما قالاه وقالا يلزم لوده في طرسوا لاسترسال ولو وضعها
في لوده عمامته ولم يشد ضمن ولو دل عليها سارقا فاتلفت بعض
بعض جاز انه يضمن والمثل في ذلك مختلف فقد قال النووي
واقراه لو اعلم اللصوص بها فرقوها ان عين الموضع
ضمن والا فلا وهو بعيد انه لا يضمن بنفس الدلالة وجزم
في لوضعه بانه لو قال لا تخبر بها فحالف فيرتفعا ان اخبر
او من اخبر من اضر ضمن ولو تلفت بسبب اخر فلا ونقله
الرافعي عن ابي الفرج ثم قال وزاد عليه العبادي فقال
لو سأله رجل فقال هل عندك لي شيء وديعة فاخبره ضمن ان
لم يعلمها ونقل في الوضائع ايضا كلام العبادي واقره
ونقله في التدريب عن العبادي ومن تبعه وقال الاذرعي
وقد قيد ابن الرفعة في كلام المنهاج ان يعين موضعها وتضيع
لم يرقه من نقل ما سبق عن العبادي وهو ولو خلطها بماله
وهي متميزة لم تحدث بها نقص ضمن ولذا لو نوى الخيانة
ابتداء ولم يخن على المذهب ولو اخذ الثوب ليلبسه لما انه لله
ولم يلبسه فلا ولذا لو جحد بعد طلب المالك ثم قال غلطت
او نسيت وصدقه المالك

في الاختصاصات الحاصلة من القرار ملا قال ولا اجاف
خيل ولا ركاب والخراج المضروب على حكم الجزية وما طرا عنه
لم يخرج وما فضل عن وارث غير طاير والمراد بالقضاء المعروف
هو من حين الخمس تقضاه البلاد اما حكام اهل البغي في مغاهم

والظاهر في التعقيبات تقييد بعض الكلام بعض وفي الاقتنا
من يثبت بقوله دون غيره مطلقا مناقشة للمهمات ذي بعض
الاطفال المانع وجوهر من شروط الوصي أن لا يكون عدوا للطفل
وفي الذخيرة لو كان عدلا في دينه ولذلك توافق الملتقى والجامع في
المهمات من اشتراط عدم العداوة وجزم الدميري بخلافه والاصح ان
العبرة في الشروط بحاله الموت ولهذا يجوز وصايته الى عدوه ويولد
ولو قال للوصي اوصى الى فلان او متى شئت ولم يضف الى نفسه لقوله
متى شئت فليس له الانصباني الاصح واما منع بعض الوصي من وجه
جد بعضه الولاية على الاطفال دون الدون والوصايا وفي افتاء
الوصايه بلفظ الولاية لقوله وليل لا بعد موتي وجهان في
الروضة واصلها لا ترجيح وقال الاذرعي الاشبه نعم قالا وفي قيام
عمل الوصي مقام قوله لعطاء وجهان ذكرهما وجزم انفراد احد الوصيين
برد الودايع والغوادي والغصوب وتنفيذ وصيته معه وفيما
دون ذلك الترك حتى مع عدم تصريح الموصي بذلك فاصلاه عن التهذيب
وغيره ونازعا في جواز الاقدام عليه وليس للوصي عزل نفسه اذا فرض
عليه او على ظنه تلف المال ما سيأتي ظاهرا في الزوائد وقالا ان
الصلاح ايضا وكذا ابن عبد السلام وقال لا ينبغي ان لا يعد عزله فسقا
بين الصلاح وكذا لو كان الموصي استأجر فانتقل عن الماوردي قائلا
بصوبه وانما يصدق الوصي في نفقة الطفل اذا ذكر قدرا انفاقه
قبل في الروضة واصلها في من قدر
على ضبط الوديعة ولم يشن امانته وجهين بلا ترجيح وهما كالمحرر
والرافعة وعبارة المحرر ينبغي ان يسئل ولو اعلم هو او الفاجر عن
ضبطها المالك بحاله فلا تحرير كالرافعة في قولها فاسقه ان الروضة
ونقل عن ابن يونس وقد يجب القبول اذا لم يظن عجزه وخاف ان
لم يقبل هلكت فقال جماعة وحمل الرفعي على اصل القبول وافتاه
لانه يلزمه محافا وفي اشتراط السعي في الوديعة خلاف في الرد
واصلها بلا ترجيح فانهما نقلا عن البغوي وجزم به في الانوار انه
لو قال هذا وديعتي عندك او احفظه فقال قبلت او ضمه فوضعه
ان ايداعا فلو ضمه بيده وعن المزني لا يحتاج بقبضه وعن تاكيد

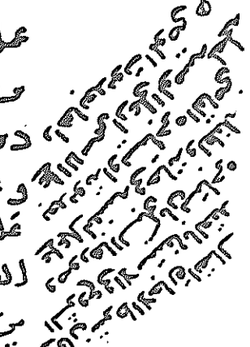

المزني

ان قال انظر الى متاعي في دكاني فقال نعم لم يضمن وديعته ثم
قال في الاول لو ذهب الموضوع عنده وقال فان كان المالك
حاضرا فهو رد للوديعة وان غاب المالك ضمنه وفي الثاني في الصغير
وحذف الثالث ولا يضمن من اودعه صبي ماله ثم اتلفه الصبي ولا
من حاف تلفه في يده فاخذ حسبة في الاصح ونازع الاذرعي
وعزى في تصحيح الشيخين الضمان اذا اراد المودع سفرا فدفع الى
الاجنبي مع القدرة على القاضي وتقل عدة من جمع وعن ظاهر
نص الام والمختصر ويشترط في الموضع الذي يدفنها فيه وسلم
بعبا الامين الذي يسكنه لونه حرز مثلها قال الرافعي وعجل الامام
يخشى السيل ان يذهبها من الخراب او من فوق بالمعارس وجعله
في الروضة ونقل ان الوصه كلام النهاية تم وجه خلافه وكذا
قال الاذرعي فان الرافعي سقط من اصله سطرا وزل نظر وقرد
ان المعتمد لزوم ذلك على ذلك الموضع ولو كان المودع حال الوديعة
مسافرا فسافر بها او منتجعا فانتجع لم يضمن وكذا عزم اذا اراد
السفر وفقد من يردها عليه ولم يجد حرزا ولا اعاره في
الاصح ان سافر في طريق امن اما عند الحرز ونحوه فقال الشيخان
يجوز ان يقال ان كان احتمال الهلاك في الحضر اقرب منه في
السفر فله السفر بها ونقل الاذرعي عن الدارمي ما نوى واذا
قلنا ان الحرز انما يحدث خوف اقام وفي معنى الحرز ونحو ما الحقه
الشاشي بالسفر في جواز الايداع سائر الاعذار كما اذا وقع في البقعة
سبب اوطأ الغرق كما قالاه وشرطا في اشراف الحرز على الخراب
ان لا يجد حرزا آخر ينقلها اليه وفي معنى المرض الحرز هنا ما لو
حبس لينقل وفي الحالين امتناع رد على الامين او يوصي اليه عند عدم
الرد الى القاضي والوصيه اليه والمراد بالوصيه الاعلام والامر
بالرد من غير ان يحجر عليه ويشترط كون الموصي انسانا وتميزه
بشاب او بيان جنسها وصفتها فان قال عندي وديعه او
وفي فاسقا لم يلزم ولو ذكر الجنس فقال عندي ثوب
لفلان فلم يوجد في تركته او وجد ثوب واحد ممن في الاصح

انه يدخل في الاقارب والاصناف دون الابوين والاولاد
وفي المهمات ان العمل عليه وخرم الماوردي بدخول الجميع
وكلام الرافعي مشعر بتقويته واختاره السبكي وكذا في الخوارزمي
ونقله عن ظاهر النص المارد المختصر والاتوي في الشرح الصغير
في الروضة دخول قرابة الام في وصية العرب وفي المهمات
ان الفتوى عليه لموافقته النص وقول الاكثرين ولوقف في بنت
ام والاخ في الصغير دخول الورثة في الوصية لاقارب نعم اثر
بطل في نصيبه وحصص الباقي بين ام قال وللخصم ان يقول
نقولنا ان الوصية للوارث باطلة وبحثه في العزيز وقواه خلافا
لمن قال في الزوائد الظاهر انه لا فرق
الاظهر في الصغير ان للوارث مهر الامة الموصى بمنافعها وفي الزيادة
انه اشبه والظهر على ما ذكره الغزالي وفي الروضة انه الاشبه
لكن في المهمات ان الراجح نقلا ما في المنهاج واختاره السبكي ليس
للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته عن الكفارة ولا اباحة في
الاصح وقيد في المطلب جواز بيع الموصى بمنفعته بدون ما اذا باعه
الموصى بمنفعته السبكي وغيره وهو ظاهر وقياسه الحاق الاجارة
الموصى بها من الثلث فاوصى ان يحج عنه من بلد فلم يسعه الا الحج
حيث امكن واذا لم يسع الحج من الميقات تعين من دار المال ما يحج
منه وطرد جمع الندر لحجة الاسلام في الاصح ولذا مدوقه الندر
والكفارة وانما يستقل الاجنبي بالحج عن الميت اذا كان وصيا لمن
يوصي به اما التطوع فلا يستقل به في الاصح بل نقلا في الروضة
واصلها عن المراوزة الحلاف مع حج التطوع عن الميت بلا وصية
وعن امالي السرخسي ان للوارث الاستنابة فيه ثم قالا وفي اراده
تجويز الاجارة له وجعله كنفسه بلا وصية وعبارة الصغير وايما
حج التطوع فان لم يوص به هل يسقط عنه فيه خلاف ونقل في المجموع
الامتناع على منع الاستنابة فيه صحيح وهذا قيد في المهمات في باب
الحج عن الغير وصحح الشيخان هناك جواز استنابة الوارث فيه
عن الميت مما اذا كان اوصى به قال الشيخان هناك ولو لم يحج ولا
وجب عليه لعدم الاستطاعة فمتى الاحجاج عنه طريقان

احدهما

احدهما طرد القولين في التطوع لانه لا ضرورة اليه والثاني
التطوع بجواز لوقوعه عن حجة الاسلام واما الفرض الموصى
به فان عين شخصا له تعين والا فللوارث فعله وان يأمر به اجنبيا

فصل ثم قول المنهاج ويؤدي الوارث عنه الوا
المال اداه من ماله مع وجود تركة ونقل السبكي عن ابنائه
موافقته للمخالفة الرافعي هنا واقتضاه تقييد المنهاج ثانيا
بعدمها وناقع فيه السبكي وفي الحواشي انه بعيد من النظر
وان تقييد المنهاج لاثبات الخلاف لا للجزم في مخالفته وقد جعل
جريا على الغالب ولم يرجحا في الشرحين والروضة هنا شيئا في
مسألة شرع الاجنبي بالاعتاق عن الميت ورجحا في الايمان
الجواز في الكفارة المرتبة

لا تصح الرجوع
عن الوصية في ما في المنهاج لو نهاء فقت الوصية او رد بعضها او هذا
ميراث عني او ليس بموصى به وكذا هو حرام على الموصي له عمل بمقتضاه
وكذا انكاره على ما قالاه هنا واطلاقه الرافعي عمل الوكالة للزوجها
في باب التدبير انه ليس رجوعا وفي الحواشي انه الاصح وانما
يكون التصرف في الموصى به جميعا او بعضه رجوعا في الباقي اما غيره
فالعبرة بما قاله عند الموت ولو صح البيع في المجلس فقالا ما حاصله
ترجيح انه ليس رجوعا ثم رجحا فيه من جهة انه اقوى من الهبة
والهبة بلا قبض ونقلا في لون طحن الحنطة وخبزها رجوعا ثم رجحا
فيه معنيين احدهما وسبه ابو حامد الى الشافعي وقال الاسم
والثاني اشاره بالاعراض فلو ان بعد اذن الموصي فتبين الاول
بطلانها والثاني بقاؤها وقال الاذرعي الاصح بقاؤها قال الاول
اختلطت الحنطة بنفسها بالاجود فعلى الخلاف واذا ابقينا
الوصية فالزياده غير متميزة فدخل فيها

فصل
اما يبدأ الا بقضاء الدين ولذا رد الغرائم اذا لم يعترف به
في الحال والاوجه ما استدركه في الزوائد وذكر اول الباب
ان من عنده او عليه حق لله تعالى او لادمي يجب عليه ان
يوصي به اذا لم يعلم به غيره زاد في الروضة ان المراد بعلم من بيت
بقوله فقد اختلف كلامهما واعتمد الزركشي وغيره تفصيل

في انها من جملة المال او وقف الى تأهله او ورثها الورثة
مال وقد اصاب بالبطلان فيما لا اصحي ولو قال لعبده ان مت
قبل موتي بشهر مثلا ثم مرض شهرا فالزمان اعتبر من الثلث
على ما قالاه في التدبير عقب المسئلة المنقولة عن ابي الطيب المزني
والظاهر ان هذا من جملة كلامه فتكون مقالة ثانية لكنها
داخلة في نظائر المسئلة ولهذا قالا هنا حكمه حكم العلة في الصحة
الصفة في المرض وفيه وجهان ويعتبر عتق المنجز في مرض
الموت من رأس المال ولو علق بمرض مات بالموت ومرضا عتق عاجلا
ثم عاما او اعطوا مدة اقامة ثم عمر واقامة بدر ما فاته وقيل
يقدم حق للشرع على سائر الورثة قال القفال هو على قولين
العتق على غيره وقال ابو علي لم ار هذا لاحد من الاصحاب بل حصل
الخلاف في اجتماع حق الله تعالى والادمي كما لو قتله انسان قال
الاذرعي وقضية هذا ان يكون الاصح تقديمه على العتق وعليه
وفيه نظر وجزم المتولي بتقدم معالجة ولو دبر عبدا ثم مات
وادى له ماله وهي ثلثه فوجهان صحح المصنف عتق كله والاشبه
واسانيق كل غانم وحده فيما لو قال ان اعتقت عانما فالرجل
ثم اعتق غانما في مرض موته اذا ساوى الملك فان زاد الرقيق
اعتبر [illegible] لبقي في يد الورثة ان خرج من الثلث
لا يبدو الوت منه ولا يعتبر غلبته بدليل البرسام فانه قاتل واقراه لكن
قال ان الوجه انه خلاف ما عليه الجمهور ولو قال اهل الخبرة هذا الالم
سبب ظاهر في توله يخرق فيخرق او يفضي الى خرق نادرا فلا ولو زاد
في امراة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالبا فشهد فيه رجلان او رجل
وامرأتان او اربع نسوة قبلت واستبعد السبكي لون خروج الدم
غير مسهل او بالصفتين اللتين قبلهما مخوفا بلا اسهال والمعتبر
ذلك عقب الاسهال فاشعر بانه من تتمته وشبه المصنف الاثم
عمر والذي في الشرحين والروضة ان الاسهال اذا لم يدم
وكان نوبا او دمن فليس مخوفا الا ان يخاف التلف
بلا امكنه الاستمالة ويخرج الطعام غير مستحيل بيقا ان لون
صحة زعفرا هو المخرج فشده وجع وقد يلون مع ذلك سقطا

باب م

يا بتها ان يجد وسفه النوم ذا سما ان لون محمه ومن لد
او عضو شريف لامن نواسير وقد حزما في اسهال يوم او نوبين
اذا اتصل به الموت وانا تبين بذلك لون مخوفا بخلاف وجع الضرس
ونحوه فان الموت المتصل به محمل على الجناية ولو اتصل الموت بحمى
يوم او يومين فان كانت عطيته قبل ان يعرق من الثلث وقد بان
مخوفه او بعده فمن رأس المال على ما نقلاه عن المذهب وأقراه
بعادة مستمرة بالموت فيه قال في المهمات وهو موضع الوقف
وقتل هو والاردعي ما حاصله ان طريقة العراقيين في حمى يوم او
يومين الحلاف في انها غير مخوفة حتى لو جعل الماوردي
اللاغة كالبرسام ولا تعتد المان الاسر بالمخوف قالا اتفق
الجماد ولو حصل بالولادة جراحة ونحوها استمر المخوف الى زوالها
وليس القاء العلقة او المضغة مخوفا في الاصح ومن مرض الوصية
مللته له او وهبته له بعد موت فلوارث على وهبته له ووصيته
الوصية فلا في الاصح ومن حابته عبدي هذا للان او عينته له
ولد اصوله من مال على ما في المحرر والشرحين والروضة وقال
السبكي ولا الى مراحته وقد خرج عن مقتضى النص ولو دعى لعين
غير محصور كالعلوية لم يشترط قبولهم والمختار ما قاله الروياني
والوصي له بنفقه الوصي به في مدة التوقف ثم تستقر على من استقر
له واشار ان الوجه الى ذلك [illegible] لو
وصف الشاه الموصى بها بما من اللبن او الاكل او نحوها او اطلق
اعتبر ذلك لو قال اشتروا له شاه فان العيبة لا تشترى له وما
في الرهن مثله ذلك لو وصفه بما من العبد كقوله يحسن
خدمته في السفر او الامة كقوله يستمتع به او يحسن ولدها
الدابة بما من الفرس او غيرها ولو وصى بشاة من غنمه لا غنم له
ثم تجددت اعطى مما تجدد في الاصح او ما وجد وقت موته
الموجودين فماتوا او قتلوا قبل موته وتجدد غيرهم كذلك فلورثتي
واحد من الموجودين عند الوصية لم يتعين قالاه في الحواشي وفي
الوصية لفقراء البلد يحصرون استيعابهم والتوبة ولذا
قولهم فيهم من المنهاج والاصح في الشرحين والروضة

رضي الله تعالى عنهم

الزوائد وقل رتب الاقرب فالاقرب كالعصبات ولذا لم يسقط في التاج وللزوجين فالزوج من ربع او ثمن لاثر لمانع من رق او غيره لا يمنع عن نصفنا ولا عبرة بما وقع لابن العم وان سفل على عم الاب وان علا ومثل على عم الجد ولا خصوص للارث في مسئلة المنزلة بل كذا الجد وفي معنى اخي اختين اسلما واسلم احدهما لان الارث بالاطهر تقدمه

المدعي منع الوارث من معاهد او مستأمن وهو في دار الردة وفي ذلك للمرتد ولو مات المتوارثان وعلم السابق فراث ثم اشكل وقف الى التبين او الصلح على الصحيح ولو سكر الحاكم مال المفقود بعد مضي المدة المعتبرة فقسمته تتضمن الحكم بموته على ما قاله وقال الاذرعي الظاهر ان الزامه يتضمن الحكم بما يجوز قسمته بتراضيهم فلا وذا في المعصبات اضطرابا في كون تصرف الحاكم حاصلا لا يجوز نقضه اذا كان مختلفا فيه وقال السبكي الصحيح انه لا يتضمن حكما ويشترط في ارث الحمل المنفصل حيا كون حياته مستقرة وكذا في الوصية له وقبل الحياة المستقرة بصراخ او بكاء او عطاس او شاب او امتصاص ثدي وكذا قبض الرقيق وبسطها وفي الاصلاح والحرلة يرد وفي الاصلاح يتبع مثله لا نطفا وتقلص عصب وكذا الاستهلال بالحياة ويحمل كونه لا لانتفاء سبب الخروج من مضيق ونحوه ولو انفصل لوقت يحمل حدوثه بعد الموت واعترف الورثة بوجوده عند موته ولو مات الحمل في مدة التوقف تبين الاصلاح في الاظهر وزاد الماوردي على الاصول السبعة اصلين وهما ما لو عاد مفقود وجد واخوه وسته وملاعنة لولا زوجه وقد احتاج في الزوائد

يشترط في الوصي الاختيار ايضا ولذا اوصى بمن ارتد لزوال المادة من المسلمين واهل الذمة صح ولذا لو حصه باهل الذمة على الصحيح وان اختار السبكي خلافه ويشترط للوصي ان لا يسقها كنيسة والا بطل نطقا ويشعر بذلك تسميتها بالرباط ولو قال لزوال المادة والسبب فوجهان ولو انفصل الحمل الموصى له لستة اشهر فقط فمقتضى ما ذكروه في الطلاق والعدد انه ثبت له لدونها وصوبه في المهمات وغيرها واعتمده واستغنى عن اعادته

في الباب المذكور وقيد الامام اعتياد الفواق بامكان الصيام وقيد في المهمات بامكان اللبوث به ايضا احترازا من تكليف المسلة ولو انفصل توأم لسنة اشهر فاقل ثم الآخر استحق وان زاد على ستة اشهر من الوصية وقال السبكي تفقها في مسئلة الاربع سنين فاقل لو لم تكن قرائن فينبغي التطلع بعد مدة الاستحمال وتعليل ميزة المفرج به عن الاستاذ ابي منصور وفي كلام الشيخين ما يدل له ومراد المنهاج بمسئلة الوصية لعبد ما اذا كان لغير والا فيه تفصيل في التاج ولو باعه سيد نخل وفي لسابع او للمشتري يظهر في وقت البيع ويحتمل فيه تفصيل القن ولا يشترط في الوصية للذمي التعيين بخلاف الحربي والمرتد فيصح لاهل الذمة دون اهل الحرب والردة ولو اوصى لمن يرتد باطلة وقياسه في الحربي لذلك وكذا لمن يقتله بعد ما في العناية ولو انفصل حمل الامة الموصى به ميتا مضمونا بقدر نقص الضمان وقيل بطلب قابل للتسليم ايضا في الاصح ولو قال اعطوه هذا من مالي فكقوله من طلبي ويشترط في الموصى به كونه مقصودا للمنفرج مما لا ينتفع به او منفعته محرمة كالاصنام قابلا للنقل فلا يصح ببيضة وحد قذف والمنفرد في الدابة للاوال كالمنار ومن الشفعة اذا لم يسلم بالتاخير لتاخر الثمن بخلاف الموصى فلو مرض بعده وهو ملك غيره او قال ان ملكته فعبدي حر صح على الصحيح وجهان الملتقطهما الرافعي هنا وفي الزوائد انهما في الفقه واجريا على قواعد الباب قال السبكي وهو كذلك في صور التعليق والا فالظاهر المنع فيما يقتضيه النص وكلام الاكثرين واعتمد في المهمات هذا التفصيل واجزم به الرافعي في باب الكتابة للملك في الفتاوي بطلانها في عند عنه ونقله عن نص الام وقال هو الذي ينبغي ان ينبغي به خلافا لما صححه الاذرعي وانما يصح بطلان الموصى له الصلح لمنفعة مباحة اذا صلح لها على هيئته او بتغيير لائق اسم القبل

الاجارة فيما اذا دخل الثلث اذا كان الوارث خاصا فلا محذور للامام فيما استأثر به المالك على الصحيح وحكم الوصية للوارث كذلك ولو كان فيهم محجور عليه امتنع منه ومن وليه وتوقف الاذرعي

طن الشافعي قال في المختصر لم اجد له حتى اسأله وان قال انا اصبر
حذفت قاذفه وما لو وجد في دار حرب لانسلم نفيا ولا دعي قال
في الجواهر فهو دفين لانه محكوم بملكه دار الحرب فتقتضي انه لمن
اساه والصبيان قال ولم ار من تعرض له ولينبغي ان يقول اوان
التقط ما لم يبلغ والعمل ايضا ولو اقر به لزيد لكذبه فالمقر
به لعمرو لم يقبل على المذهب ولو ادعى رقه رجل فانكر فالقول
حيث قلنا اقراره فان اقر بعد الانكار فمن قوله وعليه الاكثرون
بالانكار لزمه حكم الاقرار وقال في الوسيط ينبغي ان يقبل وان
قال لست بعبد لم يقبل اقراره بعبد اولست بعبد لك قبل الاقرار
منه الحرية قال السبكي والادعي وهذا التفصيل منقول في الشامل
انه لا يستقيم هنا ومن ادعى رق صغير في يد بالغ يجيبه ولم يعرف
استناد اليد الى التقاط حلف وجرى في الاصح بمراهق وقال
اما لو قال لطفل حلف السيد ويشترط في لقوط التقاط من يستقل مع ما في
المنهاج هنا ما سبق في الاقرار بالنسب ولو ادعته القائف ما اخذ
التداعيين ثم وجدت بينة للاخر قدمت على الاصح ولو ابقعد التقاط
اذا وجد احد المتنازعين احدهما قائفا في الاخر
يشترط في الحالة الاولى التفرغ في سائر العمل واهليه العامل في
القابل للعين وعدم الغائب وكون العمل بخطه وغيره واجب على
العامل فلو قال من رد عبدي فله كذا فرده من هو في بلد اسمع ان غاب
منه ظفر لا ان اومن دلني على مالي فدله من هو في بلد فلا في الاوجه
واصحها لكن اعلى النصف من طلب ظفر بنبذ له مالا لمن يظفر في طلبه
بجاهه او غيره بما جاله مباحه واخذ العوض حلال ويملكه فان
متاعه ولو عمل من لم يبلغه النداء لم يستحق وان قصد التبرع
على المذهب او عبد المجعول له استحق نصيبه خافا له قال السبكي
وفحواها اذا استعان به سيده ولو كان الاجنبي ما دفا في قوله
قال زيد من رد عبدي فله كذا استحق على زيد ما نقله الرافعي عن
البوي ثم قال وكانه اذا كان المخبر ممن يعتمد قوله والا فهو كما
لو رد عنه عالم باذنه وشبهه في الوضوء واستشكله الاذرعي
وقال ذو حماعه السلة والملتوا الاستحقاق ولو شهد الذي

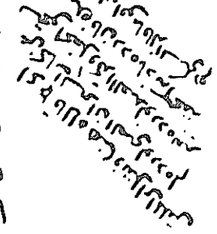

على المالك في حال تكذيبه فمن الزوائد سبق رده للخصومة قال
وقول صاحب البيان مقتضى المذهب القبول لا يوافق عليه
قال الادعي وفيه توقف وانما يصح على المذهب المجعول اذا لم
يرض سيده لرد الآبق فان رضي وجب بيانه كما قاله ابن الرفعة
خلافا للقاضي وقد استثنى من اشتراط العلم بالعمل الجعالة
لحج عني واعلمك نفقتك فانه جائز مع جهالة النفقة وفي لزومه جعالة
نزاع وماتي في السير اغتفار جهالة ايضا في معاقد العوض
على الدلالة على قلعة ولو كان العمل غمرا او خوضا او مضغوطا
استحق اجر المثل او نصف الاقل مثلا لوجهان في الروضة واصلها
بلا ترجيح وقال ان الرفعة لا وجه الا الصحة اذا عرف موضعه وكان
راه ولو قال قد سلبه او ثيابه فان كانت معلومة او وصفها بما
يفيد العلم استحق المشروط والا فاجر المثل كما نقلاه واقراه واستدل
في المهمات على الاول الرفعة اعتبار الوصف في المعين فليعتبر نحوه
في البيع والاجارة وغيرهما قال في الجواهر وعلى الاول تدخل
التخمينة هنا ولو استعان المجعول له بغيره والتزم له شيئا وجب عليه
والبسيط فيما اذا شاركه غيره في العمل بعد المالك يكون على الرؤس
على الصحيح واذا كان المشارك واحدا من اول العمل فللاول النصف
وللثاني الباقي بعد الشروع لزيادة المالك في العمل وجبت اجرة
المثل قال في المهمات وكذا ان شاء اذا انتهى في العمل والله اعلم

كتاب اللقيط

يدا من ترك الميت مونه تجهيزه من عليه بجهزه ايضا ويلون بالمرتب
كتجهيز الميت ويصرف لميت المال ما فضل عن الوارث الخاص ايضا
ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين بما انتقل اليه وصرفه لمن ولد
بعد موته او اسلم او عتق ولذا لمن ادعى له على الاصح في الزوائد
وان صح بينا سبق صرفه للقاتل وما نقله المتاخر عن فتوى المتولي
مما اذا لم يسلم اريت المال قال في الزوائد هو الاصح او الصحيح
عند جمعي اصحابنا واذا قلنا بالرد فان الرد دعليه واحدا دفع
اليه الباقي او بالصرف للذي الاحجار من الذين سلم اخذ المال
ولو كان انثى وان اجمعوا فمثل كل نوع بمنزله اصله وصحح في

يشترط لملك الملتقط لون تعريفها سنة بعد قصده ولو اراد
المالك اخذ بدله التي نقصت بسبب قرار الملتقط وهما مع
الارش اجيب الملتقط في الاصح ولو وجدها المالك مبيعة في
زمن الخيار فضل له الفسخ او لا لانه حق العاقد وجهان بلا
ترجيح مرقالا وجههما ان له في اجياد الملتقط عليه ويجوز
في الاضاحي وعبادة المنى وان جاء المالك قد يبعت فله الفسخ
في زمن الخيار لا ان شرط للمشتري فسخ على الملتقط للذي له
ظهر انفاله وان لم يسمها واما جوه وعبده وامته
وفي العدد اذا ان الواصف واحدا فان تعدد لم تكن الاجنبي
واما بعض الملتقط مما لو دفع للواصف واما جزء منه
اذا ان دفع نفسه لان الذمة به الخاتم وانما يرجع الملتقط
على المدفوع اليه ان الرملي اقوله المالك

يجب على من اخذ الملتقط الاشهاد على ما تعذر ابقاؤه عن الماوردي
وغيره سيد ويجب الاشهاد عليه وعلى ما تعذر ابقاؤه الملتقط منه
اما من سلمه الخاتم فالاشهاد مستحب له قطعا واذا ادعاه مالكه
جاز انتزاعه منه ويتزع من الكتاب ايضا ولو ان باذن سيده
على المذهب وحكم السفيه كذلك ان لم نقل بصحة اقراره
والملتقط في نوبته على ما جزم الادرعي والزركشي سيده وقال
الشيخان فيه وجهان بلا ترجيح واما يشترط الاسلام في الملتقط
المسلم ولو ان مستورا وكلبه رقيقا لانه يربيه ويمنع من التقاط
به فليقيد نقل القرب الى بلده المذكور في المنهاج بمن اخيرت
امانته ويمتنع نقله من البلد الى القرية ومنها الى البادية
ايضا بخلاف نقله من بلد الى بادية قريبة بحيث لم ترد منها على
اليوم وقول المحمودي بناء على العلة الصحيحة لمنع النقل وهو خوف
العيش وقولهم المراد بالدين والصنعة ويشترط للجواز من بلد
الى بلد امن الطريق وقواصل الاخبار وبعد اكون الدار التي
وجدها له بان لا يكون منها بعيدة وهو ظاهر فلو كان بعيدا منع
من ثبوت يد على شيء منها اذ له بعضها قال الشبلي لم يتعرضوا
له وقال عيره الظاهر الثاني واذا انفق عليه من بيت المال

ولو قال له سيده التقط لقالسيد الملتقط م

من

من سهم المصالح ولو ان له معرف اهل كسد ثمن عليه
مؤنه لو ترك فكفقته وحسد ولم يتسلم قرض منظ الامام
نفقته على موسري البلد ان لم يراوا تعذر التوزيع يظهر فعلى
من راه منهم فان اسرفوا في اجتهاده غير فان لم يعتد رجع
على سيد او حر او له قرب او مال او كسب فعليه والا فمن بيت
المسلمين او الغانمين وان حمل في بيت المال شيء قبل لوغه ونباته
بعض منه وان حمل له مال مع في ماله واستغرب
المصنف اعتبار القرب هنا وصعفه بان نفقته القريب تسقط بمضي
الزمان وردد بقله عن جمع وبان هذه النفقة قرض مستمر دينا
على القرب وبقل في المادر عن ابي هريرة بما فيما بعد المصنف
وانما يحتاج الى اذن القاضي في الانفاق عليه من ماله حيث الملتقط
واذا رفع الامر اليه فليأخذ المالك منه وسلمه لامين ينفق عليه المرد
او يعرفه للملتقط ويأمره اذا قاله قال السبكي وهذا مع القول
باستقلاله بحفظ ماله لاجحمان فليحمل هذا على المال المتاح للقاضي
وقد ذكر الشيخان بعد ذلك ما نقل المال في حد الملتقط والاذن
له في الانفاق منه على المذهب ولو لم يكن قاض فالاظهر انه يتعين عليه
نعم ان اشهد لم يتعين على الصحيح فصل
عدوان دار الاسلام دار استولى الكفار عليها وغلبوا عليها
الكفار وظهر لقطة انه ان كان فيها معروف بالاسلام مسلم وقيل
الامام اعتبار المسلم الاسير في دار الحرب بالمنتشر اما المسور في
مطمورة فيتجه ان لا اثر له كما قاله السبكي ولو لقط المحكوم باسلامه بالدار
وافراده - وانصح بالكفر ظاهرا على المذهب ولا يتوقف ولا يتوقف في حال
صباه في الاحكام التي يشترط فيها الاسلام لنفسها على الاصح المحكوم
بالصغير في سنه في الاسلام لاحد اصوله من الجهتين وان لقط عاقل
نمز في الاصح والمراد بلوغه حد احد ابويه في سنه السبي ادنى
سبي الآخر في حيز واحد وعنه واحد وان اختلف المالك هنا تعلا وافراده
ونقل غيرهما عن تعلق القاضي انه لو سبق سبي احدهما سبق السابي
ولو اختار الصبي المميز الاسلام ما اظهر ان من الغانمين
استثنى من المسلم نحو ه لقيط لم يغرم بالرفع ما لو قدفه قاذف فان

لايمين وله التملك بشرطه وفي لزوم تعريفه حينها وزوعها
وسائر الامور التي تعتبر معرفتها واجبة او مستحبة خلاف ويقرب
من التعبير بقولهما يعني يحتمل وقال الادرعي الاصح الاستحباب
قال ولا شك انه لاحد منهما اذا انتهى الحال الى التملك وقد اشار
في ابواب المساجد بحالة خروج الناس منها قالا ولا يعرف بمعناها لا
ينشد فيها الا المعتمد الزام بعدم التعريف فيه في الاصح قال في المهمات
وظاهر عبارته في غيره وليس كذلك فان المنقول الذي جاهر
به في الجميع رده جمع متأخرون واعتمدوا التعريف وان قل
بل اذا قويه فلا بد من التعريف فيها قلت لكن في البقعة التي وجدها
فيها اكثر والاصح ان ذلك بعض الاوصاف مستحب وان عرف
الملتقط ما دون ذلك بعرف مالجون في بلد لا يسلمها اليه الا باذن
الحاكم فان خالف ممن قال في الحانة الآن يعرف له سفر قلادة
او درهم ولا يشترط فيه العدالة اذا وثق بقوله ويستمع البرهن
ممن غلب على ظنه ان السلطان يأخذها بل يلزمه امانة في يده
اطلقه في الشرح والمصنف ونقل عن فتاوى العراقي وغيرها وفي
النفس الملتقطة اشياع الاشهاد عليها اما حسد وفي الشرح
والروضة بناء وجوب مؤنة التعريف على الملتقط للحفظ على عدم
وجوب التعريف جيد وسبق ان الاظهر في غلبة الظن قال السبكي
في الوثبة الي ما في المنهاج وقال هو الذي يدل عليه كلام
الشيخين الاصحاب ولو رأى القاضي ان يأمر الملتقط بصرف الموجود
كغرب الجمال جاز ولذا لو رأى بيع بعضها كما قاله ابن الرفعة والسبكي
ولهم الوجه فيما لو يقصد الامانة ابتداء ثم الملك كما في تضيعه
ابتداء ولا يعرف على لقطه الصبي ماله بل يراجع الحاكم
ليبيع ثم يسلمها لوليه والاوجه في ضبط الحقير الذي لا يعرف
سنه انه ما غلب على الظن ان صاحبه لا يكلف السفر عليه ولا
تطول طلبه له غالبا وعبارة المنهاج في حد تعريفه محتملة وكلامه
لعبارة الشرحين والروضة وشرح مسلم لهما يستفيد زيادة
لا يتبال وما ظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا وهذا في حقير يتمول
والا استبد به واجد بلا تعريف

بخروجه واستيذان الحاكم فيه وتخيير آحاد الشاة بين ما
من الثلاثة من الخصال الثلاث التي في المنهاج ليس للشرط فائدة
بل الاحظ حاجة في المهمات فيما على ما يمكن تخفيفه فان
الشخص مرخا باعباء الخطة فيه وان عبر اصحابنا بالتخيير وقالا
ان الخصلة الاولى أولى ثم الثانية ونقل عمر ان الماوردي
صرح به في خصلة البيع فقال يجوز ان ذلك احوط وقالا في
البيع من اذن الجائر ان وجد في الاصح قالا هذا وفي خصلة
الهرسية ويجوز التقاط امة لا ممن ايضا ولذا السندي والاية
الميزان في زمن النهب ثم في جواز تملك الامة التي تحل له
حلاف كالحر فان منعناه لم يجب التعريف وفي شروط اللقطة
ان لون شاة ضاع من ماله لسقوط او غفله او نحوهما او الف
ح او هارب لم يعرفه شيأ في حين او مات مورثه عن ورثة لم
يعرف حالها فمال ضايع بحفظ ولا يملك هذا قاله هنا وقطع
في احياء الموات عن الحاوي والوا ان المال الضايع امره الى الامام
ان رأى حفظه حتى يظهر مالكه او سمه وحفظ منه فعل وله ان
يقرضه اي الغني على ما يأتي في القاضي عن فتاوى عبد
السلام ان محل حفظه لمن ظهور مالكه ما لم اذا توقع والا صار مرد
الى مصارف بيت المال ثم قال وهو متعين فحيث رأى الامام
في التلفين ذمنها ان يوجد في مرات او مسجد او شارع فان وجد في
ارض مملوكة فلمالك اليد فيها فان لم يدعه فلمن تلقه وهلذا الى المحيي فان
لم يدعه فلملتقط اذا قلاه وسيق في الوكالة في مثل هذه ايضا
ويجب على الملتقط ما يسرع فساده وآلة تجفيفه ان كان في البلد
وعلى الحاضر بيع اللقطة ممن احدها للملك ايسنا اذا بذاله الذي
اليه وصحح في شرح مسلم وجوب التعريف على الملتقط للحفظ وقوله
في الروضة وزائدة واختاره وقوع النسيان عليه وجوب الضمان بتركه حتى
لو عرف بعد ذلك وصلة في سنة التعريف ممن وصلة الواحد للملتقط
والاخذ للحفظ في قصد الخيانة فان خانا باستعمال او نحوه ضمنا وبها
صار الملتقط ضامنا في الدوام ثم اقلع واراد التعريف والتملك
فله ذلك في الاصح ومن الملتقط ما لا قصد امانة وخيانة او نحو قصد

ما اذا كان النظر للحال ورده عنه بان مقاله الماوردي
مخالفة للجمهور وقد اوردها في النهاية ايراد الاوجه
ما نصه ——— يشترط في الهبة تواصل الايجاب
والقبول كالبيع ولو قال الواهب اثبا اوجدت الاقتباض
الصيغتين وجهان كالبيع قاله الشيخان وقد سبق بيانه في
اوقبلنا عنهما قبل المالك او ناسه ولا يشترطان في الهبة التنجيز
كاعتق عبدك عني مجانا واعتقه عنه يدخل في ملكه هبة ثم
عليه وسيأتي الرجل مجانا خلاف ما في الخادم ويشترطان
في الصدقة اتباعا للصحيح والحاجة فيها فان الصدقة عمل
المحتاجين كما في المنهاج وينوب عنهما اذا فقد القربة كما في
المجموع قال السبكي ولو ملك سجنا لحاجته بلا استحقاق ثواب
الاخ ينبغي لونه صدقة ايضا قال ان العراقي وحينئذ فهل
احد الامرين اما الحاجة او قصد الثواب وفي هبة الشائع وجهان
نظرا صابلا يرجح احدهما هو عادته وفي كلامهما في الاقرار
ما يرجح ادعاه في الجمعات ونوزع فيه والثاني هبة لازمة
الا بقبضها وهو استيفاؤها وحكم المنتقل حكم الاتلاف
وجري عليه في الحواشي وسمع هبة الموصوف في الذمة كما نقل
عن جمع واشار اليه الرافعي في الصلح وجزم في الزوائد في
الاجارة بصحة هبة جلد الميتة قبل الدبغ وله نظائر يصح فيها الثمن
دون المبيع لئن صححنا هنا البطلان في الجلد وحمل الزركشي بها
للمهمات ما هنا على نقل اليد فقط فاحمل عليه في المهمات قول
الزوائد في البيع بعني القطع بصحة الصدقة بما في الذمة من البر ونحوه
هبة المجهول في صورها ولو وقعت التركة بين ورثته على الاصطلاح
يجوز ان يصطلحوا على تساو او تفاوت وان خرج بعضهم نفسه
من البين ولا بد من لفظ التوهب فلو كان منهم محجور عليه كولد
صغير صالح وليها ولا يجوز نقصها عن قيمتها فلو كانت احد
ثمان فليس له الصلح على اقل من ثمن الموتوف ويصح هبة الموصوف
لقادر على زعته واحتجنا للضبط ونحوها في باب اللقطة من العزيز
المنع وصرح في الدقائق بالجواز ومال اليه السبكي وعنع نقله

عن جمع الماوردي وقد استثنى من اشتراط التنجيز في الهبة
ما لو وهب لابنه الصغير شيأ وقبل له على ما حكاه ابن عبد البر
عن اجماع الفقهاء ونوزع فيه باشتراط ذلك في البيع ونحو
والتفصيل بين الاولاد في الهبة مكروه نعم استثنى منها مسائل
منها العالم والناسك اذا كان يصرفه في العلم فلا بأس بجهالته
وما لو فضل احدهم بعلم او ورع فانه يجوز التخصيص بالصدقة دون
سائر اولاده والامر والاحداد والجدات هنا كالاب والرجوع
في قدر ينصرف له كهبة وقد الصدقة في الاصح في الروضة
واصلها لكن الصحيح في الصغير مقابله وجزم به في الرجوع في
باب العارية ولو كان الموهوب للولد عصيرا فتخمر بعد القبض
سوت الرجوع وقد لو انقلب الخمر او هجم الطالب فاللحم
نزع لقطة الذي منه كالناسك وحلم
المجنون كالصبي في الالتقاط وكذا المجرد نسبه الامام نعم لو
وجد لقيط عبد فاذن سيده بان قال متى وجدت لقطة فخذها
واتني بها صح على الاقوى في الصغير ونقلا في الروضة واقرها
طريقين ملا رجح ولو اذن له في الالتقاط مطلقا فمن دخول
الالتقاط وجهان في الروضة واصلها وعنهما ملا رجح
قال في المهمات والظاهر انه على الخلاف في دخول التاجر في
المباح والاصح الدخول ولو اعتقه تبعا للالتقاط فان صححنا
هنا كسب عبد يأخذها السيد ويغرم قيمتها فان كان العبد
عرف اعتقد وان ابطلناه فلس للسيد اخذها وظاهر التقاط
عبد العتق وللاجنبي ايضا ان اخذ ما التقطه العبد ملا اذن
سيده فانتقلا عن المجهود ونوزع فيه والمبعض ملحقها بما
يعرف لقطه مع سيده ويتملكانها بحسب الرق والحرية فان
كانت اعتبر في النوبة وقتا الالتقاط على الصحيح

فصل

وجود الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقرب قريه او
بلد تعرفها وقد لو كان في دين نهب حل التقاطه للتملك في الصحرا
والعمران جميعا ولو وجد في العمران لا في الصحرا ايام مني بعيدا
عن القرى فكالهدي اخذه وعرفه ايام مني فان خاف فوت وقت النحر

وفي الحاشية وجهان اطلقهما الروضة واصلها وصحح في الصغير

قال الرويانى ان رجع قبل الحكم رده الى غيره لان له ان يعمل
بطل حقه وقد نقلا عن الرويانى انه لو رام الوقف لا يتاح
الى قبول لان الملك علته الا بالاختيار ويجئ الاخذ بذلك
عليه ولذلك قال الاذرعى ان السرخسى المذكور ملقن من يوثق
بان الرويانى والماوردى وآباءهما حاز ذلك بعد مراجعة
القبول وان الرد راجع الى الغلة وما يبطل به الوقف وقال
الشيخان هذا فى البطن الاول اما الثانى والثالث فينتقل الامام
والغزالى انه لا يشترط قبولهم فى الارتداد وصححه جمهور
وحكى القولين الخلاف فى القبول والرد بنا على تلقيهم ان قبول الواقف
كالبطن الاول وهذا احسن اى من حكم الامام والغزالى وافهمنى
ترجيح لو شرط الاول فى السابقين لان الامام ملتزم من الواقف
قال السبكى والذى يحتمل من كلام الشافعى والاصحاب انه
وان تدبر هو الاول وان لا يشترط قبولهم وان شرطناه فيه
وهو اولى مما استشكله الرافعى وتوجيه المنع بذلك فلو رد
البطن الاول استحق الاول او الثانى فمستحق الوسط كما قاله
الشيخان والاصح اعتبار قرب الرحم فى الاقارب الذين يعرف
لهم منقطع الاخر بعد انقراض المذكور فيقدم ان البنت على ان
العم واختصاص قرابهم به وهل هو على الوجوب او الندب
وجهان اطلقاهما قال الاذرعى والظاهر وقضيه كلام المحرر
الاول وصرح به فى الكافى ولو قال وقفت دارى على ابنائى
بعد موتى صح الوقف بعد الموت قالا وكانه وصيه ان قال فى
القتال انه لو عرض الدار للبيع مات راجا بيه
المنقول عن الائمة فيما لو وقف على اولاده واولاد هم بطنا
بعد بطن الترتيب وفى المهمات ان خلافه مردود نقلا وبحثا
ونوزع فيه ولو وقف على اولاده وله احفاد فقط استحقوا
ويشترط لعود الصفة والاستثنا الى الكل الجمل عدم محل
للحكم طويل على ما اراه الامام بقيد الا ان لا يفهم كما نقلاه فى
الروضة واصلها واقراه ونقلا عنه ايضا تقييده بكون الكلف
ما لو اوهم فى الصفة والاستثنا حيفا فان كان ثم احتمال

بالاخير وتبعه على هذا القيد الآمدى وان الحاجب وقال
السبكى المختار عدم التقييد بمقابل الضابط المار
الجامع بالوضع الواو والفا وثم بخلاف بل وبتى وقد صرح
بهذا ابن الصبرى فى الاصول وذكر الرافعى فى تعدد الطلاق
فى بحث الشرط ما ينهدله
دار وليسجنها معلم صبيان التوبة تنفلا فليس له اسكانها غيره
ما لم يملأه وافتراه وهو المعتمد ان نقل عن النص ما يدل على خلافه
او لتستغل وتصرف غلتها اليه تعين ايداعه على دلوب انسان
ولم يشترط له الدرس والنسل فهما للواقف على الاوجه محمدا
ولو كان الوقف مطلقا فقال الموقوف عليه اسكن الدار وقال
الناظر اوجرها لا رمما فله الاجارة وما ملكه الموقوف عليه
اعسار الخلاف وامتنا لون ولد الجارية الموقوفة ملك للموقوف
عليه اذا حدث من نكاح او زنا اما حيث حكمنا بحريته فمثل الواطئ
سيده للموقوف عليه او وقف حاملا فضع وقف فى الاصح ولو
ذبح طفل الموقوف عاد وقفا على احد الوجهين ورجح النووى
وافتاه ولو اشترى سمن قيمة العبد المتلف عبد فى لون
الناصل للواقف او للموقوف عليه وجهان فقدما الرافعى
وقال فى الزوائد هما ضعيفان والمختار شراء سمن وفى
المحانى ان الراجح والاصح انه لابد من انشا وقف من العالم
وهو الذى يشترى وهو فى شراء سمن بقيمة لبيرا وعلمه وجهان
اقواهما فى الزوائد المنع فامتنع شراء عبد بقيمة جارية
وعكسه وقلع الزرع والسيل الشجر الموقوف لجفافها ولذا
زمانة الدابة وما ذكره المتولى فى صر المسجد ونظائرها
هو فما وقف عليه اما ما اشتراه الناظر او وهب له فقبله فيجوز
بيعه عند الحاجة ما لم يقفه لانه ملكه ولو اشرف الجذع على
الانكسار فله المنكسر ومن وظيفه الناظر الاصلاح ضبط الاصول
والغلات على الاحتياط وكذا يزوج الموقوفة على ما نقله فى
المهمات عن الماوردى والمطلب قال وقول السحنون وجها
الحاكم اذن الموقوف عليه بنا على ان الملك تعالى يجب تخصيصه

كل الظاهر ان السلطان ونحوه من
ذى ولاية على الوقف فوض فى
الناظر كما هو المعتاد فى
هذه الاعصار

ضابط الموقوف عليه من المصنف

تبعا للواقف لمعين معينه مولد ملحقا بقبل القلم بعدها
بأبيه او بمنعه بسياق فما وقد صرح بعضهم وقف العمل للقراب
دون اجانبه لان الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضة
وافتى ابن الصلاح والمصنف بعطاء الجميع بصفة وقف الامراء
من بيت المال على حسن او جيه وعلى السلطان نور الدين
ابن ابي عصرون مع قال السبكي فيه اني لا ارى تغييره ولا افتى والله
فيه ان شاء الله ولعل الذي اراه انه لا يجوز وقف على نحو او
طوائف خاصة وسط الكلام فيه وتوقف في وقف ما دونه
بيت المال على معين وصحح وقف العقد والخمر لصغير وذمي
المرجوح والذي اعتمده كثيرون خلافه لان الارض المستأجرة على
المذهب ملك مصوب ولذا ملك بصفة ثم رجحت عند وجودها
في الاظهر قالا لا مهشا لكن ذكر بعد في ايلاد الواقف ما يخالف
ما هنا في المهمات وعزاه وحاصل كلام الاذرعي ترجيح عدم
العتق ونقله هو وغيره عن حرف المدرك الحلق وفي التنوع عن الامام
ان في وقف مال الرهن قولي بيع الغائب ومقتضاه ترجيح البطلان
لكن صحح في الزوائد هنا بطلان الصلاح الصحة قالا ولا يبادر له
عند اولوية ومقتضى تعليل الرافعي مسئلة الارصاد صحة وقف
المزدوج منه وقال ان الوقف وعزاه لاطلاق الاكثرين وعن تتمة المنتقع
صحة وصحح الوقف على الاقدام الموقوف لخدمة الكعبة وتبرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاصح وفي الطلاب خلاف في الروضة
واصلها بلا ترجيح وفي التدريب ان الاصح منعه وحزم المحي بالصحة
وعلل القول بما يرد اليه وسيأتي حكمه بعد العتق ان اطلقه فان
قيده بمدة الحياة انقطع وان جرى انه ينقطع الابتداء وعن جمع
صحة الوقف على الخيل السبلة في النقود واختاره الاذرعي وفيه
وفي الوصية لها وقفة وشرط الواقف لنفسه الولاية لاحق
ووجهان نقلهما وزاد المصنف الاظهر الجواز وان
ابن الصلاح قال يتقيد بأجرة المثل وقال السبكي ما رجحه المصنف
صحيح وحتى انقطع به في التقييد فقد حيد ونقله غيره عن

النهاية

النهاية ولو وقف على الفقراء فصار فقيرا فالاصح جواز اخذه
او على اولاده الموصوفين بذا وذكر صفات نفسه فوان
لوس وهي ليست واعتمد ان الوقف وفضله وعن عز هو حلاله
او على عمارة كنيسة لزوال المارة فيشبه ما قال ان الوقفة
الواردة في الوصية وسائر ما فيها وذكر في الوقفة واصلها
صحة الوقف على الاغنياء الوقف على اليهود والنصارى والفساق
وصححا الجواز في الجميع بناء على ان المحي في الجعل المملك الفرق
قالا والاحسن توسط لبعض المتأخرين وهو الصحة على
الاغنياء دون اليهود والنصارى والقطاع وسائر الفساق
لتضمنه الاعانة على المعصية قال ابن العقيب ومن هنا حسن
تعليل المنهاج الاغنياء فقط وحزم المحي بعدم التوسط
لكن اعترف ان الوقف وغيره ولا حاجة الى لفظ الوقف فيما
يحمل ساريا بل يكفي فيه الاستطراق فاطلق جمع عن الامام والغزالي
ونقله عنه المصنف ايضا في باب الصلح وافتى بعد نقلهما
للرافعي بثلاث صور لما يصير به الموضع شارعا احديها ان
يجعل طريقه شارعا والاخريان في الموات فقال في المهمات
ظاهر ما نقل عن الامام رجوعه الى الصور الثلاث وليس كذلك
في الاخيرين بل لابد فيهما من اللفظ على قاعدة ان قولي الملك
وتنبه عليه مع وضوحه في المطلب ولو بنى مسجدا في موات
لم يملك الباني وصح من الاخرس باشارة مفهمة وكذا محاباة بينة
والظاهر ما قاله جمع متأخرون ان كتابة الناطق كذلك والمنذور
عن الاكثرين عدم صحة الحاقه المقبول بملي معين واحتاره في
الزوائد في السرقة قال في المهمات والمعتمد فيها يعني الراجح
وقال السبكي انه ظاهر النصوص ورجح الاذرعي وعزاه انه
المذهب قال في المهمات ويوافقه قول الرافعي لو قال وقفت
عليه زوجته لم يصح النكاح قال في الوسيط والذي رأيته
في نسخ الرافعي فلو وقفت بحذف لفظه قال وهو الصواب
وعلى القول باشتراطه فليكن متصلا كالاحباب كالبيع وقال
الشيخان تفريعا على ترجيح ارتداده بالردة فلو رد فرجع

ع الوقف ع

الجبال التي لا يملك موقفه البتة ولا حصاها المنقول
لا يحيى ولا يحمى لملك لكن هي مباح سعد واحاده وان
تملك بحوش وجمع تراب والروح الشعاب سيأ ونقله كما
في الاجارة ترجيح الثاني ولا يحتاج في النسبان الى جمع الترا
مع التحويط بل كفى احدهما بحسب العاده وفي اشتراط
بعد التملك هما يقبل عاده له وكغيره لغير بير وذراعه فطعة
ارض اعتمادا على المطروحمان في الروضة واصلها لان
وذكر ان اسباب التحجر جمع تراب وخط خطوط قالا ويكفي للتحجر
ان لا يزيد على نهايته وان لا يحوط ما لا يملكه الا بنائه بعمارته
وان خالف قال المتولي فلغيره احياؤه والزيادة وقال غيره لا يحجر
اصلا في الزوائد ان الاول اقوى ولا يكفي تحجر عاجز عن الاحياء
لمن يحجر ليعمر في قابل او يعمر ليسير اداره فتلاه قالوا والمرجع
في طول مدة التحجر الى العاده وفي قدر مدة الاعمال اذا استمهل
الى راي السلطان ولا يقدر بثلاثة ايام في الاصح فاذا مضت
المدة ولم يشتغل بعماره بطل حقه ولا يشترط رفع الامر الى
السلطان في الاصح وكفت الروضة واصلها بتقييد الاعمال
من ذلك عذرا وصحح الرويانى مخالفته ولم يقيد في الصغير
والاصح ان فلاة الكواحي كالامصار في الحمى وان اختار السبكي
خلافه سقيا وردي وظاهر النص ويشترط في جواز حمي
لمن ان لا يضر بالمسلمين ومما يضرهم حبل المجاهدين بل هي اولى
والمراد بالحاجه المعتبره في نقض الحمى هي المصلحه والمراد من الامة
نقض حمى عمر للصلحة الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يغير بحال في الاصح واستثنى حماه حمى عمر ايضا واستثنى
في الروضة حمى الائمة الاربعة وحمى اسعد صغير واسمن
في ارتفاق الذي بالشارع بحلوس ونحوه وجهان اطلقهما وجمع
السبكي وغيره ثبوته ولو من واقف الرباط مدة الاقامة لم
يزد عليها وكذا الوقف على المسافرين لا نزاد فيه على مدتهم
وهي ثلاثة ايام وان اطلق الوقف نظرا الى الغرض من غايه وعمل
بالعاده فيه فلا يملك من الاقامه بربط المدة الا لمصلحة او خوف

ايضاح

بعرض

يعرض او قوات مرعى مطر وعكف في المدرسة الى تمام
غرضه فان ترك التعلم ازعج والجانقاه كشارع والوقف
للفقيه او نحوه حبست سقى حقه لقصر مدة الغيبة عرفا فاراد
غير النزول في موضعه مدة غيبته فينبغي في الزوائد جوازه
قطعا او جرى فيه الوجهان في طريه في مقاعد الاسواق
والاصح منهما الجواز وان كان طويلا لمعاملة

فصل

بقلع الاثمار واقواه ضبط قدر الحاجة الذي يمنع السابق
الى المعدن الظاهر من الزيادة عليه بما تقتضيه عاده
امثاله قال في الروضة اي ما دام هناك فاذا غاب والمرفق
بعيره ممن سبق اجنبي به مالم يقم ايضا ولو اطهر السيل
بطحه ذهب منلا من معدن البحث الظاهر ولو ظهر بعد
ظاهر في موات احياه مالكه ايضا كما نقل عن جمع ولو علم المعدن
الباطن في موات فاتخذ عليه دارا فقيل يملك الجلاف المذهب
في المنهاج وقيل يملك قطعا ورجحه في النهايه واما البقعه
المحياة فلا يملكها على ظاهر المذهب ولو اذن لجماعة فالاذن
على اذا المباح لفلته او ضيق المشرع قدم السابق ويقرع
عند المعيه ويقدم المحتاج للشرب على مريد السقي ولو سقى
الاعلى ثم احتاج للسقي قبل وصول الاسفل لكن منه على
الصحيح ويمنع من اراد احياء موات وسقيه منه ان ضيق على
السابقين وما صار منه في حوض مشدود او نحوه كالمحرز
في اناء وهل لحافر البير في الموات للارتفاق منع غيره من سقي
الزرع بما فضل عن حاجته صححه في الزوائد اولا قال
في الصغير انه الاشبه وجهان ويشترط لوجوب بذل الما
الفاضل عن حاجته للاشبه بعد مأباح وجود كلا ترعى
ولو نبع قل حوزه في اناء على الصحيح فيهما ولو لم يحتج اليه
الاتي في الحال وجب بذله فانقل عن الماوردي وللاذرعي
فيه بحث حسن ويتبغي في الفاضل الذي يجب بذله لماشيه
غيره ان يفضل عن سقيه وماشيته وزرعه اما ما يجب بذله
لعطش ادمي محترم او غله فلا يشترط فضله عن الماشيه والزرع

واقر النووي صاحب المنهاج عليه

فكالوكل بنفسه وحمل والافوجهان ماخوذان من اهل الملك
لعامه المغصوب صفقا حاصلا في الاوض العاصب هل لصاحبه
توبا لتعلقه بعينه قال وقال المالك امرتك بعتين وحيوانا
الملقحا في الروضة احدهما ما من فحله صحيحا ومتلوعا عليها
والثاني عابين قفيته متلوعا للعقص والقبا فان لم يتبين فلا
شئ عليه وصحح في المهمات الاول ما اقتضاه كلام الرافعي وصحح
الثاني وقال لا يخفى بعده
اولا
تلف الدابة والاجير المشترك قبل القبض او قبل مضي مدة
اجرة المسمى في الماضي نعم لو ادعى متبوعة دار لزيد يده
عمرو فقبل واجر حاسد وسلمت فيها انفسخت كما قاله هنا بين
جزمه في الوصية بصحة اجارته جازما بان هذه الوصية باطلة
في المهمات الاول كذا في الخادم وحمل ما هنالك على الوصية
بان ينتفع بقاء والعين تنفسخ اجارة البطن الاول اذا مات في
اثنا المدة بالنسبة الى المستقبل في الاظهر وقد استشكل
بقولهم سلمه بانه ان شرط له النظر فهو متولي الوقف والا
تصح اجارته في الاصح وصورها ان الصباغ وجميع ما اذا شرط
النظر للبطن في نصيبه واستشكل بانه لو نجيد لولي الصبي
وانما ينبت الخيار بانقطاع مائها وقد استوحرت لزراعة اذا انتفت
فلو قال الوجه انا اسوق الماء القاسط كذا يسقط في مسئلة
عصب الدابة اذا مات وتزعها قبل يمضي لها اجر المثل
توت الضمان في حاله اما قال البند في حل المدة وقال انه لو بين
لاحد بل يقطع منها بالانفساخ ولا يخفى بعيد مسئلتي العصب
والاباق في المنهاج باجارة العين وانما يسع القاضي من الجال
الذي هرب موجرها لنفقتها اذا تعذر الرجوع فاقصده على
الروضة واصلها كذا قاله ولم ير القاضي الامر امن فقال
القاضي والامام ولو انفق الملتزي بغير اذن الحاكم لتعذره
فيما في هرب بجابل المساقاة ولو عسر اثبات الواقعة عند فلعله
وتستقر الاجرة في الاجارة الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في
المعتاد وبالوضع بين يدي المستاجر والعرض عليه وامتناعه

من القبض الى انقضاء المدة

انما يكون من حوبر القرية من الخيل اذا لا نوا خيالة لها عند
الامام وبنيه جماعة واما من البحايم فعند البغوي انه
كغيره مطلقا واختاره السبكي وعند الامام تشترط فيه من
القرية كذا استقلاله يرعى في الاصح ولم يرجح الشيخان شيا
قال الاذرعي والمحتلب كالمرعى وقيدا في الشرحين والروضة لون موضع
الدواب وتردد الدابة من حريم البير يكون الاستقا بها
وهو ظاهر وذا كالتي ما خرج من حوضها من لبن وغيره قال
الاذرعي وينبغي ان كل شئ ملخرج منها ايضا كذلك واستدل
بحديث ومن حوضها ايضا ما لو حفر فيه بير نقص ما الاول وعن
الروياني ان الى تنزح بالدابة حوضها قدر عمقها وليس المراد
باستحقاق ممر الدار في صوب الباب استداده طولا لعموم الحاجة
قالته اذا بقي له الممر فان احتاج الى البطاف فاذ وزاد على
حوضها فنا وما تحتاجه نقله عن جماعة وعمري للنص والاثر
والاوتاحجنا بلونه حريما فدراك اذا انتهى الموات اليه فان كان
هناك ملك قبل تمام حد الحريم فالحريم الى حيث ينتهي الموات
وليس لمالك الدار ان ينقل فيها ما يغلب فيه ظل حيطان الجار
في الاصح كذا عنيف زعمها وحب الماء تنشر فيه الدواب
البقا وليشترط في تحويط المسلمين لونه على هيئة لتبنا وكذا في
الزريبة وغيرها للنه دون الاقل ولو حوط لها في طرف
وانتفع في الباقي على نصب احجار او سعف كفى عند القاضي
وسفه الحوي ونقله الشيخان بلا ترجيح والمراد انه على عدد
الحوي حمل انبا فقط كما ذكروه في النهاية والبسيط وان
نفي غيرهما ملك الحق ايضا ويقوم مقام حفر الراب في المرد
نصب نصب وحجر وشوك ولو وضعت لها الماء من عين او بير او
غيرهما بحيث لا يضيعها المطر ولم يحفر طريقه ففي الاكتفاء به
وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح واشبههما في
الصغير الاكتفا ولا بد من حرث الارض ان لم ترع الا به
فان لم يتسر حرثها الا بسوق ما اليها تعين واما اذا امكن

ما ذكرته في التاج ولو آجر المستأجر لغيره لم يجز للأول ان يطالبه
منه ثانيه عند القاضي والبغوي وجزماه للثاني قال السبكي
ويشبه ان لمن اليه ميل الرافعي وجزم به في الأنوار وعلل
القفال ذلك قال السبكي وهو أقوى ولو باع الموجر في المدة
استتبع عند القفال اجارة المشتري للمستأجر منه ثانيه لانه لا
تعاقد بينهما وتردد في الوارث انه نائب المورث ويعاد الى
المنع فيه ايضا وتعبير المنهاج في زاد العقبة يقتضي جوازه
فائدة قال الادرعي وهو ظاهر ان وافقهما الموجر عليه وفي
البحر وغيره رمز الى منعه وهذا ان صح فان محله اذا لم يطلقه
الدابة اما اذا لم يتبين ذلك فمن الكشوح والروضة انه
ليس لاحدهما طلب الركوب ملاتا والنزول علانا لما في
دوام المشي من التعب ومقتضاه انهما لو تنازعا لم يمنعا
لكن في البيان عن الشيخ ابي حامد المنع للضرر على الراكب
ولا يجب بيان البعضين في زاد العقبة اذا كانت مادة لا تحمل
عليها وهو مثل قول المزني في اجارة العبد انه لا يطيق
العمل دائما كالدابة بخلاف اجارة الدار والمعتاد شهرا
على ان يشتمل الليالي دون الايام

يشترط في الاجارة لتعليم القرآن كون المعلم مسلما الا في حربي اسلمه
ويحسن الآيات التي يعلمها من السور والاشبه في التنبيه والمنهاج
انه لا يلزمني فيه التقدير بالمدة والمعتمد الاكتفاء بما صححه في
الزوائد وجزم به في سلم الصداق والمعهود في تعيين المنافع
في الراكب ما نقلاه في الرجعي والروضة وحكاه في المطلب عن
نص الام وحكاه عنه عن المختصر ايضا ورجح المنهاج الاول
بالوصف كما في الروضة بحث للرافعي ما فهم من المحرر والاكثرين
ثم قيل يصيفه بالوزن وقيل بالصفاقة والخفاء ليعرف وزنه
تخمينا ولم يرجح الشيخان شيئا وذكرا ما مر لكن عليه من محمل
وسرج وغيرهما اذا كان للراكب ولم ير الموجر انه ان
لم يحسن تعاونه في الاحلال وحمل على معهودهم فان لم
يطرد متعهود فلا بد من وصف قياسا على الصحيح فالاوجه

ردوبه ما يفرش في الجمل ونحوه او وصفه ولذا المنطا للمحمل
وقدم المتولي ان شرط في ظاهر النص الا ان كان فيه عرف
مطرد فيلغى الا احلال وقد يكون للمحمل طرف من لبد او ادم
نحو المنطا ويشترط في اجارة الدابة في الذمة بيان المهملة
او غيرها في الاصح ولو لم يبين المحمول بل دل عليه رطل او زاد
وله ما شيت فالاصح الصحة ويكون بمنى بامر الاعتياس ٥

لا يجوز الاستئجار للامامة والاذان
للتعدي للاقوال احتمل الامام عليه الطلاقهم بعثه لتعليم القرآن
واقواه ان استأجره لتعليم سورة او سورتين جاز والاستئجار
للتدريس فيه هذا التفصيل والاصح تسليم قبل الدار المنقول
ومفتاحه والمراد بكون العمارة على الموجر انما ليست على المستأجر
لاجبار الموجر عليها لحق المستأجر ولذا في نسخ الثلج عن الثلج
ولو زال الخلل فان انقطع وكف البيت بطل الخيار الا ان يطين
بسببه نقص ولو قارن الخلل العقد وعلمه المستأجر فلا خيار
له ولو اجر دابته لركوب وبقي الاقاف ونحوه لم يلزمه ولو شرط
ابدال الطعام المحمول او عدمه اتبع

لو كان انهدام الاصطبل على الدابة في وقت لم يعهد الانهدام
فيه كالليل في الشتاء فلا ضمان ولو دفع الثوب الى القصار او
الخياط او نحوهما وعرض بالاجرة لقوله اعمل وانا ارضيك
او ماري بني الا ما تشرك فعمل فله اجرة المثل وتستحق عامل
الزكاة اجرته وان لم يسمها الامام عند بعثه وعامل المساقاة
اذا فعل ما لا بد منه باذن المالك ولذا القاسم بامر الحاكم
ما قاله ابن العيب وغيره في التوشيح انه كغيره واستشهد
بكلام للرافعي ولا يستقيد ضمان الدابة التي اكتراها لحمل مائة
فحمل مائة وعشرة بتلفها بذلك لو تلفت بغيره ضمنها ايضا
ان لم تطق حملها معها فان طاقت فلا واشار المصنف بالمثل
بالعشرة الى اعتبار زيادة قدر زايد على تفاوت الجلين فلا مرة
بدونه ولو وضع المائة والعشرة على الدابة فسيرها الموجر
فماتت فان علم الموجر وحملها المستأجر فان علم الدابة

قطعا واضاب على العامل بحصيف الثمر اذا طردت العادة
لزمه عليه او شرطاه هما في الشرحين والروضة والاصح في
شرح المهذب وان روضع الشك عليها اتباع العرف وعلى المالك
اصلاح ما انهار من الجدر والطريق الذي تمكن به النخل والعين
التي تسقى منها النخل حفظا لها عن الطمو والزيادة وله
ليس اجر الحاكم من مال العامل بعد بلوغ الثمار وله
وهربه وتقدر احضاره وتكون الاجرة في ماله فان لم يكن له
مال وقد بدا الصلاح باع نصيبه ان نصبه بحسب الحاجة
واستاجر بثمنه وان كان قبل الصلاح افترض عليه ان لم يجد احدا
يحمل شريكيه العامل اذا رجع او تقضى من نصيبه بعد الصلاح
ولو عمل المالك بنفسه عند تعذر الحاكم ليرجع فليشهد على
العمل والاشهاد المعتبر فيه وفي حالة الامكان ان يشهد على
العمل او الاستيجار وانه بدل ذلك لشرط الرجوع ولو انفق باذن
الحاكم ليرجع جاز كما هو الجمال وقد سمعه هناك متاخرو
والحق في الروضة واصلها وجهين وانما يتبر الوارث العمل
موت العامل اذا لم يتمكن المتعاقد على عينه والا انفسخت وانما
يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه اذا كان امينا عارفا بالاعمال
ما ـــــــــ عود استيجار كما يؤخذ من اطلاق الرافعي
على عينه وتوسط في اجارة العين باجارته لمسلم في الاصح في المجموع
وحكم الكتابة هنا كالبيع والمعهود على ان مؤدى الاجارة المنفعة
سوا وردت على العين او الذمة ولو قال استاجرتك للذا فقوله
لتعمل لذا ويشترط في اجارة الذمة طول المدة ايضا وفي الروضة
واصلها عن محمد بن يحيى تقييد منع الاستيجار على عمل لا يسعه
مستقر القمه اما غيره كالثياب فيجوز واقراه ولم يذكر في الصغير
ويصح استيجار الامي لحفظ ومن ينى بعضه على الذمة وادر على الدرس
لبنا له دائم اذا قال لموجرنا احضر واستقر منه او اسقر
الما البقاء من موضع اخر كما نقل عن الروياني وفي المطلب انه
الذي يظهر صحته ونص الاحكام يشير اليه وادر على خط النيل
والفراه ونحوهما تبدما علاها الما وانحسر وكان لحيها في

السنه

السنه ولذا قبل اخساره اذا كان مرجوا وقت الزراعة عادة
وان كانت الارض غير مريه على المذهب وقبل ان يحلوها الما
ان دنت به كالبصره والا كالنيل لانضبط امره لم يصح فان غلب
حصوله صح على الاصح ونقل في الكفاية عن جمع ممتنع زيادة النيل
الغالبه خمسه عشر ذراعا وجعل السبلي منها سبعة عشر وانما
يجوز قبل الوحقة اذا صعب المقا وقال اهل الخبره انه
نادر فيحيث لا يجوز يمتنع الاجاره ويصح استيجار عابين ولذا نفسا
لخدمة مسجد اذا ماتت دميه وانتفت النوبة كما جزم به الاذرعي
وغيره بنا على الاصح في تملك الطاير الجيد من المسجد وباني في
اللعان ما يوئيد وللمتيد اجارة المكروه لرضاع وغيره
بغير اذن الزوج وليس له منعها من العمل وانما تمتنع الاجا
في الى على الصبي فلو انفردت الارضاع جاز بغير اذنه كما نقل
عن جمع ولو استاجرها الزوج لغير ارضاع وذلك منها جاز
وكذا لارضاعه في الاصح وفي التاجيل بازول الشهر وذا
باجره خلاف نفي الشرحين والروضة في التسليم عن الاصحاب
المنع وفي الصغير الاوي الصحة ونقله المسبلي وجماعة عن
النص وجمع وجزم باجاره السن قبل كمال الاسنان
مثلا اذا لم يتضرر بالاضافة لاول المدة واجاره عين الشخص
للحج عند فوج الناس ان كان قبل اشهره اذا لم ينات الاتيان به
من بلد العقد الا بالسير قبله او في اشهره لم يجز من الميقات ولا
دار بلد اخر على الاصح عند المصنف وان كان التسليم بانات
الابقطع المسافة ودار مجزوء بما معه من الاستقال بنقلها
في الجمال على الاصح في الروضة واصلها اول الباب وصحح في الزوا
اخر انه ان امن تفريقها في بلد لا اجرة لها صح والا فلا واعتمد
الرافعي على نقل جوابين للامة من فتاوى القفال احدهما هذا
والثاني ان كان يذهب في التفريق جميع المدة لم يصح وان كان
يبقى منها شي صح ولزم قسطه من الاجر اذا وجد فيه التسليم
وذكر الشيخان ان هذه المسلة تقرب من اجارة الارض المزروعة
من جهة تاخر التسليم وان كان بينهما فرق اخر وهو عدم الزرع

سند ايضا وكذا لو لم يعمه بل اقتصر على قوله قارضتك بعه
في الاصح ولو عمه النشر ابدها وسكت عن البيع فمقتضى
والروضة وكتابه وغيرها البطلان لتقييد الجواز
اذا اذن له في البيع ومفهوم كلام جمع والمنهاج والمحرر الجواز
واشاره في المطلب ولا يحوز تعليقه وكذا سلبي تصرفه في الاصح
ولو قارضه على العين وقارض احدهما لي وبع الاخر للمقارض
ايضا وان لم يميزهما
يشترط فيما يقابل
القول بالاتصال المعتبر في سائر العقود ويتجه
الامر بمقارضه الواحد اثنين بان يثبت الاستقلال لكل منهما فان
شرط عمل كل مع مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وبما ادى الاصحاب
يساعدونه وتبعه في الروضة وحذف في الصغير كلام الشيخين
وفي المطلب ان المشهور الجواز مطلقا وقال في المواهب لا يساعدونه وهو الظاهر والوجه القطع به ويشترط فيما اذا
فاضل بينهما هنا وفي المساقاة تعيين مستحق الالف ولو قارض من
اسان واحدا والالف من نصيب احدهما من الربح الثلث ومن الاخر
الربع جاز ان عينا وعلما بالنسبة منهما لنظيره في المساقاة الا ان يشترط
كون ابدائي بينهما على عين منه المالين ولا يضر في تصرف العامل
الغبن اليسير وعن الماوردي انه لا يشتري بمن المثل ما لا يتغابن
به واذا اراد المالك البيع المعيب فان كان الشراء بين مال
القراض فسخ البيع ما لم يقبل العامل او في عزل الحصة مرده عن القراض
وحكم انفاقه للعامل كالوكيل وليس للعامل سفر البحر الا بنص
عليه وحزم في المحرر الواجب توفي العامل حيث حمل او دان
بيع بانه مال قراض وهي طريقة العراقيين صححه عندهما قاله
الاذرعي وغيره فالمعتمد انه كمالك وحكم النقص الحاصل بالعيب
والمرض الحادثين كالربح ولو تلف بعضه بعيب او سرقه ولم
اخذ بدله استمر القراض فيه

فصل

اما عمله
فلا يجاز وفي معنى المرض نقد من غير جنس راس المال او تغير صفته فاذا
كان راس المال صحاحا والحاصل مكسرة ابطها والاباعها ينقد احد

او

او بعرض واشترى صحاحا ولو مات المالك والمال عرض او نحوه
فالطالبه بالبيع والتضمين كالمذ المنع في حياتهما والاحتياج
الى اذن الوارث على الصحيح وحكى في استيفاء الديون بلا اذنه
ولو قال العامل ربحت لك مرة قال فغلطت اما هو لك او تبينت ان
الربح او لدت جرفا من اشتراء المال لم يقبل او حدث بعد
قبل ان احتمل ولو ادعى الخسارة المحتملة او التلف بعد اعترافه
بالربح قبل وهو على امانته ولو قال اشتريت هذا لي فالمال
بينه لانه اشتراه بمال القراض فهما فيه سواء وصحح في
الانوار الحكم بما قاله في المهمات وعزاها ان الصحيح عدمه وحزم
به المحي واذا اختلفا في الشرط وتحالفا فعلم انفساخه كالبيع
كما نقله في الزوائد واقره

فصل

الصحيح في الزوائد جواز المساقاة على غير النخل والعنب كالمها
والزراعة تبعا لهما وبه قطع الماوردي وغيره ولون غرسا قليلا
لان مقتضى التشبيه عدم التقييد وفي المساقاة على نحو المقل
خلاف في العزيز وصحح في الزوائد المنع قال في المهمات والقوي
الجواز فقد نص عليه الشافعي حاكاه ابو الطيب وناقشه فيه
وقال ان المنع هو المعتمد ومن طرق حمل المد لهما في المزارعة
ولا يجوز ان يشترط المالك العامل نصف البذر ونصف الارض
بنصف عمله ونصف منافع الارض

فصل

يشترط
بيانها لون الاشجار مرئية على المذهب عينه فلا يصح على احد
الخابيين وفي التقدير بالزمن سنة لون المدة التي بينها البين
غالبا للاستغلال ويجوز اقل من سنة اذا انتهت مدة تطلع فيها
الثمرة وتستغني عن العمل والمذهب جواز شرط عمل غلام المالك
معه لشرطه المقدم في القراض وتعتد بعمل ما يودي معي
ما ذكر في المنهاج كما عمل على هذا النخل بكذا ويندرج في
الروضة واصلها رجح عدم وجوب تفصيل الاعمال بما اذا
عقد بلفظ المساقاة قال الاذرعي فانتفى الوجوب اذا عقد
بغيره وهو ظاهر ثم نقل المعتمد المدلول عن الامام قال الشيخان
ولو لم يعمل المساقاة ان العرف المحمول عليه وجب التفصيل

الغاصب منه وفي سقوط المعرضة اذا وطئ باذن المالك
قولان في الروضة واصلها ترجح قال في المهمات وقضية
تعليله في الزهن ترجيح الوجوب فكذا هنا واعلم انها مستحقة في
وطئ الغاصب البلد وجوب ارش بكاره مع مهر يجب وطئ في
الجنايات مثله وجعله في المهمات مناقضا لتصحيحها في البيع
الفاسد مهر بكر وارش بكارة وفي اقتضاء الاجنبي الحامل
المبيعة قبل القبض مهر بكر وقفل وجمع بينهما بين الابواب واذا
اعرد ارش البكارة هنا وجب في المطاوعة العالمة والله اعلم

ما يؤخذ بالشفعة تبعا لما اشتمل عليه

الثمر التابع للارض مما يدخل في بيعها بابواب وزروع وذوات
سنبلات وكويت الاشجار ومعاقد القطوف او المدافع الا
فلا شفعة في الاصح وحكم اصول ذرع بجز مراد الشعير ولو اشترط
في سفل ولاحدهما علو فباعه مع نصيبه من السفل لم يأخذ
شريكه الا السفل في الاصح ومثله ارض مشتركة بينهما شجر لهما
ويستثنى من بيوتها للشريك مسايل مدلوة في التاج وصوبة
في المهمات ونسوه لغوا لامر بن صحح السنهان في مائها المنع ويؤيد
به ظهر المنهاج هناك ومن صنع النخل اخذت الاخذ بالشفعة لا
انا طالب بقائي الاصح ويشترط فيه العلم بالثمن لا في القلب
واذا استبع المشتري من نصفه نخلا جنه وبينه او نصفه عنه
القاضي فكنصفه ولا يكفي رضى المشتري بكونه في ذمة الشفيع اذا
كان بالمبيع صنائع ذهب او فضة والثمن نقد بل يعتبر القابض

فصل لو كان الثمن المثلي منقطعا وقت الاخذ
عدل الى القيمة واما بوخذ الشقص في حاله نيمه مع غرسه
من الثمن وما في المفتاح سهو وحلف المشتري انا انكل لو لم
الطالب شريكا على نفي العلم فان نكل حلف الطالب على البت واخذ
وسئله اخبار تقدم ملكه وبد في الشرحين والروضة بثبوت
الشفعة اذا اعترف الشريك بالبيع وانكر المشتري لون الشقص
في يد الشريك وهو ظاهر ويلحق به ما لو كان بيد المشتري فقال
هو عندي وديعة له او عاده ما نقل عن الروياني واقام

يعترف البائع بقبض الثمن ولم يرض باخذ الشفيع فهل
له مخاصمة المشتري وجهان في الروضة واصلها بالترجيح
ان قلنا نعم وحلف المشتري فلا شئ عليه وان نكل حلف
الشفيع واخذ منه الثمن وانما يلون الرض عند اذا سئل
الطالب لاحتمال ان يسترد ويلحق بعدم الرض الحبس طلما او
عدن وهو معسر عاجز عن البينة وله في حالة الغيبة والتاخير
حتى يحضر وقفه معتمدين يحبسهم فوا وكيله وحلول الحر
والبرد المرطبان ولو باع المشتري غائبا والشفيع حاضرا فوجه
ان يرفع الى القاضي ويأخذ كما في الرد بالعيب او حاضرا فوجه
الى القاضي حاز ولا يبعد في التاخير اذا اخبره بالبيع عدد
التواتر او الفساق كما في الروضة واصلها وكذا الغائب في
البتة وعبارة الصغير لم ار قال في المطلب وهذا
في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق
وصدقه او من فاسق وغيره قاله الماوردي ولو اختلف
المشتري في عين المشترى او في جنس الثمن او نوعه او في حلوله
او قدر اجله او في قدر المبيع او في البيع من رجلين فبان
من رجل او عكسه بقي حقه ولو باع الشفيع بعض حصته عاد
بالشفعة فالاصح بطلانها ايضا وكلها بشرط الخيار حكمها
وشخ من علم قبله الشفعة حكما نقل عن الرشد ما

يجوز القراض على دراهم غيره ان نصها في المجلس حكمه
في الصغير وهو ظاهر كلام الروضة واصلها وجزم به
صاحب الانوار والمنهج ولو كان بين اثنين ذراهم مشتركة
فقال احدهما للاخر قارضتك على نصيبي منها صح ولذا
لو خلط الثمن بالف لغيره وقال له قارضتك على احدهما
وشاركتك في الاخر عمل ثم انفرد العامل بالتصرف في القراض
وتصرفان في باقي المال ويشترط في جواز شرط عمل غلام المالك
معه كون الغلام معلوما بالمشاهدة او الوصف كما قاله في
العارية وذكراه في المساقاة وان لا يجحر على العامل كان لا
يتصرف دون الغلام ولو ذكرة ومنعه البيع فقط بعدها

يمرون

غرمها ليلا تضيع الزيادة والا فالمثل واقتصر في الصغير
على ان الثاني اشبه الزجمين فرقا لو زاد المثل مثليا فمن
نقال العراقيون والقزالي بغرمه المالك ماشا وقال البغوي
ان كانت قيمه احدهما اكثر غرمه مثله والاخر المالك ولو اراد في
حاله فقد المثل امتناره ولم ياخذ القيمه فله ذلك فانقطع في الزوائد
ولو وجد المثل من جنسه فلقطه في الاصح واستطعم مع ماغرم
والعبرة في قيمه المثلية الماخوذة في مسئله نقل المغصوب الاقصى
من الغصب الى المطالبة ومثله لو ابق المغصوب او ضاع وقال
في مسئله تلف المغصوب المثل في البلد المنقول اليه المطالبة بالمثل
بناء على ما مر انه من المواضع التي طريقه ما اقتضاه تعليل الرافعي
وتعتبر قيمه تلك المواضع ايضا عند فقد المثل خلافا لقول عن شرح
الروياني وقال الشيخان مما لو غيب المغصوب في بلد التلف
وقلنا لا يطالب بالمثل في غير بلد التلف له قيمه الا في البلد التلف قيمة
والملقا في النقوم اعتبار القيمه من نقد بلد التلف قال في المهمات
وهو محمول على ما اذا لم ينقله فان نقله فني الغاية يتجه اعتبار
البلد الذي نقل قيمته وفي البحر عن والده ما يقاربه قال
زادت قيمة الجارية المغصوبة بسبب الغنا لم تضمن الزيادة
في الاصح لانه محرم فلا تقابل بشيء فلو اتلف شاة غناء او دابة مراثا
فانه يلزمه قيمته بلا نظر فلا مراث وتعليل الغنا بتحريمه
منها ذكره الشيخان هنا وفي الصداق حيث قالا لو غصب جارية
مغنية فلقيت عنده الاتيان هل يرد سقط نقص قيمتها بذلك
ام لا لانه محرم قطعا ذكر الصنف ان اصحهما المنع وسبق
في المهمات على خلافه ذلك لتصحيحهما في الشهادات عدم رد
والمعتمد الذي مشت عليه المحررة ما اطمار سبقها ولو كان العبد
المغصوب يعرف صنايع لزمه اجرة اعلاها لا الجميع ولو تفاوتت
اجرة المغصوب في البلد فالاصح ضمان اقلها فيضمن منها ما جرت مثله
ولو استاجر صبيا لمنفعه واستعملها في غيرها ضمن

اغا يصدق المالك في عيب حادث اذا تلف المغصوب فلو رده حيا
واختلفا فيه فالمصدق الغاصب ولو اختلفا في قيمته فاقام المالك

يتابع على الصنف
سهو لسبق القلم

جنه

جنه بصفات ليقوموه بها وقلنا بالمشهور وهو عدم قبولها
استفاد بها ابطال دعوى الغاصب قيمه حقيره لا يليق بها
وضاهوا قرار الغاصب بالصفات دلالة قيمه حقيره فيومر بالزياده
الى الحد اللايق ولو غصب عبدا يساوي الفا فرجع الى حيثية
لم تبق وتلف عنده فغرمه المالك الالف لم يكن للمجني عليه الا
خمس ماله وان اوجبت الجنايه الفا فالزائد ليس له الا لان
قد رقمته يوم الجنايه ولو سقطه المالك من اعاده تراب الارض
المغصوبة فله رده ايضا ان كان له غرض بان دخل الارض
نقص وترفع بالرد او نقله الى ملكه او ملك غيره او شارع فان
من التعزير به الضمان ثم ان تيسر نقله الى موات في طريقه لم
يرده الى الارض الا باذن فان نقله عن الاذن واقراه ولو غصب
عصيرا فاراقه نقل كالزيت ودهاه في المغليس وقيل لا يضمنه
لان الذاهب منه مائيه وليس في الشرح هنا ترجيح بترجيح
وصحح في الروضة الثاني قال في المهمات زعما ما قاله في الغير
توقع في التناقض وقال الاذرعي الفرق بين القرائين وغيرهما
بالفرق بينهما وهو الاصح بمثل المثليات ويجري الخلاف في
عصير تخلل فنقصت عينه دون قيمته وفي رطب تمر ك

لو رمى المالك بالزياده التي هي اثر فليس
للغاصب ان التقاها الا لغرض كان ضرب النقره ذا امر بلا اذن
السلطان او اهل عبارة فيخاف التعزير قوله اذا خلط المغصوب
بشيء مثله جعل كالتالف ان يعطي المالك منه ان خلطه بمثله
او بما هو دونه لا ان خلطه بارذا الا برضى المالك وجيد لا ارش له
وانما يخرج الخشب المغصوبة التي بنى عليها ما لم يتضرر وانما
يقبل دعوى الغاصب مجهل تحريم الولي اذا اوقب اسلامه او نشا
بعيدا عن المسلمين واما المشتري منه فقد يدعي جهل العضو فلا
يشترط فيه ذلك واما تجب قيمته وذلك حال الجهل اذا انفصل
حيا فان انفصل ميتا بلا جنايه فالصحيح عدم ضمانه او بجنايه
اجنبي فعليه القيمة وعلى الولي للمالك عشر قيمة الام سواء ادى
القيمة او ادى احدهما وتكون زيادة القيمة للولي ارشا او جنايه

والباقي مثله وقال السبكي كلام المتولي يحمل حمله على منع المالك
من التصرف في شيء منه وهو اقوى من المالك فيقوى كونه غاصبا
للكل كما في العقار فيحمل كلام المنهاج على اثبات الغصب اكثر
من الكل والبعض وشبهه الاذرعي وهذا التشبيه بالعقار مبني
على بحث للسبكي في عكس المسئلة المستثناة في المنهاج وكذا وافقه
عليه جمع وللنزاع فيه مجال ولو كان المغصوب التالف غير متمول
او انعدم عن اهل الفساد فلا ضمان وكذا لو كان المغصوب ممن
يجب قتله في الله تعالى ولهذا قال صاحب المهمات فلو ناح على ميت
على متلفه قيمته الا في المرتد قال القفال وكذا القاتل
في قطع الطريق ونقل ذلك في الزوائد في البيع واقره وزاد في
المهمات عليه تارك الصلاة والزاني المحصن اذا كان ممتنعا في
دار الحرب واستبعد قال في الحواشي وكذا القاتل في حال صلاته
ولو فتح راس الزق فاخذ ما فيه في القياط حتى ابتل اسفله وسقط
من اعلاه ايضا ولو حضر المالك وامكنه التدارك فوجهان احدهما
يضمن كما لو راه يقتل عبده او يحرق ثوبه فلم يمنعه والثاني لا انتا
لحكم السبب بالقدرة على المنع بخلاف المباشرة ولو كان الطائر
في اقصى القفص فاخذ في اقصى عقيب الفتح شرطار فكطيرانه في
الحال وفي معنى الطائر غير القابل كبهيمة او عبد ممنوع فتح باب
سجنه او حل قيده فذهب ولو اخذ العاكر او اسيه المغصوب
من الغاصب فتلف في يده لم يضمن وكذا من استرد عبده على
ماله والغاصب حربي او عبد المغصوب منه وفي اخذ الجائر
المال المغصوب اضطراب للبغوي مذكور في النتاج في التفليس
ولو فات قيمة المغصوب عند الثاني اقل منها عند الغاصب
فالطالب بالزيادة الغاصب وليستقر عليه ولو مال المغصوب
على شخص فاتلفه ضمانه على الغاصب مستقرا فلو كان مالكه
لم يبرا الغاصب ومن تزوج المغصوبة جاهلا بالغصب فتلفت
عنده لم يضمنها على المذهب ولو كان هو المالك ولم يولدها
لم يبرا الغاصب ولو وهب المغصوب فقارئ ضمانه على المتهب
في الاظهر ولو حمل الغاصب عبد على الاتلاف لا لغرض

فالقرار

فالقرار على المتلف ولو قال للضيف عند تقديم الطعام
هو حلالي فاكله جاهلا من غير منعما لا يرجع على الاخر شيء على الاصح
فيهما

فصل

ولو نجس الجناية على بعض الرقبة
بقدر الكفاية بيعه لصيانة بقدر كيد رجل فنقصت من قيمته
مثل ذلك القدر لم يجب كل النقص كما في التتمة قال في الحواشي
ولا بد منه ولو قطعت يد الرقيق المغصوب فللمالك الاكثر من
نصف القيمة وقيمته فان كان القاطع الغاصب فذاك او
اجنبيا وكان نقص القيمة اكثر فعلى الغاصب ما زاد او اقل طولب
بالزيادة عليه ايضا في الاصح والقرار على الجاني ولو كان هو المالك
فعن البغوي وجوب الزيادة على النصف فقط قال الشيخان واحلوا
بما لو قطعت يد قنا مشتركا وحد لشبهه بما لا قيمة له من جهة اثنا
البدل وبالجناية من جهة الاكتساب وكلامهما في اول الفصل يدل
لترجيح الاول هكذا قاله في المهمات وفي الحواشي انه الاصح بمقتضى
الدليل والتعليل وصحح ابن الرفعة ان ما لا يجب بقطعه دون الموضحة
على من اتلف قنا مختلطا بشعير المثل وان لم يجز السلم فيه نظرا
للقدر المحقق منها على ما قاله الاسنوي اذا على ضابط المثلي
وتبعه جمع ونقله الاذرعي بلفظ قيل ثم قال وهذا عجيب
وافتى ابن الصلاح بان العيب ليس بمثلي وجب قيمته مثله وفي
الصب والوهب اضطراب نصحنا في الشرحين والروضة ايضا
هنا انهما مثليان ونقلا في الزكاة عن الاكثرين ما يقتضي
انهما متقومان وصححه في المجموع ونقل عن النص قال في المهمات
وهو المفتى به وانما يضمن المثلي مثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف
ما في سفازه مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمة السفازة
ولو اتلف حليا فالاصح ضمان الجرم والصنعة بنقد البلد
ربا او ان لان من جنسه ولو تراضيا على القيمة صح امكان المثل
فوجهان رجح السبكي الجواز ولو غصب المغصوب المثلي فصاد
سقوطا او عكسه ثم تلف في الروضة واصلها فيه وجهان
احدهما وبه قطع العراقيون يضمن المثل لانه اقرب الى الحق
واشبههما وبه قطع الاكثرون يضمن القيمة

انه امانة وفي نفقه المستعار خلاف مجزم القاضي بانفاقه على
المستعير وعن مناقفة انفاقه على المعير وفي المهمات وعزاها انه
المعتمد ولو استعار من مستاجر مؤنة الرد على المالك ان رد
عليه فلو ردت الاجارة فاسدة فتلف ضمنا والقرار على المستعير
كما قاله النووي وهو يقتضي به بحثته فاكثر حكم الارض في امر
تعين نوع المنفعة نصا لو قال اعرتك لتتشمس جلست فيه او لتستظل
به ساجلست فوجهان في الترجمة والرومة بالراء وجزم
الماوردي بالصحة وصححها في المهمات وعزاها كملة الاصل وان
فصل اما يسترجع من اعاره ليدفن اذا وضع
الميت وان لم يواره على الرجح في المعتمد فليس في الروضة واصلها
ترجيح بترجيح فان لم يوضع جاز الرجوع للزارع وقع بعد الحفر وقبل
الميت مؤنته ولا يلزم ولي الميت الاكثر خلافا لاجرة المثل
فاذا دفن المعير لم يرجع فان اجر الحرث لا يجب على ما اقتضاه كلام النووي
قال الاسنوي والمتجه التوسط بين المثلين وفرق غيره بما لا يخفى
ورايت في فتاوى البغوي في مسئلة الزرع احتمالا له ان الاجر
يجب قال في الانوار وهو الاصح بانه عمل محترم وان ظاهر جار بموجب
الاعيان في الحكم وعلى هذا المستعان سواء في الغرس والحاجة الى
الحرث وان كان ايضا ويلزم العاده في مسائل اخر منها ما لو كفن
الميت اجنبي او بيت المال وقلنا بقضايه على ملك الاجنبي وعلى حكم
بيت المال كما صححه المصنف ولو استعار دارا ليسكنها معه فللمعير
من جهته ولو قال اعرها داري بعد موتي شهرا فيلزم من جهته
الوارث ولو اراد صلاة فرض فاعاره ثوبا يستتر به او يفرشه
في مكان نجس قال الاسنوي فيحتمل منع الرجوع بعد احرامه
وهو متجه ويحتمل الجواز وفارقت الاجرة ونقل غيره عن الجد
الجزم بالاول وفي المجموع عن الماوردي وغيره لو ان المعير لو رجع
في الصلاة تجب وفي وجه اعادة عليه بلا خلاف وينقض بنا المتغير
ومراده حيث امكن بلا نقص ولو كان القلع مجانا فيما اذا اريد لكن
قد لا يتقيد بشرطه بمجرد شرط القلع كما قد والاصح مما لو رجع بعد
الارض ولم يختر المستعير القلع ان المعير يتخير بين القلع مع ما ان

الارش

الارش وبين التملك بالقيمة فقط ويمتنع الابقاء باجرة قال
الاسنوي وما في المنهاج والمحرر غلط نعم لو وقف المستعير
ابدا او المعاس فليس للمعير التملك لعدم وغيره من الخصلتين
الاخيرتين ولو كان على الشجر ثمر لم يجد صلاحه فالمعير يجد جداده
كما نقله ان الرفعة واقره قال الاسنوي للمتقول في نظيره
من الاجارة المعير فان اختار التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت
غير مؤبرة والا فهما الى الجداد ان كانت مؤبرة ولو اعار للفسيل
فان كان ذلك مما يعاد نقله فالزرع والاشجار له ولو في ارض
المرتهن او غيره باذن الاخر فليس له اذا رجع الا الابقاء
باجرة فان لم يرض بقلعها فالاصح ان العالم يرضى عنهما ولو
تعطلت منفعة الارض على صاحبها بدخول المستعير لسقي نحو
لم يكن الاجر على ما نقلاه واقراه وقال الاذرعي سئلت
عنه المهدوي واصاحب ابقا الزرع الى الحصاد او الربيد
قلعه حينئذ قال ان الرفعة ولو كربقي بالقلع اجر عليه ايضا
ولو كان البذر الذي حمله السيل الى ارض غيره لا قيمة له كنواة
واصلة نبتت فلي كون لصاحبه او لمالك الارض وجهان اطلقهما
الرافعي وصحح في الزوائد الاول وقيد بما اذا لم يرض
عنه صاحبه والا فينبغي القلع بالثاني ولا بد من تقييد قابل
من الزبيري بما لك يصح اعراضه لا كسفيه ومجنون ولو كان
اختلاف مالك القابة والبقاء في الاجارة والعارية قبل مضي
مدة فما اجر والمصدق الراكب او بعد ذلك فلم ار وقلنا
بالصحيح ان اختلاف المدة لا يمنع الاخذ فلمالك القمة بالامين
ان لم يرد عمل الاجر فان زادت الاجرة عليها فهي المصدق
في الزائد الخلاف في المنهاج

نقلا في الروضة واصلها عن المتولي ان من طلب على فراش غيره
وهو حاضر ولم ينهه ولم يمنعه وكان بحيث يمنعه من دفعه والتقرير
فيه بعين فقطعنا فيه قالا وقياس نظيره في العقار ان يكون ظاهر
للمنصف فقط وفي المهمات وعزاها ان القاضي صرح به فيما اذا
كان المالك بزجر فلم يزجر قد هو فرد من افراد كلام الرافعي

الفسيل والقاصغار النخل

استملك عليه ثلث الثمر ثمرا وملوكا فان على
المنهاج ان يقول فان كان ما قاله فكذبه او سكت او يعتر
على السكوت او يقوله او وضه فلم يصدقه وحينئذ يثبت
باليمين المردوده ايضا او التكول بينه وتقبل المستحق عن الميت
في نفي الولد على فراشه بنكاح صحيح ليس لغيره استلحاقه
بخلاف الولد بوطي سنبه او نكاح فاسد فانظره في
اللعان من النهاية وهو احسن مما قالوه جمع متاخرون من الاقتصار
على المنع فانقله عنه الرافعي هنا ولو استلحق عبد
الغير او عتقه فان كان صغيرا لحق الابيه او بالقائف
وجهان اطلقهما هنا وصحا في باب اللقيط الاول وبنوعا
فيه على المنع على اعتبار البينة ونقل في التذنيب وغيره عن
الاكثرين ولو اقر على عبد الاباخ اواب لم يقبل في الاظهر
بخلاف الابن ولو قال لولدانثه هذا ولدي استولدتها
في ملكي وهذا ولدي منها وهي في ملكي من عشرسنين وكان الولد
ابن سنة مثلا فكتوله علمت به في ملكي [illegible] مراد
المنهاج بقوله والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر
في حصته انه لو لم يكن المقر حائزا لم يثبت النسب وكذا الارث
من نصيبه بحصته على النص فتدبره وتفطن لما في المنهاج
من المناقشة وفي بعض النسخ فان لم يكن حائزا فالاصح ان
المستلحق الي اخره وهو صحيح حكما لكن عليه مناقشة ليست
مما نحن بصدده وهذا حاله في الظاهر اما في الباطن فعلى المقر
اذا كان صادقا مشاركة المقر به في ارثه ولو اقر احد اخوين
حائزين بثالث شاركه بثلث ما في يده في الاصح ولو خلف
بنتا فاقرت بأخ لها وافقها الامام ثبت النسب في الاصح
ولذا لو مات قبلا وارث فالحق به الامام اي اذا كان البيت
مسلما خلافا في المهمات ولو مات ابنت معتقه فصدقت
المقر به معها ولو ان التركة بينهما املاثالكون لو ريثة [illegible]
او لاخته منهما عصوبة الا وجهان في الروضة واصلها وقولنا
بلا ترجيح [illegible] تجوز اعارة الامة

[illegible]

والهدي البندورين مع عدم ملك المعير للبن لو نقصت
باستعمال ضمن ما في الروضة واصلها واعارة الامام
مال بيت المال ما قاله الاسنوي وغيره وقد صرح الرافعي
بجواز التمليك في اول الملق في العدد منع اعاره
الاب ولد الصغير لحضنة ما عاره ماله قال في الزوائد
وينبغي حمله على حدته تقابل ماجره او تقرر ونقل غيره
عن النص الجواز لحذر من تعلر منه وللمستغني الاعارة
باذن الباقي وهو ان على اعادته ان لم يسر الثاني والملق
الشبهان هنا ان للموصى له بالمنفعه ان يعير وقالا ان
المستعير منه لا يضمن في الاصح ولا يلزمه مؤنة الرد والملقط
في باب الوصيه وجهين في جواز الاعارة اذا قدرت المنفعه
حياة الموصى له بنا على جوازها بان الوصيه بها اباحة لا تمليك
وقال في المهمات هناك الاصح المنع الاعادة كثيره في الوقف
ولا يجوز اعارة النقدين في الاصح قال الرافعي والسابق الي
الفهم من كلامهم ان محله اذا لم يملق فان رجع بالتزمين فيبقى
التطبيق بالصحيح وبه صرح البغوي وتبعه في الروضه وعباده الصغير
يشبه ان يكون هذا الخلاف اذا لم يملق ثم رأيت الزمانشي ويجوز
اعارة الجاريه لوطيها ايضا ولذا لا يلحقها قاله الاسنوي
وغيره والاصح في الزوائد جواز اعارة صغيره لا شهوة وسحه
لاجنبي لان الاصح في الصغير المنع وصوب في المهمات الجواز
في الصغيره فقط ورجحه جمع متاخرون وحيث حرمناها فاعاد
صحت على ما نقلاه عن الغزالي ثم قالا ويشبه ان يقال بالفساد
كالاجاره للمنفعه المحرمه وعباده الصغير لا شبه فسادها واورد
على اشتراط اللفظ ما لو سلمه المسجد في ظرف فهو تعاط في الاصح
وما لو اهل الهدي اليه الهديه في طريقها حيث اقتضته العاده
فهو معاد ايضا كما نقله الرافعي عن ابي عاصم وافق زاد المصنف
ان المحكي عن ابي عاصم انها اذا كانت عوما فقيرا سائغة وتقلا
في باب الهبه عن البغوي واقراه اطلاق قوله عاده اذا اكل
الهديه فيه حمت اقتضته العاده وقالا فيما اذا الرمانها فيه

هذه الدابة لذا صح وان لم يذكر لونها قال الرافعي والاولى
لون لها في الحال فيقال ويعلم بيانه ولو اقر لعبد
مثلا بدرهم او دمية وانفصل لا على من اربع سنين او لا قل منه والاكثر
من ستة اشهر وهي قرائن لنا واعتبر الشيخان هذه الثلاث
من حيث الاقرار وفي المهمات والقرائن ان الصواب اعتبارها
من سبب الاستحقاق والاصح في الشرحين صحة الاقرار للحمل
بما لا يمكن في حقه وقواه السبكي للذي استند له في الزوائد صحيح
القاضي وقال ان المحرر قطع به قال في الانوار وهو ظاهر المذهب
في قول المحرر وهو لغو للاسناد واما الاقرار فصحيح وللاداء في
نحو ولو رجع المقر وقال تعمدت الكذب فكقوله غلطت او القرينة
عن تكذيبه لم يقبل في الاصح فلا يسقط الاقرار بجحد ولا يشترط في
القرينة نوع تعيين بحيث يتوقع دعواه ومطالبته لا كقوله لواحد من
اهل البلد على الف فلو قال واحد انا المراد ولي عليك الف صدقت
المقر بمينه
في الروضة واسقطها فيما لو قال
لعبد الف فقال مذ قت او نحو يشبه ان يحمل لونه اقراره اذا لم
توجد قرينة تعرفه بها استهزاء او التكذيب كالاداء والايداع اي
كيفية اداء الطعم وايراده من الفم وغيره وكحركة اولى الآلة
على شدة الضرب والاظفار وفي الكل نحو يشبه ان يحمل لون قوله
انا مقر به اقرارا اداء خاطئة به والا فيحتمل انه مقر لغيره ويكذبه
في المهمات اللزوم في قوله اقضني غدا او نحو بانضمام الضمير
والا احتمل ارادة غيره ويحتمل تفسير قوله له علي شيء بحق شفعه
وكذا بحق قذف في الاصح وقوله علي مال بحق خلطه ونحو بيع
لكن لان دين مال وان لم يحمل فيهما عموم يطلق ما نقله هنا وقاله
وقالا في البيع ان حمل الخلط والزيف ونحوهما لا يعد
مالا وقالا هنا في المال الخطير ونحوه يقبل تفسيره باقل ما يتمول
لانه يحتمل ارادة غير حقه كخمر مستحقة واشعر عاطفه بفصل
بين كلاميهما هنا خلافه المال للمال الخطير ونحو في التفسير
مع ان هذا التعليل يقتضي استوائهما ولو فسر المال بالوديعة
في الروضة واصلها يشبه تخريجه على الخلاف في ما لو كرر

الرهن

الدرهم بعد كذا الجيد ولو ادعى نقص وزن الدراهم المقر
بها منفصلا وكانت دراهم البلد تامة تعذر قبل
ولو قال دينار في عشرة واراد المحاسب ولم يعرفه في الغالب
يشبه لزم درهم فقط وهو قياس المذهب
لو اراد بقوله في متراخ من اقراره زاد عليه كلمة التزام
كقوله فاقر ولو قال له علي الف من ثمن خمر متر قال طننته
ليزني فله تحليف المقر له على نفيه او له علي الف ثم قال منسوقا
من ثمن عبد لم اقبضه لم يقبل بخلاف ما لو فصل قوله لم
اقبضه فقط وجي في التعليق بمشيئة الله تعالى هنا كما قاله
وغيره ما في الطلاق من اشتراط قصد التعليق والحاق قوله
الا ان يشاء الله او ان لم يشأ الله به وعلم منه امتناع تعليق
الاقرار كقوله ان شئت او ان شاء زيد او قدم او جاء راس
الشهر ولو قال اردت التاجيل صح وصوب في المهمات اللزوم
في التعليق بقدوم زيد حملا على المذهب وردده غيره ولو اقر
بان الدار التي في تركة مورثه لزيد بل لعمرو فني غرمه لعمرو
طريقان نقلهما في الزوائد مع ترجيح وهما اجرا القولين
المذكورين في المنهاج والتعليل بنفيه لغيره يعدم كمال الملابسة
ويشترط في الاستثناء ايضا قصده قبل فراغ الاقرار والا بعد
الفصل بسكتة نفس ونحو ولو فسر الالف في قوله الف درهم
بثياب فالاستثناء من الجنس فراد المنهاج الف درهم وقال
الاسنوي ان مجيئه من الالف اشاره الى هذا للذي في النسخ
كالمحرر بالتذكير وهما بعد التفسير للاقرار وبطل الاستثنا
في الاصح ولو اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه كقوله شيء الا
شيئا فعلى بطلانه وجهان في الروضة واصلها لارجح
وحزم اليمني باعتبار تفسيره فان فسرهما مستقرت بطل الاستثنا
والتفسير
لو استثنى اقل النصاب
صحت في الشرحين والروضة في فصل التساهل في الشهادة انه
كقديقه للمزني في المزني هنا بملاغه واسماه خلاف الصغير
والروضة كالمنهاج وقال الاذرعي انه الظاهر الذي

فيه بحث مشاوه ان الاصح وجوب البيع بالزيادة فيما لا يتغابن
الثمن وزاد راغب الا في حالة النهي للمدلوه في النكاح
وفيما لو عين المشتري فتمتنع الزيادة فيهما وكفى الوكيل
عن الموكل في مسئلة الثمانين مساواه احدهما فقط وبارا على
الصحيح للبائع في مسئلة شراء الوكيل اذا بان الموكل معسرا
الثمن المطالبة به للوكيل ايضا على المذهب ولو خرج ما باعه
الوكيل مستحقا بعد قبض الثمن وتلفه عند الموكل فلي مطالبة
الوكيل وجهان حكاهما الامام وقال الاذرعي الظاهر ان
الاصح المطالبة

فصل

لو وكل بقبول معلق بلفظ
الاجازة مع وجود شرط فلا زمة او بلفظ الوكالة فعلى وجهين
قالاه على اعتبار البيع او العقاد وعن البغوي ترجيح الجواز على
الجوي المجزوم به وبما يترتب به الوكيل المجبر بالسفه والفاسق
وطرو الرق فيما لا ينفذ تصرف اجازه ما وكل في بيعه وبيع
الحاضر والغائب وقولها الامساك والتسعير على الظاهر عند
جماعة من المتأخرين وفي طرق الجبر وجهان اطلقهما الشيخان
وصححا وقال الاذرعي عن التتمة ان اصلهما ما لو حلف لا يأكل
هذا الخبز فاكل فتيت الخبز قال وقضيته ترجيح المنع وذكر
في الخادم ايضا ذلك وان الروياني اخذ بهما من التتمة وان
الماوردي ذكرهما وقال بنا على ان العقد الاشارة او الصيغة
انظار الموكل الوكالة لو وكل على ما ذكروا هنا لين اطلقنا في باب
التدبير تصحيح ارتضاء بعضهم به وفي المهمات ان به اقتضى
وحمله غيره على التفصيل المذكور هنا ولو تلفظ الغائب بالوكل
في مسئلة الحاضر ليقول للوكيل ان كنت اعزلك بعشرين فقد بعتكها
بها فلم يجب او لم يقبل الغائب فان كان الوكيل صادقا فهو كمن
ظفر بمتاع جحد حقه فله بيعها بنفسه واخذ حقه من ثمنها
او داعيا في الرهن والروضة انه لا حيلة لربها والاقرب
فيما يظهر ان لغيره ان يشتري بعض مال الموكل فان اشترى في
الذمة حلت بمقابلة في الروضة واصلها عن التتمة ان للوكيل في
حاله الشراء الطعن ان يبيعها بنفسه او بالحاكم ويأخذ حقه

من ثمنها لانه غرم للموكل وقد اخذ البائع ماله وتقدد
الرد ولم يذكر في الصغير خلاف التتمة واقتضى كلامه الاستقلال
كان مثابه ويسجل للقاضي ان يرفق بالموكل والبائع جميعا اذا
وقع الشراء بالعين وكذبه البائع في كونه للغير ولو اذن للوكيل
في تسليم المبيع قبل قبض الثمن ثم اختلفا في قبضه وتلفه بعد
التسليم فالصدق الوكيل ولذا لو اذن له ان يبيع بوكيل ويسلم
الثمن بعد الحلول ولو اقر على الغائب وكذبه بينه في الاصح
واطلق عن البغوي تصحيح انه الامتناع من الرد بلا
اشهاد وعن العراقيين خلافه وجزم الاصفوني بترجيح الاول
واقتضاه كلام الصغير وجزم في الانوار بالثاني

دعوى الجارية البلوغ بالحيض

والاحتلام وبما اعتمداه هنا من عدم تكليف الصبي على البلوغ كما في
الدعاوي خالفه قولهما في باب النكول ان ولد المرتد اذا
ادعى الاحتلام وطلب اثباته في الديوان ان يحلف ان اتهم
على الصبح وسئل من حضر لوقعه فادعى الاحتلام وطلب السفر
فينبغي ان حلف والا فلا على الصحيح وكح السبكي الاول ولا يقبل
اقرار الرقيق بالسرقة بالنسبة الى المال فيتعلق ضمانه بذمته
وان كان المال باقيا عند العبد على الاظهر فان صدقه السيد
قبل ولو اقر بقصاص فعفى على مال تعلق برقبته في الاصح وان
كذبه السيد ولا يقبل اقرار المأذون له في التجارة بدين لا
يتعلق بها ومن ضرب ليصدق قال الماوردي ان اقر حال الضرب
كره العمل به بل يترك وينقاد فان اقر عمل به كما نقله في الروضة
واستثقل الاول بانه قريب من الاكراه وقال في الثاني فيه نظر
ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكي اذا احتمل
الصدق فيه وعلى الكره فالظاهر انه اكراه لانه لا يخلص الا به
وقال العلائي ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي ان يكون هذا الاقرار
انما وقال الاذرعي مما يسهل في زماننا من الضرب ليقر بالحق
ويراد الاقرار مما انهم به الصواب انه اكراه سواء اقر حال الضرب
او بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا ولو قال عند سبب

بترويجها وقال وكل عنك لبيع او عتق او طلق فوجهان قال
في المصباح الراجح الجواز كذا رجحه ان الصباغ والمتولي ونقله
في القادر عن جمع اخرين وقال انه المذهب المعتمد واستشهد
له بمن في المختصر وخرقه البيعي وعشرة توكل الولي فاستقاك
بيع مال المحجور لا توكيل الزوج سفيها في قبول النكاح وقولها
المراة مجبره او نحوها او موسرا في قبول امه ولا وكالة المرتد عن
غيره واستثنى المتولي ما اذا حجر عليه واقراه واما توكيله لغيره في
التصرفات المالية فموقوف على الاظهر عندهما ولذا انقطاع
التوكيل اذا وكل ثم ارتد وقال في المهمات انما يستقيم ذلك
هنا على التدبير القائل بوقف العقود وجزم في المطلب بان رده
الوكيل عزل دون رده الموكل وفي الزوائد عن الاصحاب انه
يجوز توكيل اصناف الزكاة في قسمها الحر قال في القادر وان
قال الوكيل ممن لا يجوز له اخذها ما صرح به القفال في فتاويه
وانما يتجه قول الشيخ في الهدية ونحوها اذا كان ممن اماذنا
له وكل فيما لا يملكه بقية الملوك فاحتمالان للرافعي وعن ابي
حامد وغيره الصحة او في بيع عين ملكها وان يشتري له بثمنها
كذا فالاشهر في الطلب صحة التوكيل بالشراء وتدرج في الوكيل
بالحج ولقطة الطواف وتقدان للوكيل في الاصح والعمرة كالحج
وتفرقة الصدقة والنذر وصدقة التطوع كالزكاة ورد الحد
والصنيعة ونحوها كالاضحية وفي معنى الايمان كالنذر والنذر
وتطليق الطلاق والعتق ويصح التوكيل في الوقف ولذا في
الاستيفاء عفو به لله تعالى من الامام والسيد لا في اثباتها
لانها مبنية على الدرء ولو خدش منعه في البطاهر والمتيمم في
سائر المعاصي فامر حرام به لان علة الفطار عند الجمهور كونه
سفرا ومعصية لكن استثنى منها ما يوصف بالصحة كبيع حامل
لباد او وقت النداء ومن جوازه في عملك المباحات الجواز في
الالتقاط وهو ما ذكره في بابه حيث قال لو راى لقطة
فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فله اخذها للامر اولهما
على قول التوكيل بالاصطياد ونحوه من الاقوال في

الزوائد

الزوائد هنا منع التوكيل فيه للاغتنام وقواه في
الخواشي ويجب بان صنف العبد الموكل في شرائه ان
اختلف اختلافا ظاهرا وغير الرافعي اولا بالصنف وآخرا
بالوصف واقتصر في الروضة على الاول ولا يجب بيان هذا
ولا غيره في الموكل بشراء ما قصد للتجارة بل لعل قوله اشتر
ما شئت من العروض ونحوه وتعقد الوكالة بكتابة ورسالة
او على في البلد نقدان فعل الوكيل البيع
بالاغلب فان استويا خير في الاصح والمرجع بمن المثل وتبرا عن
زيادة البيع ولو وجد في ثمن المثار فالاصح انه يلزمه
الفسخ فان لم يفعل انفسخ ولو وكله في البيع موجلا ولم يعين الاجل
ولا عرف في مثله راعى الاصلح للموكل او في البيع من نفسه وقدر الثمن
ونهاه عن الزيادة فقال ابن الرفعة ينبغي البطلان وفي المهمات
انه مستمر ورده غيره وتوقف الاذرعي فيها وفي نظيرها
في الولد الصغير فلو اطلق البيع عليه فهي جواز خلاف في
الروضة واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشيخين والروضة المنع
في اطلاق البيع على نفسه وقد يحتج له بما صححاه في الولد
والمعتمد ويشبهه لو وكله البيع الذي في حجر الصغير وليس له
فيه اذا انقضاه الموكل او كان موجلا ولا تسليم المبيع اذا نهاه
عنه في الاصح او لم يحد منهم له ولو اشترى المبيع بعين مال
الموكل فتلف او تعيبا للوكيل في الشراء في الذمة بطل هنا وحيث
او تعيبا للموكل هناك يتجه هنا ايضا بعد لتبين للوكيل الزمنا
في الاصح ولانما اذا كان في الذمة واخر الرد وهي هو اد
الموكل بالعيب وللموكل الرد اذا لم يرض به ان سماه الوكيل في
العقد او نواه وصدقه البائع والا فالاصح في الزوائد انه يرد
على الوكيل ويلزمه البيع ويتنزل الوكيل منزلة الموكل
ايضا في الاصح وهي التي اراد ها المحرر فدل المنهاج بدلها على
الموكل فورد عليه امران لسائر من عداهما هذا الباب

اما بيع عين الموكل لنفسه اذا لم يعين الثمن
والاجاز البيع به في غير ما نقله في الزوائد واقره والسبكي

الى من سمه وعمل في مدة الطريق مدة اقامة المسافرين
وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج حاشيه الاسوي
وانما يحسن فيما لو مضت المدة ولم يحضره اذا لم يوقف الذي
والمعتبر في حاله الصبي والمجنون اذن الولي
بعقد الضمان والحالة بالحاجة ايضا وباشارة الاقرب
كما في المنهاج وفي المطلب فيما لو قال اودي المال او احضر
الشخص متى اطلبه اذا دلت القرينة وانت السبكي بطل الاول
وعزه ومتى وقت الضمان ايضا وهل يجب الاجل الى حين تبين
الرجل حالا مفقودا او ميتا وجهان في الروضة واصلها
بلا ترجيح وقاربهما لو مات الاصيل وفي الكفاية ان الاصح
مطالبة الضامن حينئذ وحكم به اليمني ولو ادعى على رجل
وغاب الغا وانهما متضامنان بالاذن واقام بذلك بينة
واخذ الالف من زيد فالاصح ان لم يكذب البينة رجع على الغائب
بنصفها والا فلا وان اطلق الغرم رجع وحاله الضامن الملي
وقوله حاله المستحق وبهما لختهما عن الدين على عوض وان
الضامن الدين كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه على ما قالاه
ونازع في الحواشي في اعتماد قوله حاله المستحق فان يجوز
الحوالة كاف وفي ذكر مسئلة الارش بهذه العبارة قات
الرجوع فيها مشكل لاحتمال الدين البينة وقد تعرض
للثاني في الضمان ايضا ولو ضمن بلا اذن فلا اذن له في
الاداء بشرط الرجوع رجع ولو ادى الضامن من سهم
الغارمين فلا في الاصح فيهما ويعتبر في شاهدي الاداء
القدر الذي غرم لو اشهد مستورين فبان فسقهما في
في الاصح واستنطه الادعى ولا ملغى اشهاد من يعلم فسقه
قريبا ولو قال اشهدت وماتوا او غابوا رجع ان صدقه
في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما لو لم
يشهد ولو قال لا ادري وربما نسيا فيه تردد للامام
نقله وتسخا عليه وفي المقدمات ان الامام لو قد حكمه له
رجع عدم الرجوع ولو اذن المدين للودي في ترك الاشهاد

قوله وصدقه على الاداء رجع [illegible]
لو استعمل شركة المفاوضة بنية شركة العنان صح واعتبرا
في الشرط من الروضة الاذن في التجارة والتفرد والتخصيص
عبارة المنهاج كالمحرر والوجيز عن دلالة ولو ان احد الشريكين
هو المقرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية
التوجل فقط حتى يجوز لون الثاني اعمى كما قاله في المطلب
ولو عقدت على ان لا يتصرف الشريك في نصيب نفسه لم يصح
ويشترط فيما تقدم ضبط المالين على العقد ولا يتوقف الربح
على قسمتهما بل فسخ احدهما اذ على الصحيح وقد يقسم التفاضل
في اجرة احدهما على الآخر اذا سبقت المسئلة ولو استويا
في المال وشرط الاقل للاثر عملا لمن يرجح بالزايد في الاصح
ويجري هذا الخلاف فيما لو فسدت واختص احدهما بالعمل
هل يرجع بنصف اجرته على الآخر

باب الوكالة

لست للظافر بحقه التوجل في غير الباب واحد وان جاز
مباشرته ومثله العبد المأذون والسفيه المأذون له في النكاح
ولذا من اسلم على اكثر من اربع في الاختيار الا اذا عين للوكيل الخلاف
فيه كالتوجل في الرجعة يصح في الاصح واما الوصي فقد ذكر في بابه
جواز توجله بما لم يجز للاب بما شرحته لمثله فاظهر المنع في غيره
وفي الحواشي انه غير ممنوع به من جهة النقل والمعنى وصحد
فالاصح اطلاق المنهاج هنا كما قاله الاذرعي وغيره وفي الزوائد
عن الماوردي للاب والوصي والقيم ان يوكل في بيع مال الطفل
عن نفسه او عن الطفل ثم قال وفي جوازه عن الطفل نظر وقال
السبكي ينبغي ان يتعين الموكل عن نفسه ويحرم بيع الباشر لموكل
المحرم حلالا في الرجع سواء قال بعد التحلل او اطلق والحلال
محرما في التوكيل فيه والمشتري التابع في ان يوكل من يقبض عنه والتوكيل
في الطلاق اذا صححنا الذي ذكرناه وفي استيفاء القصاص
في الطرف وحد القذف في الاصح وعذا ان الغرافي من قال توكل
الولي امراة ليوكل رجلا في تزويج موليته ان قال عني او اطلق وفي
الروضة واصلها في باب النكاح لو وكل بنته ان يوكل رجلا

الذي بيد صاحبه فلو كان الغائب بدا بالتأجيل لغى المخالف بمدة
يجمع النفي والاثبات في الاصح حكاه في الذخائر وذكر الشيخي
والاذرعي عكسه فليحرر انه لا حق لصاحبه فيه او يقول
لا حق له في النصف الذي بيده والنصف الآخر لي كما لو
ما ف المراد بالرضى المعتبر في الحوالة رضى الاعتياض
والقبول وحكم الاستيهاب فيهما كالبيع على المذهب والاصح
منعهما بدين السلم وعليه وكذا بالزواه كما نقلاه عن التتمة مطلقا
بامتناع الاعتياض عنها واقراه قال الاسنوي وصورته اذا
تلف المغصوب بعد المثلي فان كان باقيا فلا دين وقال غيره بل
صورته مع بقائه لان الذمة لا تخلو عنه فان تلف جازت وقد
اطلق الاذرعي ايضا المنع وعلله بانه عتاده فاعتبر اداؤها
على الوجه المأمور به ونقل هو وغيره عن المتولي امتناع الحوالة
عليها ايضا وتصح من السيد على مكاتبه دين معاملة على الاصح
في الزوائد ويشترط تساوي الدينين في سائر الصفات
كالجودة ولو احاله بشرط الرجوع عليه بالمكسر او بنحو فاجودة
في الوضع واطلقا لا رجوع ثانيا نعم الحوالة لا الشرط وتوجه
الاذرعي بطلانها وحمل قوله الممي ولو قال احلتك بالغاية
التي لك على عمرو بشرط ان اردت الوكالة وقال المستحق بل
الحوالة فالمصدق المستحق ما ف يشترط
في الضامن الاحتياط ايضا ولا يصح ضمان من عليه دين مستغرق
قدم الدين ولا دين تاخر الاقرار به والمعتمد ان هاياه سيد
نفوذ في نوبة السيد كالدين ويصح ضمان المبعض دينا لسيده
على اجنبي ولو ضمن المأذون له في التجارة وعليه دين فاوجه
ثالثها يتعلق بما فضل عنهما وصححه في الزوائد قالا ولو حجر عليه
باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما في يده قطعا وقالا في ضمان الدرك
يشترط علم الضامن بقدر الثمن والا فكجهله في الرابحة وضمان الدرك ان يضمن لمشتري المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا
او زيفا او نقص الثمن او ردائه وفي ضمان نفقة العبد ليومه وجهان
في الوضع واطلقا لا رجح وقال الاذرعي الارجح المنع

وعبارة الشيخين فشرب وخرج به اليمني وقد المتولي
حمل العلاف في ضمان الثمن في زمن الخيار بلون الخيار لهما او
للمشتري فان كان للبائع وحده صح قطعا لان الدين لا يلزم في
حق من عليه واشار الى تفريع الحكم على ان الخيار لا يمنع نقل
الثمن الى البائع فان منعه فهو ضمان ما لم يجب وتقدم في الرهن
واصل الكلامين هكذا من غير ترجيح نعم جزم في الصغير بالاول
وهو مشكل جدا في المعتمات وغيرها فان الخيار اذا كان للبائع
فلا دين على المشتري فالراجح كما قاله السبكي وغيره كلام الامام
صح الحوالة ببدل الاجارة بين في الاصح والمراد
لمن يدعي بناء حقا يتغير عليه البينة او لمن ثبت بناءه ليتسلمها
والاظهر لمالكه ويلزمه السعي في رده وهذا ضبط الامام والاكثرين
من تجوز احالته بل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء
او يستحي اعضاؤه وافقه الشيخان لكن خرج الامام عليه منع
من بغداد من بابهره وتبعه الشيخان على تفريعه على انه لا يلزم
الخيل احضار من غاب مسافة القصر بلون الاصح خلافه
ويشترط تعيين المحول فلو قال نقلت بدين احد هذين لم يصح
لضمان احد الدينين وانما يصح فحالة البيت بقبل دفنه فانهم
من سيله موت المكفول ولا يخفى ان ذلك اداء المعرف بسببه
ويشترط اذن الوارث ان شرطنا في حياته الحي اذنه فاله
في المطلب وحينئذ فينبغي ما في المعتمات اشتراط اذن كل
الورثة وقال الاذرعي الوجه ان يقال يشترط اذن الولي وكله
مراد ان الوجه وتوافي بالمحول في غرماء السلم والمرتهن
للمستحق في الامتناع فالظاهر ما قال الشيخان لزوم القبول
فان امتنع رفعه الى حاكم يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين
انه سلمه ولو احضر قبل زمانه المعين فامتنع المستحق من
قبوله نظر هل له عرض كعيب بيته او ماحل دينه او لا والاكثر في
ذلك ما في المكان ولو سلمه اجنبي عن جهة الحيل برئ ان
كان باذنه او قبل المستحق وانما يلزم الحيل احضار المحول
الغائب في حالة علمه بمكانه اذا امن الطريق ولم يذهب

في المصنات البطلان ونوزع فيه او من مؤجل على حال وحمله
ظانا صحة الصلح فيه اضطراب وقال المتولي يسترد قطعا
وفي المصنات ان نصوص الشافعي تطاهرت عليه فلتحمل
به ولا عبرة بما عداه ويستثنى من منع الصلح على الانكار ما لو
تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لكما بها او اذا دا
في يدي وأقام كل بينة ثم اصطلحا ومن ذلك اصطلاح الورثة
بما وقف بينهم حاكم بيان إذا مر بدل احدهم ما لمن
ماله ولذا لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان ووقف
لهما نصيب زوجة فاصطلحا ولا يشترط في صلح الاجنبي
قوله ان العبد سرقك لو قال بدله وأنا أعلم انه لك لفي
ثم ان كان كاذبا في دعوى الوكالة فهو شراء فضولي ولا يقبل
في الصلح لان في الزوائد لو قال صالحني عن الالف التي لك
على فلان على خمر أبيه صح ولو بلا اذنه لجواز الاستقلال بقضاء
دين الغير ولهذا قال هو مبطل في انكاره فصالحني له على مال
لتنقطع الخصومة فالمذهب الصحة ان كان المدعى دينا ولو
جرى هذا الصلح لنفسه فهو من شراء دين الغير فليقيد قول
المنهاج فهو شراء مغصوب بالعين وفي نسخة اسنى الذي
وليس للصحيح فيها قوله انا قادر على انتزاعها في الامج ولو قال
في حالة الاقرار امرني بالصلح عنه على عبدي هذا والمدعى
عين فصالح المشتري لغيره بمال نفسه باذنه او دين فوجهان
اطلقهما الرافعي احدهما لا يصح لانه سعى بدين غيره وصححه
في الزوائد **فصل** من شروط الاشراع الى طريق
نافذ كون المشرع سفلا وان لا ضرر في اظلام الموضع في الامج
وامكان المرور بالحمولة العالية تحته واما غير النافذ فمن شرطه
رضى المستأجر ان تفرد ما في الهابه ولو نه تجانا لان الهوى تابع
فلا يفرد بالمال ولهذا لا يجوز الاشراع الى دار بمال لصاحبها
ولو كان في الدرب مسجد لم يجز الاشراع عند الامزار وان رضي
اهل السكة خلافا لما قاساه على منع سد الدرب وقسمة الصحن بينهم
حيث ومقتضاه جواز الاشراع اذا رضوا ولا مرد وفيه

تفصيل بحثه في المطلب ونوزع في بعض صوره ولو اراد
غير اهله فتح باب اليه لاستضاءة فما لو قال أفتحه وأشتره
ويتصل الاسترى وغيره عن جمع انه ان وضع عليه شباكا او
نحوه جاز قطعا ولا يثبت المنع من فتح باب انحرف عن رأس
الدرب لمن بابه اقرب من الباب الاول او يعادله في الامج
الصلح بمال على فتح باب الى درب فيه مسجد فلا يشترط في
اجائز رأس الجدار للبناء بيان المد في الامج ويغني مشاهدة
الآلات البناء عن الوصف وأما سجونا نفراد احد الشريكين باعادة
الجدار المشترك بآلة المشتركة بزيادة له إذا جعلت له في
المقابل فان شرط انها له فقد البناء لم يصح لان الابنية لا توصل
ويشترط للصلح على اجرا آلما في ملكه ما في الشرح والروضة
ان كان سطحا بيان المجرى والسطوح التي يمتد منها اليه
او ارضا ففي التهذيب ان اعارها لم يحتج الى بيان وان
آجرها شرط بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها
والمد ويشترط في الشامل لون الساقية ومحمولة وان المستأجر
لا يملك الحفر وان ماءه يسيل الماء وجب بيان الطول والعرض
وفي العمق وجهان بنا على ان المشتري يملك المجرى او حق
الاجرا ومقتضى كلامهم ترجيح الاول وان قال بعتك حق مسيل
الماء وجب بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان بنا على ان
المشتري يملك المجرى فكيف حق البناء هذا له في ما الحر أرضا غير
الثياب ونحوها فلا يجوز الصلح عليها ولا على القاء الثلج في سطحه
ولو كان الجدار المتنازع فيه بين ملكهما مبنيا على خشبه طرفها في
ملك احدهما وليس شيء منها في ملك الآخر ففي الاول والجدار له
ظاهرا ولو كان مبنيا على تربيع احدى الدارين بهما وطولا دون الاخرى
فالمتصل اتصالا لا يمكن احداثه دائما في التبعية وان في المصنف في
تصحيحه واذا كانت اليد لهما ولا بينة فيمين كل منهما على النصف
الذي بيده أن صاحبه لا يستحقه ولا يعرض لاثباته له فانفلاه
عن النصف وقالا انه المذهب وانما يمين لمخالف فيهما بالجمع في
حالة نكول صاحبه اذا حلف اليمين الرد وقد على استحقاقه النصف

الى الاخذ احوطا الى القياس على الذلوة والاوشة
وهذا شرطه التكرد وردده في التنقيحات بالفرق بسهله
البلوغ وسهلة الوضوح وقال ان ذلك النفس على الاستوى
وفي كون الجهل عذرا شبهة او دليلا عليه خلاف ونقل
الادمي والزركشي عن الماوردي ان من قال بالاول فقد
وهم وعبارة الرافعي تقتضي الثاني قال السبكي لكن لا
يستبعد الولد الامالوضع فيحكم بالبلوغ قبله بستة اشهر
وشي فان كانت مطلقة وأتت بولد لدون ما لو وضع عقيب
قبل الطلاق واعتبار الشي الزائد على الستة اشهر حكما في
التهذيب والحاوي نقله ان الرفعة عن الرافعي وجه و
فيه نظر والذي في المهذب وغيره ستة اشهر فقط ويعبر
في رشد الحافر بما هو صلاح في دينه وماله عند هم وفي
تكرد الاختيار ان بعد غلبة الظن برشده ومن علم عدم
رشيد محجور عليه لاصبا فراد النساج بالجهل الجنون
ومن يقيم في بعض الطرقات هل يحجر عليه فيه خلاف
وجهان اطلقهما وحرم بالجهل بعدمه وفي اتيان
المحجور سفه وجهان وصحح في الزوائد الصحة وظاهر
كلام الرافعي تقييدها باذن الولي وأما لا يمنع ما اشبهه
اذا قصه البايع الرشيد قال في المهمات ويشترط
ايضا ان لا يطالبه البايع به فان طالبه فامتنع ممن
ما قاله الصيدلاني وهو ظاهر ولو صالح عن ثمن باع
عليه على الدين فالثمن لم يسلمه الولي وله ان يقتدي به
بدينار بلا اذن وليه ويمتنع منه ومن وليه ان كان
عليه على المذهب وطلع الزوجة والاجنبي السفيه من
مال في بابه ولو نذر التصدق في الذمة انعقد ويعين
ماله فلا على ما جزم به هنا وسياتي في باب النذر في
القرب المالية مطلقا ونقلناه عن النص واقراه ان
الحج المنذور بعد الحج المندور قبله ان سلك به مسلك
واجب الشرع والا فلا والنطوع واختار في الزوائد في

الرجم

الوجه ان لا يطلق في مسلكه ترجيح للمنصوص في الروضة في باب
النذر حمله على الواجب كما هو ظاهر كلام الرافعي وصححه في المجموع أيضا
لكنه استثنى العتق وفرق بينه وبين غيره وبهذا قال الزركشي في قواعده
الاوجه غالبا حمله على الواجب وفيه ولياته ما لحلف الطلاق ليس
كالروضة في عبادة التطوع المالية وسفره لحوم من البقاء بعد
الاحرام والعمرة بالحج والتطوع اذا حجر عليه بعد احرامه بالفرض
لابي فارس مال ولده على المذهب وفي اشتراط
ثبوت العدالة وجهان فقلهما في الزوائد وقال ينبغي ترجيح الاقل
بالعدالة الظاهرة ويعني ان الصباغ انه شرط في البالغ المحجور عليه
ان يساوي كلفته وأقره في الهداية وتمنع ادخال من اللبن والجص
في بنايه وحكم بيع اوانيه المعدة للقنية كالعقار كما في الهداية
عن البندنيجي ويشترط لبيع ماله قيمة أوفيه من موسر نقه وتقص
الابل عرفا وزيادة لا يقبه ولون الرهن وافيا فان فقد شرط
من هذه بطل البيع ولو ترك الاشهاد في بطلانه وجهان في الروضة
في باب الرهن بلا رجح وهذا يرد في المهمات قولهما في الوصايا
لا يلزم الوصي الاشهاد في بيع مال الصغير على الاصح بالحال ولا
بباع مال ولده من نفسه لم يصح الى دمن ويمتنع الاخذ له
بالشفعة اذا يساوي الترك على احد الاوجه وافتضاه كلامهما
في الشفعة وقال في المطلب النص يخصه والآية تشهد له
الاقرب ان قوله من غير تبين صورته
صالحني عن دار ك بلذا فاجابه في البيع بما قاله وان رده في المجلس
ولا يخفى ما في تعبير المنهاج بالمن في قوله ولو صالح من
دين على عين صح وبالنفس في قوله ان جرى على نفس المدعى والفرق
بينهما الغير بالغيرين بعينه وفي اشتراط القبول في الصلح
من دين على بعضه اذا صدر بلفظ الصلح وجهان والاوجه
في هبة الدين لمن عليه والاصح الاشتراط لما قالاه هنا لكن صحح
في الصداق في هبة المدين او تمليكه عدمه نظر اللمعنى ودخله
في الروضة ايضا في باب الهبة ولو صالح من الف في ذمته على عشر
مائة معينة فظاهر كلام الروضة واصلها رجح الصحة ومن

على المفلس نفسه بما تفهمه عباده الرافعي ولو كان
خليط الغنم الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت القيلين
فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقراه وفي شرح
الحاوي والقصاره خياطة الثوب خيطة وخياطة الثوب
ودبح الشاه ذبحها والتمر وضرب لبن من تراب الارض
والبناء بالآلات استراقاع الرصد ودباغة الدابة
وطاحونة الاستيجار عليه ويظهر به اثر فالزيادة
في كل ذلك عين في الاظهر وعليه بحث مرلة المفلس
بقا وللبائع حينئذ اخذ المبيع ودفع حصة الزيادة
للمفلس وان حدثت بسبب الصبغ في الاصح ولو باع زيدا
الثوب ما ارتفاع سوق المبيع او الزيادة الحاصلة او بهما
وزعت بالنسبة وهل الثمرة فيما لو صبغ الثوب بصبغه
بينهما جميعا كخلط الزيت او الثوب للبائع والصبغ للمفلس
كالغرس وجهان في الروضة واصلها كالرجح قال
السبكي وبعض الشافعي في شرحه اصلهما الخلاف
للاول ولو كان لبائع الثوب زيادت على قيمته فالمفلس
شريك بالزيادة في الاصح

نقلا في اسباب الجمران التولي الحق بالصبي المميز منله
ادنى تمييز ولم يحل عقله واقراه واستنطه السبكي
والاذرعي بانه ان كان زايل العقل بالمعتوه والمجنون
فموطف وتصرفه صحيح فان بلغ فكسفيه والمبرة في
سن البلوغ بالسنين القمرية وفي شرح الغاية المقتضي لبلوغ
الكافر بالعشر وانما يلزمه علامه في المثنى المشكل اذا
نبت على وجهه كما نقل عن جمع ولو افتى بذلك وحاف بوجه
حلم سلوغه في الاصح وان وجد احدهما فالاعتماد الجمهور
وحمله بلوغا قالا وهو الحق فان ظهر من الآخر خلافه
غيرنا الحكم ونقل المصنف عن التتمه استراط التردد
فيما لو وجد احدهما ثم قال وهو حسن وان كان غريبا
واعتمده في المهمات لان الامام والرافعي استندا في تصويب

اعني سلوب الذمه في المتاجر وسمعنا ان لا تقوم بالبايع
ما نقص من اجرة المبيع صيد في الاصح خلاف الدارمي والمسع
سلم على ما في الزوايد والمجموع عن الحاملي حلافا لما في الغايه
عن تعليق القاضي حسين ولو كان ثمن ما ماذون له بيع
او باذن فوجهان اطلقاهما وينبغي تقييد الثاني
بكونه مقترنا بالاذن قالا ولو اعسر المشتري فوجد البائع
الوجهين واعترض في المهمات هذا التخريج لوجود الاذن
في الصورتين وصوب المحافظ ما للاذن واذن الذي يخرج
على الخلاف مالو وهب اجنبي ماله ما لثمن ثم في ذمته ونقد
غيره ما لو من غير اذن المشتري والظاهر انه لو خذ من
غلام المفلس ولو جاء المفلس فقال قارئه انا اعطيت ما لي
فوجهان اطلقهما ايضا ونقلا عن النص التخلي بعد الرجوع
ونقله في الانوار عن نا وعن القديم وقال انه الاقوى
لان للوارث استرداد عين التركه وقضاء الدين من ماله ولو زال
ملك المفلس وعاد فالاصح في الزوايد منع الرجوع لان
الاصح في الصغير جوازه لنقصان وحكم التزويج لنقصه وآلة
يشعد له وجزم به الماوردي وقال لا سوى وعن ان الاصح
فعلى هذا لو عاد بعوض ولم يوفه فهل الرجوع لثاني قولي
حقه كما صححه في الخادم او للاول لسبقه او يشتركان
ويضارب كل بما في ان ادرج في التركه والروضه بلا
ترجيح ولو تاع وحم عليه في زمن الخيار او اوصى به فهل
الرجوع كما نقل عن الاصحاب او اوصيه لولد كما
اقتضاه كلام ابن الرفعه وبه اجاب في الفتاوي واستحسنه
الاذرعي وقال في سلم القرض لعله مبني على ان ملكه
متزلزل او يحتمل الرجوع في احد العبدين وتخومهما
بتلف الآخر لوجود سبب بقاء المبيع كما في هبة الولد وجزم
الشيخان هنا بان المنفعه تتبع البايع بها خالفه
تصحيحهما من بعد انها كالقصاره واعتمد الاذرعي الاول
وفي المهمات الثاني وحكم الزوائد كما في وعزه بحمل ما هنا

البادي ويبيع مال المفلس وقسمه مستعجلا بالبيع بحضرة
او حضره وكيله وغرمايه ويبيع كل شئ في سوقه ولو كان
في منزله ما تنقل بيعه حتى يبيع قبل الحيوان ولا يبيع طعام
في البلدة بحنطة قبل القبض ولو كان للنقل الى السوق
مؤنة وراي استدعا اهله انه هل اما البيع بثمن المثل
حالا من نقد البلد فواجب ولو راي البيع بمثل خوفا للغلا
او ظهر للمفلس بعين نقد البلد او مؤجل جاز وباع
ما يسرع الاشياء عنه كالسلم في بيع اخذ المستحق عن حقه
ولو قال المبتاع من بيت فصر قسمته وطلقها الغرما
قال الامام يجيبهم ونقله السبكي عن المراوزة واقراه
وقال الشيخان الظاهر خلافه وحكاه عنهما عن جمع وجزم
به اليمني ولو كان للمفلس بيتا عن ان لكل منهما عشره ومال
عشره فاقتسماها وكان احدهما حصته وهو معسر ثم
ظهر عين مستحق استرد من الاخر نصف ما اخذ في الاصح
وكان كل المال واذا بيع المتلف اخذ منه ثلث ما اخذ
وقسم بينهما ولو استحق ما باعه ما دون الحالر فالحكم
كما لو كان معسرا في الضمان على الاصح واغا ينفق من المال على
الزوجه اذا لم تتجدد بعد الحجر ولو كان له لبن لا يليق
به لمرضه وانفق من ماله الحاصل فلو تعرى الابن
واختار السبكي بقاء الاطلاق لانه انما لا ينفق من ماله ولقاء
الاسنوي خلافه كما اقتضاه كلام المطلب وقال عمر هما لو
فصل بان يتردد ذلك منه ثلاث مرات او لا لم يعد ويباع
بليد وحصير قليل القيمة ومما يترك له خف وفيلسان
وذراعة ان كان يليق به ذلك والاعتبار باللائق قاله
فلسه على ما نقله الشيخان عن الامام والاذرعي عن غيره
ايضا ولو كان يلبس طيلسان ثوبه دون اللائق به تقتيرا
لم يزد عليه ويترك لقوة عياله ايضا وكذا شكي يوم لقمه
كما قالاه هنا عن الغزالي وجزم به في محل رواية الحق
وكما يترك له من ماله ما يشتري له ادما لم يوجد فيه وعليه

بعد القسمة الكسب لدين حصل بسببه كما نقل عن الغزالي
واذا قلنا باجارة ام الولد او الوقف اتجر مرة بعد اخرى
الى فنا الدين قالا وبمقتضاه ادامة الحجر الى فنايه وهو
المستبعد وفي الصغرى انه بعيد وقال السبكي وغيره
ايما مقتضاه فكه بالكلية او بالنسبة الى عين المأجور
فقط وقد ذكر نظيره في الزوائد عن فتاوى الغزالي
انه يحجر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بتعجيل
الحجر الى حد لا يتغابن به في عرض الوفا ومن لزمه
دين لاجي معاملة تأجل للمعرف له مال فادعى تلفه وانه
مصرفه اليه ايضا فان شهدت بالتلف لم يحتج
فيها لخبرة بالمنة او بالاعسار اعتبرت وابدى بينة الامر
من اليمين ان طلبها الخصم في الاظهر ويقبل الشاهد
انه لا مال سوى ثوب يومه وشابه مع قوله انه معسر
ما قالاه ونوزعا فيه ولا يحبس الوالد للولد في الاصح خلافا
للحاوي قال الشيخان في باب القضا وقياس حبسه ان
حبس المريض وان تخدره وان السبيل منعا لهم عن الظلم
وعن ابي عاصم العبادي انهم لا يحبسون بل يوكل بهم
ليتردد واستحسنه كثيرون بل يوكل بهم
ولا ابو الفضل والوجل والقيم في دين لم يجب بمعاملتهم
وحبس الامناء في دين وجب بمعاملتهم لا التعدي الجاني ولا تيك
ليودي او يبيع ما باع عليه اذا وجد راغب واستبرئ
البيع والغذا والاطلاق للغرماء لان وقت على عينه اجارة
للدين اذا فقد والعمل في الحبس لم يقدح في الشاهد
ويستوثق القاضي عليه ان خاف هربه على ما يراه حاكي فتاوى
الغزالي واقره في الزوائد واستغربه السبكي لكن قال
انه فقه جيد **فصل** من شروط استرداد
البائع المبيع لمفلس المشتري ان لا يتعلق به حق لازم لذلك
كجنايه ورهن مقبوض وشفعه واما دين زال العلوق
الوجوع ولذا لو عجز المكاتب على الصحيح ولو دان آجر فللبائع

الامام انه ليس لمرتهن ان يقاتل طلب البيع فرقا لا يقتضي
التوجه بتوقع زيادة راغب ان لم ذلك والغرم المجوز
للمتقل اذا تنازع مرهونين عند واحد دفعا فيما لو اختلفا
في الاجل او قدره او في قدر الدين والمسلم رهن بأكرهما
مع تساوي قيمة النقدين او زيادة المتقل فان نقص وهو
رهن بالاقل هنا نقل قدر قيمته الى دينه ولو تساوي
الدينان ورقيمة المتقل اقل وحيث قلنا بالمتقل فعل يباع
ويقام مقامه المتقل او يقارعه فيه الوجهان في
المرهونين عند اثنين وحيث لا متقل فقال المرتهن لا آمنه
فيعود وضوا منه سقاه فمي اجابته وجهان اطلقهما
الشيخان وغيرهما وقال في الخادم الظاهر ترجيح المنع
كما رايتوقع من السندات وايد بنقل
لا تخالف اذا اتفقا على شرط الرهن في البيع واختلفا في
الوفاء به لم يصدق الراهن في انكاره بيمينه وطارق الراهن
بالقبض في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه ثم قال لم يكن
اقراري عن حقيقة عند القتال لضيق التحليف وان
ذكر تاويلا وقال غيره هذه الصورة كعكسها فلم يرجح الحاكم
شيئا وقال الادرعي ان الثاني هو مقتضى اطلاق الشعر
والمراتين وحمل قوله المتن وانما يصير اقرار الراهن
بالاقباض اذا امكن فلو قال رهنته اليوم وادعى البشار
واقبضته امس وهما بمكة لغا ولو قال بعني بل اقبضتنه ولم
يمين المحلف عليه او عينه فلم يصدقه او لم يدع ذلك
فالرهن مستمر بحاله واذا حلفنا المرتهن على انكار نحو بيع
العلم وانما يباع جميع المرهون فيما اذا حلف المحلف عليه المين
المردودة اذا استغرقت الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها
ثم الاصح ان باقيه لا يكون رهنا ويحلف من عليه الفان
ما جد هما ومن مثلا فادى الفا وقال اديته عنه والمقول
ثم لا تعرف الوارث فما لو هان على الميت دين خفي فظهر
وليست هذه مراد المنهاج بدليل تمثيله برد المبيع

فصل

بعيب في الاعتاق خلاف والمذهب نفوذه من الموسر
وعليه الاقل من الدين وقيمة العبد وان امضى خلافهما
هنا وجميع عدم النفوذ ولو زاد الدين على الثمن لو يطلب
المرتهن بيعهما فجاز زيادة راغب وقال الوارث اطلبهما
بقيمتهما اجيب في الاصح وصحح في بحث اجبار السيد في
النكاح تعلق الدين بالرقبة والمعتمد ما قاله الادرعي
ما رجحناه هنا ما ـــــــــــ يجبر على
عزير المحجور بالفلس بسؤال اولياء هم فان لم يسألوا
حجر القاضي ولو كانوا اكثر المفلسين حجر في اموالهم على اولياء هم
كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ولو ثبت الغرماء الحجر والدين
بقدر المال حجر في الاصح بل قال الاسنوي وان زاد ماله
على الدين ونقله عن الرافعي ونوزع في النقل ولا يحجر
على المطلب بالتماس السيد للخبر وحيث وجدت شروط
الحجر وجب على الحاكم اذا الاشهاد به فيستحب ويصح بيع
المفلس ماله او بعضه لغرمائه بدينهم باذن الحاكم واذا
يصح خلعه بالعين اذا كان هو الزوج بخلاف الزوجة والاجنبي
ولو اقر بدين واسنده الى ما قبل الحجر او بعده قال الرافعي فيه
المذهب انه كاسبه قال المصنف وينبغي مراجعته ان امكن
ويتجه هذا البحث في مسئلة المنهاج ايضا وهي اسناده الى
ما بعده مطلقا وفي المهمات وعن فتاوى القاضي الفرع
بعدم وجوب رد المبيع بالعيب اذا كان بالمبيع في الزمن
كما اقتضته عبارة الشيخين للزمن فيما عن النص ان المريض اذا
وجد ما اشتراه في صحته معيبا والعيب في يده فامسكه
كان كمن قبض العيب من الثلث وهذا يدل على انه لو مات وقبله
وجوب الرد في مسئلة المفلس قال الادرعي ويرد ان
الامر شبيه بولي الطفل وهو يجب عليه الرد ومسئلة الزمن
ذكر الشيخان هنا سببها حالة كون المبيع في يديه وقالا
بينها انه لا يرد ولا يثبت الارش لان الرد هنا متعسر في نفسه
وانما المصلحة تقتضي الامتناع

فصل

الميت دهنا او قلب به دنيه ولو لم يعد استيلاد
الراهن فيبيعت ثم ملكها بعد ايسا في الاصح ويمن
الدادي ونص الامران ليستثنى من منع الراهن من البنا
والغرس ما لو كان الدين موجلا وقال الراهن انا اقلع
عند الاجل ويشترط للقلع في سد الفتاح عدم الجبر
على الرهن ايضا وان لا يكون في بيع الغراس والبنا
مع الارض والابيعا ودفع الثمن وحسب التفاوت
الغراس والبنا ولو اراد الراهن الاسترداد للحنية
والانتفاع بغيرها ملكه بدونه اجيب على المذهب شرط
استرداد الجاريه امن غشيانها للونه محرما او نقته
وله امل والاشهاد على الاخذ عند اتهمه واجب بغير
ان كان مشهود العدالة موثوقا به عند الناس لتكليفه
في طلبه اخذه على الاصح قالاه وعلله الرافعي بالمشقه
ومقتضى ذلك ما وجوبه على مشهود العدالة عند التهمه
في المرة الاولى وقول الحاوي ويشهد ظاهر العداله
يخالفه وللمرتهن الرجوع في ادائه في الظرف اذا وجد
ولم يقبض او وطي ولم يحبل **فصل** لو
رهن سلما او شقصا من دار او سيلحا من حرثي وضع عند
عدل او جاره لبيره فان كان المرتهن مجربا او امراه
او اجنبيا ثقه وعند زوجه او امة او بنو ثقات وصحت
عندهم والا عند محرم لها او امراه ثقه او عدل بالصفه
المذكوره فان شرط خلافه فشرط فاسد والمنصوص الاول
لكن لا يوضع عند امراه ولو وضع الرهن عند فاسق فزاد
فسقه فحكم نقله الى غيره كما لو حدث ذلك لو ضعف الاول عن
الحفظ او عادى احد المتراهنين فطلب نقله ولو اتفقا على نقله
بلا سبب جاز ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله او مات فللراهن
نقله وازالة يده ودسته على الصحيح ولو تلف ثمن الرهن المشتري
في يد العدل بتفريط فمقتضى تصوير الامام قرار الضمان عليه
قال البغوي وغيره وهو الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره الاطلاق

ولو سلمت ثمن المرهون كان العدل ماذونا من جهة القاضي
لم يكن طريقا في الضمان ولو رأى القاضي تسليم المرهون بعد
الدين غير نقد البلد جاز ولو شاع التدليس الواجب الكيل
زاد قبل انقضاء الخيار بلا فسخ الاول فهو فسخ وبعكسه قال
الصحيح بل هو احوط كما قاله السبكي ولو خيف من امكاه
المرهون مع غلبة السلامة فوجهان في العين مثلا وجمع
اصحهما في الزوائد لا منع قالا ويحرمان في قطع اليد
المتآكله اذا كان في تركها وتطفها خطر ولذا قطع سلعة
عليت فيه السلامه ويستثنى من لون فاسد العقود
كتجميعها في اصل الضمان مسائل من الكرد استاقاه
على ان كل الثمن للمالك لنظيره المذكور في المنهاج في القرائن
ومسئلة عرض العين المرهونه الآتية في بابها ولو عقد الذمة
بمن لا يعتقد لم يصح فلو اقام الذمي منه فلا جزية في
الاصح وفي استثنائها نزاع في التوشيح وغيره من حجة
ان هذا العقد باطل لا فاسد ومن العكس الزوائد الغاصب
اذا سيابي وقالوا ارتهن مغصوبا او استاجر فتلف عنده
وان كان القرار على الغاصب ويجري في دعوى الرهن
والوديعة وعلى القرار لو تلف التفصيل المذكور في الوديعة
وانما يفوت الرهن في مسئلة القصاص من الرهون اذا كان
في النفس والخمر في بدل الرهن المعار المالك والخمر
وجوب مال البائع في عفو والعفو عما سيعلم في الجنايات

فصل لو جنى المرهون وهو عبد لا تميز
او اعجمي يعتقد وجوب الطاعه بامر السيد او غيره فالجاني
هو الامر وعليه القصاص او الضمان ولا يتعلق المال برقبه
العبد في الاصح وانما يتباع جميع العبد المرهون الجاني على
اجنبي او على عبد لسيد مرهون عند اخر اذا لم تزد قيمته
على الارش والاصبر قدره في الاصح فان تعدد او تفرق
سيع الكل وحمل الزائد دهنا ولو اتفق الراهن والمرتهن
على النقل فعلا او الراهن ومرتهن العقيل فنقلا عن

(او فوات تمني العاقلين
اراه بالعمل عاما)

للخصوم للن مشى في الانوار هنا على تقييد الجواز بإذن
السيد وقال انه الاظهر في الشرحين والتذنيب
هنا وفي الحاوي وهو الصحيح في الروضة والمذهب في
شرح اللباب هناك ثم قال وقيل هو كالولي ولا يحتاج
الى اذنه وهو الذي ناقض في الروضة وشرح اللباب في
باب الرهن وما نقله عن النص هنا يخالف النقل السابق
الموافق لنقل المحاملي والخادمي فلعل نسخ النص مختلفة
قال في الخادم وحيث منعنا يستثنى دينه واجرة
مع السيد وما لو رهن على ما يودي به النجم الاخير
لاضايه الى العتق ثم قال الشيخان والمأذون ان دين
لسيده ما لا يتجر فيه حلت الان رهنه اولى بالمنع
وله البيع نسيئة ما دين سيده وطفا ان قال اتجر
بجاهك ولم يدفع له مالا فله البيع والشراء في الذمة فقط لا
وحلا الرهن والارتهان فان فضل في يد تاك
فان ما لو دفعه اليه قال في الانوار وليس له الرهن لنفقته
وكسوته وتوفيه ما لزمه ولا يتصور له الضياع ليقترض
لاصلاحها وقد يكون الرهن مصلحة كمن مات عنها
وعليه دين ودينها هو المتلف المرهون فبدله في ذمة
الجاني رهن على الاصح في الزوائد خلاف ما يفهمه قول
المنهاج من بعد ولو اتلف المرهون وقبض بدله ويوم
الامر في مسئلة رهنها دون ولدها ذات ولد حاضنة
له عند الاذن وفي عكسها ينعكس العمل ولو رهن ملك
الغير بصفه بملن سبقها حلول الدين للن شرط البيع
قبل وجودها صحيح ولو حلت بعلم مقارنتها الحلول
او عملها والتاخر فالظاهر كما قاله جمع متاخرون البطلان
واعلم ان يجوز رهن الملك بدين حال دون المدبر
مع ان التدبير تعليق بصفه في الاصح مثل فليفرق
بينهما او يصححا في التدبير ايضا كما مال اليه البلقيني
وقال انه مقتضى الطلاق المصور والطلق في الزوائد

ان

ان القوي في الدليل صحة رهن المدبر وانما يجتنب
المرهون اداء رهن موجل لاجل قبل الفساد والابيع
بحاله وفي الصغير عن الاكثرين الصحة فما لو رهن ما
لا يملك تجتنبه موجل لاجل قبل فساده والطلق ونقل
عن الامر والمختصر وفي المهمات وغيرها ان القوي
عليه

فصل

من شروط المرهون به
ان يعلماه ومن صور فرج الرهن وسبب ثبوت الدين
ان يقول بعني عبدك هذا او رهنت به الثوب فيقول
بعت وارتهنت بناء على الاظهر في الاستيجاب
وهذا الترتيب شرط وهو ان يسبق احد شقي الرهن
من شقي البيع او القرض والاخر بعدهما واما بعوز
الرهن بالثمن مدة الخيار حيث ملكناه للبائع ولا يباع المرهون
حتى ينقضي الخيار ويجوز رهن المرهون مدين اخر
مما لو جنى فقداه المرتهن باذن الراهن للدين رهنا
بالدين والفداء على المذهب وكذا لو انفق المرتهن
عليه بشرطه للدين رهنا بالدين والنفقة كما في
الزوائد وفيه نظر للسبكي ولو كان الراهن وكيلا
فيه فقط فوطه المرتهن في القبض قالمتجه كما قاله
السبكي والاسنوي وغيرهما انه كالزنا المعتبر
للقبض في الرهن عند المودع والغاصب ونحوهما من
وقت الاذن فيه ولو رهن الاب مال ابنه عند طفله او
عكسه ففي اشتراط مضي الزمان وجهان في الروضة
واصلها بلا ترجيح وشبههما الرافعي بالوجهين في صيغتي
البيع والملقى في صيغتي السلم ايضا وجهين وصحح في المجموع
افتقاره اليهما وقصد الاب هنا قبضا وافتراضا كالاذن
الجديد ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بهبته ورهنه
عين يقبض ايضا على النص وليس للراهن الوطء اعتناء
المرهون عن هذا عبر هنا في الزوائد واورد عليه في
المهمات الوارث فانه يجوز ان يعتق عن الميت ما كان

ولو لم يختلف لون الصنف كالنوع لم يضر ذكره وجب في
الطير اعتبار لونه كما في الوسيط وغيره وان اهملة
الشيخان وقال الاسنوي وغيره لا بد منه لمن قال بالاول
اعتباره عرب وظهر في بعض الطيور حيث يختلف به
الغرض والقيمة ويجب ذكر سنه ايضا ان عرف وفي
اللحم نوعه كجاموس وكونه من صغير او كبير وفي الكبير
لونه حدقا او ثنيا ويجب بيان السمن والهزال خلافا
للعراقيين قال في المهمات ولا بد منه وسنه للنعم
بعض شروط للاعجف بعد العقد والعبرة في العلف بما
وقع في الخبر ويجب في لحم الطير والسمك ذكر الذكورة
والانوثة الا اذا اشتد التمييز وتعلق به غرض كما بان
موضعه الا اذا قال لبيرين ولا في لحم العبد ذكر لونه
خصيا ومعلوفا او ضدهما ان عرف بين انه سيد باجرة
او سمر او جارحة وامساكه او نفده ولا يجب في قول
النظر اذا شرط نوعه وفي الثياب النوع وكذا البلدان
اختلف به الغرض وقد نبهت على ذكر النوع عنه وعن الجنس ايضا
وفي الثمرون صفاته كعمل النخل او بعد الجداد وفي المهمات
وغيرها عن الماوردي وفي العسل مرعاه واعتبر الماوردي
نوعه او وقته ولم يذكر الشيخان بل قالا يقبل ما عرف
بحيث لا يغلب وبيع السلم في الحبر والنورة والزجاج وكذا
الآجر في الاصح وفي ما الورد تردد نقلاه وفي المهمات
ان الراجح الجواز وافتى السبكي به في الخمر وجزم به غيره
ايضا وفي تصحيح المصنف ان الاصح الجواز كما اداه لطيفه
كالسكر والقاشدون والدبس والنبات ويرزع فيه مثلا
وتوجيها للذلد صحيح مع متأخرين المنع كما اقتضاه كلام الاكثرين
وجوز وزنا في الجلد اذا استوت جوانبه ودبغ في الاصح وفي
قماشه لبيرا كما قاله الادرعي وغيره وعلى القول باشتراط معرفة
عين العاقدين الصفات لبني عدلان منهما في الاصح وفي
الاقراض المجون للمسلم دون المسلم فيه قبل محله ما لو كان لهما

مكرر

ويد اله عند المحل طريا او نحو ذلك فصل
يشترط في الاقراض العلم بقدر المقرض بما تختلف صفته
كما ذكر في المنهاج لا منها خذ قدر ما في حوانيك ورد بدله
وللقاضي اقراض مال المحجور عليه ملاءة ذوه في الاصح وان صح
السبكي منعه ويشترط في المقترض الامانة والسداد وجزم
هنا ان راى ذلك وله قرض مال المفلس ايضا اذا رجي
الغرماء تاخير القسمة لحجم المال جاعلا من الغرماء وقد قال
الشيخان هناك اذا اخرت القسمة فان وجد من يقترض اياع
مثل ويشترط فيه الامانة والسداد والظاهر كما قاله
الاسنوي وغيره منع اقراض اخت الزوجة ونحوها والمختار
في الصغير منعا لمجاعة جواز قرض الحنين فرد مثله وزنا وفي
المميز وجهان وجزم في الانوار بمنعه وفي المطلب عن
الاصحاب جواز قرض مشقص ذاد ونقلاه عن التتمة واقراه
لكن نقل الزركشي عن المتولي وغيره تقريعه على ان الرهب
في للمقوم القيمة ولو شرط الاجل في زمن الهبة كشرط
صحيح على مستدق الزمن والروضة وعزاها بكون مكرر
المقترض مليا وامكن رجوع المقرض الاجارة والتدبير والتلف
بصفة ولان والملك المقرض وعوده كما في مظان وجزم
به العمراني وعن الماوردي الحلات وجهين فيه

كتاب الرهن

حكم الاستيجاب فيه كالبيع ولو قال بعتك كذا على ان رهنني
داري به فقال استرت وارهنت ثم الرهن على الرهن ولو
شرط في البيع رهن منفعته للمرتهن به مثلا فهو مع بيع
بيع واجارة وفي الروضة واصلها ان رهن المبيع عند بائعه
جائز ان يشرط المسلم فيه في القرض وقيل لا يجوز واستدلا له بان
ولا بالبيع نسيئة وباذن السيد لرقيقه ان يرهنه وخالفا في
باب الكتابة فاعتمدا الثاني كما في الصغير في الباب وفي
المهمات ان الفتوى على ما هنا وجزم به الادرعي والزركشي
ايضا ونقلاه عن تصحيح المصنف وقالا كما قال السبكي انه الموافق

فطف أحدهما قبل القبض حاقالاه فيوخذ منه ثبوت
الخيار وصرح به في الانوار للن حزم السلعي نفسه
ولو كان عبدا فأعتقه المسلم اليه وصححنا اعتاق المبيع
قبل القبض فيها وجهان اطلقهما الشيخان احدهما
ينفذ ويصير قابضا ويلزم العقد والثاني لا ينفذ فعلى
هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد او بعده صح
وفي النهود التن وجهان اطلقهما اثنا وفي المهمات
عن التتمة انا وفقنا على ما لو اعتق الراهن ولم ينفذ فا
نهك ولو تخايرا قبل القبض بطل على الصحيح ولا يجب سان
محل التسليم في السلم الحال وسعين محلة العقد عند
الاطلاق قال اني الرفعة والظاهر تقييدها بالمسافة
للتسليم والاشبه البيان ويمتنع التاجيل بما يختلف
بمعرفة الخادم من عيد لهم او غيره واستثنى في المهمات
ما لو عرفه سفيه عدد التراويح ونسب للشامل الافتا
به وتنفي مفرقة المتعاقدين او عدلين غيرهما في الاصح
ولو عقد في اليوم الاخير من شهر كصفر واجل بثلاثة
اشهر مثلا نقص الربيعان وجمادى على الاجل بخلاف
ولم يتوقف على تحيل العقد بشيء من جمادى الاخيرة
كما قاله المتولي وغيره وصوبه الشيخان وفي المهمات
ان لفظ الاخيرة كاليوم وردده في التقريب ولو عقد
من العيد بن واجل بالعيد حمل على الثاني كما قاله ابن
الرفعة **فصل** لو طن حصول المسلم فيه
عند الوجوب للن بمشقة عظيمة فالاقرب الى كلام
الاكثرين كما قالاه البطلان ولو انقطع بعضه عند
المحل فالاظهر تخييره بين الفسخ والاجازة في الكل وفي معنى
الانقطاع ان لا يوجد الا في موضع بعيد ينقله منه الميلان
المسلم اليه في مكان بعيد وهو مسافة القصر في الاصح او
عند ممتنع من بيعه فلو سمح بثمن غال وجب تحصيله كما قاله
قال في المهمات والمراد ارتفاع الاسعار الزيادة على ثمن

المثل لانها لا تجب في الغصب فهنا اولى وفرق غيره
بينهما والعناد هنا على التراخي في الاصح ولو اجاز او سخ
باسقاط حق الفسخ لم يسقط ولا يصح السلم في مجهولات المد
والسبر كما قاله الامام واقره الرافعي وجزم به الصنف
في تصحيحه وادعى هو وغيره مخالفته لاطلاقهم الجواز في
الآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا وتجهم الرافعي
بعد ذلك قال في الزوائد فلانه اختاره وجزم به الاسنوي
وجمع في الجواهر وغيرها بين الكلامين واختلف في ضبط الصغار
فقيل ما يقصد للتداوي لا للزينة وقيل ما وزنه مد
دينار وان يشد لها قال الشيخان والوجه ان امتياز المد
تقريبي وفي معنى الجمع بين الكيل والوزن في الخطان يجمع
في ثوب بين وصفه ووزنه او يسلم في بطيخ او سفرجل
او هدد منهما لانه يحتاج الى ذكر المجموع والوزن فيوديت
منه الوجود كذا قالاه ومازع فيه السبكي ونقل الرافعي عن
الشيخ ابي حامد واقره جواز كيل وزن الحب مع صفاته
المشروطة لانه ان زاد امكن ضمه وجزم به في الروضة
واستشكل بانه يعتبر ذكر طوله وعرضه وثخنه والنخت
وكل احدي هذه الصفات قال في الخادم وجوابه ان الوزن
على التقريب فلا يزول الصفات على ان ما قاله ابو حامد فيه
خلاف وما شرطه المتاخرون في السلم في الجوز واللوز من
قلة الاختلاف استدركه الامام على الاصحاب واقراه بل
في تنقيح المنهود في المدقق ما الملقوه ونص عليه
الشافعي وصوب في المهمات التمسك به وفي الزوائد عن
نص الام ان ذكر الوزن في اللبن مستحب لكن يشترط ذكر
طوله وعرضه وثخنه وانه من طين معروف قال في المهمات
ونص عليه في البويطي ايضا ولا يتمشى الكيل المعتاد بتعيينه
ولا صحة العرض لفقد العقد كتابته او ضدهما ونحو ذلك
فرع يجب ذكر الثوب والبان والصبغ ان
اختلف في الاظهر ونصف السواد حيث دلت بصفاء او كدر

البداءه بتحليفه ويبدأ في الصداق بالزوج على الاصح
وقال الامام فيما لو تباذلا عرفا بعرض لا يتجه إلا
التسوية بين الجانبين قالا وينبغي تحريجه على ان
الثمن ماذا وافق في الحالية واجاب عنه في المطلب
والخلاف فيمن يندب به في الندب ولذا يقدم النفي في
اليمين في الاصح واذا تحالفا دعاهما الحاكم للتوافق فان
دعى المشتري ما للطلب البائع اجبر على قبوله واذا صح
العقد والمبيع المثلي تالف او نحو فالمشهور في الطلب
وجوب مثله وحكي في المبين الاتفاق عليه والمراد بالاداء
الواجب لاجل العيب هنا هو ما نقص من قيمته ولذا لم
ما من بما فيعتبر بعضها الا في مسئلة تعيل الزوجة
كما نقله الشيخان واقراه واورد على الحصر مسئلة الصداق
ويتحالف الزوجان في الاثبات على البت وفي النفي على
العلم ولذا في الصداق ويستثنى من تصديق مدعي
صحة العقد صورة منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة
الدرعان فزاد في ارادة متين لفسد العقد وادعى البيع
الاشاعة فالاصح في الزوائد تصديق البائع وبنا لو لم
قبل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي بالتفصيل ما
الاتي في النهاج ولو ادعى اتحاد الجنس والصفات الفقد
صدق السيد على ما حكاه الرافعي عن البغوي واقره لكن
البغوي صحح في اصل القاعدة تصديق مدعي الفساد متقربا
الرافعي في هذه المسئلة عجيب وقد راى المصنف طرد الخلاف
فيها وهو المعتمد ولو قال المشتري لم ار المبيع وقال
البائع رايته ففي فتاوى الغزالي تصديق البائع وقال
الرافعي لا ينقل عن خلاف قال المصنف هذه مسئلة اختلافهما
في الفسد والاصح تصديق مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي
وردده في المهمات نقلا وبحثا ونقل عن جمع تصديق المشتري
وليس من القاعدة وكذا عكسها اي اذا ادعى المشتري

رويته ونقلها البائع وان خالفه بعض اهل اليمن في
عصره واطلق في الفتاوى ان الاصح تصديق مدعي
الصحة اذا اختلفا في الرويه ما
نقل عن الماوردي انه شرط لصحة تصرف العبد المأذون
له لونه بحيث يعلم تصرفه لنفسه لو كان حرا واطلقا خلافا
في وجه الاذن له بلا عين مال وله ماذون سيده ان
لوجر نفسه وان ماذون لعبده في التجاره ولذا في تصرف
معين بلا اذنه على ما جزم به الماوردي واطلق الشيخان
وجهين ولو عامل عبدا لم يعلم الاذن له فبان ماذونا
فكمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته ولو علم الاذن
فقال العبد حجر علي السيد لم يجز معاملته وان الحجر
السيد في الاصح وانما يرجع المشتري من المأذون في
مسئلة خروج المبيع مستحقا ببدل الثمن وما في المنهاج سهو
انفرد به وقوله هنا وله مطالبة السيد ايضا تحالف قوله بعد
ولا بذمة سيد ودفع ذلك في بنهما ولو الوجه المفصل
لان الحجر يحمل الاول على مجرد المطالبة وسبب هذا النقص
الحجر من هو ومتى متابعتي والاول لطريقة الاسامي واتباعه
واشار في المطلب الى تضعيفها والاكثرون على الثاني
وهو عدم تعلق ذمة السيد لم يقتضي مما في يد العبد
لا مما يكسبه بعد الحجر فان بقي شئ ففي ذمته وليس للنقص
فهو المعتمد

لا بد في تعريف
السلم من زيادة كونه بلفظه ليخرج ما لو قال اشتريت منك
توبا صفته كذا بكذا فقال بعتك بناء على تصحيحهما العقد
بيعا لكن نقل في المهمات فيه اضطرابا وقال القوي
على ترجيح السلم وسببه للنص وغيره واختاره السبكي
وغيره وهذا ظاهر اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان قال
بعتكه سلما او اشتريته سلما فسلم جاز قربه الشيخان
في تفريق الصفقة وعن ابي الطيب اشتراط طول راس
المال ولو قبض بعضه في المجلس فهو كمن اشترى شيئين

نحوه وقد يزيد بعض ثمره فالمنقول ان البارز للبائع
وغيره للمشتري وان توقف فيه الشيخان من جهة ان
من باع نخلة وبقيت الثمرة لم يخرج طلع اخر منها
او من اخوي حيث تبعها في التابير فالقديم البالغ
في الاصح ويستثنى من تبعته ثمرة البائع التي لم يشترط
قطعها الى الحداد ما لو علم ضرر الشجر بقاءها وقد
السقي لانقطاع الماء فليس له الابقاء في الاظهر وما لو
اصابت الثمار آفة ولم يفد ابقاءها على احد قولي اطلاقا
منا ويحمل ان الوجه الى القطع ولو اعتيد قطعها قبل
النضج كلفه على العادة واذا بقيت الثمرة للبائع وان
السقي يضر احدهما وتركه يضر زيادة للاخر ففي الحاوي
يقابل الضرر احتمالان للامام نقلا مقابلا رجح ونقل
السبكي ان الذي في النهاية لو كان يضر الشجر وتركه
يضر زيادة عظمه في الثمرة قال وحيئذ يترجح المنع
والرافعي عكس الجانبين فصل لو باع ثمرة
قبل الصلاح على شجر مقطوعه لم يجب شرط القطع وصح
في الروضة في المساقاة عدم وجوب شرطه في بيع ثمرة
على شجرة للمشتري ويؤيد عدم وجوبه لو قاله اذا او
جبنا شرطه ولو باع الثمرة مع الشجر وقصل الثمن وجب
شرطه او البطيخ ونحوه مع اصله فكبيع الثمرة مع الشجر على
ما بحثه الرافعي بعد ان نقل عن الامام والغزالي وجوب
الشرط لتقرر اصله للعاهة وجزم الحاوي بما بحثه
الرافعي وصححه السبكي والاسنوي وغيرهما وقال ابن
الرفعة انه المنقول وما قاله الامام من تفصيله وبيع
بيع قصب السكر في قشره الاعلى وكذا اللوز قبل انعقاد
الاسفل وبدو صلاح القثاء ونحوه ان يكن بحيث غالبا
ولا يفي صلاح جنس عن جنس والسقي الواجب على بائع تابدا
صلاحه تدرجوا به الثمرة وتسلم من الفساد وانما يجب
اداء المرشوط القطع ولو شرط في ثمر بسلب تلاحقه فلم يقطع

حتى

حتى اختلط فحا لاختلاط فيما يندر فيه والمنقول
فيه عن تصحيح الاكثرين وتصحيح المصنف انفساخ البيع
وعلى مقابله الصحيح في المنهاج وغيره قال فخير المشتري
اولا فان بادر البائع وسخ سقط خياره او البائع او انقضى
المنهاج والروضة واصلهما الاول قال في المطلب وهو
مخالف لنص الشافعي والاصحاب على الثاني ورجحه الشيخ
والعراقيان في البسر الرطب خلافا لمن نقل عن الماوردي والقدر
الجائز فيما يعتبر من الثمر او الزبيب بالخرص فيباع رطبا
يجيء منه مثله اذا جف ما امكن اما
جرى التحالف في قدر الثمن اذا كان مدعي البائع اكثر اما
قدره الراضي في العدد ولو اختلفا في عين المبيع والثمن
بعضا فلا تحالف ولذا في عين المبيع فقط والثمن في الذمة
على احد الوجهين وصححه في المهمات ونسبه لنص البويطي
لكن صحح في تصحيحه مقابله خلافا في الصغير وتبعه جماعة وفي
العدول اشارة اليه وقال السبكي نص الام يشهد له
وهو المعتمد ونص البويطي يحتمل على الاول يحلف كل على
نفي ما ادعى عليه والاصح ان اقام البائع بينة ان المبيع
هذا العبد والا فمن بينه اقامها الحاكم سلم للمشتري ويقر
العبد عنده ان كان بيده والا سلم ليسلمه له ويجري على
قوله وقيل يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه فان لم
يكن كسب وراى بيعه وحفظ ثمنه فعل ولم يرجح الشيخان
شيئا وعبارة الانوار وان كان في يد البائع فهل يسلمه
الى المشتري او الى القاضي او يقر في يده الخلاف
فيمن اقر بمال لغيره وكذبه المقر له واقاما بينتين
متعارضتين فالمعدم في الاظهر ولا تحالف في زمن
الخيار لامكان الفسخ بغيره على ما قاله القاضي واقراه
وضعفه في الهداية ويجري التحالف في سائر المعاوضات
كالسلم والمساقاة والاجارة والصلح عن الدم وفائدة
تنه الرجوع للدية ولا تحالف من يتنزل منزلة البائع في

يتناول باليد تناوله جاقاله بمنع واستدل له في الزوائد
على الاصح وفي المجموع على المذهب في نوع فيه ولو تبايع الزوج
او المضاربة او غيرهما ممن في يده اعتمد جواز التصرف والانتقال
الثمن في زمن امكان القبض في الاصح فيتوقف عليه ملك
الموهوب في نظير المسئلة ولابد هنا ايضا من الاذن في القبض
ان كان الثمن حالا او لرسوله على المذهب فرع البيع
به في الشرحين والروضة هنا انه ليس للبائع حبس المبيع
بعد حلول الثمن الوجل وصوب في المهمات خلافه مستندا للنص
الشافعي ولذا مثل في نظير المسلم فيه في المداد حاصة في الصغير
مثال وزاد القبض فيما لو كان لبكر مثلا لعمار مقدد
على زيد ولعمرو على بكر مثله فقال بكر يا عمرو اقبض من زيد
مالي عليه لنفسك فعل فحتى ما للشبه اليه اما بالنسبة الى
زيد فصحيح في ادائه والمقبوض مضمون على القابض مثله
لو قال الحاضر معي لا حاجة منه لك فتقل ولذا لو قال اتبته
لي فرابضه بحي فتنسيه بذلك الفعل او احضر معي فبعضه
فنسي فرماحه بذلك الفعل فعل فيصح فيه لبلوغ في الوجه
الاول ويبقى بلا تنسيه في الثاني ويبرأ بعد والاصح ان
الاستدامة في الحيال كابتدائه ولا يجبر البايع بوكالة او
ولاية على التسليم ابتدا بل لا يسلم حتى يقبض الثمن فاباني في
الوكالة وانما يجبر على المشتري الموسر بمال غايب لاجل الثمن اذا
لم يكن محجورا عليه بالفلس ولو كان يخاف نقد المبيع فلخوف
البايع على الثمن ف يشترط في الوجه
علم الولي ايضا بالثمن ولو فيه مثلنا كاقتضاء تعيين المتاع
فلو كان عرضا لم يصح التولية الا اذا انتقل من البايع الى المولي
فلو قال قام على بكذا وقد وليتك ما قام علي او ذلك على هذا
بلفظ القيام او على عوض الخلع فوجهان في الروضة واصلها
بلا ترجيح ولو حط الثمن كله عن المولي بعد التولية صحت وانحط
من المولي او قدرا بطلت ولو كان الثمن دراهم معينة عين
مونونة لم يصح البيع مرابحة في الاصح او عرضا في الروضة

ع ظ بلغ مقابلة على نسخة المصنف
رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين

واصلها انه اذا باعه مرابحة لفظ الشرا او القيام فذلك
اشتراه بعرض قيمته لذا ولا يقتصر على القيمة وزده في الثمن
في لفظ القيام واعتمد فيه جواز الاقتصار عليها ونقله
عن جمع واستشهد له بما لو خانت السلعة اجزا وهذا قد
يخدش ما لو اطلع البايع على عيب قديم ترضى به ذو اليد
في المرابحة وعليه الاكثرون والشرا من ولده
المحجور عليه او مدين له على التابع فهو منا طل ومعسر

باب

لو باع ارضا دون ما فيها
من بنا او شجر لم يدخل وما يبقى سنة فقط وبشر مرارا
فيه عند الاطلاق وجهان وعن الغزالي كالشجر
ولو باع ارضا مزروعة لجاهل بالزرع فزاله له سقط
خياره وكذا لو قال ان فعلما في زمن يسير وامكن بلا
ضرر ولو كان البذر المبيع مع الارض لا لغرر بالبيع لكنه
دابر النبات صح البيع في الكل وكان ذو البذر توكيدا كما
نقل عن المتولي وغيره وقال الاسنوي الاوجه خلافه
اذا لم تكن رأى البذر قبل العقد ينبغي ان يكون ليبع الخيار
فيه على الصفة المشتة في دخولها في بيع الارض
كالمخلوقة وانما يثبت للمشتري الخيار في المدفونة التي
لم يقلعها وقد جعلها او ضرر القلع اذ المراد تركها البايع
له او تركها لان يضرتها ويشترط لدخول الاجانات نوعها
واطلاق مر دخول فعل الدابة يشمل الذهب والفضة يعمل
دفنهما او نحمل اطلاقهم على الغالب بدليل البز

فرع يدخل الغصن اليابس في بيع شجره يابسه ولا
يصح بيعهما بشرط الابقا بيع ثمره بدا صلاحها بشرط
عدم القطع عند الجداد ولا يدخل عروقها عند شرط القطع
لا يقطع عن وجه الارض ولو باع ثمرا جنا وبحوه وقد ظهر
ورقه في البيان ما نقلاه واقراه بحوذ ان يلحق بالفرصاد
وان يقطع بانه للبايع لانه لا ثمر له سوى الورق وجزم
المتي بحوله ورجحه الشيخان في ورق التوت او شجرتين او

الموت قبل القبض قاله الوجيزي وهو ظاهر وقد ذكروا
في مسئلة الوارث جوازه قبل القبض وان كان على الميت
دين معلق بالتين فان كان تعذر وارث آخر لم ينفذ بيعه
في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ويلحق بالتلف وقوع الطير
في البحر وانفلات الطير والصيد المتوحش واختلاط
المتماثل لون او شاة بغيره ولم يميز وكذا انقلاب الخمر
خمرا على الملتقاه في باب البيع فاقتضى انه لا يعود بعوده خلا
وقال الاذرعي انه الاصح خلاف ما اقتضاه كلامهما في
باب الرهن ولو اتلف المشتري المبيع قبل القبض لصاحبه
عليه لم يتضمنه على الاصح في الزوائد وكذا لو قتله لورثته
ان كان هو الامام ولو قتله قصاصا في الملك بطوانه
كافة سماويه وكذا لو كان الاجنبي المتلف حربيا او اتلف
بحق لقصاص او كان العقد في الرق ونحو ما استثناه
جماعة من الماخرن واتلاف اعجما او صبي لا يميز امر غيره
كاتلاف الآمر والمراد ما لا ارش في مثله تعيب الاصبي هو آتى
في الجنايات كصفف القمه في اليد وانما يغرمه المشتري
المجبر اذا قبض المبيع لجواز فسخه قبله فينفسخ كما قاله الماوردي
واقراه وفي كلام غيره ما ناذعه وفي الاعيان عن المبيع
الثابت في الذمة تناقض للشحن شيخهما فيه الاسنوي
وفي الخادم ان المعتبر المنع وانما يبطل البيع بتلف قبل القبض
بغير حبس الثمن او زيادة او نقص او تفاوت صفة والاقوى
اقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي واقراه ونوزع فيه وصح
السبكي جواز رهن المبيع منه قبل القبض بغير الثمن خلافا
للشحن وقال الاذرعي انه الحق وحكم الاولاد والاعيان
وكذا الزوج في الاصح ويصير قابضا ما لاعيان والاولاد
لا بوطي الزوج ويستقر القبض على مال او عن ضمان العين
واما الوقف فالاصح في المجموع صحته والذي في الروضة
واصلها عن المتولي واقراه ان قلنا يفتقر الى القبول فكالبيع
والا فلا لتمام قالا وبه قطع الماوردي وقال يصير

قابضا متى لو تلف تلف من ماله مبيعا مضمونا عليه
بالقيمة وكذا قال في اباحة الطعام للساكن اذا كان
اشتراه جزافا ولو استاجر صباغا او قصارا للعمل في
ثوب وسلمه فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده ان
لم نقل سلمه الاجير لان له الحبس للعمل شرط استيفايهما
وبه يقاس صوغ الذهب وقطع الغزل ودباغة الجلد
ولو مات المشتري قبل القبض فليس لوارثه البيع حتى يقبض
ويجوز بيع ما عاد اليه بفسخ عقد قبل استرداده كما لو
اوصى بزيادة الثمن وبيع ماله في دين غيره بشرا او هبة فاسدين
ما ذكراه هنا من المضمونات الا مه فاقتضى ان الهبة الفاسدة
مضمونة وقد صرح به في الصغير في اتلاف المحرم الصيد
للحلال الرافعي فيما حلافا في باب الهبة بصحح الصنف
عدم الضمان وكذا وافقه كلامهما في الوصايا والغصب وكذا
في التتمة في هبة الابعد الوقت وهو مقتضى ما عده فاسد
العقود كما قاله الاسنوي وقال في الخوارزمي محله اذا لم يقبضها
المتهب والا ضمن قطعا وكلام الماوردي صريح فيه وشرط
في استبدال ما لا يوافق في العلة الثمن في المجلس وكذا في
القرض وبدل المتلف وان لم يلتزمه والاظهر في الزوائد
جواز بيع الدين لمن هو عليه وفي الروضة في الحلم ما يوافقه
ونقل ان الصنف افتى به ليشترط حصوله بقابض العوض
في المجلس كما قالاه ونازع فيه ان الرفعة والسبكي وغيرهما
وحصل التمكن من القرض المعتبر في قبض العقار بتسليم المفتاح
وفي قبض المنقول البيع في دار البائع بنقله بلا اذنه الحيز
منها بالمسنة الى دخوله في ضمانه ولو جاء البائع لمبيع ما له
المشتري ضمنه فوضعه من يده حصل القبض وكذا لو وضعه
ولم ينقل المشتري شيئا او قال لا اريده في الاصح كما يبرأ الغاصب
لو وضع المغصوب بين يدي المالك فللمشتري التصرف فيه ولو
تلف من ضمانه لكن لو فرج مستحقا ولم يجز الا وضعه لم يطالب
به لان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب والقبض في خيار

من يحفى عليه ولذا العلم في الشفعة ولو استرى
عبدا فاتبت قبل القبض واجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ
فله ذلك بالرغم العبد اليه ومن الاعذار ما لو كان يقضي
حاجته او دخل وقته او وقت الاكل ونحو وما بقي في الشفعة
فان مدرك البابين واحد وقد ان الرغبة لون المبيع عدوا
بخلف السير فيه وافهمه كلام المتولي وفي معنى الوكيل
البايع الوكيل عن ورثته ولذا لو طرء في الاصح واذا اشهد
على فسخ البيع بعد ولم يرجع فمضى الى الثمن او الحامل
الا للتسلم وعمل الخصومة كما قاله السبكي ووافقه جمع بل
مقتضى كلام الشيخين خلافه ومما يمنع الرد بالعيب القديم
نسيان القرآن والصنعة قالا وما لا يرد به المشتري لا
يمنع الرد اذا حدث عنده الا في الاقل وجعل في المطلب هذا
الاستثناء اشارة الى مسئلة قطع الاصبع الزايدة فانه لو قتله
في الحمام وقوره ما فيه من الخلاف ورده غيره ولو خرق
عنده عيب وزال قبل علمه بالتدبير فالاصح له الرد ولذا
لو ان الحادث الزوج فقال الزوج ان رد المشتري بعيب
فانت طالق وكان قبل الدخول ولو حدث العيب بزوي بيع
بحسبه ثم علم التدبير فالاصح تعين الرد وارش الحادث
ولو زال التدبير قبل اخذ ارشه لم يرخص او بعده رده على
المذهب وقد ذكر في تاخير الاعلام بحادث قرب الزوال كمذ
في احد القولين بلا رجح لهما نعم قد يفهم من التعليل
ترجيح المنع وجزم في الانوار بالثاني ولو لتزم شيئا مذروا
شم فيه او بلطخا له مدودا ونحو مما لا قيمة له فاسد فعلم
العيب رجع بكل الثمن على النص لتبين فساده عند المشتري لا
المقبوض للبايع وعليه تنظيف الموضع منها وثقب الواحد ما
يتوقف عليه معرفة العيب القديم لا كسره ولا تصوير كبير لطبخ
في اطان يسير وقد يعرف البيض بالقلقلة

فرع

في معنى العبد المبيع صفقه لم شيئين لا تقل صفقه احدهما
بالاخر ونحو زوال العين منهما وحكم رضى البايع في الاصح

وفي جوازه تحريما لا ينقص بالتبعيض خلاف
نقلا بلا ترجيح ونقل عن النص الجواز ورجحه جماعة من
المتاخرين ولو اختلفا في عيب حدث عنده صدق مدعي
قدمه او حدوثه صدق مدعي حدوثه ولا يمين بينهما
ويصدق المشتري بيمينه اذا ادعى عيبين فاعترف البايع
باحدهما فقاله ان القطان وتبعه للنص وحيث صدق
البايع يحلف ثم يجري الفسخ فيطلب الارش فليس له مما قاله
جمع ما يصدق فيه المشتري بيمينه ولو نقصت الجارية او
البهيمة الا لتي باعتها حايلا بالولادة فلا رد على ما قالاه وعلى
ان الرغبة اذا ضمناه ما تقدم رشحه فينبغي الرد هنا
قال السبكي ومحله اذا حمله المشتري ولو وطي الثيب
اجنبي او البايع بلا شبهة نقص ان منع الرد القهري
ولو زالت البكارة بوثبة ونحوها فالاصح انها كالثيوبة
سابقة فله الرد

فصل

اما بيع حاد
التفريق لجاهلها وعن النص امتداده ثلاثا وصوب ابن
دقيق العيد واختاره السبكي وتبعه الشيخان عليه سنة
لمن اشتراها عالما بالتحريم وبعضه اذا عرفها في آخر الثلاثة
او بعدها ولو ان ابتداءها من العقد على الخلاف في خيار
الشرط وصوب في الخواشي اعتبارها من وقت ظهور التحريم
وهل ثبت في التحريم بنفسها لنسيان أو نحوه او لا وجهان
مطلقان في الشرحين والروضة وحرم الحاوي ثالثا
ورجح الاذرعي الاول وقال انه يشبه لمن لا امر ولو
استمر اللبن على الحد الذي اشترت به التحريم فلا خيار في
الاصح ولو رد المراة بعد الحلب لم يجبر المشتري على رد
اللبن ولا البايع على قبوله وان لم يتغير في الاصح بل يرد
القيمة بدله ولو تراضيا بغيره جاز ولو فقد فقيمته بالمدينة

لو استرى امة فاجلها ابوه
قبل القبض ثم مات لم ينفسخ البيع ومثله لو اشترى السيد
من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم هجر المكاتب ومات

وجهة السبكي لها بالعلوق قدر
امكان الوطء الاب ومن مروره
وكل تقدم القبض وان لم يحصل صورته

في الولد والعيب وفي تبعض الامر عند عدمها امضا
ولذا الاب في الامر وقيد الشيخان بجواز التفريق بين
البهيمة وولدها على القبح مابعد الاستغناء عن اللبن
قال في الزوائد ويجوز ذبح احدهما بخلاف ما للبن
ومراده ذبح الولد اما هما فقط فيظهر انه كغير الذبح

فصل في بيع حمل وحمر سيمر مدة حياته اوساه وحنز ر وهل يقدد اللحم خلا واليته مدة
والمنزر شاه ويودع الثمن باعتبار اقله او يقوم عند
من يرى له قيمة خلاف والاصح في الزوائد الاول وفي المجموع
انه لا شعر لكنه قدر الحمر عصيرا وبنيه في الدهان على مخالفه
هذا ما بأتي في نكاح الشرك ونقل عن الروياني ان الشافعي
رجع عن تفريق الصفقة الى البطلان في البيع ويمتنع الجمع
في صفقة بين معلوم لازم وجائز فاذن السمان في
السابقة

فصل الاصح بثبوت خيار
المجلس في الهبة ذات الثواب عقب العقد ما عمل اضابيع
فاقالا في بانها وان صححنا هنا خلافه ثم في بيع العبد من
نفسه والصفة التي لا ترد فيها والوالة وان حلفا ها
بيعا وبقا خيار من عمل منهما واخرج حكمها وكذا الآخر ان منع
من اتباعه فان اكرها حتى تفرقا بانفسهما فقولا الشرط لو
هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع الثمن بطل خيارهما قالا
فخيار الهارب فقط على ما قاله البغوي وأقره الرافعي لكن
صحح في الزوائد تبعا لجمع بطلان خيارهما مطلقا وابد
في خيار الشرط من اتلافهما عليه ويجوز ان يشرطا
لغيرهما حتى للعبد البيع في الاظهر الا الكافر في بيع
العبد المسلم والمحرم في الصيد فاقاله الروياني وله
وكله وانما يشرطها لوكيل لنفسه اولموكله ولو شرطه
لاجنبي قبل العقد وما لا يثبت فيه خيار المجلس كالحوالة
يمتنع شرط الخيار فيه ولو اشرطه لمشتري وحده في
مبيع عتق عليه وشرط الثلاث في مصراة للسابع كما في المطلب

والله اعلم

اما قاله والد الروياني اخذا لا عبارته المنقول عنه
بخط كذا اه

عر

من الجواري او مما يسرع فساده في الاصح عند المصنف
وبعد قول الدقاق الشروط متوالية بمجلس العقد ولو شرط
في اثناء المجلس فابتدأوها من الشرط في الاصح ولو شرط
المبيع فسخا او اجازة فان اختار الاول ثبت على العلم
بذلك الوطي

فصل العمى في البهيمة
ايضا عيب قاله البغوي ويشترط في كون البول بالفرث
عيبا اعتياده والكبر وقدره في الهدي بسبع سنين واقراه
وفي الخرزون من العنق وفي الضان استحكامه ولو حدث
عيب في زمن الخيار فالقياس كما قاله ان الرفع والسلي
تابع على انفساخه بتلفه حينئذ وفيه طرق ارجحها عند
الشيخين انا ان ملكنا البائع انفسخ بحدوث العيب حينئذ
كقابل العتق ومهما زال العيب قبل الرد سقط والا ثبت
بالحادث بعد القبض المستند الى سبب متقدم اذا
جعل المشتري السبب ولذا ضمان البائع المعول رده
سابقه ولو علم العيب بعد الوقف او الايلاد فالمعول
بعد جعل الشاة امهية وتكون الارش له في الاصح ولو
اشتري عبدا بشرط العتق واعتقه ثم وجد به عيبا
في الارش وجهان اظهرهما وهو السلبي وعليه
يرجع وسئله العتق بالقرابة وقد حزم المتولي فيهما بوجه
وحزم الشيخان في الكفارة فيما لو قال اعتق عبدك عني
لذا فعل ثم ظهر معيبا بوجوب الارش واستمرار العتق
قالا ويجزي عن الكفارة ان لم يمتنع العيب الاجزاء او يوبا
بجنسه فتلف ثم ظهر عيبه يعمل بحب الارش وقيل لا للربا
بل يصح ويغرم البدل ويسترد الثمن ورده السلبي
وغيره واطلق الشيخان الخلاف وهذا ظاهر اذا ورد على العين
فان ورد على الذمة ثم عين غيرها بدله واستبدل وان
قلنا تفرقا في الاصح وانما تعتبر فورية الرد في بيع الاعمى
ويعذر في تأخير لجهله ان قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن
العلماء ولجهل فوريته بما قاله الرافعي وقيده في الزوائد

واما وجود الاختلاف بالصفة والكثرة اذا نقصت فقد المكيل
اعتبر الروياني في جواز شرط
الاجل احتمال بلوغه اليه لا تلف سنه واقره الرافعي وقال
في الوليد لا يشترط ذلك بل يسئل الوارث لكن التاجيل
ما يعد عندنا الى ما لا تلف فاسد وردده في المهمات بان
الكلام انما هو في المدة وهذا قال الرافعي فيسقط الاجل
موته ويستثنى شرط زمن البيع وكفى في بيع الرهن الروية
او صفات السلم في الفعل الروية او الاسم والسبب لا لو
وجد فيه اوصافي ولا يستقيم في مسئله شرط الفعل اعتبار
لون الثمن في المدة لان الاصح صحة ثمان العين المبيعة قبل
القبض ولو شرط الاشهاد فلم يشهد او الرهن فوجد
ولم يصف لصاحب الرهن او غيره او تعلق به حق ارش
او كان عصيرا فتخمر قبل القبض او وجد به عيب قديم ولو
مجهود ولد للامة المشروط رهنها سلم الجارية ايضا ولغرم
لو عين شاهدين فامتنعا ان صلح الرهن او تعيب تعذر القبض
ثم اطلع على العيب القديم فلا خيار في الاصح ولا ارش فان
تقدم السبب وجهله كمثل او قطع يده او جنايه سابقه
فلخيار خلاف ما لو مات بمرض سابق وما لو ارتهن عبدين
وقبض احدهما فمات او تعيب وامتنع الراهن من تسليم
الآخر ولو ظهر المشروط رهنه جانيا فعفى عنه مجانا او
فدي وتاب فمن لزوم عياد وجهان ان قلنا عيب تخير والا
فوجهان ولا ترجيح في الروضة واصلها في المسئلتين ويحوز
ان يشترط المشتري على البايع تبقيلا بالمعهد ولذا شرط
رهن واجل في بيع الدمة ولا يصح البيع بشرط اعتاق
المبيع عن البايع ولا عن المشتري وهو ممن يعتق عليه
واستثناء الصنف وان الرهنه ولا بشرط تبقيله بصفه
في الاصح وعن نص الام البطلان بما لو شرط ان لا يناقل
البيع الا لذا وهو ما قال الشيخان مقتضى قول المتولي يبطل
البيع بشرط ما لبس بلازم كان يصلي النوافل او الفرايض

فصل

في اول وقتها او صوم غير رمضان فهذا اختاران
الصلاح وابن الرفعه قراءة لا تاكل بالخطاب والظاهر انه لا
حاجة اليه في المنهاج ويجيء في الصيغة المشروطة ما يطلق
عليه الاسم وخيار فواتها على الفور كخيار التلقي ولو تعلق
الرد بهلاك او غيره فالارش ولو شرط ثبوتها مع حبث
فالاصح في الام خلافا للعاوي
شرط التحرز في التباهي علم النهي حتى في النجش فاشار بعض
السافعي في اختلاف الحديث ولم يقف عليه المشار بعضه
الرافعي بقيدا الاطلاق المختصر وقال في الروضه الصحيح
ذاهن ولا يتقدس الحاضر للبادي بلون البادي غريبا ولا
بترك التابع عند البايع ولا التي الركبان بقصده في الام ولو
اشترى منهم بالتاسهم ولا خبارهم في الاصح وان
جهلوا السعر ولو غبنهم لكن لم يقدموا حتى رخص وصار
كما باعوه في الخيار وجهان عند الماوردي وغيره ولو
اختفر ما يقصدون شراءه من البلد فوجهان في الروضه
واصلها بالارجح وقال جمع متاخرون ان الاصح الجواز
واما بحوم السوم على سوم غيره اذا حصل الركون مريحا
ويحوز البيع على بيع غيره ما دام في الامح ولذا لو غبن المشتري
غبنا فاحشا عمل بما قاله ابن كج وابن الرافعي للغبن في الزوايد
انه انفرد به والمختار خلافه واما بحوم مع الرطب
والعنب للحمار اذا تحقق اتحاده تمرا اي غلبة على
الظن ذلك فما فسره في المطلب بان توهمه ويحوز
التفرق بين غير الثمر وابعه بالصوت ولذا بالوصية في
الامح لا بالقسمة والمسافة والاقاله وفي الرد بالعيب
وجهان الحلقاهما هنا والامح المنع خلافا لابن الرفعه
ونقلا عن صاحب التنبيه وافراه انه لو اشترى وعاد
وولدها الصغير ثم تفاسخا في احدهما جاز واستبعده
السبكي وفي المطلب ان النهود المنع وفي المهمات انه
الصحيح وان كلام صاحب التنبيه مبني على اختياره الجواز

ورضي صاحبها بتسليم الزيادة ثم البيع ولزم الاخر قبولها او صاحب الناقصة بقدرها اقيل وان تشاحا فسخ العقد وهو يشهد لقول السبكي ان الالزام على الفور في مسلمنا والنص يشهد لهم وهو الحق والاصح الاثنان بالرد فيه قبل العقد فيما يحتمل تغيره وعدمه سواء كما يقتضيه منطوق المنهاج ومفهومه ان مبتاعه تلف لا ضمان عليك شيئا مقيدا وحث الكتبي بها فيشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد لا نقل عن الماوردي وغيره وهو المعتمد عند جمع متاخرين وان نقله في المجموع عن الماوردي وحده وحمل قوله انه غريب لم يتعرض له الجمهور وانما ذلك في رد به الامين اذا رده الى المبيع قبل العقد على ما نقل عن النص وفيه نظر قوي وان قال الامتولي انه متعين لا شك فيه ولا يجب ويرجع بالمئونة الخشان والقفاع ويمتنع بيع الدر في صدفه والسمك في قاروره نعم لرواي القارة قارورة ثم ابتدا القها فراى غلاة صح وانما يصح سلم الاعمى بيان ما في البدل كما صححه الشيخان هنا لكن اطلقا في باب الخيار في الروضة كاصلها وحضن الغاية الاجابة او لزومها وعليهما الغابر فان تفرقا قبله انفسخ العقد ولا يمكن ان نفرقا عن تراض وان فارق احدهما اثم وصح في المجموع هناك الثاني وزاد انه يبطل العقد وجمع في الخادم والعبادات من الطلاق بحمل الطلاق المطلان على ما اذا تفرقا بلا قبض فاسد وتدخر في المجموع في باب الخيار ما تقدم في حكم الاثم تفريعا على ما صححه للاطلاق هنا نقلا عن الاصحاب ونقله في الخادم عن النص وصوب ان تفرق المتفاسخين في بيع الربا قبل القبض لا سلمهما في منع الاثم هاهنا لعقد التفاضل فان تقدم القبض وارادا التفرق لزمهما ان يتقابضا قبله ولو مات احدهما في المجلس قام وارثه مقامه في النص والاصح بخلاف ما لو دخل في ملازمه المجلس وفارق ان العقد ينفسخ بمفارقته ولو تقابضا البعض صح فيه فقط على المد

والمبتاع

والمشتري للطعام ان غلب فيه قصد الطعم كالزعفران والطين الارمني وان ندر اكله كالبلوط وكونه للادميين خصوصا او غالبا قد الواسترواني وغيرهم كما صححه الماوردي وغيره والاصح ان الماء العذب دنوي ويمتنع الجهل فيما فوق اكبر من التمر بقطع الحاء المهملة وتزن في الاصح ويشترط في حامل اللحم نوع عظمه وتناهي جفافه بحلاف التمر لكونه قليلا فلا يظهر اثر الرطوبة في الجهل وهذا باع المجيدية بمثله وبالعتيق فانقله الرافعي عن الائمة وجزم به في الروضة والظاهر يقينه ما اذا كانت الرطوبة يسيرة لانهما قالا قد يتدان في كل ثمرة لها جفاف بحر زبيع الجريد منها بالعتيق الا ان يبقى في الجديد نداوة تظهر اثرها في الجهل ونوع نوي التمر يعلم كماله بحلاوة قشر التمش والخوخ ونحوهما في الاصح ويمتنع بيع الحنطة بحنطة مبلولة خفيفة لا الماء المتخلل بمثله ويشترط للبطلان في فاسد مسكوك اتحاد جنس النوي في الجانبين ونوع ما غلب منها وفي قدر ما غلب بمثلها فيما لا يجوز في الروضة هنا وفي بعض نسخ المحرر الصحة لانه تابع للن صححا في بحث الطلاق المطلقة ان الماء لا يدخل في البيع الا بشرط بل لا يصح البيع بدونه وجاء في احياء الموات عن البغوي واقراه وقال الاذرعي انه المشهور وحينئذ لا يلزم ما تقدم ويصح بيع حنطة بشعير وبيضهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث لا تقصد تمييزها لتستعمل وحدها وبيع حنطه بمثلها وبيضهما او في احدهما قليل دقيق او تبن او سفير بحيث لو ميز لم يظهر في الجملة ولذا لا يضر قليل الزان ونحوه في المكيلات وبيع دار بدهن بذهب نوبها لا يحمل منه حتى بالماء بذهب وكذا بيع دار بدهب فظهر منها معدن على ما صححاه هنا للن خالفا في بحث الالفاظ المطلقة وسقاه للربا والجمع بينهما بحمل ما هنا على جعل المعدن كالمودع في الجهات وتعدد الصفقة هنا بتعدد البائع او المشتري كالاتحاد ويشترط لاعتبار اختلاف النوع فيهما تميز النوعين

والزعفران المرلايوكل كالخلان سلق النمس والخوخ

اصلاف

كلامه على قاعدة شيخه القفال ان الصيغة لا تفيد دقيقا
التفصيل ومن شروط العقد ان لا يخلل بين الايجاب
والقبول كلام اجنبي ولو يسيرا على ما اقتضاه كلامهما بل
صرح به في المجموع وساقه فقال لو خللت كلمة اجنبية
بطل وقالا في نظير المسئلة في النكاح لو خلل كلام يسير لا يمنع
انعقاده ولا يستحب فيه تعليل في الاصح لكن صححا في نظيرها في
الخلع انه اليسير لا يضر ونقل الرافعي هناك ترجيحه في
مسئلتنا عن الامام واقراه ولذا نقله الشيخان في
باب الطلاق وقال في المهمات في كتاب النكاح مثل الطلاق
بالكلام الاجنبي اذا كان من المخاطب المطلوب جوابه فان
كان من المتكلم فمقتضى كلام الرافعي في كتاب الخلع ان المشهور
انه لا يضر ومنها ان تقع القبول من المخاطب بالايجاب فلو قبل
وجله في المطلب نظم الصيغة ان قال بعتك الوصل ابتداء وهو
الاصح كثيرا الاب للفصل ولهذا لا يمتنع على الوجه ابوه اذا اشتراه
لولده وان لا يتخلل الايجاب قبل القبول ونقل الاصحاب الى تقدم
الصيغة وان يتكلم بحيث يسمعه من يقرب وان لم يسمعه صاحبه
وعدم التعليق الا في صور منها بمتى ان شئت او اذا قدم
الايجاب وسئل الوصل في شراء الجارية اذا قال الوصل ان شئت
امرك بعشرين فقد بعتكها بها وما لو قال ان دخل ملكي فقد
بعتكه والبيع الضمني وحكم بيع الصغير بلا اجر والسكران بلا
عذر وسائر تصرفهما من ضمان وغيره يعلم من النكاح في
المحرم والطلاق ولو اكره المالك على بيع ماله شخصا فباع صح وتسع
شراء الكافر هبة الحديث وهبة فقيه فيها آثار السلف وكذا
المرتد كما صححه في المجموع وان اقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح
الصحة وشراء المصحف للطفل والهبة والوصية كالشراء وتصح شراء
الحربي الخيل ايضا كما نقل عن النص وغيره وقد في الزوائد
والمجموع صحة شراء الذمي سلاحا بدار الاسلام وهو ظاهر والاصح
صحة شراء الكافر ما منع بالوكالة عن مسلم ومنع بيع الماء النجس
ويصح بيع ما يوكل من الحشرات كالضب ولذا الثعلب لعق الدم

في

في الاصح والخلاف في بيع المغصوب من قادر على زعم جاز
في بيع الابق ممن يسهل عليه رده ولو احتاجت القدرة على
نزع المغصوب الى مؤنة فني المطلب حبغي المنع ونقلا في الروضة
واصلها في المسائل المشورة آخر الغنى انه لو قال لزيد عبد
مغصوب او غائب علمت حياته اعتقته عني لذا فاعتقه فعد واقراه
ولو باع دارا معينا من ارض او فردة خف معينة جاز وان
نقصت القيمة بالتفريق بخلاف جزء معين من جدار او اسطوانة
فوقه شيء او كان قطعة واحدة من طين او خشبة او غيرها
فان كان من لبن او آجر وجعلت الذهاب صفا جاز كما لو باعه
عن الاصحاب واستشكله بانه ينقص القيمة ويوصل المشتري
قطعة واحدة وهذا سواسي جذع في بناء وقص في حائط
وبصح بيع جان تعلق برقبته مال بعد اختيار الفداء على ما
قاله البغوي واقراه وان تعذر تحصيله او تأخر لفلسه
او غيبته او صبره على الحبس سخ البيع وبيع فيها واستثنى
جواز البيع اولا ان له الرجوع بالعلق وان قضيه قال السبكي
الذي جزم الخلاف فيه كما اقتضاه اطلاق الماوردي ولو
باع ما باع به فلان فرسه وهما يعلمانه صح وان لم يصح
بالمثل ولا نواه في الاصح كما لو عجلنا قدر ملك البيت خطه او زنة
الحصاة ذهبا ولذا لو باع بملء هذا الكوز من هذه الخطه
وقدره مجهول والثمن مثله كما تعتمده ان الرفعة ونقل عن
الجاجرمي ولو كان الثمر عرضا وغلب نوع تعين ايضا وانما
يجب تعيين النقد فيما لو غلب نقدان اذا اختلفت قيمتهما والا
فالاصح لا يجب كما في البيان وجزم به في نظير السلم وقال السبكي
انه متجه وان اطلقنا هنا وتصح البطلان فيما لو باع الصبرة
المجهولة مثلها دراهم كل صاع بدرهم فلم يخرج مثلها في
الروضة والصغير هنا وهناك في العزيز عن التهذيب فقط
ولو فيه كلامه في الربا فيما لو باع صبرة خطه بصبرة معينة صاعا
بصاع او صاعين للى استدرك في الزوائد فقال وقد
الكثير اصحابنا صبرة خطه بصبرة سعين صاعا بصاع فزادت احدهما

او باع

على ص
والفرق بينها وبين بيع المتن
من نحو نخيل شدد النفي
ع هنين على ما ذكره في شرح مسلم
ما باعه بخلاف الثمن
عدة فات ما نقصه الفضاء

البطلان الذي هو ما جزم به
الرافعي وتبعه النووي انه لو كان
اجر مثلها ولبس بينهما تفاوت لم
يصح العقد بدون التعيين وليس
الكثير كما شاهدتموه

اجيب عن عدم الاشكال بان على
جواز الرجوع ما دام العدد قائما
فلو هلك فقد زال الرجوع على السيد
وانه لعدم القابض كذلك ع

والجماع الثاني والرابع بين المحللين في الاصح ويشترط
كون الشاة مجزية للاضحية ويجزي عنها سبع بقرة او بدنة
كذا سائر دماء الحج الاجزاء المتعة فلا يجزئ فيه دم بدنة
او بقرة عنها وجب في التقدم بالاصح الثلاثة ودم نعت
شاع للمسلمين والاصح في النرجس والروضة والمجموع
والمناسك وغيرها ان دم ترك الماثور كدم المتمتع فان عجز
عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفي المهات
ان به الفتوى ويقضي ما فاته كالشيلي والاسنوي وغيرهما
ان وجب الفدية في الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب
وتحمل تولهم لا يختص بزمان على الاجزاء وجب دم التمتع
والقران ايضا في الجوم ودم المحظور الواجب على المحصر
وما معه من هدي حيث احصر ويفرقه على مساكين ذلك
الموضع ويجب النية عند صرف اللحم بنائبين واقل ما يجزي
الدفع الى ثلاثة ان قدر ويجب دفع الجلد اينما لحم ولذا
الطعام بدلا عن الدم ولا يتقيد بد لكل مسكين فلو دفع مائتين
عن قدرته على ثالث ضمن وقيل يضمن الثلث او ما يقع عليه
الاسم وجهان في الزوائد وصح في المجموع الثاني ولو كان
المتمتع قارنا او متمتعا فالافضل ذبحه يوم النحر بمنى

الافضل لمن حضرة الفدية من

حيث الفرق في تاخير التحلل ان وسع الوقت والا فتحلله نعم
لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن ادراكه ادنى التحلل
الى ثلاثة ايام لم يجز التحلل بما تلوه عن المؤدى ولذا
لو تبع عن غير الاداء كان كالرمي والمبيت لا كان الجبر بالدم والتحلل
بالطواف والحلق وحرمه عن حجه الاسلام ومن صد عن عرفة
دون مكة فليدخلها ويتحلل بعمل عمرة او عكسه ويقف ثم تحلل
والاقضا فيهما على الاظهر وسائر الاعذار كهذا الطريق والقدر
ونفاد النفقة كالمرض في جواز التحلل واشرطه في الاصح وانما
يجب الهدي عند شرط التحلل بالمرض ونحوه واشرطه وجب
تقديم الذبح على الحلق وقيل يجب التحلل بالذبح كذا بالحلق

بانفاقهم ان الرفث عن الاصحاب وحرم به في الروضة
في تحلل العبد وفي الجمعات انه متجه اذا لم يقدر على الحج
والاكفي قريبا به ولو وجد الدم لمن هو محتاج اليه او الى
ثمنه او وجد غاليا فكفقده وان كان يسيرا لم يقف التحلل
عليه كتوقفه على الذبح ولو احرم العبد باذن قبل الوقت
فالمأذون فيه فاسد تحليله فقط كذا لو اذن له
في العمرة فحج فتحلل عليه والمبعض كالقن والعمرة في
تحليل الزوج منها كالحج وليس له تحليل الوصية وانما
يجب السعي على من تحلل لفوات الوقوف اذا لم يكن
سعي بعد طواف القدوم ولو نشأ الفوات عن العسر
بان حصر فسلك طريقا اخر فمانه لصعوبة الطريق مثلا
اجزأه ما تبرأ الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى
فاته الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض في الاظهر والله اعلم

كتاب البيع

لو قال المشتري ابتدأت هذا منك بكذا فقال
البائع بعتك لم ينعقد على ما قاله القفال والامام اتبعه
لام الشيخين ومشى عليه جمع متأخرون لكن الظاهر
انعقاده كما اختاره الاذرعي وغيره وحرم به الشماخ
في مسله وحل النكاح الا به الا ان يفرق بين البائع
وقد حمله في المهمات وغيرها تابعا ويتسع الابتداء
بغير ابتاع على صحة القول بها متأخرون وهو الاصح
ولا ينعقد بالفاظ بيع وجل شرط عليه الاشهاد الا ان
توفرت القرائن كما في الوسيط انه الظاهر واقتراه وان الرفعة
في المطلب وحرم في الانوار بعدم انعقاده ولو اوجب
بالف فقبل نصفه بخمس مائة ونصفه بخمسمائة قال المتولي
يصح واستشكله الرافعي بانه اوجب عقدا بمقابل بعدد فقال
في المجموع والامر كما قال لكن الاشكال لكن الظاهر الصحة وقال
الاسنوي انما قال الرافعي كلام المتولي يتأتى الا وجه الصحيح
فالظاهر بطلانه وبهذا البطلان وقال غيره ان المتولي بنى

الملم التي تنمو في الما وتخرج بيضه ولو ادخل حلال
صندا الى الحرم فله امساله وذبحه والمعرف فيه بينا
شا وتاخر امساده حرمت الاعانة عليه ووضع اليد
ونتف ريشه وجلب لبنه وكسر بيضه ويجب بمسه ذلك
الا بيض عين النعامة المدد فلو كسر بيضة فيها فرخ لزمه
قطار وسلر فلاعلى عليه ولو نفره عن بيضه الى حضنها
او ضم السقايين دجاج فنفسدت او لم يحضنها لزمته
قيمتها ولو احضن بيضه دجاجه فخرج في ضمانه حتى يخرج
الفرخ ويشتى فلو خرج وبات قبل الامتناع لزمته مثله
من النعم ويحرم جرحه ايضا فان برا ولم يبق نقص
ولا اثر فعل يلزمه شي قال الشيخان فيه وجهان
كالوجهين في مثله في الادمي ويجريان فيما لو نتف ريشه
فعاد ما كان ولو دمي صيدا بين الحل والحرم
السهم المرمى من الحل والحرم في ارسال الطلب
انما يضمن اذا لم يمكن للصيد مهرب الا بالدخول في الحرم
فان جعلة لم يأثم ولو ارسل الطلب في الحل الى صيد
في الحل فدخل الحرم فقتله فيه او قتل فيه صيدا غيره لم
يضمن خلافا نظيرهما في السهم ولو رمى صيدا البعض
قوائمه في الحرم او تحلل قبل ان يصيبه او عكسه ضمن ولذا
لو نصب شبكة ثم تحلل فوقع بها الصيد للشدي كما في المهمات
من فتاوى البغوي بخلاف عكسه ولو وضع بيضا عليه لالدا
او بجوارها فتلف هو او جزؤه ضمنه كالغاصب ولو مال على بقتله
فلا ولذا لو عم الجواد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فعل
او بال في حمام او عجن في فراشه او نحوه ونزح ولم يمكن بعده
الا بالتعرض له فنفسد او انقلت عليه في لومه فاسلمه
في الاظهر ولذا لو جن فقتله على ما في الزوائد وهو مشكل
ولذلك قال في المجموع مع ترجيحه ان الناسي كغلانه واظهر
ان العزال هو عمد ولذا الظهر اوجه ان كان ذكرا حدي
على حسب جسم الصيد او انثى فضاق واما العنز فانما

تجب في الظبية ونقل الشيخان عن اهل اللغة ان العناق
لتي المعز من حين تولد حتى ترعى والجفرة فطيمتها الى
ترعى وذلك قدر اربعة اشهر ثم تالا للن يجب ان يراد
بالجفرة هنا ما دون العناق لان الادب جني من البروع
استدراك صحيح للن في النقل المذكور نزاع فان المصنف
نقل في الدقائق وغيرها ان العناق انثى المعز اذا بلغت
ما لم تبلغ سنة ويشترط في الحاكمين بالمثل لما لا نقل
فيه الفطنة واذا الفقه على ما نقل عن الشافعي وصوبه
في المهمات للن في المجموع عن الشافعي والاصحاب استحبابه
ويرجع اليهما في قيمه ما لا مثل له ايضا ويجب في الجمام
شاة وقد لا ترد على المنهاج ويجوز قطع اليابس من شجر
الحرم وحشيشه والرطب من نحو انشزت ومنه النا
الكربي او ادخر وقلع يابس الشجر ولذا المعتمد ان
نسد مشبته حما في المجموع عن الاصحاب وفي واحد المنبت
من غير الشجر كالحشرات واخراج صدفة عن الشجر
الكبير وضابط المضمونة بشاة ما قربت من سبع البقر
بان صغرت جدا وجبت القيمة كما يجب في المضمون من
غير الشجر اذا لم ينبت كما كان وكل ذلك على التحرير
والتمثيل له الصيد وصحح المصنف في شرح مسلم تحريم
الشوك واخذه في بعض كتبه ووافقه غيره وفي بعض
اخذ النبات للدواء احذه للاكل ولذا لحاجه اخرى كالسقف
كما قاله الغزالي وشبهه الجاوي وحلم نبات المدينة كصيدها
ولذا خرمها ودوح الطائف فيهما والاصح في نحو نمل
الصيد اعتبار قيمته محله يوم الاخراج وفي غير المثلي اعتبار
قيمته موضع الاتلاف وزمانه وسعر الطعام بمكة والاصح
التقويم بالدراهم بل يعتبر النقد الغالب ومن صام فاكثر
عليه مد صام عنه وليه او تصدق بامره عنه لكل مد مد
ويدخل للصوم في فديته وحلم فديه القلم الحلق وكذا
الاستمتاع بالطيب والدهن واللبس وفقد مات الجماع

او من ميقات اقرب من ذلك الميقات او بمكة ثم عاد للميقات
محرما في الاصح بنسكه وقد الاحرم جمع بالعود قبل الوقوف
والاصح جواز ذبح الدم بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج
والمجاور بمكة يصوم بها عشرة اذا تمتع وجب صيام الثلاثة قبل
يوم العرفة ان اخر التحلل عن ايام التشريق حتى صامها
اثم وصارت قضاء في الصحيح والاصح وجوب التفريق بين الثلاثة
المقضية وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وهو اربعة
ايام ونية اقامة الشهر الى اهله على العادة الغالبة ولو
عاد القارن من مكة للميقات قبل عرفة فلا دم عليه على الاصح

على الولي منع الصبي من محرمات
الاحرام واذا وجبت بدنة فعلى الولي في الاظهر نحر لو
ليتة اجنبي فعليه ولا يلزم الصبي طريقا في الاصح عند الصغر
ولو حمل المحرم على دابته زنبيلا ونحوه بقصد الاستراحة
الفدية كما نقل عن الماوردي وغيره ولو اتخذ للحية تحت
تكليوس البدن وجب الفدية بستر بعض راسه كعدد
حتى البياض الذي وراء الاذن وكذا بلبس القميص ونحوه
ونحوه مع جوازه لا لفقد غيره ولو وجد سراويل فقط
وتأتى الاتزار به استتر لبسه على هيئته ولزمت به
الفدية والا فلا وان تأتى اخذ ازاره بلا مرة
بشرط البسته جديد ثم وجد الازار وجب نزعه فان
اخر عالما به وجبت ولو فقد النعل لبس المكعب والمقطوع
المقطوع اسفل الكعب ولا يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه
فان وجد النعل بعد لبس الازار ولو عجز عن ثمنها او اجرتها
او استتم المالك من التذلل ببعض المثل فالاصح وان سمحت به
ولو احرمت وجب القبول او وهبت فلا وللمراة ان تسدل على وجهها
ثوبا مخافا عنه بخشبة او نحوها ولو بلا حاجة فان وضعت الخشبة
فاصاب الثوب وجهها فرفعته فورا فلا فدية وان طال عمدا
او استدامته وجبت واثمت وللمرأة ان تلقم على يديها خرقة
تخاب ودونه وان تستر من وجهها ما لا يستتر الراس الا

به غير استثنى منها بحثا الامة وانما تجب الفدية على الخنثى
بستر الراس والوجه جميعا ولا اثم ولا فدية في الناسي او
الغليب ناسيا او جاهلا تحريمه او سترها ولذا لو حمل
لون طيبا او ظنه يابسا فنبع به لرطوبته عمل الصحيح وعليه
المبادرة ما دام الطيب مما يقطع رشحه فلو اصابه بعين فحك الدم
والاولى ان يامر غيره ما لم يتاذ فان اخر مع القدرة وجبت وحرم
دهن الراس المحلوق في الاصح واما بقية شعور الوجه كالحاجب
والشارب والمنفقة والعذار فالظاهر كما قال المحب
الطبري التحريم وفي المهمات انه القياس وقال ان الشعب
هو ظاهر مما يتصل باللحية كالشارب لا الحاجب ويجوز
ويجوز قطع ما غطى عينيه من شعر حاجبيه او رأسه وسلسر
لضرر وقلع شعر داخل جفنه تاذى بهما ولا يفتدي الجميع
ولا في قطع عضو او جلدة عليه شعر او ظفر ولا في ازالة
محرم مجنون او مغمى عليه او صبي لا يميز شعرا او ظفرا على
الاصح في المجموع وفي العذر المجوز للحلق مع الفدية ان
يمتاج اليه لكثرة قمل او حر او دمل او وجع او حاجة اخرى في
راسه او شاربه وانما تجب الفدية في ثلاث شعرات
او ثلاثة اظفار اذا ازالها في مجلس واحد متواليا والا
فالاصح في كل واحدة ما فيها مفردة وتحرم المباشرة
بشهوة عمدا في غير الفرج ايضا ولذا الاستمنا ان انزل
وتجب بها شاة ولو جامع بعد ذلك دخلت في البدنة
الواجبة بعلى الاصح في الزوائد والمجموع وانما تفسد
النسك بالجماع والملحقة به من عاقل عامد عالم
بالتحريم مختار في الاصح ولا تفسد به عمرة قارن
طاهر بعد التحلل الاول ويشترط في البدنة الواجبة
بالجماع صفة الاضحية فان عجز عنها بقي فان عجز
فسبع من الغنم فان عجز تصدق بطعام بقيمة البدنة
فان عجز صام لكل مد يوما والاصح انه لا يجب على المراة المحرم
شئ وحرم ما يعيش في البر والبحر كالبري ومنه الطير

للنايب وتجوز النيابة عن ميت عليه اذن قبل الاحصار بشرطه
على الصحيح فان لم يأذن لم يجز قالاه قال في المهمات
وينبغي ان محله بمن يرجى برؤه اما من يكفي لا بعضها ميت بحيث لو قيل
الاسلا وعن اغمي عليه فلم يفق حتى يغيب الشمس من اخر ايام
التشريق أجزئت لمن معه ان يرمي عنه ويحل المغمى عليه دم لانه
لم يأمر بالرمي ثم استشكله الاسنوي بانه لو برئ كان يرمي
في المجموع فكيف يؤمر به وان صح فكيف يصح بلا اذن وايضا البقية
تستلزم البراة واجيب عنه في الخادم والعقبات وجب على
من ترك رمي يوم وتداركه في ما في الايام بعده على ترتيب يوم
التدارك بناء على ان التدارك اداء وهو الاظهر قال الشماخ
فلو رمى الجمرات كلها عن يوم قبل ان يرمي عن يومه فالاصح
وقوعه عن القضا قال الرافعي وزاد الامام فقال لو مرض الرمي
عن النسك فالرمي الى الجمرة او دابة في الجمرة ففي اجزائه
الخلاف المذكور في صرف الطواف ونقله في الروضة ايضا
وافق ومقتضاه ترجيح اجزائه وعدم اجزاء به وصرح به جمع
الاصفوني وغيره لكن نقل في الخادم ان مقتضى كلام الامام
ترجيح عدم الاجزاء التي نقلها ايضا ثم اشار الى الفرق بين المبيت
تأييدا لترجيح الشيخين بان الصادق هو قصد عين النسك
لاخصوصيات به دليل ان من عليه طواف فوت لو طاف للوداع وقع
عن فرضه سواء قال الشيخان لو رمى الى الجمرة اربع عشرة حصاة
عن يومه واسسه لم يجز ان اعتبرنا الترتيب وهو ظاهر في الجمرة
واعترضه في الخادم بتصحيح الوقوع عن القضا فما بين ذلك
تقديم الرمي الثاني على زوال ذلك اليوم على الاصح في الصغير
قال الاسنوي وهو الصواب لما وقع في المحرر من تصحيح الوالد
وتبعه في الروضة والمجموع وغيرهما وقد نبه السبكي ايضا
في التقي على هذا الخلل ولم يصرحا في الروضة واصلها بتقديمه
لما علم قول الامام والاصح في الصغير سقوطه ايضا وقال الاذرعي
ان الواجح مذهبا الجواز في السلتين تبعا للمنهوم للشافعي و
من جهة الدليل فالارجح التقييد بما بعد الزوال في رمي ايام

ثم قابلته على نسخة المصنف
بخطه الشريف

التشريق وعدمه في يوم النحر ولا يمتنع طواف الوداع من
كان في سفر فانه ليس من المناسك في الاصح بل يومر به من
اراد مفارقة مكة سواء كان مكيا او غيره ولهذا استثنى جمع بالدم
ولا يمتنع الخارج من مكة بل الخارج من منى الى البلد مثله ولا الخارج
لمسافة القصر ما صححه في المجموع للذي قدمناه في النزل وعليه يتفرع
سقوط الدم عمن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وكما
ولو سكن بعد الوداع لشغل من اسباب الخروج كثيرا زاد
وشد رحله لم يحتج الى اعادته في الاصح ما لم تقم الصلاة فعلا
والنفسا كالحايض في ترك الوداع لكن ان طهرت قبل مفارقة
بنا مكة لزمها العود ولا يتقيد استحباب زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكونها عقب الحج بل هي مستحبة مطلقا
وان نقل التقييد عن الشافعي والاصحاب

فصل

يبنغي ما قالاه عدم ترتيب الاذكار وهذا لانه معتبر في نظمها
فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق وبوجه السعي
عن طواف ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يمتنع ايضا
ادخاله عليها في اشهره في الاصح في الزوائد والمجموع
ولو جاوز الآفاقي الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالحج
فالنص لزوم دم الاساءة فقط فعمله الاذرعي حاملا واياه
على من احرم وقد بقي دون مسافة القصر لانه صار من
الحاضرين والاوجه دم التمتع ايضا للذي نازعنا الغزالي في قوله
انه لو جاوزه غير مريد فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم
يلزمه متمتعا لانه صار حاضرا بان الاقامة تشبه بل الاستيطان
وبان الاصح ان من بدا له النسك بعد المجاوزة فاعتمر وحج
مكة ثم حج يلزمه الدم لوجود صورة التمتع وليس هذا من الحاضرين
وعد في المهمات تناقضا في الحواشي ان الاول هو المعتمد
وشرط كون الافراد افضل ان يعتمر في عام الحج والا فالتمتع
والقران افضل منه لان تاخير العمرة عن عام الحج مكروه ولو
عاد المتمتع واحرم بالحج من مثل مسافة الميقات الذي احرم
منه بالعمرة فلا دم وكذا من مسافة القصر فقط على ما قاله حماعة

والروضة

الاذرعي

النزل

شرح مسلم للنووي ظاهر اطلاق الشافعي والاصحاب ان الدم
الحج واعتمده في المهمات تفصيل الاصلا انه ينصف له الحلق
ان كان لاياتي يوم النحر الا وعليه شعر يحلق والمنفي
الراه في التقصير وفي ازالة الشعر مترفا حلاق فالدم
في المجموع وضعفه في المناسك انه لازالته دفعه للحامل
باني الروضة واصلها تقصير المتمتع قال الاسنوي وهو بين
فاش ومن بيض راسه شعر فالقياس في المهمات وغيرها
ندب امراد الموسى على باقيه واستدراك المصنف اختصاص
الندب بوقت الاضحية بناء على فهمه ان مراد الرافعي بالقدي
المسان نعوذا وحوى عليه الاسنوي في الجواهر والدقائق ابن
النقيب للرافعي انما اراد دم الجبران والمحظور ما بينه
في العزيز وساعده في المهمات والقطعة واعتذر عما
في الجواهر بانه قلد المصنف ولا بد مع الطواف المعتد
للتحلل الاول من السعي ان لم يكن سعي وكذا بدل الرمي
اذا قلنا انه على الاصح في الروضة بقاء لقول الرافعي انه الاشبه
قال في المهمات وهو يدل على انه لم يطلع على تصحيح مرجح
والصحيح خلافه فان المشهور المنصوص عدم التوقف وبه
ان الروضة عن بعضهم نقل الاجماع عليه وعمل بالتحلل الاول
الطيب ايضا على المذهب بل يستحب لا المباشرة فيما دون
الفرج على الاظهر عند الاكثرين خلافا له في الروضة واما
والمجموع للنووي في الصغير الحل
البيت معظم الليل على ما الى الشروق ولحق ما صححه في
الزوائد والمجموع وعليه يبقى وجوب الدم يتجه له نعم
يجوز للمعذور ولا دم عليه لرعاة الابل واهل سقاية الناس
ولو من غير بني هاشم للمسنين ان يدعوا ذي طوى يوم وليلتي
في ثانيه قبل رمسه لاذي يومين متواليين فلو نفروا يوم النحر
بعد رمسه عادوا الى ثاني التشريق وهم النفر من الناس على
الصحيح ولاهل السقاية فقط اذا اتوا منى عند الغروب ان
نفروا بعده ويتركوا المبيت ودمي القدر في نحو الروضة

لاصل سقايه احدثت للحاج وجهان اصحهما في الزوائد
والمجموع نعم وفي المهمات ان الضعيف المنع ومن المعذورين
من له مال يخاف ضياعه لويات او مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب آبقا او امرأة يخاف فوته فلا شيء عليهم على الصحيح
وهم النفر بعد الغروب وشرط جوازه لغير المعذور قبل فجر
خمس اليوم الثاني ان لم يبت ليلتين قبله او تركه لعذر
والثاني الى اليوم الثالث افضل وللامام الدعاء نقله في
المجموع واقره ولو نفر فغربت قبل انفصاله من منى او عاد
ليشتغل قبل الغروب او بعده لم يلزمه المبيت على الصحيح فلو
شرع به لم يلزمه الرمي في القديم ولو عربت وهو في شغل
الرحيل فالاصح في الروضة جواز النفر ومشى عليه جمع
متاخرون ونقله في المجموع عن الرافعي وهو سهو قال الاذرعي
فان الاصح في العزيز منعه وكم بذل السلة في الصغير والراجح في
الروضة واصلها بقاء وقت جميع الرمي في كل الايام الى انقضائها
وفي كلامهما ما يقتضي ان رمي كل يوم يخرج وقته بغروب
شمسه والمراد بهذا وقت الاجزاء وبالاول الجواز ولو رمى
السبع دفعة تراخذها ورماها دفعة وهل اسبع مرات
اجزاء ولذا لو رمى واحدة فراخذها ورماها وهكذا سبعا
في الاصح او اثنتين مثلا احداهما باليمنى والاخرى باليسرى
حسبت واحدة ويشترط قصد الرمي ولذا سقط ووقع الحجر
فيه على المذهب ولو فتحه باليد ولو انصدم الحجر بمحمل او بعير
او ثوب انسان فحرك المحمل او الثوب صاحبه او حرك البعير
فدفعه فوقع في المرمى لم يعتد به وكذا لو وقع على المحمل او البعير
فتدحرج الى المرمى على الاشبه لاحتمال ثباته به بخلاف ما لو
انصدم الحجر بذلك او بارض خارج الجمرة فتدحرج فوقع في المرمى
ولذا لو وقع في غير المرمى ثم تدحرج اليه او رده الريح اليه
في الاصح لحصوله فيه لا بفعل غيره وانما يستحب فيه ان يرجوا
زوال العذر في الوقت فلو زال فيه لم يجب اعادته على
المذهب ولو استناب محرما لم يرم نيابة المستنيب وقع

وعنه عدمها ولا يختص الرمل بالاشواط المحمول يرمل
والراكب يحرك دابته في الاصح ويوطأ للقدوم ويسعى
بعقبه ليرمل في طواف الافاضة وان اراد السعي عقب
طواف القدوم والاطهر والمختار المرأة فيه وفي الاضطباع وامانديب
لها القرب من البيت اذا خلا الطواف وامانديب للرجل
اذا لم يؤذ ولا يؤذي بازحمه قال في المجموع لذا الملقون عن
نص الام يستحب الاستلام اول الطواف واخره ولو بالرجاء
ومن رجا فرجة رمل فيها مع القرب ندب له انتظارها ولو
كان في كل الطواف نساء وخف من الرمل الملاصقة فترك اولى
ويستحب ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل ولذا
قالوا في السعي وارتفاع رملتي الطواف خلف المقام فوق
الافضل فان لم يرمل ففي الحجر والا ففي المسجد والا فتحت سنا
من الحرم وعنه ويحتمل بهما الفرض ويشترط كون الطواف
محسوبا للمحمول فيما لو حصل خلل ان لا يكون المحمول قد طاف
لاحرامه والا فهو بالخيار وان لا يفرقه عن نفسه طائفين
السبعي وقال لا بد منه وان لا ينوب الحامل لنفسه ولا
وقع له على الصحيح فاحتاج في ذهابه وارتضاه في المهمات ولو كان
الحامل محرما ولم يدخل وقت طوافه فطاف لوقت طاف ورجح
السبكي وقوعه له فقط فما لو نوى لنفسه وللمحمول فخالف نوى
الامر على وقوعه للمحمول والا على وقوعه لهما قال في المهمات
فانتفى الضمان على خلاف ما صححاه ونص الام اقوى عند الاصحاب فيحمل
الاخذ به وبقي من الصور ان لا يقصد الحامل شيأ فينبغي له في الاصح ولو

فصل يجب في السعي بسبعة

اشواط في كل مرة فيلصق عقبه اول ما يذهب منه وروس اصابع
رجليه عايذهب اليه والراكب يلصق دابته وان بدا في المرة
الثانية المروة وفي الثالثة بالصفا وهكذا الى اخرها وفي وقوع العاد
لمن سعى على وجهه او خلاف الاولى خلاف ونناقش فيه كلام المجموع
ولا يرقى المرأة على الصفا والمروة ولا يعتد بما في وسط المسعى والظاهر
ان المخنثي كذلك فيهما وصرح بالثاني في المجموع ونقل عن غيره ايضا

فصل يحب الامام او منوبه في سابع ذي الحجة اداها ان يوم جمعة بعد صلاة الجمعة ولا

يلفي بخطبتها ويستحب لمعتدها عرفات في التاسع مع طلوع الشمس
اشراقها على ثبير والاصح ان جمع الطهر والعصر يعيد ولذا الفجر
والعشاء مزدلفة للسفر لا للسنة وان وقع في بعض نسخ الاصباح
بالصنف وجمع اثنان في الاول وعن الفرض وجمع تقييد الجمع مزدلفة
بالبين قوت وقت اختيار العشاء ان خافه جمع بعذر في الاصح قال
في المجموع ولعل الحلاق الاثنين الناجز حمل عليه ومن وقف بعرفة
مجنونا او نائما او مغمى عليه بنية حجه نفلا اجزأه على الصحيح واقراه فالمغمى عليه اولى
ولذا قيل مرادهما بعدم الاجزاء وقوع المغمى عليه انه لا يتبع فرضا
وقال الاسنوي بل قاله المتولي هو القياس لكنه خلاف الذهب ونقل
عن الامر والاملا التصريح بفوات الحج في الاغماء المحزن اولى ولو فاته
اليوم العاشر قبل الزوال فوقفوا بعده عالمين بالحال صح على الصحيح
في المجموع وعلل الرافعي عن المذهب انه لا يفوت ثم رده بقولهم لو
فاتت بقية الوقت ليلة العاشر وهم جملة عاجزون عن الوقوف
ليلا وقفوا من الغد وحسب لهم فائض عليه الشامي في نظير
المسئلة في صلاة العيد وتبعه في الروضة متعين اعراب قال المهاج
غلطا منقولا له ولو ظن الوقوف فيه للغلط في الحساب لم يحسب

فصل الاظهر في الزوائد والمجموع وجوب

الدم بترك مبيت مزدلفة بعض بستتي العدد عاستاني في
المبيت بمنى ومن لم يعرفه ليلا واشتغل بالوقوف عنه ومن افاض من
عرفة الى بلغة وطاف ففاته المبيت وعاد اخذ حصى الرمي من غير المرد
للمكي بين المسجد والجمرة والحل والذهب انه ياخذ سبعا
ليوم النحر فقط ولون الاخذ ليلا على ما نقلاه عن الجمهور مرتقلا
عن البغوي لونه بعد صلاة الصبح وصوبه في المهمات نقلا ودليلا
ويلغى لاهل السنة الوقوف بغير المشعر من مزدلفة ولذا المرد
بعض قطع التلبية بابتداء الرمي لم يقطعها عند اول سبب يحل
به المعتمر عند ابتداء الطواف وبحلق الحلق والتقصير ثم الرأس
ويستحب للمتمتع التقصير في العمرة والحلق في الحج على ما اطلقه في

والمضاج وكواعرمك بعمرة عندقرب التنعيم واغتسل
لمريد دخول مكة هكذا قاله الماوردي قال
ان الوضوء يظهر سنة في الحج وفي المجموع ان تطيب
المحرم ونبه لا يندب جزما وكرهه جزما في الوضوء واطلقها
الغلاف الاولى جوازه وندب للمراة مسح وجهها ايضا للاحرام
بماء ويجوز الرجل لاحرام عن المغمط وعن مندوب على ما في
مناسك المصنف واستحسنه السبكي وغيره تبعا للحب الطبري
واستشهد والده للاول بجزم في المجموع بوجوبه وكذا في العزيز
ممتشابه على الغزالي وهو مقتضى ضبط المصنف قوله
ويجرد للصغر واعترض الاولون على الرافعي بما قاله ويغني عن
ذكر الاحرام الموضعه هنا الشرحين والروضة بحاجة
للون فيه نظر لانها مقصودة فلا يندرج واستشهد للجوع
منع الامرد وعن القاضي ان لواحده كالعوضد والافضل
لامام صلاه اذا خطب يوم السابع ان يخطب محرما فيقدم احرامه
شيئا يوم قاله الماوردي ويكتب استقبال القبله عند الاحرام
لا التلبية في طواف الافاضه والوداع ايضا ويكره في الاظهر
ومواضع النجاسات حاصل عن ابي الطيب وكذا الجر بها للمراة
والخنثى ويندب لمن راى ما يكره ان يقول لبيك ان العيش عيش
الاخره قال في التصحيح في الزوائد
والمجموع ندب دخول مكه من ثنية كداء لخبر اتى من اي جهة
وصوبه في المناسك وقال السبكي انه الحق للن في العزيز
عن الاصحاب وفي الصغير عن اكثرهم اختصاصه بالآتي من
طريق المدينه ومن دخل المسجد وعليه فايته او وجد الباب
في ملوبة او خاف فوت فريضه او سنه مولته قدم ذلك
على الطواف بل لو اقيمت الجماعة في اثنائه قدم الصلاه
وندب للجيله والنزيفه تاخير للليل وفي الحاويه عن
الماوردي ان من له عذر يبداز الته ويبتدئ الطواف
القدوم لمن دخل بغير حاج ولا معتمر ايضا واما المعتمر فيجزيه
عنه طواف الفرض وسائر العوم تحله في ندب الاضطباع

ايضاح

التصفيح

لا السبكي في الايضاح **فصل** معنى ما في
المجموع المنع عما يشق احتراز من النجاسة في المطاف
ويجب في الطواف النية ان لم يكن من حج او عمره والا
فقدم الصارف في الايضاح ويجب ايضا ان يذهب تلقاء وجهه
الى جهة الباب وليستثنى من تقبيل المنبي فيه المعدود من
اوجه او حاجه الناس الى الصعود ليستثنى ويقتدى به
ونقلا عن الاصحاب نفي كراهة الركوب بلا عذر وعن الامام
ان ادخال الدابة المسجد ملوده اد الربوين تلويثها
قوله وقد نقل الرافعي في الشهادات عن صاحب العدد
واقره تحريم ادخال الصبيان والمجانين المسجد واستدل
في الزوائد فقال اذا الربغلب تنجيسهم ملوده فانتفى دليلها
تحريم الطواف على الدابه عند غلبة التنجس والروضه عند
عدمها فان اقل مراث البعير ان يكون كالصبيان كما
قاله الاسنوي والوابل البعر والعياذ بالله تعالى وجب
فداوة موضعه كما في الخادم عن ابي الطيب وندب تعهد
استلام موضعه وتقبيله وذكر عليه وانما يشرع الاستلام
والمجموع للمراة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وان خصه في الحاويه
بالليل وندب مع تقبيل الحجر تقبيل اليد بعد استلامه خلافا له
ان التقبيل وعزه عن النص وخافه وان خص الشيخان بالحجر عن
تقبيل الحجر ومسح الاسنوي بمسحه عند القدرة وندب للعاجز
عن الاستلام بيده ان يستلم بخشبه ونحوها وفي معنى الاشاره
باليد الاشارة بما فيها ويقبل ايضا ما اشار به واليد بعد
استلام الركن اليماني ويشير اليه العاجز عن استلامه كما قاله
ان عند السلام وان خالفه عنه واستلامه في كل طوفه كالحجر
وهما في الاوتاد آكد لانها افضل ولا يمنع الطواف في شئ من
الحجر على ما صححه المصنف فلو افتحم جداره فكدخول فتحته وصحح
الرافعي الصحه اذا خلف العدد الذي من البيت المعهود وهو
ستة اذرع على الصحيح عندهما وعن الشافعي وعن الشافعي
والاصحاب لزاهة نسبة الخرقات انواعها واحاد في المجموع

وجود محمل مطلقا لانه استر لها فمن الماخرين من اعتمده
والاسوى وسفر من معه والمراد بوجود الراحلة
او المحمل القدرة على ملكه او استيجاره بدون المثل ويعتبر
الكنيسة لمن تلحقه بالمحمل مشقة شديدة ولو كان الفرسخ من
مكة القوي على المشي لحقه به ضرر ظاهر فالصعيف ومن له
دائم يمكن بيعها ما يحج به يجب عليه ولذا لو ملكت في اثناء
العبد نفيسا وتفاوت بني به ولا يلزم الفقير بيع بيته الا
ان يلزد له من تصنيف نسختان فيبيع احداهما وعن ابن الاستاذ
ان محل العبدي وسلاحه المحتاج اليه كالبيت ونقل ابن الرفعة
عن النص ان اجرة البذرقة لا تجب وفي المهمات ان به القول
فقد اجاب به المراوزة والقاضي وامر الصنف التنبيه عليه
وليس لوجوب حج المرأة خروج عددها متفقا على الصحيح ولا غير
في الطريق الامن القطعي ولا المحتمل في الحضر في كل ما
ما يليق به وفي الروضة واصلها المجموع عن البغوي
وغيره انه يشترط للوجوب وجود رفقة تخرج سفرهن في
الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله
او اخروا الخروج بحيث لا يلحقون مكة الا بقطع الثرمن مرحلة
في طريق لم يلزمه الخروج قال الرافعي وهذا محمول على ما اذا
كان بين الطريق بحيث لا يمكن الواحد فيه لم يشترط الرفقة
وصرح به في التتمة وحرم في الروضة والمجموع بذلك وقال
في المهمات هذا ممنوع لما صححه في التتمة وغيره من ان
مجرد الانقطاع عن الرفقة عذر لما فيه من الوحشة وفرق
في التنقيح باشتغال البذل هنا واعلم ان الرافعي استدرك
على الغزالي من شروط الوجوب امكان السير على العادة تابعا له
الائمة واعترضه ابن الصلاح بانه شرط لاستمرار الوجوب
وصوب في الذخائر وقال السبكي ان بعض الناس
انما يستعد له ويشترط لاستنابة المعضوب ان يكون بمسافة
بينه مرحلتان على ما نقله في المجموع واقره ونوزع فيه ولو
كان يلحقه المباشر مشقة شديدة فكالعاجز ولو وجب بذله

الاجرة كوطنها فاسله عن مونته ومونة عياله يوم الاستئجار
ولوجوب قبول الطاعة لون المطيع موثوقا به مودتا
لغرمه ولو نذرا غير معضوب ولذا لو تعين ان كان ابا
او ابنا في الاصح ولو عول على الكسب او السوال فالمشي
كما في الحاوي والانوار ولم يرجح به الشيخان والاصح
وجوب التماس الحج من ولد توسر طاعته
قدم مسع الاحرام بالعمرة لعارض مع قابلية الوقت كالمقيم
مني للرمي والمبيت والافضل كما قاله السبكي للمحرم من
دوي الحليفة ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى
الله عليه وسلم ومن لا ميقات لطريقه وحاذي ميقاتين
انما يجب احرامه من محاذاة ابعدهما عن مكة اذا استوت
مسافتهما الى طريقه والا احرم من محاذاة اقربهما اليه
في الاصح ومن حاذى الميقات الحرم مريدا للنسك
بلا احرام فله ان يحرم ويعود اليه محرما بناء على الصحيح ان
دلك يسقط الدم كما نقله في المهمات واستدل له بتعليل
الرافعي قال ولو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز
صرح به الامام ولو خاف من العود انقطاعا عن رفقة
او كان به مرض شاق فكخوف الطريق ولذا لو كان ماشيا
وهو مسافة القصر فاحسنه في المهمات وشرط وجوب
الدم اذا لم يعد ان يحرم اما بالعمرة مطلقا او بالحج
بلد البتة والا فلا دم صرح به جماعة ولا بأس المريد
للنسك بالمجاوزة ناسيا او جاهلا واستثنى في المهمات
من الحلاين في افضليه الاحرام من دويرة اهله او الميقات
الحائض والنفساء ونقل عن النص انهما يؤخران الاحرام
للميقات وقال ذ ل الرافعي ما يوجبه ولمن اراد مكة الزان
ان يحرم منها ولا لزمه انشاؤه في الحل في الاصح والله اعلم

لو احرم كاحرام زيد فقد ذ
معرفته لجنون او غيره فكموته وعبر الحاوي كالوجيز بدل
العقد بالعسر ذ في الشرح والروضة والمجموع والمحرر

وجوبه في المجموع وان استشكله في الروضة واصلها اما
اذا عين زمنا بان نوى اعتكاف المتتابع وجب التحديد او لا
يقطعه ولابد منه كقضاء الحاجة وغسل الاحتلام فلو اداه فان
منه بدا وطال زمنه فوجهان وصحح في الروضة والمجموع بحمل
مقاله المهذب وجها راجحا واعتمد في المهمات على نقل قوله ان
طال زمنه او قال ان الوجه في المهذب وصححا راجحا عبر
بالواو واو داود ثم قال السبكي وهذا الخلاف مطرد فيما اذا نوى
هذه الاعتكاف متتابع وفيما اذا نذر اتباعا ولم يشرط التتابع
ثم دخل المسجد للوفاء بالنذر اما اذا شرطه او وقت المنذور متتابعا
نسياني حكم التحديد فيما وذكر اخرون التتابع في بحث الاعتكاف
المتتابع ان في معنى قضاء الحاجة في عدم وجوب التحديد عند العود
مالابد منه كالغسل والاذان اذا جوزنا الخروج له ولذا منه
بد في الاصح لنحو اتيه حسب المدة وحمل في المهمات كلام الرافعي
في نقل مقاله المهذب السابقة على حملها بقيد الا وجها راجحا
لابد ذلك في عبارته واعتمد في التنقيح عن الصنف بتحاب
المسلمين وقال الحاصل انه ان نوى مدة مطلقة كشهر او يوم ولم يشرط
للتتابع فيه الاوجه السابقة اصحها ان خرج لغير قضاء الحاجة وجب
التجديد وان شرط التتابع او نواه او وقت المنذور متواصلة
فخرج لقضاء الحاجة او لما لابد منه كالغسل والاذان لم يجب على المذهب
وان خرج لغير ذلك بدا لم يجب في الاصح والفرق ان نية التتابع
والتواصل شاملة لجميع المدة بخلاف المدة المطلقة والمتابعة الحيض
ونحوه وتقدم ضبطه في المسجد فاخرج لم يبطل ولذا ان امكن مشقة
على المذهب والجنون بسبب لابد منه كالكفر

فصل

لو نذر مدة ونوى التتابع بقلبه لم يلزمه في الاصح وان اشار باللسان
اللزوم وصوبه في المهمات ولو نذر زمنا يدخل فيه ليلة يوم فاستثنى
الليلة من اليوم الثاني فقتل الرافعي عن الاكثرين الاجزاء وعن ابي
اسحق خلافه وقال انه الوجه وتبعه في الروضة ولو قال نهارا
لله علي ان اعتكف يوما من الآن لزمه من ذلك الوقت الى مثله واشكل
منع خروجه ليلا بان الليلة لم يلتزمها ولم يعتبر لصحة شرط الخروج

لعارض

شهرا ويوم متفرقا في كتابه
النية فيه عند الصوم الاول
الشافعية الكل في نظائر
لزوجي منع من خروجه
التنبيه ان له ان خرج
لاجل التتابع
الاستثناء

لعارض في نذر التتابع فون العارض مبيحا مقصودا غير فيما
لاكسرقه وتوهمه وحماع وفي الزوايد عن الروياني عن
الاصحاب لو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت او ان
اتفق لي جماع لم ينعقد نذره ولو اخرج رجليه معتمدا عليهما
فهو خارج او احداهما معتمدا عليها فقط فكذلك وان اقتضى الا
انه لا يضره قال الاسنوي فان اعتمد عليهما ففيه نظر ولا
يضر الخروج لقضاء الحاجة في داره التي بعض بعدها اذا المرحاض في
طريقه موصفا او لم يلتو به ولو كان له داران بيت الرجل
في الاصح والمريض الذي يجوز الخروج له ولا يقطع التتابع ما
يشق القيام معه لحاجته الى فراش وخادم وتردد طبيب
ولذا لو خاف تنجس المسجد على المذهب ولو قال زمن الخروج
ناسيا فقال العمراني لغيرانا ناسيا في اختلاف الشيخ والملك
يعيد حكى ذلك اني ومثله من خاف ظالما لخرج واستثنى وشرط
تعذر البطلان بخروج الوقت الذي اراد للناره لو نفاه بينة
بمسجد قريب منه ولحق باوقات قضاء الحاجة في عدم وجوب
القضاء ما نقله الاسنوي واستدرك عليهما ذكر خروج
المؤذن للاذان والجنب للغسل والمحدث للوضوء حيث جوزناه
ونحو ذلك مما يقصر زمنه

كتاب الحج

الاصح جواز احرام الولي عن صبي مميز وان منعه وخرج بسلم
وقد يسب للسفهو للمن ساعده الاذرعي وجواز احرام غير
الولي ايضا باذنه ومنع احرام المميز بغير اذن وليه والمراد
بالولي هنا الاب ثم الجد وان علا بحلاف الاخ والعم والام
في الاصح وفي الروضي والقيم حلاف نقله الشيخان وصحح في
المجموع في الجواز وسواء كان الولي حلالا او محرما حج عن
نفسه اما لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته في الاصح
والمعتمد في شروط الصحة والمباشرة والاجزاء والوقوع
عنهما استطاعة ذاتية ويستقر وجوبهما على من
استطاع مرتدا ثم اسلم عن مستطيع وفي الروضة واصلها
والمجموع عن المحاملي وغيره انه يعتبر لاستطاعة المرأة

لعارض

ترك الاول ومن اصبح في فيه طعام فاستله فيه فتح فوه
ولذا لو لفظه في الحال فسبقه شيء منه للجوف في الاصح

فصل الاصح بطلانه بلادهن في الرمض
والروضة تقييد شهاده الصبيان والبيد والغسقه في
مسئلة نوم الشك بظن عدم قمر وبقيا ايضا تقييد اما خمة
الفطر للريف بان يجهد الصوم فيلحقه مرض يليق احتمالا على
ما ذكره في التيمم للمحتاج اعتبار المحرر ان يخاف عليه او يزداد به
مرض شديد فاقتضى الاقتصار باحدهما وصوبه الاسنوي ونقل
حماعة وجوب الفطر اذا خشي الهلاك وجزم به الاذرعي وكما
يجوز الفطر لمعذور بسفر ونحوه لا يقصد الترخص كما افتى به
كلام الرافعي في فصل القضاء وقبل التعريج به عن التتمة وان
الحب الطبري يجزم به وقبله عن الاصحاب واعتمده الاسنوي
وغيره لكن في مناوي القفال خلافه قال الاذرعي وهو الاوفق
لكلام الجمهور واطلق في الروضة تبعا للرافعي فيما لو نوى
المقيم وسافر ليلا انه ان فارق العمران قبل الفجر افطر والا لا
شمل اطلاقه واو السويد وقد ذكر المنهاج الخلاف فيها في
الصلاة والاصح وجوب قضاء الصوم الغائب بالجنون في زمن
الردة والسكر

فصل يشترط لنفي الامر والاثم
عمن فاته شيء من رمضان بموت قبل امكان القضاء كون الفوات
بعذر وقد ذكرا في الروضة وامثلة عدم التمكن بان لا يزال
مريضا او مسافرا من اول شوال الى موته فاستدرك عليهما
الاسنوي من مات في رمضان ولو بعد زوال العذر او حدث
به عذر آخر قبل ثاني شوال او طرأ حيض او نفاس او مرض قبل فرد
ونقلا في الفروع المشورة في النذر عن القفال ان من نذر
صوما ومات قبل امكانه يطعم عنه لكل يوم مدا لا ستقراره بنذر
النذر بخلاف من فاته رمضان لمرض او سفر فمات قبل امكان
القضاء وانه بنى على هذا انه لو حج معضوبا ومات قبل امكان القوم
يطعم عنه ولو نذر حجا ومات قبل امكانه يحج عنه والاوجه
يخالف ما قدمناه في الحج ونقل ذلك في المجموع وزاد انا لصحيح

في المسائل المذكورة انه لا شيء عليه وقال في الخادم وهو ما
قال واعترض الاذرعي ايضا على سكوتهما على كلام القفال والذي
عند الرافعي ان الولي هنا هو الوارث ونقل عن جمع وفي المجموع
انه ليس ببعيد للن صحح فيه ما اختاره في المنهاج والزوائد
ونقل عن ابي الطيب وغيره الاجنبي عن الميت بوصيته كالوارث
الولي ولو افطر لمرض لا يرجى زواله فالكفر او لمخمصة بالحد المتقدم
على المثال فلا فدية ولا قضاء اخرت لانقاذ او نحوه في الاصح
وفي الزوائد عن فتاوى القاضي ممن يجب عليه فدية المتحرم
للاداء ضاع احتمال وجهين بناء على دم الجبر للتمتع وقال في المجموع
لعل الاصح الوجوب عليها خلافه ونقل مثلهما قال في الخادم
لم يجب القطع به والمراد بالامكان في مسئلة تاخير القضاء عدم
العذر بسفر ونحوه ولا يخفى ان وجوب الدين في مسئلة الموت
حيث يبنى على الجديد ولذا على القديم اذا لم يقسم الولي لان
الامكان حاصل على هذا القول فان صام وجب مد الحاضر فقط
والذهب وجوب الفدية على من ادركه الفجر محرما فاستدام
عالما ان صومه لم ينعقد في الاصح وان اختار السبكي انه
ينعقد وفسد ولا يحل من حاضر شاهد في الغروب فان عدمه
كما قاله النووي وتبعاه عنه لكن عبر بدل الشك بالظن ثم خالفه
واعترضه في المهمات ب ـــــــــ المتمتع للحاج
نظر لوم عرفه وكذا للمسافر حانقل عن الاملاء قال الاسنوي وفيه رد
او تقييد لقول المصنف في نكته لو اخر الحاج وقوفه بليل اسجت
صومه قال ولعل افراد المحمة او السبت لن وافق عادة له كما في المجموع
وان مثل المحمة ما فيه تكرر وسبب قضاء ما شرع فيه من طوع صوم
او صلاة ثم قطعه وسبب قضاء يوم الشك على الفرد كما نقله في المجموع
واقره ونزع فيه ب ـــــــــ يلحق في الاعتكاف
التردد في المسجد ولا يبطل بحاج الجاهل حتمه ان قرب اسلامه او
بشاسعا عن العلم ولو ولج حتى او ولج في ليله فمفي اعتكاف الولج
والاخر الخلاف في المباشرة بلا جماع ولو خرج من اعتكاف مطلق
عازما على العود لم يجب لاستيناف النية عند العود كما في التتمة

لا في الوجه وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما او فيه
وجب شاه وسع نصف مال الزكاة بيع الكل وان بقي قدرها على الاصح
الوجهين عند ابي اسحاق وابن الصباغ وغيرهما وكسب للحر ايضا
نعم لو استغنى فقال بعتك بمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما
جزم به في كتب بيع البيع للشرط ذلك او هو عشرا مبعضه فانتقل
عن الماوردي والروياني وقد يشكل من جهة اما المتنبه فنقل ابن
الرفعة وغيره عنهما انه ان عين لتوله الاصح انه شاه صح في الكل
والا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر
مشكل والاصح جواز بيع مال البقرة مطلقا اذا كان بلا حباله
وسبق في النكاح بيع المروي

كتاب الصيام

مجل ثبوت رمضان بعدل في الصوم اما حلول الدين الوجل به فبقوع
الطلاق والعتق المعلقين به ونحو ذلك فلا قال في المهمات
الا ان يتعلق الشاهد لاعترافه وفيهما وفي غيرهما ان الشافعي
رجع الى عدم ثبوت رمضان بعدل فهو مذهبه والمنقل في الرجعة
والروضة الخلاف في المسئلة وصحح في المجموع قوله واستشكل بتصحيحها
انه شهادة ولهذا اشترط صيغتها ويجب العدد في الشهادة على
الشهادة به صححه في المجموع وان لم يتوقف النووي لكونها
شهادة حسبة واما اختصاصها بمجلس القاضي فقد جزم به صاحب
الانوار والمجمي ولذا الاسنوي تفريعا على كونها شهادة وقال
الشيخان وقع الامام وابن الصباغ على كونها رواية ويجب الصوم
على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يزد له عند القاضي قالت
طائفة منهم ابن عبدان والغزالي والبغوي يجب اذا اعتقد صدقه
ولم يقبلوه على شئ ومثله في المجموع زوجته وجاريته وصديقه
وظاهر كلامه وجزم الثاني وصرح به في الخادم ولا يجوز تقليد
المحاسب والمخبر فيه وفي غيرهما بذلك خلاف في الروضة واصلها
بلا ترجيح وصحح في المجموع الجواز لكنه قال ولا يجزيهما قال الاسنوي
وهو مخالف لكلامهم ولما جزم به في الخادم بقلا عن الاصحاب
واستشكله عنهم ايضا وقد قال الشيخان في بحث القبلة يدخل

في استناد الاعتماد الى ما يثير ظنا ما الامر على الحساب
حيث جوزناه واذا اعتبرنا العدالة فشل في اختلافهما فكحقه
وامتناع على المسافر لبلد الرؤية صوما واذا كان ما صامه ثمانية
وعشرين

فصل

يشترط التبييت في صوم المعين ايضا
قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم المرتكز فرضه وعاطو
والحق به الاسنوي ما له سبب وصحح في المجموع نقلا عن الاكثرين عدم
اشتراطه الفرضية في الفرض وفرق بينه وبين الصلاة بان الصوم
رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الظهر مثلا بان العادة
نفل ونوقش في النفل والفرق قول نوى لصلاة الناس ينعقدان
صوم غد عن رمضان معتقدا كونه منه بقولين بني به وقال
في بيته فان لم يكن منه قطوع فمقتضى كلام الشرحين والروضة
والمجموع ترجيح عدم الصحة اذا بان منه فنقله الامام عن ظاهر
النص وعلله بالتردد لكن صحح المبلي الصحة وتنازع في النقل
عن النص وقال الاسنوي ايضا المتجه الصحة لان النية بالقلب والتردد
عامل فيه وان لم يذكر فاشبه التردد بعد جزم الحاكم قال والذي
الرامي عن نقلها عن الوجيز في اخر المسئلة وجزم بقيا المحرر فيه
المنهاج وقواها في الخادم بقلا ومعنى ونازع في النقل عن المحرر
وفرق من التصوير وقواعتمد من اشتبه عليه رمضان فوافق
رمضان السنة التابعة وقع عنها لا عن القضاء

فصل

لا ينظر بالاسلام حاهل تحرمه فتجب اعادة ما صلاه او نشا بادية بعيدة
عما في الروضة واصلها والمجموع وفي الصغير انه كالناسي ولا
البشور يخرج مقتضاه وردها ولان من صح وناه عمدا لو صام جهله
عامد مثلا في الاصح فيهما وكذا لو اخبر لسانه وعليه وبين تراجعه
ما في الروضة واصلها والمجموع خلافا للصغير ولو سبق ما يمضه
او استفاق من رابعة مثلا فنقلا عن البغوي انه ان بالغ انظر
والا ترتب على الفسلة المزوعة وأول بالظهر واد المصنف ان المختار
الجزم بالفطر قال السبكي وهو متعين واما ينظر يخرج الذي يتبلغ
ومصاحبه اد المرتن حامل على المعتمد واما ينظر الشكل ما في ادلج
من فرجه وسبق في الغسل نظيره فتامله والاولى للشاك في بقاء الليل

واجب بلد فاقاله الرافعي وجزم به ولدا في المجموع بان محله
منه هنا وفي تضحيته في الروضة كـ
لا تجب الزكاة في مال الجنين وقيد المسئلة المغصوب تعدد نوعه
وهو ظاهر فان غيره كالحاصل عنده ولدا لوقد مستحق المجحود على
ثبوته ولو بعلم القاضي وفي معنى المال ما وقع في بحر او دفنة
لا يعرف وسببه وانما تجب زكاة المال الغائب المتكرر عليه في
المال اذا استقر في بلد فان كان ساتيا فلا حتى يصل اليه فيزكيه
لما مضى ومقتضى المنهاج ان الدين لو جعل على مقر ملي ولا مانع الا
الاهمال لا تجب زكاته حتى يقبضه وبه صرح في بعة لشبهاني بحث
حاصله ان الرهن والبدل الحلول وجوبه في المهمات فيجب
الاخراج حينئذ وان لم يقبض والاصح ان القدر من الغائب
ومنه الزكاة فان قصر من النقد ورد المعدن فانه من الظاهر
ولو عين القاضي لكل من غرماء المجحود نقدا في ماله وتعذر
اخذه من مال المولد قبله فلا زكاة فيه على المذهب كما قالاه وتوقفا
فيه وحكم اجماع عدم الزكاة والجزم به من دون اشارة لخلاف
الاذرعي في الزكاة مع الحج اضطراب فنقل الاسنوي
عن جماعة انه كذلك وعزاه للخادم وفيه في هذا المزوالي
الغلط وقال في باب الحج في المقدم منها نظر ووقع للدميري
نحو هذا الاضطراب وقال في الفوائد نقل في المسئلة والظاهر
انه يعتمد حينها ادلا ترجيح لاحدهما وقال البلقيني في اجتماع الزكاة
ودين الله تعالى كالحاجة ونحوها الوجه ان يقال ان كان النصاب
موجودا فكتلف اوتعدوما واستوينا في التعلق بالذمة قسم
بينهما او ذكر الاذرعي نحوه وقال في الحالة الثانية يقسم بينهما
عند الامكان اما لو اجتمعت الزكاة ودين الادمي على حي فقد جزم
الشيخان هنا بتقديمها وهو معتمد بما اذا لم يحجر عليه بالفلس
فانهما جزما في الايمان بما لو اجتمع على المحجور بفلس حق الله تعالى
وحق ادمي بتقديم حق الادمي ما دام حيا وما ذكر المنهاج من
حساب الاجر فيما لو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا ونصفها
محله اذا تساوت اجر السنين واخرج من غيرها ومع زيادة بعض

على تعلق الزكاة شركة ما يستدركه الرافعي وجزم به النووي
فظهر ان ما في المنهاج مفرع على ضعيف

فصل

يجوز تاخيرها ليتروي حيث وجد في استحقاق الحاضرين ولذا
لانتظار قريب أو جار او اصلح او لانتظار الافضل من تفرقة
بنفسه او بالامام ونائبه ان لم يستند من الحاضرين بعض ولمالك
المال حينئذ ضمن ولم يزكي المعدن والحدث الناجز للجفاف والغصب
وان لمن الاخراج من غيره ويشترط للمثلي ايضا عدم مثل بعض
دين او دنيوي لصلاة وحل وجب دفع زكاة الظاهر للامام اذا طلبها
وليس له طلبها من الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه
ان يقول ادها والا ادفعها اليّ ولا يجب في النسبة تعيين الزكاة
ما لم يفرق في الاصح وفي نيته الوكيل او مثلها وقت
الدفع له ولذا قبل الدفع له او للامام او للاصناف للمن بشرط
اثنين ايضا ما لم يزد كما قاله جمع ولو فوضها الى الوكيل كفت نيته
ونيته الاداء في من هو اهل لها ولو فرقها الامام المالك على اصنافها
نوى عند دفعها اليه كفت عن الامام

فصل

المذهب جواز تعجيل زكاة التجارة قبل تمام النصاب فان اشترى
بعرضا يقيمه ما بيده زكى ما بين وقتي الحول وهو سا ويهما وصح
الاسنوي وضعه فجاز تعجيل ثلاثين وعزي للنص وقال الالزن بغم
لشرط ان سعى بعده نصاب كتعجيل ثنتين من ثنتين وارتضاه
واذا ابنت الرجوع في المعجل وهو بان فاراد القابض رد بدله فيه
الخلاف في القرض كما قالاه وصرح في العزيز بجوازه هنا اذا قلنا ملك
القرض بالقبض قال في الحواشي لان الصحيح في القرض معه للقرض
على هذا القول وانما يضمن التالف التالف مثله او قيمته وفي التالف البيع
ونحوه ولو حدث الزيادة المنفصلة بعد وجوب الرجوع او
كان القابض حال القبض غني استردت ولو كان تلف المال
بعد الحول وقبل التمكن بتقصير من المالك كان اخر دفع التالف منه
او وضعه في عزوز ضمن ولو ملك ثمرة اجره مثلا حولا تعلق
الثمن خمسة وجب اربعة اخماس شاة بناء على ان الثمن شرط في الملك

لونه من دفن الجاهلية ولا يلزم ذلك من لونه على ظهر بعير لاحتمال
انه وجد مسلم فنحره واجاب الاسنوي بان الاصل عدمه قال
والمعتبر الدفن والضرب دليله وقال السبكي الحق انه لا يشترط العلم
بكونه من دفنهم بل يكفي سلامته من ضرب او غيره واعتبر ان الغالب
والسبكي في لونه لو وجد في ملكه ان لا شبيه وقال الاسنوي
انه الصواب لا قائل الشيخان في قسمة ان يدعيه ولو وجد
في ارض موقوفه فلمن هي وانما يصدق ذو اليد في مسئلة
بايع البائع والمشتري وبخمسة اذا احتمل صدقه والاصح صدق
المكتري والمستعير اذا قال المالك تعدى الدافع اليه دفنته
قبل خروجهما من يديه فصل المراد بالعدو الذي
ينقطع حول التعاهد بعوده العرض اليه هو الذي يقوم به ولا عبرة
بغيره ولو تلف الحمل وفطم العرض دون نصاب وله ما يحمله لو حمل
ماله فبقي خمس واشترى بخمس فرضا وتلف الحمل وبقيه ماله
وخمسون وجبت زكاة الكل واذا ثبت للعرض حكم التجارة لاغاج
في حل معامله الى ان يبيع جديد ولو اشتراه بنصاب في ذمته ثم
نقد او على مفلس فله من الثمرة والمعتبر في عدم خروج الى
الاصل في الحال ان ينض بما يقوم به والاصح في الروضة تخيير
المالك بما بلغ العرض فضة او بل من نقدي البلد الغالبين
وتقييم كلام المزني ان الاكثرين عليه وفي المهمات انه الاقوى
بالفرض ——— المعروف فاني المهمات انه يعتبر لوقت
الفطرة ادراك اخر جزء من رمضان ثم اول جزء من شوال وهو حرف
صاحب التنبيه وجمع وحكي عليه المصنف في شرحه وان الدقة
ولو اسلمت زوجة بعد مضي نصف النهار في العيد فعليه فطرتها
في الاصح كما قاله الشيخان واعترض في المهمات على تقييدهما بالعبد
في البيت وورده غيره وجب فطرة الغائب فابدع على سيده في
الصحيح والاصح ان البعض اذا هايأه سيده تختص فطرته بمن عليه
زمن الوجوب في نوبته ولذا اشتركا بينهما سيداه ويعتبر في اليسار
وقت الوجوب ولو ثبت في ذمة انسان الخفت بالدين في بيع
المسكن والخادم لاجلها وانما يشترط لوجوب فاضله عنهما في الابتداء

ويشترط ايضا لوجوب فاضله عن دست ثوب يليق به ولمن في
نفقته ملبوسهم ولدائن الدين على ما اخرجه الجاوي ونقلا عن
الامام الاتفاق عليه لان ذلك اخر الباب فناسبه ترجيح بعدها
وسناه للنص وفي الصغير انه الاشبه وفي التقصاب ان به
الفتوى وهو مشكل بتقديم السلطان والحاكم عليهما فالمقدم
على المقدم مقدم وسئولة الاب في الخلع فالزوجة ولا فطرة
لعبد بيت المال ولا الموقوف ولو على معين في الاظهر ولا للمنقطع
بعد مضي مدة المفقود المذكور في الفرائض ولا تجب لمن التحم
الزوجة على ما في المجموع لانها في معنى المفقود المذكور في الفرائض
المتابع للمحرر يقتضي كلام الروضة واصلها الوجوب لانها تسقط
النفقة وصرح به جماعة واعلم ان تقديم الاب على الام في الخلع
هنا في الروضة واصلها يصرحهما بانها النفقة مشكل بتقديم
الام في النفقة وقرن في المجموع معنى الترف والخلة منقوض
بالولد الصغير وقد اختار الاذرعي دليلا لا تقدمها في الباب
هنا اقتضاه اطلاق الصغير وعن الرغيب التصريح به وقدمه
الحاوي في النفقة واحال الفطرة عليها وفي الفتاوى ان
المعتمد في الفتوى تقديمه هنا لان الزيادة عباده بدنية فهي
للرجال اكد بخلاف النفقة ولا مخرج أقط انسد الملح جوهن
فان لم يفضل وكان ظاهرا عليه وجب قد يخلص منه ما مر وفي
معنى الاقط اللبن والجبن ويعتبر في الثلاثة ان لا ينزع زبدها
واذا وجبنا على فوت البلد ففي الوجيز اعتبار الفطر يوم
العيد واستغربه في الشرحين والروضة والمجموع وقلا عن الاكثرين
اعتبار وقت الوجوب لاكل السنة ثم قال في المجموع الصواب ان
المراد وقت السنة كما سنوضحه ومراده قوله انه اذا اختلف
القوت باختلاف الوقت فالخارج من الادنى اجزاه في الاصح وفي
المهمات ان ما في الوسيط هو القياس وصرح به غيره ومال
اليه الاذرعي ونقله عن جمع ولو لم تلق لهم قوت محرى ادوا
من قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى قوت بلدين واختلف
واجبهما اخيرا والاصح في سيدي العبد وجوب صاع من

للامام فخر الاسلام ابي بكر محمد راهد الشاشي

واختلف في تفسير المسح بأي منع الثلاثة على أوجه أحدها
النحل إذا اختلف النوع ويشترط لبناء حول النحال على تحليله
أشبابها لون الكل في ملك شخص ملك النحال بسبب بملكه إياها
والعبرة بانتقال كل الجنس فلو نتج الحول قبله فلا حكم له وتكليف
المالك إذا انتهى في دعوى النتاج بعد الحول مشكل ولو اسمت
الماشية في كلا مملوك هي لونها حلوبة وجهان في الوسائل
بلا رجح وفي فتاوى القفال انها تابعة فان جز وباعها في البلد
أو البلد أو اجمعت الا وراق المتاع وقدمت لها معلوفة قال
في المهمات وهو حسن فيفي الاخذ به ولا زكاة على من ورث نابه
ولم يعلم حتى حول ولا في معوضة اسامها الغاصب أو المشتري
فاسدا في الاصح ولو علفت قليلا بقصد قطع السوم اسقط
المسح اعتبار الحول في نصاب النبات وفي الثمرة اذا خالفه الوزن
وصحح في المجموع في التفاحة وفي شرح مسلم وردود المسايل ان
ضبط النصاب هنا في العرف لان في الفواكه ان المشهود التحديد
هاصحه الشيخان هنا واعتبر النصاب رطبا وعنبا فيما يابس ويؤيد
ايضا في الاصح ويدخل تغير العنب في الحساب إذا كان يوجد معه لاقط
الباقلا الشتلي على ما نقلاه في الروضة واصلها واقراه لكن استشكله
في المجموع وقال الاذرعي الظاهر ان المذهب المنصوص الدخول
ولو كان الارداد المدس يخلص نيابه من دون عشره اوثق
اعتبارها قاله ابن الرفعة وحزم به في الصغير والانوار وان
اقتضى كلام الروضة واصلها والمجموع ضعفه واخرج الاسنوي من
النوعين المضمومين في حالة عسر افضل من الوسط ولو ائتمن
محل في العام مرتين فثمرة عامين والاصح في الصغير انه لا يضم
ثمر العام بعضه الى بعض اذا طلع الثاني بعد جداد الاول وناقش
الاسنوي وغيره في تصحيح الشيخين نقلا عن الاكثرين اعتبار وقوع
الحصادين في سنة بان الذي رجحه لم يرد اعتبار الزمن في سنة
وتبعهم رجح الحصادين لكن في فصل واحد وحكم ما سقي بأعوار
دالية كالدولاب ولذا الماء المضوب والموهوب ولو حمل القدر التي
سئلة التي به وبالظهر مثلا فطالت اداه وبدو صلاح بعض الثمر

كالصيحة الصحيحين للزبد
والكبير للفاكهة

على الجب في نسخة المصنف
بدون لفظة بعضهم امر

كالكل

كالطل وكذا اشتداد بعض الحب ولا مدخل للخرص في نخيل البصرة كما
قاله الماوردي وغيره ويشترط في العارض الجزء ولو ادعى هلاك
المزدى بسبب يكذبه الحس فلا اثر له او ظاهر عرف عمومه ولم يتهم
لم يحلف ولو لم يذكر سببا صدق بيمينه ايضا والاصح ان اليمين مستحبة
وان مدعي الغلط مما يبعد تحط عنه المحمل ويحلف المدعي بمحل اذا
اتهم ولو لم يبين قدرا لم يقبل وجب ظن المخروص بأقيا اعتبد
كيله ح ـــــــــ يجب أن تراه في المكروه من النقدين
في الاصح وفي مباح يقصد لتنمية او ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول
أو أفلس واحتاج الى صرف بعض عليه حولين الكل فان لم يحج ولم
يمض امكان فعله فلا اثر له وان مضى وقصد اصلاحه هي مسئلة المنهاج
وان قصد لتنمية او بحج وجبت وكذا ان لم يقصد شيئا في الاصح
في الروضة والاول في الصغير للثوب الاسوي عدم
الوجوب وغراه للنص واول كلام المزني عليه ولو احرما
لاستقبال محرم شرعي بقصد الى مباح او فعله او نحو ذلك
اعتبر القصد الطارئ والمشي كالرجل في حق النساء والمراة في
حق الرجال على المذهب قال في المجموع وجب عرضا الذهب المراد
به اذا لم يقصد فان مدي عمن لا يمين لم يجز ونقله عن
جمع واستشكل والاصح في الروضة تحريم الدراهم والدنانير
التي نقشت ونقله عن جمع واستشكل والاصح في الروضة تحريم
الدراهم والدنانير التي نقشت وحمل في القلادة على المراة ونقله
في المجموع عن الرافعي بناء على فهمه من قول المزني فيما وجهان
حكاهما الروياني أظهرهما المنع وقد غلط الاسنوي المصنف
في ذلك وقال بجوازه وصحح وجوبه وزاد بأن كلام الروضة
في المزوجة لسكة المسلمين اذا نقبت والاظهر عند الروياني تحريمها
وهو مراد الرافعي لان ذات القري فانما يباح واجاب الزركشي
مع الاباحة ممتنع واما التاج حيث لم يتعد به ففي الروضة واصلها
تحريمه وصوب في المجموع جوازه ـــــ ب ـــــ
من شرط الضم في الحدث اتحاده ومن الرطب ما وجد في البلاد الثلاثة
وقبور الفاهليه وخرابهم قال الشيخان وحكم الركاز ابو علي

قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم والروضة
في المهمات ان المعتبر الدراهم في زماننا الصوف وبيستني زماننا
نبي النبي صلى الله عليه وسلم ما افتداه الا فقير في المحل الذي
به سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذا الاولياء الغالبون
ويتعين نقل شياة بقرب مكة او المدينة اوبيت المقدس التقاطا
مما يدل عليه النص الذي نقله المصنف ويودع في كور اسنيا
البلاد البلاد منه وانما هو من كلام الماوردي ولو دفن في محل
او غير البلد وتغير لم يضمن وقد في المهذب بحث البلد اذا قل
في فيه مال بطائفة صاحبه قال في المجموع ولم يوافقوه عليه واعتبر
موافقه الاصطخري والاستصحاب ولذا في الحاوية ويحتمل في
صورة اخذ الولي الميت بقول اهل الخبرة او لمحة سيل او نداوة
يجوز نقله او بلغ ماله ثمن وطلبه صاحبه فليتجوف وقد واستثنى
في العدة ما لو ضمنه لورثته وافواه التي الروضة واعتمد الاول
في المجموع ولو لمن في حوزه مقتضى كلام الرافعي ترجيح بيعه وقال
في الوسيط فيه نظر وينبغي القطع بخلافه ولو قال ان ولدت شاة
فلانة او ان ولدت ذكرا فانت طالق او اني طلقتين ولدت ميتا ودمن ولم يعرف
فنقل الرافعي في الطلاق الحمال وحسن في بحثه وقال في البيوع
الراجح النبش ولو مات ولدها ولدت حي ميتة فحي
واضح فان لم يرج ولم تلد فقد تولد حي ميت فرد دمن وابعده
وابعد الميت والحيوان في استحباب نبيه الصغار لاهمله

كتاب الزكاة

يجوز اخراجها عن ابل دون خمس وعشرين من غنم البلد وسطا
وصفا بقيمتها ويشترط كون المخرج صحيحا ولو ماكول الابل
مراضا وهل يجبر لونه ظاهرا او لا يجب الوسط وجهان رجح
كلا المجموع ترجيح الاول وخرج به المتن فان لم يوجد صحيح في قدرها
كمن عليه شاة في خمس من الابل فنقدها او بنت مخاض فلم يجدها فالاب
لزوم بالثمن فانه يخرج القيمة ويجزي خنثى ولو البلون انثيا عن بنت المخاض
والمعدومة والمرهونة والمغصوبة في ذلك كمعدومة ولذا في السعود
والنزول مع الجبران ولذا اللزوم في الصعود والنزول ولو اعتاض عنها

وجبت هنا بغير صفته الاجزاء لعدم ورود المراد بالدراهم المخرجة
عن التفاوت من الاغلط وغيره فهي نقد البلد ولو دنانير ويجوز
ان يخرج عنه شقصا من الاغلط واما الدراهم المذكورة في الجبران
فهي المقدرة ولذا دراهم الشريعة حيث وردت فانقلاه وافواه
ويعتبر انها في تقويم جزء الصغير والمراد بها النقد الغالب كما
سياتي وصفة شاة الجبران الواجبة فما دون خمس وعشرين بعيرا
مجزي الذكر من المالك في الاصح والاصح منع السعود في بنت المخاض
الى بنت اللبون مع الجبران لمن عنده ان يكون واذا ان الدابع
للجبران هو الساعي لرتبة وعامله مقصله السائلين من دفع الشاة
او الدراهم واعتمد جمع اجابة صاحب الابل المتبرعة اداء الطلب الصعود
واخذ الجبران ويجوز الصعود الى درجتين واخذ جبرانين مع امكان
النزول بدرجة وعكسه والى ثلاث درجات مع ثلاث جبرانات بشرط
تعدد اهل تلك البقعة

فصل

يعتبر في المريضة
او المعيبة المأخوذة من مثلها لو بها متوسطة فلو فات ماشيته مراضا
وصحاحا فالواجب حيوان واحد وجب صحيح لغلط ولذا ان وجب حيوان
فيجب صحيحان بالغلط فان لم يملك سوى الاصحيحة فالاصح اخراج صحيحة
ومريضة وحكم انقسامها السليمة ومعيبة وهي ما يرد في البيع لذلك
ويشترط في ابن اللبون المخرج من ست وثلاثين بعيرا لونه الثريمة من المخرج
بدل بنت المخاض بحسب التغليط ولذا في الصغير من الصغار يوجد
في ست وثلاثين فصيل الثريمة من الماخوذ في خمس وعشرين فان فقدت
صغارا وجاز اخذ الكبار اخذت بصفة التغليط فان لم يوجد فالقيمة او ذكورا وانثى
اعتبر في الاولى الماخوذ منها او نقدا دون الماخوذة من محض الاناث
بل من التغليط فان تعدد واجبها وليس له الا انثى واحدة جاز اخراج
ذكر منها وجب الاول في باقيه هنا لذلك ويشترط لاعتبار
المخلطة دوامها سنة فلو افترقت بيعا او نسبها او بالراعي لم
ينقطع الا ان علم المالكان بالتفرق وافواه قال الشحان وغيرهما
فلو لم يعلماه الا بعد طول الزمان فمن انقطاعها به الوجهان
في اشتراط نيتها ويشترط في خلطة المجاورة اتحاد المحلب وان
لا تتميز في المرتع ومرقيها اليه وموضع اجتماعها قبل الذهاب

فضل الاذان وقال فيه ايضا يجب قول المصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الثانية والدعاء في الثالثة فضل من مجموع فلعله
جوز اخلاء الاولى عن ذلك وترك الترجم وجمع وتبين في تلبيته وقوله
في الدعاء اليه هذه امتك وبنت عبدك وابن امتك ضميرها ويجوز التذكير
بقصد الشخص لا في صلاة الغائب وهناك وجاز وصح مميزي في الاصح
وشرط في الصغير في المهمل بعد الدفن اصليه الصلاة بعد الوقت لا
الفرض فلو كان حينئذ مميزا وذلك ان تعتد هذا الشرط في
المتاح الى مسئلة الغائب ايضا لانه معتبر فيها وتابع في المهمات
في اعتبار وقت الوقت وقال مقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد
قبل الغسل لم يتعين والصواب خلافه بل لو زال المانع بعد الغسل
او الصلاة وادرك زمانا يمكنه فيه فعلهما فكذلك

فرع يقدم الوالي في امامتها على الولي اذا خيفت الفتنة من الولي
كما في الجمعة عن منهوره البيان ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
والاخر احدهما شقيق وحكم المتن في موقف الامام والمنفرد
بالمراة اما المأموم فيقف في الصف حيث كان مطلقا والاولى في الزحف
والوعظ وصحح في المجموع فاراته في نسخ انه لو وجد غير مسلم علم
موته او ظنه وقال المتولي قال في العدة الاشبه واجبه واقراه وتتيمم
الصلاة فلابد من الغسل والمواراة بحرقة وتنويها على جملة البيت
لا على الخصوص وحمل لو تعمل لو تنه من مسلم مثل عليه ايضا ان كان في
دار الاسلام كما لو وجد ميتا جهل اسلامه والمراد بترك الصلاة على
الشهيد المذكور في المنهاج انها حرام على الصحيح ولذا الغسل وان لم
يذهب دم الشهادة ومن ذلك ما لو وجد عند انكشاف حرب الخارجين
مسلم لم يعلم سبب موته ولذا من اقتتل التقال والمرتبة حركة مدح الاه
واختلاط الدما بغيرها كاختلاط الخارجين مسلمين وينزع عن الشهيد
ثياب الحرب كالدرع وكذا الجلود والفراء والخفاف وللورثة نزع غيرها
ايضا وتكفينه **فصل** تقدم في دفن المراة بعد الزوج
محارمها ثم عبيدها ثم الحيضان الاجانب على ما في الامم وتحوه وقدم
نفيه على اقرب بلده كما في المجموع وادعى الاتفاق عليه وتقل عن غيره
عن النص تقديم الافقه على الاقرب وتوجيه الميت للقبلة في القبر

واجب وحمله على السيارة ونحوه ولا يمنع نبش المسلم بداره المحترمة والجن
به بشاهق يخاف بقيته لشرقة كفنه او عداوة او نحوها وفي الحرص والورد
ان السنف في حال الاختيار افراد الرجال والنساء
الا عند تأكد الفرض وفي المجموع شيئا للخرسي تجويز الجمع بين رجلين او
امراتين ملامزوه عند اختلاف النوع اولى وقال السبكي في النوع الواحد
الاجمع الواقعة او في الاحياء والدليل للتحريم وخالفه في التوشيح الى
والمتجه السبكي حيثما النوع الواحد المحرم ونقل الاذرعي الترجيح به وبالجمع
ونقله في الخادم ايضا ثم استدل ذلك بان العلة التأدي وامامحذور
الفتنة والخلوة المحرمة فزال بالموت. ويقدم للغسل في حاله الجمع الاب
ولو منفصلا على الابن ولهذا الامر على البنت وان اجتمع رجل وصبي وخنثى
وامراة ربوا كذلك واعلم ان الجلوس في القبر ملحوظ تركها في
المجموع واقتضاه تعبيرها بالكراهة لكن في شرح مسلم عن الاصحاب
تحريمه ونقل غيره عن الشافعي اشارة اليه وفيه كالجلوس ويستثنى
ما لو لم يصل الى تربته الا به وفي الثالثة في المتن به على التراب والاجر
الشابة رجل لا محرم لها وفي معناه ذمية تحتها زوج ونحوه والاجح
استواء تعزية الغائب الى قدومه والظاهر عند المحب الطبري
ومن بقربه استوادها بعد ثلاثا وانما يعزي الواردان دفن ميتا
والمتجه العاهد والمشاهين وفي الزوائد في النكاح والبيع الاب
يقبل وجه البنت الصالح والذي فيها هنا كما في المنهاج وقال
السبكي ينبغي الاستحباب لاهل الميت ونحوهم والجواز لغيرهم وانما
يأتي اللغز المعتبر للمراة ولذا الرجل ان اشتهاه لذي الحياة كما نص
عليه الشافعي وان حرمناه عليه منها كالمحرم وهو ما صوبه البيهقي
عملا بالحديث الصحيح فانه المذهب الوصي به كما قيله في الزوائد المجموع
وافق قال اللغز لذلك والصلاة عليه في المسجد افضل وبان خوف
لانتظار الولي ان لم تخف تغيرا والمراد باوقات الكراهة للدفن
كما قاله الاسنوي مستدلا بالحديث وحكم الاصحاب والمعنى هي حالة
طلوع الشمس واستوائها وغروبها فقط وقال في الخادم ان هذا
مقتضى كلام مسلم والصواب التعميم وتحريمها ملحوظ كما قاله
في المجموع وظاهر التنزيه وممن حمله على المحرم لصلاة الصلاة كما

الرضوء ومنه ظاهر في العموم ولو سقط قبل الزوال أو
بعده بقدر الاقامة وقت القبول في الاصح ب
لرمل للكسوف كسنة الظهر صحت له وكان تاركا للافضل كما في المجموع
عن الاصحاب وصلاة في البيت سائغا لتوهم لابوز النفل المطلق
فبلا سبب اولى وصح بهما في التوشيح وفعل في الزوائد نفل البويطي في
تاركة التيمم بعد ما اصاد قول المنوي سهو البويطي الاول كالنوع
الاول والثاني قال الاسنوي ويحتمل ان هذا مراد البويطي في
الاخطاء سطية نوقش في الحكاية عن البندنيجي عن النص جوازه وصفه غير
من الشراح بل في ثبوت وغيره الجواب عن النص وان ظاهر كلامهم عدم
الاشتراط ويحتمل في الاستشهاد مثله ولا تفوت الصلاة باصلا النص الا ولكن
الا القدر الباقي بالب ـــــــ الصحيح ندب صلاة الاستسقاء
مع حصول قدر الحاجة بالمطر الزائد بخلاف الزيادة ثلاثا وفي اعتبارها
بوقتها ام وجه قيل بوقت العيد وقيل الى العصر والاصح لا تاقت وعبارة المنهاج
تصدق بالاخيرة فلا يسن منها الاصح ويسن لمن اراد الامام ولا يسن
الرد المردد والمثلثة قيد في الاستسقاء الناس دون الامام خلوا
من الولاة فاضله في المجموع كالاسنوي وغيره وهو متجه خوف الفتنة لو نقل
في القادم بقضاء اخر كلامه منطبقا وبكون من قال مطرنا بنوء كذا مستحقا انه الفاعل
له حقيقة ب ـــــــ الاصح في التيمم ندب استدامة
تارك الصلاة لسهو وحي عليه الاسنوي وغيره للنص والرافعي بوجوبها
والظاهر انه المعتمد وان كان للاول وجه ظاهر ولا يقتل قائل الظهور
بتركها كما افتى به القفال ب ـــــــ يسن وضع المتغير
على جنب الايسر لتعذر الايمن كما في المجموع فان تعذر الايسر فعلى قفاه
وللولي حضور غسل الميت وان لم يغتسل ولم يمس كما في الروضة واصلها
والمجموع وان اقتضى كلام الصغير ضعفه ويسن للمباشر ان اصابه منه
لوح اوهم وقيدا في الشرحين والروضة والمجموع بتسرع رائحته
وقيته بالتلبد ولو لم ينظف بخلاف غسلات زيد وبين الاستار قائما
بحسب منهما لان بالما التراخي تبدد زوال التلبد ونحوه في المنهاج تقدير
وتاخير وعن نص الام لو اصابه ترك الحنوط وقد يكون سننا لا يندب التغير
به وان اشعر على المشهود وليس له تغسيل جيفته ولا لمسه ولا

امته المتزوجة والمعتدة ولدا المشتراة حائضا في الزوائد وفي المجموع
انه لا خلاف فيه للثوب الاسنوي جوازه ويقدم رقيقه وفي الاذن
الا فقه على الاستن وفي غسل الانثى يقدم من ذوات المحرمية
من في محل العصوبة ثم المحل وبعدهن الزوجي فالقربى
ثم ذات الولاء ثم الاجنبية ولو مات الخنثى المشكل اي الذي لم تحد
الشهوة ولم يحتمل الا اجنبي او اجنبية ففي المجموع الاصح مسلكه
لخلوهما لكن مقتضى كلام الشرحين والروضة تصحيح انه ييمم
واعلم انه يشترط في كل ما قدمناه ان لا يكون قاتلا والا سلار
ان كان الميت مثلا **فصل** الاصح في الزوائد
والمجموع الالتقاط في الكفن بستر العورة وفي الصغير انه او في الكفن
يلف صحح في المنهاج البكري ان اقله ثوب ساتر لجميع البدن وجزم به
الجاوي واحاده جمع متاخرون ونوقش المصنف في نسبة الاول
للنص والجمهور والخنثى كالمراهق والاصح الاقتصار على ثوب اذا طلبه
الغرماء المستغرقون او كفنه من تلزمه نفقته او من حت المال حيث
يجب لفقد التركة ومن غلبه النفقة او من مال المسلمين عند فقد بيت
المال وكذا من وقف الاحناف كما في فتاوى ان الصلاح ومنعه اذا لم
يوص به الميت وطلبه بعض الورثة وكذا ان اتفقوا على الاقتصار في الزوا
والمجموع وان لعن الزوجة على الزوج واذا كان لها تركه فان كان عاجزا
فمن تركتها وقد لا ترد على المنهاج ضمن يستغني الناشز على الاظهر
عند الروياني وخادمة الزوجة اذا لم تكن لها كهي في ذلك وعلى الاب
الثاني دفن ابنه الصغير ايضا وسائر مؤن التجهيز فالكفن
وكل من المشي مع الجنازة وكونه امامها ويشرع بها سنة مستقلة
فالراكب يكون ايضا امامها وضابط القرب ان يكون بحيث لو التفت
لراها والمراد بالاستراع بين المشي المعتاد والخب وقد يقتضي
خوف التغير الزيادة في الاستراع فيزاد **فصل**
الاصح صحة الصلاة اذا اشار بميت واحدا في اسمه وجزم في البيان
بالمرجوح بتعين الفاتحة في التلبيرة الاولى واختاره جمع متاخرون
لظاهر الحديث والنص نصوص الشافعي والاكثرون والذي في الروضة
والشرحين انها في الثانية وفي المجموع انها في الاولى او غيرها

الاول من الجمعة ويمنع استخلاف من لم يقتد به في ثانيه
او باعيه او الاخيرة منها ومن المزني في الجاهل بنظم صلاة الامام
خلاف في المزني بلا ترجيح وقال في الزوائد الاوجه دليلا المنع في
المجموع انه الاصح للنص في الصيد الجواز فاذا اتم الامام وقف
المؤتم فان قصد المفارقة قام وان اقتدى وجود المؤتم عليهم اذ
غيرها كالاثنان في الوجوب عند المكث والاصح انه كغيره في التأثير
ويجوز المسبوق بحساب السجود في قوله فاذا سجد ناسيا حسب في الرد
انه المنقول والمعاود السبكي واستشهد له وقال انه الاصح من
جهة الفقه للنص في الروضة واسلفنا ان مفهوم كلام الاكثرين
خلافه وفي المجموع عند المعذور المقطوع به
الثابت في السنة في صلاة عسفان حراسة الصف الثاني في الركعة
الاولى والاول في الثانية وحرز القلس وترتيبهم صفوفا كثيرة
وحرس صفان ويشترط لهذا النوع مع كون العدو في القبلة ان
ينظروه بلا حايل وان كثر واحيث يسمعهم وحرس اخرون
وهذا الثاني شرط للنوع الاول ايضا وهو ان يقسمهم نوعين اذا
كان العدو في غيرها او بعضها والا فنوع حايل واما النوع الثاني
وهو صلاة خوف شدة التحام للندب مع كون العدو في غير القبلة
كثرة المسلمين وقلة العدو وخوف هجومهم وشرط الامام لتقسيمهم
اربع فرق في الرباعية الحاجة الى ذلك والا فهو تفضله في حالة
الاختيار واقواه في الروضة واسلفنا وخرم به المجرد والمحاملي
والانوار للنص خلافه في الصغير وصحح في المجموع عدم امتراطيه
وقال في الخادم المحقق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف
واما القولان عند عدمها فذي معنى حمل السلاح وضعفين
بحيث يمهل احدهم ويجد ذلك اذا ظهر المصلحة له ويمنع
العمل اذا منع بعض الاركان او دان بخطاه وبل اذا اخل
قالوه وقال الاسنوي وغيره انه مردود بل يحرم اذا غلب ذلك
على ظنه وانما يقيد في ترك القبلة في شدة الخوف اذا كان بسبب
العدو ولو احوج لجماح وطال الزمان بطلت صلاته وفي معنى القتال
السلاح المتلطخ بالدم في الصلاة حمله في قرابه تحت ثيابه

وفي

وفي الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وجوب القضا
فان تجوز عن ذلك فاستدل وتبعه عليه للنص وهو المعتمد
فصل في المنقول تحرير المزني على المنع وان بحث
فيه الرافعي ونقل في المزني عن النص وافق في المجموع عن الاصحاب
تقييد حل الحراز باربع اصابع وحرر به في الروضة مع جريها
بتقدير المطرف بالعاده وربما توجه الفرق بينها للنزال
السبكي لا معنى لتعليل الصحيح ضبطهما بالاربع للغلبة والله اعلم
فصل في لا يسن صلاة العيد للحاج بمنى والمعتد
من مكي ثلاثا وستا يتبعه في الاظهر ولا تلبيق في التضحية خلافا
للقاضي عن الاصحاب ولا يشترط الامام في خطبتيه ولا الجلوس بينهما
وما بقية الشرائط لطهارة الحدث والخبث والستر وعربيتها
فمقتضى الاقتصار على ذكر الاركان عدم وجوبها ويوجه في نهاية
للحدث عدة الصيت مما يندب له الوضوء خطبة عن الجمعة وقال الاسنوي
انه بعيد للنص قال ابن العيب وغيره الظاهر انها كالاركان وصرح به
في التتمة ويشهد له قول الشيخين في الكسوف كخطبتي الجمعة في الاركان
والشرائط مع اسبوع البابين ولا يختص ندب الطيب والزين لحاضر
بل يندب لكل احد حتى المنفرد في الاصح فيسن حضورها في ثياب بذلتها
بلا طيب ولا زينة واما ذات الجمال والهيئة فحضورها مكروه وعلى
الامام ان ضيق المسجد افضل بل يكره فيه حينئذ
فصل لا يرفع المرأة صوتها بالتلبية ولذا المثنى فيما يظهر وصحح المصنف في
الاذكار ندب التلبية المقيد في الاضحى لغير الحاج من صبح عرفة الى عصر
آخر التشريق واطلاقه في المجموع وقال فيه وفي الزوائد انه الاظهر
عند المحققين والمذهب ندبه للحائض ايضا وتبدأ في الزحمة والرمي
والمجموع الصلاة فما لو شهدا بالهلال ليلة الثلاثين قبل الزوال والرمي
بعد اذا بقي من الوقت ما يسع الناس فيه والصلاة والا فما لو شهدا
بعد الزوال والغروب رده الاسنوي ونقل عن النص الامام
يصلي بمن حضر كيف تيسر واما رد الشهادة بعد الغروب بالنسبة
الى الصلاة اما غيرها فانقضا الايام والعدة فيثبت حاجبا الرامي
وفي الزوائد انه مراد هم قطعا وضعف الاسنوي مخالفا ان

يوم

مرتبا وقام في الثانيه ففي المجموع ينبغي ان تكون الاولى
اداء قطعا وهو خلاف ظاهر كلام الروضة واصلها ايضا
او عن مرت واقام في الثانيه مثلا فيما من جمع التقديم انفقا
اداء في الاصح كما قاله السبكي وان اقتضى كلامهما خلافه ويعتبر
في الجمع بما يليق للوقت من المطر والثلج ونحوهما شروط القصر
بالسفر ثم ـــــــــــ يشترط في السفر المبيح
لترك الجمعه كونه عن مقصيه واذا حرم المسافر او المريض
ونحوه بها حرم الانصراف وكذا العبد والمراه على ما صححه المصنف
والخلق الرائحي وحبس ونحو انصراف المريض ونحوه بعد الاقامة
ايضا وان زاد ضرره وحث فيه السبكي ولو اشتد الامر المبيح للقصر
القاضي وحوبها عليه وكلام الشيخ ثم يضعفه لمخالفته الملاء الكثير
ونقل تضعيفه عن الشاشي وتعليق التيمم للصنف للقواه الاذرعي
وغيره حملا للاطلاق على الغالب والعبرة في سماع اهل القرب والجوار
ونحوهما النداء بما عتد السمع الى من يوذن على عادته ويعتبر
الاستواء على الاصح في الرومة واصلها والمجموع وهو المعتمد فلو ارتفعت
قربه صوت وكساوته لم تسمع او انخفضت فلم تسمع وكساوته لم تمنع
لزمت الثانيه لا الاولى لان عدم السماع عليه هنا لا يعتبر وقوف المنادي
على مرتفع الا في طبرستان ونحوها ولو وافق يوم رخصة عيد فحضر ملاه
اهل قوي بحيث لم يظهر النداء فظهر الانصراف وترك الجمعة على الصحيح وصوب
في المهمات جواز السفر وتركها لمجرد وحشة الطريق عن الرفقة قال
ان الرفعه وغيره ويحصل اياس ضعيف ممن امل زوال عذره برفع الامام
من وقوع الثانيه والشك في بقاء الوقت عند الشروع ولو انعكست وبه
فاقام اهلها على عمارتها جمعوا فيها ولو قال الخطيب الصلاة على محمد او على النبي
فحي او الحمد لله رحمن او الرحيم فلا وبحث ابن الاب في شرحه منهجه لاكثر
ونظر ولون الدعا متعلقا بالآخرة وبلغني وله للحاضرين وحملوا له
منهم على ما قاله الرائحي فيلزمهم فرض عينه وهو الظاهر وعبارة الروض
ان يسمع كل واحد منهم فرض عين وقال الاسنوي انه غلط
وان كان له وجه واذا مضت سنة امكانه ولم يعلموا فلا جمعه لهم ويجب

اي ما هو من اشتهاد وغياض تمنع بلوغ الاصوات ع

الخطبتين في الجلوس بين الخطبتين ومن خطب قاعدا لعذر فعل
بينهما استلقاء وجوبا في الاصح ويسن كون الخطبه مشتمله على الحمد
والشكر ونتلا عن القاضي وجوب نيتها والعزم على فرضيتها وجزم به
صاحب الانوار واليمني بدل عزم الاسنوي والاذرعي بضعفه ونقل
ان الرفعه بناه على ان الخطبتين بدل عن الركعتين

فصل

واجب الطاهر اذا حاضت وجب الغسل اذا انقطع ولو اغتسل في زمن
يسيستني من ندب البكور الامام فيه فرقت الصلاه ومن ندب المشي اليها
بسكينة ما لو ضاق الوقت وحكم العيد والعيادة والجمعه لا يركب فيها
الا لعذر واذا ترك سيره الدابه بسكون ونقل الرافعي في التشهادات
عن صاحب العده ان تخلي الرقاب يوم الجمعه صغيرة نمن ارتكبه في ذلك
اثم سهو ودمن المكروهات واعتاد الزوائد تحريمه ونقله عن
نص والي حامد للمشهور وبه في المجموع والخادم ويسن
الامام اذا لم يجد طريقا للمنبر او المحراب لابه والمتكلم اذا الف موضعا
ما نقل عن المقال والمتولي وجزم به في الانوار وان توقف الاذرعي
في الحلاقه ومن وجد من بدنه رشحه لا يسن له الا التخطي لما في الروضه
واصلها في المجموع انه لا يؤذن من ان يجد غيرها او لا يرتب او بعدت
لكن ينبغي تركه ان وجد غيرها او تبعدت بحيث تخطى الزمن
اثنين ورجا ان يقتدوا اليها ونقل غيره عن نص الام وجماعة
التفريح بواقعة تخطى الزمن ممنوع وافضل الثياب البيض تمرتا
ممنوع قبل السبح وانما يحرم على ذي الجمعه الشاغل بالبيع او غيره
بعد الشروع في الاذان الثاني اذا تاخر بسببه عن السعي المعتاد لا
يحرم ذلك في الطريق وهو مشي البطاء في الجامع وبحث حرمه ضايع
من تلزمه وغيره اجماعا عند السبكي ونقل الاسنوي المعروف

فصل

اعتبار الاكثر الا الاول وعزاه للنص وجماعة
لا في ادراك الجمعه الركوع فقط بل يعتبر ركعه وفي جواز اقتداء
الامام في الثانيه لمن ادرك الاولى الخلاف السابق في قطع
المامومه حاقا لاه فيدرك الجمعه حينئذ بقا على المرجح ومنع
الكفايه ذلك مردود ويشترط للاتيان بركعتين لو نسيه عن ركوب
بحيث لا يمضي زمن يسع ركعه على الاقوم اذا فوجئ الامام في الركعه

الكراهه ع

اذا رجح في دوام الجمعه استئناف العدد اذا تمت به ع

الحايل لوالطبه بينه وبين الامام فالوالطبه بالامام له فلا يعود
بموته قبله والاعتبار في المحاذاة إذا وقف احدهما في علو والآخر
في سفل بالاعتدال فلو كان قصيرا أو قاعدا ولو وقف قاعدي كجنب
ولو خاف التخلف فوت الجمعة قطع نفلا ايضا **فصل**
انما يبطل صلاة من تابع غيره في ميل او في السلام بلا نيه قدوة
إذا استطال ركوعا والشك فيها كتقدمها وفي معاونة الامام
في الحمل كوجود حائل يشترط تأخر جميع تلبس المأموم عن جميع تلبس
الامام حقا لا له وقالا لو لمن تابعه فان خلافه لم يضر قال في المنهاج
وعلى رأسه انه لو لم يعن خلافه صح وهو كذلك وهذا احد المواضع
التي فرقوا فيها بين الشك والظن وأورد في المهمات مثل الحالة الثانية
في حالة الشك ما لو ظن قرب هاذر الشيطان مثله في الشك في
النية المعتبرة وفي نيه الاذان والاصح الصحة فما لو نوى القدوة بمن
عدا امام غيره وجوب نيه الامامة على امام الجمعة وان الولي الصغير
ايضا مقصود في نفسه حتى في المجموع والتحقيق والصغير ونائبه في
الروضة واصلها الاثرين وصوبه الزركشي بل رجحاه في توابع
خلافه واما بطلان المقتدي بركعتين من العامد العالم بحدثه فسهم
لا يعتد لفيره بالركعة **فصل** لو قام مسبوق للتكميل
فنقض طهارة الروضة واصلها فتجوز اقتدائه ايضا في غير
الجمعة وصححه في التحقيق وقال في المجموع وقال اقتدى ولا اقترح تصحيح
الاعتماد المنع لان قال في الروضة تبعا للرافعي في باب الجمعة اذا تمت
صلاة الامام دون المأمومين فاراد وا الاستخلاف لم يجز الجمعة وقال في
غيرها في الامي وعد في المهمات تناقضا وجمع غيره بينهما ويشترط
ايضا ادراك الركعة بادراك الامام ركوعها لان الركوع ممدوح للامام
لا لمأمومه وقال الوذ ان امام محدثا كما في النهاية في الجمعة وهو المعتمد
وان ذكر الرافعي في صلاة المسافر خلافه **باب**
لا تنعقد فائته شك في فوتها سفرا او حضرا ولو شهد البلد في غرض
مقصد فكعدمه ولو جمع شهود قوي متناصلة لم تشترط محاذاته
وقال لو قد ترد لك في بلدين متقاربتين ولو انفصلت فرسخان اعتبرت
محاذاتهما وقال الحناط والخراب من المزارع من البلد وقال الدكة

في

في طرفه واصوله ما قبه ولم يتحدوه من زارع ولا عمروه بتمويل
على العامر في الاصح في المجموع ولو كان في البساتين قصور وقد ينزل
في بعض الفصول استرط محاذاتها في الشرح والروضة لكن
قال في المجموع لم يذكر الجمهور والظاهر عدم اشتراطه وفي المهمات
ان المعتمد عليه والمزارع المتصلة بالبلد كالبساتين ومعنى كون
الامام مع محاذاة الرافعي قطع عرض الوادي ان شاء في عرضه والوسط
ان كان في ربض والصوران كان في وهدة بشرط اعتدال الثلاثة
ولو نوى غير المستقل بالعدد اقامة اربعة امام فله القصر في الاصح واما
المستقل فشرط انقطاع شفير بنيتها على ما في المجموع ان نوى مكثا والا
انه المعتمد خلافا للمحب حيث اعتمد عزم المنوي بعد مسافة اليه
فصل لو تاب الاسير مرتدا لم يسقط ولا يعلم ان مدة
به قصر حنيذ وهذا ممن يجيء في العبد والزوجة والمدين كما
مر في المجموع وقضية الاستوي عن الشمة ولو نوى قاصد السفر الطويل
الرجوع لحاجة من وقت الى ان اقامته ولم يكن وطنه او رجع لحاجة
لم ينقطع ترخصه بذلك ولا بالطول فيها ومما الحق بسفر المعصية
ان تعين الانسان نفسه ويجب دابته بالركض بلا غرض وهو حرام
ولو كان يتنقل في البلاد لمجرد رؤيتها بلا غرض صحيح لم يترخص ولو
بان حدث الامام المسافر ثم اقامه او بانا مقاطعة القصر في
الاصح وانما يقصر من اقتدى بمسافر وشك في نيته فعلى تلاته
بصلاته اذا بان له قصره فلو قصر بطلت صلاته وان سرف ولم يعلم حالة
اتم المأموم في الاصح وكذلك في صلاته في نية الاقامة او في
وصول المقتدي لجمعة ويشترط للقصر مع ما في المنهاج علم
جوازه والاتمام افضل في صلاة مراحل في صوب كملاح يدمن سفر
البحر باهله في اولى له وعادته السرابد والقصر افضل في
دون المراحل في نفسه لراهنه بل لمن اتمامه **فصل**
مشى الجمع للسامي بسفر وجمع المقدم للمحتبي وجوز نيته مع التسليمة
الاولى في الاصح وتجب نيته جمع التاخير قبل خروج وقت الاولى بقدر
تكون فيه اداء عما في الروضة واصلها واعتبر في شرح المهذب
ومسلم زمنا سعها والبه ميل الاسنوي وجمع ولو جمع تاخيرا

امام الكثير فاسقا او مخالفا في بعض الاركان لو كان
القليل في احد المساجد الثلاثة بل الانفراد فيها افضل كما
نقل عن النووي ودلالة توجيه المشوع بالانفراد لا الجماعة كما
نقل عن فتوى الغزالي وقيل في الخادم عن ان قيد السلام مواضعة
ثم صوب خلافه وشرطا في المحرم والترجل والوضوء والمجموع لحصول
كبيره الاحرام ان حضر كبيره الامام ايضا وحذفه في التحقيق كالمنهاج
ولو ما حرمه عن الامام لوسوسة طاهر لم يحز فضل التغضب على
ما في المجموع وعلله بالتحقيق فيغير ان الوسوسة مانعه مطلقا
ويعبر في ندب التطويل للامام لون المامومين هم محصورين
راضين به نعم لو رضوا الا واحدا او اثنين فاني ان الصلاح
بانه ان قل حصورهم خفف وان كثروا قال في المجموع وهو حسن
متعين وخالفهما السبكي ويستثنى من انتظار الداخل في الركوع
الركوع الثاني من صلاة الكسوف وخص في المحرر ندب الاعادة لمن
ادرك جماعه بقضا الوقت ويندب مع منفردا ايضا وليصح المنهاج ان
المعيد ينوي الفرض هو قول الاكثرين واختاره في المجموع كالامام انه
ينوي النفل مثلا ولا يضر في الفرضيه ورجحه في الذخائر وقول
السبكي يحمل ان يريد الاكثرون منه اعادة الصلاة المفروضة وشرط
لون المطر والمرض عذرا مسقطه الخروج معهما واشتراط الليل
في الريح يخرج الصبح وفي المهمات ان المتجه الحاقها بالليل وفي
الترجل والوضوء والمجموع تقييد الحر بوقت الظهر ومحل الليل
ترجاول في الحر زمانه كالمطار اخذا من سهله البرد وصرح به
بعضهم والمراد بلون المجموع عدد اكثر سورته بلقمة لا الشبع
الا ما يوقى عليه مرة كالسوق واللبن وصوب في شرح مسلم الشبع
مطلقا وحمل في الخادم مجرد الذوق الى الطعام والشراب عذرا
وان عاد وافروع ومن العذر الخوف على حرمة في الدار او نحو دلد ولو وجد المأموم
النار او نحو دلد ولو وجد المأموم توبا لا يليق به فالمتجه كما
نقله في المهمات وغيرها ويوخذ من كلام المجموع ويشترط في الركوع
المجوز ازالته قبل وبحيث لا الفوات في حضور مريض بلا متهد
خلاف مسلة الاكمل والزوج والصهر والصديق والمملوك كالمرتب

فصل

اذا امر ولي الامر ونايبه فترك البطلة والمامور
يري وجوبها فتمل الشيخان فيه وجها واستثناه ان صلاته
صحيحة خلفه عالما كان او عاميا ولد له المعاودة للانجاه من الشبه
من المانعين من جزم به والانوار ومن ثم من قبله واما بطل
الصلاة بالاقتداء الغير المعتبر في عبر الناشئة من ادلة التعلم اذا كان
عالما عامدا ذاكرا في المهمات والصحيح مع اقتداء المتيمم بمثله وعدم
وجوب القضاء اذا بان بامامه نجاسة ظاهرة ايضا على ما في الصحيح
وامتنع الاسنوي في بعضه للنص في المجموع الشمامل وفي المهمات انه
الاقيس واستشهد له بنص في الام وفي التتمات ان النووي عليه
ولو كان الاقتداء او الاقتراضيا او مسافرا او فاسقا او ولدزنا
فضده اولى والاصح استواء عبد فقيه وسيد جاهل ومن المزايا المعين
الى النبي صلى الله عليه وسلم او صعد الى الدار السلام وقد سماه نوه
من هاجر او سبق بها وتقدم على البين باثنان في المجموع ورجحه
في التحقيق وقدم فيه حق الذكر على الخلاف وطيب الضمة ثم حسن
الصوت ثم الصوت فان استويا وتشاحا اقرع

فصل

انما يعتبر في التقدم في الموقف بالعتب للتاكيد اما الفاعد فالاليه
والمضطجع بالجنب ولو وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام
ولا استكداره هول اللعب جاز عملا من ماله وان كانوا بمسجد خرج
بعضهم عن سمتها لو قربوا وردوه في الخادم نقلا وتوجيها ولو لحق
المامور الثاني الامام في التشهد او السجود فلا متدمر ولا تاخر جيد
ولو امرأة تبعا في المواقف وقف وسطهم وتقف الخناثى بين
صفي الذكور والنساء وقد يعلم المامور الامة الان بهداية غيره
او اذان اهمى او امر في حله وشرطنا اذا جمع الامام والمامور مسجد
وحالت بينهما ابنية كوقفا متنافذ ونوافذ عاقبه ولو تلاصق مسجدان
متنافذان فلواحد درجة المسجد كمر ولامنع اتصال الصف فرجة
يتقدر الوقوف بقدر كعبه في الاصح والادرع الثلاثة المتبرة بين الصفين
على الطريقة الاولى للتقريب فلو زاد ما لا يسع في الصف فلا درع لمربع
ويعتبر في لون الساتر الملقد عن مانع من الاتصال ان يقف خلفه صف
او دخل والاصح في مانع المرور لا الرؤية البطلان ومن صح اقتداؤه

ولو بعد ايراي صفا له
ولا شيء ولا الملاصقة

منا ان الاعتبار قطع بتصوير العود فما لو قام عمدا وطلب امامة
للشهد شرقا الاوّل للنزاع محال لاطباق المراتبين على انه لو ترك عمدا
قبل امامه استحب العود وفي المجموع ان ما قاله المرادون هو المذهب
المنصوص وصحح الصيمري في تصحيفه وتحقيقه عدم العود فما لو نبي
العهد الاول عاد قبل استتمامه مطلقا وسنه في المجموع للجمهور
وفي المهمات انه المنتحب وانما تتجه التفاصيل في ترك بعض اذكار
مسنونة او سنن الهيئة هل هو ترك مأمور او فعل منهي وعلى
من سلم الشك بعد السلام في ترك فرض مالو شك في اتيانه او
في سلبية الاحرام فسئل عن فتاوي البغوي وردّه بانه من القليل
في العمل المدلول بالتأنيث ممنوع وفي الزوائد ان المكث لو دام
يوما وشك بعده في اتيانه لا يلزمه الاستيناف على الصحيح ولو
شك هل كان متطهرا فالمذهب في المجموع انه يتوضأ وفرق بينه
وبين الايمان بفرق يقتضي ما قاله الاسنوي لون الشرط لفظا
لذلك قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة
مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وفي فتاوي القفال ما يعلم
مما رجحه المتاخر ان من شك في نجاسة على ثوبه هل ذات في
الصلاة فهي صحيحة ولا يحل الامام سهوا لما مر اذا كان الامام محدثا
وكذا لو سها منفردا ثم اقتدى وان اقتضى كلام الشيخين في باب
صلاة الخوف ترجيح تحمله واستثنى الشاشي من قاعدة سجود المأموم
لسهو امامه ما لو بان خلف الامام ثاسئل وما لو تبين حدثه الامام
في ظنه سبب البرد فان ظن زوال بعض يعلم المأموم بفعله قالا فلا
يوافقه اذا سجد وهو مشكل تصورا وحكما واستشكاه فاضله

لا يشرع سجود التلاوة لمستمع وراء الجنب
والسكران ولا قارئ به الجنابة في الصلاة في غير محل القراءة او في صلاة
الجنازة ولو قرأها الخطيب على المنبر فنقل في الزوائد هنا استحباب
تركه واقره لكن في الروضة واصلها والمجموع في باب الجمعة انه يتزل
ويسجد فان طول الفصل بحيث يظن انه فان لم يعلم تركه وفي المهمات
ان سبب هذا التناقض اختلاف فصول اصحي فاعتمده في المجموع ولعل
الاول لانه المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم ويشترط فيها

اللف عن مسندات الصلاة الاهل ولو قرأ الآية ولم يسجد حتى ركع
كفاه بخلاف ما قيد في الغاية العود لو ترك العامي التظاهر وعزاه
للاصحاب ولو خاف من اظهاره لو ضر اخفاه باب
اذا استجيبت دعوتين قبل المغرب فليستأنف الوكف ويحتمل منه الجمعة
بعدها انتهار ولعشر وفي المجموع ان من وثق بيقظته آخر الليل فالافضل
له تاخير الوتر مطلقا وهو خلاف مقيد الروضة واصلها من لم يعتد
واما يستحب جمع المتوسطين المذكورين في المنهاج في الوتر المنفرد وامام
محصورين رضوا بالتطويل وتندب المحافظة فيه بعد التراويح وان صلاها
منفردا في الاصح لما قيد في الروضة بتولة بعدها ولم يستبعد الرافعي
فاقتضى بهما فيه وان لم يصل التراويح وهو الظاهر والاكثرون
خلافي المجموع على ان اكثر الصحابة ثمان وضعف في التحقيق التول بانها ثنتا عشرة
وفي الروضة ان افضلها ثمان والتراويح ثنتا عشرة ونقله في الخوارزمي
عن الروياني وانه وتكره تحيته المسجد في صوب منها اذا دخل والامام
في المكتوبة او في الاقامة او دخل المسجد الحرام بطواف والاصح في
الزوائد عدم ندبها للخطيب عند صعوده المنبر وردّه في المهمات
وفي ندبها للداخل لم يقصد الجلوس خلاف فمن النص نفي عدمه
وهي على الاسنوي مستدلا به بكلام الشيخين وجرى ممن عمل خلافه
ولو صلاها الزمن وفاقتين بتسليمة جاز والا تعين بجلوس قصيرتهما
على ما نقله في الزوائد عن ابن عبدان واستغربه وقال في الصحيح
ما يريده وجزم به في التحقيق واحسن في المجموع وقال انه متعين
وكلام الاصحاب محمول عليه وذكر معه الجاهل ايضا

لا يشرع الجماعة في المندورة ولا تجب على السيد في الغاية ولا في التتمة
لعبارة الرافعي تقتضي عدم ندبها فيهما وحمله المصنف على فعلها
خلف من يراه وعكسه وقال فيهما ان الاولى الانفراد للخروج من
الخلاف وفي معنى فعلها خلف الوراه فعلها خلف متقضيه غيرها ولا
على المراة بل الخلاف في ندبها لهما صححه الرافعي وصحح المصنف انها
والانفراد سواء وقال لو انوا عمما او في يوم استحب لهم لا خلاف
واما المسافرون فحرم المصنف بتقدم الوجوب عليهم وتبعه عنه بعض
الامر انهم المتعين والجمع القليل افضل في صور اخر منها ما لو كان

الاصح مبطل وكذا ما لا تعلق له بالكلام اذا لم يمكن الاتيان به عما في الصيق
وافتتاه بكلام المجموع لكن الاصح في الروضة واصلها وغيرهما
البطلان مع وجوبه وبعد العالم بتحريم ما في الكلام اذا جعل تحريما
اتى به في الاصح واذا من جعل نون التنجيه مبطلا وبطل بالتنجيه وهي
للقلب اذا بان منه حرفان وكثر كما قالاه في الفعل والمثال والباقي
في معناهما والمرة فيهما وفي الكلام يعتد بمرهما العرف وانما
يعتد في التنحنح بمرة اذا دامت واجب وبطل بنظر القرآن المحرم بلا
قصد تفهيم وقراءة وتوضع المصنف في فتاواه وخلافها في المنهاج
والمسح للحنثى اذا ساواه شي في صلاته التصفيق قال ابو التوح وهو
الصياح وضرب طهر اليسار على بطن اليمين كعكسه وكذا ظهر اليمين على
بطن اليسار وعلى ما فيهما من الصيق وانما الممنع ضرب بطن على بطن
فان فعلت لاعبة عالمة بالتحريم بطلت وان قل ولو لعذر قليلا عند وجوب
للسجود او زاد من جنس التلاوة لم يضر وحد الكثرة في الافعال
ان يعد الثاني منفصلا عن الاول ولو نوى فعلات متوالية وفعل
واحد بطلت وكذا لو حرك لحية ثلاثا في الملك الاظهر على ما في الكافي
اخذا من فتاوى القاضي كما فهمه تقييد الشيخين بالاصابع وكلام جمع
متاخرين يقتضي انه المذهب لكن في الخادم الظاهر عدم البطلان واستشهد
لمسئلة الزوجة فتامله نعم قول الامام ان تحريك اللحية لا يضر على احد الوجهين
بالاصابع لان شعر البدن سالن وهيئة الخشوع غير مختلة يخالف السوية
جبهة او لبس للصلاة استبدال جدار او ما في معناه من المهنة المذكورة في
المنهاج ومقتضى كلامه استواهما والذي في الرشد والروضة الصلاة
والحط على رتبته وان شرط اعتبارهما عدم الشاهد لكن شرط في
التحقيق وشرح مسلم في الحط عدم الصلاة والنية والحق انهما
في مرتبة ويعتبر في السير ان لم يكن منها ومن الصلاة فلا ادع فاقل
ولو ارتفاع الرجل حتى تلتين فالقدم والا لم يكن له الدبر في الاصح وكذا يوم
المزدد وفي الزوائد ان الاولى تركه وفي التحقيق وشرح مسلم
الواهة مع وجود السنة المذكورة لو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله المرور من بين الداني ليسدها لتقصيرهم واستدل له في
الطائف على انه لو قصر الصلاة وقوفه في مكان لقارعة الطريق

لم يكن المرور ولا دفع حينئذ ولو لم يجد المار سبيلا وازدحم
الناس فكذلك على ما قاله الامام والغزالي واستثنى الرافعي وهو
في الزوائد انه كالواجد والصلاة بحضرة الشراب كالقمار وكذا
لو نام الهما مع الغيبة ومحل الناجز لذلك وكذا فاقد الاخشنين
اذا اتسع الوقت في الاصح ذكره في الخادم والبقعة
المصلى في مسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض كتربص البصاق في
المسجد وكره الصلاة في مأوى الابل لانها اخف وكراهتها
في الطرق قيل لغلبة النجاسة وقيل لشغل القلب بالمارة قيل الثاني
مختص بالبنيان وصحح في التحقيق والخادم واستثنى في التوشيح من
كراهتها في المقبرة مقبرة الانبياء عليهم السلام كما افتى به ابن عبد السلام
على ابيه فصوبه ( ) عد جمع متاخرون من الاعذار
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصوف وليس منها قنوت
النازلة في الاصح ولو فات قبل الرفع جيئ به بعد للتهنو وكذا لو نسي
في الصوف اربع قنوت وصلى بكل ركعة او قنت وصلى بعرفة ركعة
وما جرى مثلا وكذا لو قرأ في غير محل القراءة وان لم يرد لحن المعنى وذا
داخل المجموع وتيامن المسبح في غير محله كذلك ولو شغل على الدابة وهما
عن مقصد سهوا وعادا مرتبا لم يسجد قال المرجي في كتب للنص في صحيح
الصغير المجيد قال الاسنوي وهو الميتاس ولا يضر تطويل الركن القصير
في صلاة المسبح كالقنوت خلافا لمن عده من الحسن حديثها خلافا لابن
الصلاح والمصنف في مقدمته لكن قال في المجموع والتحقيق بعد نقل
تضعيفها عن جمع منهم نظرا لان حديثها ضعيف وفيه تغيير لنظم
الصلاة والاصح في التحقيق هنا ان الجلوس من المحدثين طويلا
وقتله في المجموع عن الاكثرين ولم يحك الاكثر للنص صحح بهما في صلاة
الجماعة بقصره وقواه في الصغير هنا وصححاه في الروضة واصلها
في البابين ونقل السلام مبطل وفي التكبير نظر للاسنوي وان
القنوت وانما يجب عود المأموم لمتابعته في التشهد الاول اذا
قام سهوا وان لا استحب ذا في المجموع والتحقيق وقد يدخل النسيان
في صلاة الجماعة بعد العود لما مر وتقدم مرارا لمن عمدا وظهر
امامه لتشهد سر والتغير للساهي الهم الا ان يعرف ونقلا

الصلاة م

وهو منتهى طهم الكفاية بمنار العيد
كل جزء في المجموع بعدم السجود لدعاء
الاصباح والتسبيح والدعاء وغيرها
والقرء فيها وفي للصوت ان الصوت
بعض والاصباح الكوعين بعد السدس
والقراءة وغيرها بالاجماع كما
سبقه ما فاتحة فقاوم وغيرها

ولو ارسل الابهام مع المسبحة او وضعه على الوسطى وحلق الاول بجعل او حلق بينهما بابهامه او جعل واسطة بين عقدتيه حصلت السنة
والخلاف المذكور في المنهاج في الافضل وفي اجزاء الضمير في قوله واشهد
ان محمدا ورسوله اختلاف نقل قال الاسنوي والفتوى على المنع الا اذا
زاد العبد فقال وان محمدا عبده ورسوله ولو قال صلى الله على محمد او على
رسوله لغى ولذا على الذي دون احمد ذكره في الصحيح والاذكار وفي
الترخيص والروضة ان الافضل نقص الدعاء في التشهد والصلاة فان
قال اياتا لم يطل التطويل ولغى في الاصل استحباب التطويل للمنفرد
بالرخصة منه سهوا وفي المهمات انه الموجود في كتب المذهب وحرم خلافا
لابصوت ولا يضر جهر لغير الماثور من دعاء ونحوه ويبطل به الصلاة ولو
تعلق بقوله عليكم السلام اجزاه على المذهب وفي الترتيب بين الشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف نقل الشيخ وجزم به في المجموع
فتاوي البغوي وقال العلمي هو بعض التشهد فيحرم تقديمه ويحسن وادعى
الرافعي في شرح المسند ومقتضاه جواز تقديم الترتيب في التشهد وهو
كذلك في الاظهر ان لم يحصل تغيير مخل للمعنى فان حصل عمدا بطلت صلاته
ولا يضر تقدير دنى قوله عليكم السلام على قوله اوعلي ضر لا تقدم
على محله وندب الترول بعد السلام ولم يطل الفصل عرفا ولم يطل جلسة
قبله وصوب الاصنوي في كل ثلاث سجدات وجوب سجدة ثم رفعين
احتمال كل سجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وسجدة
من الرابعة وردده السبكي والنشائي بانه خلاف الفرض واجاب عنه
الاسنوي وغيره وهو رد لذكره في غير هذه الصورة ففي كل الاربع قال الاصنوي
ثلاث ركعات وقال غيره سجدتان ثم ركعتان وفي الست سجدة ثم ركعتان
ويندب للمصلي في تشهده نظر اشارته وعن جماعة ان المصلي في المسجد
الحرام ينظر الكعبة لكن صوب في التتاوي انه كغيره والاصح في المرخص ندب
تتاوي قراءة الركعة الاولى والثانية وفي الزوائد انه الراجح عند الجماهير
وان الاصح تطويل الاولى وهذا اظهر فيما لا نص للشارع فيه بتطويل الاولى
لصلاة الصبح او الثانية لصلاة ذات ارتفاع للاتمام والمجد للنافلة افضل
في ضوء كنافلة يوم الجمعة للتبكير والاحرام بمكتوبة فيه مسجد
من شروط الصلاة العلم بفرضيتها حتى في الوضوء وبتبيينها ولو اعتقد

والمدبره والمكاتبة
والمستولدة كالقن

المتين وصوبه في المجموع ان الصبي لا تشرط بيته الفرضية وفي المهمات
ايضا انه الصواب خلافا لما في الروضة واصلها ولو نوى القضاء في الاداء
او عكسه عمدا بقصد حقيقته لم يصح ولا يجب التعيين في نيته المجدد على ما في
القاموس وفيه بحث ولا في سنة الوضوء على ما في الانوار والظاهر ان المعتمد طلبه
وان افتى جماعة من المتاخرين وفي الزوائد في باب صلاة النفل انه ينوي
بجماعة الوضوء ولو طالت الزيادة في التلبية نحو لبيك الذي لا اله الا هو
الملك القدوس الكبير المتجبر وليفيه قرن النية به ان يستحضر ما يجب
ما يبقيها اوله ويبقيها الى آخره في الاصح والمعتمد في المجموع استحباب
الاقتران بالمعارف عرفا بحيث لا يعد مستحضر الصلاة وصوبه السبكي وشيخه
ايضا الشيخ وزيادة الرمز وحرف المرق او دوران الرأس في سنة
لا يجزئه ولو حلق القراء او دقيقهم في مكن ولو قاموا الواحد بعد الواحد و
قد التدبير ملحوظ وامامهم ولغائب الرتب اذا خاف من الميلاد ان يفعل
في الهدوء وحق بعيد قال الصحيح والاولى العود لرجه سلس لو صلى قاعدا
استعمل في الاصح ولا اعادة بحال والعجز في القعود هو في القيام عند المرجع
ولو قال لا بد لبيك فقد ان ضلت قاعدا او مضطجعا او مستلقيا امكن بدا او
فله ذلك في الاصح ومن الاقعاء ما يفعله من الحدث عند حمى بمنبر المصيف
وقوان يفرش رجليه ويضع اليه على عقبيه وحمله الرافعي احد الاوجه في
تفسير الاقعاء المكروه ويجوز الصلاة على الجنب الا ينتر مع القدرة على الامن
لكنه افضل ويمتنع من القدوة على احدهما الا سلقا ويجب في طمأنينة
امام الركوع والسجود ان قدر والا اومى بهما والسجود اقرب فان حمى او ما
بطرفه فان عجز اجرى الاركان على قلبه ولا يمر ترك موالاة الفاتحة ناسيا
على الصحيح ولا يمنع على امامه ما دام يردد الاية ما في ذمته ولو قرأ العاجز
ايات متفرقة لا تبلغ مقدار سبع سلوكا كثر تلو لم يكف عند الامام واقراه
في الروضة واصلها لكن اختار في المجموع والنسع الاخذ بما الطلبة المجدون
ومن حسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرر ما
الاصح ولذا من حسن بعض بدلها من القرآن وجب الترتيب من الاصل والبدل
ومن اي جزء القرآن جاز نعم يسن ان لا يقصد عن البدل به في الاصح وان ما يسع
انواعا في التهذيب وهو الاقرب في الروضة واصلها اوجه عاد وجب
نقله بالاخص كما قاله الامام واقراه ورجحه في المجموع وغيره وتحمل

السنة بقراءتي من القرآن بعد الفاتحة لا بتكرارها على المذهب ولو اقتدى
في جهرية فاستمر الامام فالاصح في المجموع انه كالمجموع انه يقرأ السورة هناك
في لب اعتبار نفله في الفاتحة او الحمد نوجهها على المأموم في الجهرية فاستمر الامام
منها او على من الاصح في الصغير في الفاتحة اعتبار الشروع والمأموم الاصم
كالبعيد وكذا من سمع صوتا لم يفهمه كما قاله في الاذكار وظهر مثله في
الصوت فيما افتضاه كلامهم ويجب للسامع ان يقرأ في اولي الصبح سورة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص كما في خلاصة القزالي والاتباع وغيرها وانما يسن
للامام طول الفصل واوساطه اذا دخل المأموم المسبوق ونوى في التحيات و
الصلوات وسلم وابدى بتحميد حال ادخار الركوع ونحو بذلك واستشهد
له بخبر الشافعي وان يودع فيه بالملاة الائمة ويترجح بعضهم خلافه والمتجه
في اقل ركوع التام ركوع راحبه ركبته الاصابع مع اعتدال المعتدل و
ظاهر التتمة عملا بما نقله في الزوائد والمجموع واقره ان لمؤدي الاصح جواز ترك
الاعتدال والجلوس بين السجدتين في نافلة وحمل به صاحب الانوار والنبي
لمن ذكره في السجود في الاعتدال فقط وضعفه والاجتزاء في سنن الصبح بما
ذكر المنهاج في الاظهر نعم روي فنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الاية
ولذا ايه نعمت دعا او شبهه بنية القنوت ويجوز ان يقصد على عوديك
وعمل بعضايه بجملته لجواحة عمها وشقت الازالة والمدة اعاد وعلى
شرياب جبهته ما في فتاوى البغوي ولم يظفر في المهمات بنقل فحشه
وقال اوجه منه ان يقال ان استوعبت الجبهة نجس والا وجب السجود
على الحائل منه ولو تعدد وضع الجبهة الا بوساده فان حصل منها التكلف
وجب وكذا ان لم يحصل في الاصح في الصغير وذهبه في الخادم واستشهد
له بين في الروضة واصلها ان الاشبه بكلام الاكثرين خلافه وهو به
في الانوار وفي المهمات ان المتوي عليه والواجب في البدن والثوب
والمكان وضع جزء من كل منها ولو مستورا والعبرة في البدن بملاقي الكف
وفي الرطب بطون الاصابع وضع طويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
سبق على قدرها وباقي ذلك في باب سجود السهو مع ما يستثنى منه وكيفية
ضم الابهام الى المسبحة ان يجعل راس الابهام عند اسفلها وضمها
ثلاثة وخمسين ابناعا لرواية ان عمر وهي طريقة منقدمي الاصحاب واما
الغط فيضمها قدمه وخمس وخمسون الاول جعل الخنصر على البصر

تأخيره ليتسنى فيها ومثله قوله آية سجدة بها لفرض المجد فقط

فصل الصحيح في الروضة ان الكافر الاصلي مخاطب بالصلاة ويعاقب
بها في الفروع وقال الرافعي انه اشهر وهي اصلنا في الاصول وكذا قال
في المجموع ونقل اتفاقنا وصرح في نكت الفروع على خلافه نرجح حينما بحمل الاول
على العقوبة الاخروية والثاني على عدم المطالبة في الدنيا اداء وقضاء
وجوب في الخادم عادة الروضة وايدها بعض الامر وذلك هو
وغيره للخلاف وابعد عن العقوبة الاخروية واما ارتداد الصبي والصبية
بالصلاة لسبع ان مرا والا فعند التمييز ويجب قضاء ما فات المجنون في
زمن الردة والسكران في وقت جنايته ان عقل لا ما فات الحائض في زمنها
وشذا النفشا ولا على من سكر بعد كافر او جعل المشروب ان جعل اسكر
لقلة ويشترط لوجوب الصلاة بادراك آخر الوقت امتداد السلامة زمنا
يسعها والطهارة والصحيح وجوب امام الصلاة على من لحق فيها ويشترط
لوجوبها بادراك قدرها اقوله وكذا في وسطه ان بدل طهره ذمن طهر
يسع تقدمه كتيمم والمتيمم في قدرها احد ما عمل حتى متصور لمسافر
وجب قضاء التي قبلها ان ادرك قدرها ايضا وقاتا بتمام **فصل**
لو صلى جماعة في المسجد واستمر واقتضية تعدد الفرض والروضة
بانه انصرف من اذن بعضهم رفع صوته ومن صلى بوداه بعدهما ولم
يسمع بينهما فصل لم يؤذن للوادة في الاصح ولو جمع بعد ما اذن للاولى فقط
او اخيرا فلذلك على الاظهر في الزوائد وتندب الاقامة للمرأة الواحدة ايضا
والحكم بان الاذان مثنى والاقامة وادي باعتبار معظمها والاصح في المهذب
قول السنوب في اذان الصبح الثاني اذا نوب في الاول فاقتله في الصغير
واقتصر عليه ونقله في الروضة واسطا بعد نقلهما قولين عن ظاهر المذهب
الغزالي وغيره وصحح في المحرر والشرح ونقله في المجموع عن ظاهر المذهب
الاصحاب ثم نقل كلام المهذب وبين التمام والاستبدال في الاقامة
ايضا وان لحقت الوذن بعضه في الجملة الاولى مثنى وفي الباقية مثلا
وقد في جملة الاقامة وان صغر المسجد في الاصح ومقتضى اشتراط الذكورة
في المؤذن انه لا يصح من المرأة والخنثى مطلقا والمراد اذا نهما للرجال
كما قاله السبكي وقامته الرافعي على الاقامة قال الاسنوي وهو مسلم
وفيه نظر وفي الزيادة على مؤذن لما ربعه فيقل الامام المصلحة كما صححه في

كتبه

تب خلافا لاستحباب الرافعي الاقتصار على ارتقبة وذلك للصلاة الثانية
في الاظهر فيصبر حتى يفرغ ولا تبطل ان اجاب بالمندوب الا في الاقامة
ويستحب اجابة الاقامة ايضا ويجب فيما بقوله اقامها الله وادامها
وجعلني من صالحي اهلها ويندب بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
السلام عليه للوافقة الاوراد **فصل** لو صلى على دابة بغير
مستقبل لشدة الخوف فان زهوت الى استرط للبناء ان لا يستدبر
القبلة في نزوله ويشترط لتنفل المسافر راكبا وماشيا لون السفر
مباحا والمقصد معلوما وترك العمل الكثير لغير ضرورة بلا عذر ودوام
السير فلو بلغ النزل في الصلاة انها مار ما نقا الى القبلة متمما وفي الفرع
عن الامة انه يحرم للحاج ان يتنفل حيث توجهت سفينه ونقله في المجموع
عن الماوردي ايضا ولذي في الزوائد وقال بدينه وهو غريب
في الصحيح لكن ضعفه في الصغير ولو انحرف المتنفل عن طريقه لغير
القبلة ناسيا او جاهلا او لحاج الدابة لم يبطل ان عاد قريبا كذا
لو انحرف المصلي عن القبلة ناسيا بخلاف ما لو انحرف عمدا وعاد قريبا
بانها تبطل في الحاج لندور ولما يجب لون سجود السهو احتمل ان لم
ولا يجب انحناء غاية الوسع وجود الفرض على دابة سائر لمن خاف
انقطاعا عن رفقه او نحو وبعد اعتبار على ذراع فما يستقبل
من القبلة على الصحيح ولو استقبل المصلي على سطحها ما حاذاه من جهاتها
او جعل نابتة او عصا مثبتة او وقف في حفرة او في طرفه واستقبل الكل
الآخر وهو ممتنع عن موقفه فلا يستقباله جزأين نابقا ولا يبعد
والعياذ بالله صلى عارجها جاز او فيها فلا لتظ ولو حال بينهما من
المصلي القرب بينهما حامل طفل يجب فله الاجتهاد ولذا حادث لبناء
في الاصح واعادة التقليد لكل صلاة تحضره الاجتهاد واما يجتهد
الاجتهاد اذا قربين ذا لهما للدليل الاول والاصح في المجموع
ان تعلم ادلة القبلة فرض عين لمريد السفر ولغايره للعلم في الزوائد
انه المختار وقيد السبكي السفر بما يغلب فيه الاشتباه اما الركب الكبير فالحج
محالبلد واذا قلنا بتعينه فقلد تعين وان ضاق الوقت عن التعلم فالعلم
اذا تعين وسئله لو ضاق عن الاجتهاد ولذا لوقت الاعمى من تقليد
فانه يصلي لحرمة الوقت ويقضي كما ——— الصحيح في

اليهام

لا خلاف فيه لان في المجموع اطلاق الجهود بنفي خلافه

المستحاضة من الصنف المذكور الغريبة تمرتين في الاجر فيغتفر فيها ما لا يسع لهما
وهنا ومن احكامه منع الطهارة بنية العيد ثم تندب لها الاغتسال لها
للامر قرب الوقت وعلى المستحاضة ونحوها للصلاة ان احتاجته فان فات
صلاه او ذات به توضأ وله الصلاة ان اداها وحدها الباذنة معه
هذا الاحتياط بالوضوء والتيمم ولو انقطع دمها بعده وعاد قبل مضي
الطهارة والصلاة ولم تعتد انقطاعه او اعتادته وعادتها سواء فالاصح
بين بقاء وضوئها لكن بقيد ما علمته به ولو اعتادت عوده فوتا فلمتيقن
بين بطلانه ولو اجرها عارف بعوده فوتا او خلافه فاعتياده

فصل

يشترط في لون الدم حيضا ان لا يكون علها بيضة طهر وفي ايام الصغيرة
في تزوج المميز ان لون خمسة عشر متصلة واما لون حيض المبتداة
الغير المميزة فوتا وليلة اذا عرفت وقت ابتداء الدم والا فلصغر وانما
ثبت العادة المختلفة بمرتين ان اتفقت وعلمت اتفاقها علمت به والا الاشباه
اعتبرت آخر كل نوبة واحتاطت الى اكثر النوب ولو خالف المميز العادة وبها هو وجود
اقل طهر على عادتها حسة اول الشهرات عشر فاكثر ضعيفا ثم خمسة ايام
قويا ثم ضعيفا وحكم الاستظهار المتخلل ودمه حكم المحيض المحايث
بالصوم والطواف قبل الصلاة وجب لوبن غسلها في الوقت على الصحيح
ولو علمت لانقطاع دمها وقتا لزمها السبق الاتية وذات الانقطاع
لا عمل عليها في النقاء ولو اعتادت التحيض الانقطاع لا تحتمل لها في
الصوم من طهر من الشهرين الداخلين خمسة عشر والاصح عندها وجوب
قضاء الصلاة على المتحيض وعلى اليهودية الغير حلاقة وفي كيفيات انه المنوي
وكيفيته مدلوده في الناج قال القمولي عند الطلاق او مع الولد
ليس حيضا ويشترط لكون النقاء بين اقل الحيض صفا احواله من
في الحيض

كتاب الصلاة

الاعتبار في الامور التي تتفق بها الغرب بالوسط المعتدل والمراد بالاول
بالركعات الخمس هي الغرب والسنة بعدها هما في الصغير قال وقياس
استحباب ذا حسن فيها اعتبار سبع وفيه بحث اشار اليه ابن الرفعة ويقيس
ايضا الظهر بكبير بها الجمع هما في الرحمن والوقوف للغروب في الشيخ
والجمع العشاء وقت العشاء في بلاد لا يغيب شفقها اذا مضى ذمن يغيب

فيه شفق اقرب البلاد اليها وصحح في شرح مسلم ان وقتها المختار الى
نصف الليل ومقتضى كلام المجموع ان الاكمل عليه وانما استحب الى ثلث
في آخر وقت العشاء الصبح الصادق ولا يلزم الحدث بعدها المحاذة
ويستحب لندب الابراد عدم ظل يمشي فيه قامة المحاذة ولا يجاوز به
نصف الوقت ويسمى من تفصيل اول الوقت ثم ثاني المنهاج صفر
كثيفين الستر آخر الوقت وما لو حقق المنفرد جماعة وله الوظيفة ولو
بخمس التاخير فما ارتضاه في الزوائد والحسنين وما لو كان غيم يندب
التاخير ليتيقن الوقت او بقي ما لو اخر منه اسكن الفوت والغيم بمنى للرمي
فانه يوخر الظهر عنه ولو تحرى باجتهاد ثم اخبره عن علم بوقوعها
قبل الوقت فكالمتيقن والبدار بالقضاء مستحب في الغايات بعد ذا
في غيره ولو خاف بتاخير ضيق الوقت عن الحاضرة مع ادراك ركعة
صرح ابن الرفعة بانه يوجب تبعا على ان الكل اداء لكن مقتضى تعبير الروضة
بمتيقن خلافه ومال اليه الاسنوي وغيره لامتناع انزواج البعض عن
الوقت في الاصح ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالافضل عند المصنف
الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي الاداء بالحاضرة جماعة وعلله
بحرج وقال كان ما قاله المصنف من تفقهه وهو مردود للخلاف
في الجماعة ايضا واستازت بالخلاف عندنا وردبان المصنف لم
يفرد به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب خلاف في
الصحة فرعايته اولى من الجماعة التي هي من الكمالات ومن اوقات
الراحة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ورمح واصفرارها حتى تغرب
وذلك لمن صلى الصبح والعصر وغيره كحلاق الراحة بعد الصبح
الى الارتفاع والعصر الى الغروب فانها خاصة من ملاصا وهذه
عدت الاوقات في المحرر وغيره خمسة والاصح ان الراحة فيها
للتحريم وعزي للنص للن في الحسنين انها للتنزيه وجزم به
في المجموع في الطهارة مع تصحيحه في تبعه الواني عدم الانعقاد وهذا
لا يصح نذرها كالا يصح نذر صوم يوم العيد والشك والعيد
والتردد خلاف نذر المعصية بلين بمعصية فانه يصح ويجبها
بمباحه والمستثنى ذات سبب متاخر لو نهي الاوامر في الاصح ولو دخل
المسجد في شيء من هذه الاوقات للتحية لزمت على المرجح كالوقت

الوقت عن تلك الصلاة في الاصح وضبط الامام قدر الظهر بعد الزوال
وهو ما لبثه فيه هوي دفاقة مع نشاط وتفاوت منهم قال الرافعي وليس في
الطرق ما خالفه وجزم به في الروضة لكن قال في المجموع انه مخالف
ونقل الطرق ما خالفه وجزم به في الروضة في الطلاق الناسي وفيه عدم
وجوب التردد ولا بد حال التوهم اذا خاف على نفس او مال او انقطاعا عن
رفقته وان لم يرض وهذا معتبر عند التيقن ايضا نعم لو كان المدة
بحيث تجد له لعسل الماء في تضيع من المجموع انه يمم ويجب الطلب في
آخر خلافه وفي النهاية ان الاول منتفي الملاك الاكثرون والقياس وحله منهم
على متوهم الماء والثاني على متيقنه ولا يجب على من تيقن القدرة بالطلب بحيث
لو طلبوا الان استقل او خلفت ميلا ما لو خاف المسافر المتيقن لما فوت الوقت
لو طلبه تيمم على المذهب قال الرافعي والاشبه بكلامهم اعتبار السعي من اول
الوقت لو رضي بذلك لاحتمال وجده المصنف بان مفهوم كلام الشافعي والاصحاب
اعتبار وقت طلبه وقال السبكي انه الحق ولو احتاج واجد ثمنه الى شراء
ستر للصلاة فعلهما واما سبب قبول هبة الماء وعارية الدلو في الوقت وجوب
سؤالهما ايضا على الصحيح ولو احتاج الى ثمن ما عنده لدين او نحوه فله التيمم
ولو اضل رحله في رحال ولم يتمكن في الطلب قضى وضبط الماجه للمطش كما
في المرض ومثل النيجان هنا عنين المحرم بالحج والمرتد والمحرم والطيب
المفقود وسائر النواقض ومنتهاه ان الطيب الذي ليس بمفقود ولا ضرر فيه
محترم يمتنع قتله وقد مر طرف فيه حلالهما حاقنا في النهاية وقال المدقق
الجواز ولا ورع فيه ومن اسباب التيمم خوف حدوث مرض مخوف او زيادة
الالم او شدة الضنا وعتد معرفته ان عرف او طبيبا حاذقا مسلما والا فوا
ولو عبدا او امرأة فان فقده ولم يعرف لم تيمم على ما نقله في الزوائد
عن النص وافقه وقال في المجموع لم ار لغيره موافقة ولا مخالفة وجزم به في
المحرر ونازعه الاسنوي بجزم البغوي في باب الحج بالجواز وقال انه المتجه
الآتي بحاسن الشريعة فاستخبر الله تعالى وفتي به وبوجه نقل المجموع في
الالهة عن النص انه اذا حضره طعام فخاف ان لم يكن منه لم يجز له اكله
وجب التيمم لصلاة وتعدد التيمم لصلاة في البدن او الرحل ستة
اماليون التراب المتأثر قال التيمم مستحب اذا شق العضو على المذهب
وشرط الصحة ادامة ما دنه نيته عند الضرب ولمسح به استباحة

مختصر

ستة للعمامة كسر القلنسوة ولو عربت بين النقل ومسح الوجه عن
شرح المنهاج انه يجب قرنها بما يزيل الرائحة بعمه وقال الاسنوي
وغيره انه المتجه ولو تيمم لفاقده فكمتيمم بنيته في الاصح فيما يجب
مسح ظاهر الشعر النابت من اللحية مع الوجه ويجب ايصال التراب لوضع البدء
عليه مثلا بالضرب ولو هم الماجح الصلاة كوجدانه ثمن دلو ما لو سمع
شخصا يقول عندي ما اودعنيه فلان فان قال اودعني فلان ما وهو
يعلم غيبته لم يبطل ولو وجد الماء في صلاة تيمم بطلت بالتيمم وهو سائر
نوي الاقامة او كانت مقصورة فنوي اتمامها بطلت في الاصح ولو تيمم
الميت فوجد الماء قبل دفنه وجب غسله واعادة الصلاة ما افتي به البغوي
وقال يحتمل ان لا يجب الغسل اذا وجده في الصلاة او بعدها وعلى الثاني
المحرم به فيما يجدها ولو كان في فرض يتنفل بالتيمم ومثله حرم
قطعه كما جزم به في التحقيق وفي المجموع انه مقيس لكنه في الروضة واصلها
وجه او في رفعه نقل نواها المزني عدلها او ثالثه نقل امنها او في معنى صلاة
الميت طواف الوداع وخطبة الجمعة بلا ومن اثنين من ذلك يتيمم واعتبر
في الخادم على تصحيح الشيخين منع الجمع من الجمعة وخطبتها بتيمم وكذا في
الحواشي وقال الصواب القطع بالجواز ولا يشترط الولاء بين النسبتين
من الحدث على الطريقة الثانية وان اوهمه المحرر والتحقيق ايضا ولا
يجوز التيمم لنفل مطلق وقت الكراهة في الاصح ولو تيمم لنافلة موضع
يغلب فيه الماء فمضى لا الميم موضع يغلب فيه فقده وهو بحيث لو
لا المسا وجوى على الغالب ولم يمش استعمال قوي في استعمال الضعيف
لسمع ابواه السلي واجاب بما لا يمشي واستثنا النهاج هنا ما لو
كان بحرحه ومرض يخاف زيادته الاتيه في شروط الصلاة وفي الاذرعي
والروضه هنا ترجيح وجوب الاعاده على من بحرحه ومرض يخاف من غسله
التلف وعبر في الروضه بالخاشه وفي هذه الكتب في باب شروط
الصلاة ان من مظان الاعواز ما لو كان بحرحه ومرض يخاف من غسله
وهذا قد يوهم عدم وجوب الاعاده فلذلك استدركه في الزوائد
في هذا وقال انه الاظهر فيه وهو ما قال في المهمات وكذا صحح في تصحيه
التنبيه الا المهاج فان حامل ما فيه يتجه خلافه ولو كانت الجبيرة الموضوعة
على طهر على عضو متيمم تفي ما تحته في الاصح وافقه وفي الروضة انه

عنه

وجه بطلانها انه لا يمكن تصحيح مقصوده للزوم الاتمام ولا امامة لان الزيادة قد اتى بها بعد الفرض على المذهب

حاصل جواب الاسنوي انه يمكن على الاصح ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد البرء ويكون قضاء في وقت الاداء

اهل السنن على الاصح وان جوزناه للعامي في الاقامة

ولعل الاصح عندهم عدم الوجوب لانه صوب فى المجموع وغيره قول
المزني ان فى الخارج من غير طريقه المعتاد الخلاف والتفصيل السابق
فى المتنجس بخارج من منفذ وجزم به فى التحقيق واعتمده فى المهمات وان
صححاه فى الشرحين والروضة وسلب الوضوء هنا كما مر هناك قال فى
المهمات ومابين ترابيها كصلبه ولو ولغ كلب فى ثوب الى فرجها ولم يظهر وجب
ولو وطئت امراته فى دبرها فاغتسلت مرخوج منها بى الرطل لرتب امارة
الغسل ولذا الحكم فى المنى ان لم تنزل دافقة بشهوة او لم تعقبها وتردد الجد
فى المسجد كمكث ويغتفر ان لضرورة كان احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحو
قال فى المزني وليتيمم بغير تراب المسجد اى استحبابا عملا بما فى الصغير وفهم
المصنف الوجوب فصرح به فى الروضة وقضيته للوهم للزني فى المهمات
انه سبقه واين بنقل وعواظ القرآن واحاده وعزها كادكار وفاقد
الطهورين يتوانى الفاتحة فقط فى صلاته وجوبا عند المصنف وصحح الرافعي
وجوب الذكر ونوى الحايض دفع حدث الحيض فلو فوت ودم الجنابة أو عكسه
ارتفعا وكفى به ودم الحدث عن كل البدن ولذا اطلقا فى الاصح وسيأتي
الغسل او الغسل المفروض اوادى الغسل او سنه غسل الظفر وما يظهر
من الفرج عند قعودها لحاجتها وماتحت القلفة وموضع شعرة لو نتفها
ثم نبتها لا الشعر النابت فى العين والانف وكذا باطن عقد فى الاصح وسن
للنفساء ايضا المسك او نحوه اوالقطر ونحوه على قليل قطن او
اظفار كاسنانى وفاقد المسك وهو نحو تسعة الكبن وانما يسن بجديد
الوضوء داخل بالاولى ولو نقلا فى الاصح ومن لم يستدل بجسده يتطهر
لنسبته اليه كالمدوالصاع الى المعتدل وخرج المصنف فى شرح مسلم بعد
الاغتسال بغسله للنجاسة والحدث ودمه النبلى وتابى فى الجنابة ماوقع
وفقد يفرق بين الناسين ولابد من تقييد الاغتسال باذا زال النجاسة
بالغسلة حاذلا واه والا فالحدث ايضا باق وقيده فى المجموع بالكثيرة
وصحح فى المزني حصول غسل الجمعة بنية الجنابة وشى عليه الماوردي
لان استدل له فى الزوائد فقال ان الاظهر عند الاكثرين عدمه

شرط نجاسة الدم لونه مسفوحا لنحو
الكبد ونحو واما الباقى على اللحم وعظامه فالاقرب انه نجس يعفى عنه
كما قاله جمع متاخرون وقول كثيرين ولشاذ حين بطهارته بعيد لانه من الدم

المسفوح

المسفوح وان لم يسل لقلته ولو رأت سمنة حمامة بابي القلابة
متنجس كالزوائد وغيرها وقياسه كما قاله الاسنوي ان تكون التي
كذلك لان الخلاف فى الصغير والمجموع والمحتقن نجاسة فى لم يتغير والاصح
طهارة انفحة مذبوحة لم يطعم غير اللبن وفى لبن الرجل والصغيرة والميتة
خلاف يجزم ابن الصباغ وغيره بالنجاسة فى الاول والعراقي وغيره فى الثاني
وابو الطيب وغيره فى الثالث وهو مقتضى تعليل الرافعي طهارة اللبن للمعفو
الملاقى لنزع طهارة الكل وهو الظاهر وحلام مع القرح فيه ونقل
القرح بالاولى عن الصيمري وبالثالث عن الروياني وابن الصباغ والمجموع
فى البيع وديس المأكول وصوفه ووبر قشره ولو قطع منه عضو مما
عليه نجس والمسك طاهر وكذا فارته فى الاصح ان انفصلت فى حياة
الظبية والطاهر استرابط هذا فى المسك ايضا كما فى قلبة الحاوي
وغيرها وان نبع فى الخادم ولو وقعت عين فى خمر تخللت وهي
نجسة او جلد فى مدبغه فاذبغ طهر والاصح ان نجاسة الكلب كغيرها
لو لم تزل عينها الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة على ما صححه وكتب
لان الاصح فى الصغير انها ست وقواه فى المهمات وقال لكن الذي عليه
ان رضاعه بعد حولين كما طعام اللئام ولو توقف زوال لون النجاسة
او ريحها على اشنان ونحوه قال الاسنوي ففيه اضطراب والصواب ما
فى المجموع والتنبيه انه يجب ونقل الاضطراب فى الحت والقرص ايضا
وقال الوجوه لائمة المذهب وهو بهما عند الوقف عليهما والاسقاط
عند عدمه وحمل الخلاصيين قول المنهاج ويطهر بلا غسل دون خمر طهر
بالتخلل وانما يشترط ايراد الماء على النجاسة اذا كان قليلا وشرطا
لطهارة القليلة ان لا يزيد وزنها وحالهما جمع متأخرون
بقاء الاملاق الجهود اما لو كانت قلتين فانما يشترط لها عدم التغير

علم الحايض ونحوها كالجنب فى السمع ويشترط
لطلب الماء وقته فى الوقت فلا يلزمه شراؤه وان صادفه ولمتيمم طلبه
ذوفيه فى الاصح حتى لو سمع الثاني لون ثقته يلزمه كما هو لا يجب فى
الطلب من الرفقة تحصيل كل منهم به وان قلوا ولا استيعاب عمرا داصاب

بخلاف ما لو لين كرماد الاشنان
يكون متنجسا بخلاف
طاهره م

البكر دون الثيب خلافا للروياني وغيره عن النص وجهة
ان الوضوء ولو انتثر الخارج فوق اقذاره ولم يجاوز المحقعد
والحشفة للتي تقطع بعين الماء في المتصل منه فاني المجموع والغاية
وان جاوز وانفصل المجاوز بعين الماء فقط خلافا في المجموع عن جماعة
وجزم به في التحقيق ب ـــــــــــ يصح الوضوء
ادائه او فرضه او النافلة عن الحدث وقد الوضوء فقط لارفع
حدث ليس عليه عمدا في الاصح فيهما وكذا لو نوى المتنفل بدلا عن الوضوء
المنابه صح في الاصح على ما قاله وقبله الاسنوي وعزاه الخطابي
للبغوي وغيره وقال الاسنوي وعزاه المتجه في المتوضي ايضا كما قاله
المحب الطبري لكن صحح في ايمان المنهاج فيه مطلقا وفي الغاية تبعا
للماوردي الاجزاء مطلقا ولحق ونون اليه بسنه افضل منها بعض الائمة
لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته بعد على الاصح في الروضة
وردده في المهمات ولو كشفت لحمه امراة او خنثى وجب غسل ما لمسها
ايضا ولو خف بعض لحية رجل فكل حكمه قال الماوردي هذا ان
تبين والا وجب غسل الجميع واما الخارج منها عن الوجه ففي غسل ظاهره
الخلاف المذكور في المنهاج اما باطنه فالمذكور الرافعي وغيره انه لا الوجه
يجب غسله قطعا وصوب في المجموع تبعا للامام وغيره تخصيصه
بالكثيف وحمل كلام المطلقين عليه اما الخفيف فالخلاف في
باطنه ايضا فيكون الاصح وجوب غسله ولو اغتسل جنب الاحليه
منلا ثم احدث وجب غسلها للجنابه والاعضاء الثلاثه مرتبه للحدث
وله تقديم الوظيفتين في الاصح والسواك سنه مطلقا وقدمنا في غسل
الصائم تبعا للروياني وان اختار المصنف وغيره منها تقدم الرائحة
وبما ذكرته في مواضع يزيد لها المنهاج بالتلاوة والاستيقاظ
ودخول بيته وصمت الانسان وكون في الفم لوثة وابما زوال
رائحة غير مكتسبة كالثوم فيها في الما القليل ونحو بفسلها ثلاثا ولم
يشترط في الروضة والتحقيق في تحيل المسح على العمامة الصر وصرح في
المجموع باستواء المذهب وغيره واستثنى المتولي من ندب تخليل اللحية الكثة
المحرم ولا حرج لمن التحت اماميه تنقها واما ندب تقديم اليمنى
في عضوين فيسن غسلهما معا كاليدين فالخفان والخدان والاذنان

يطهران مثلا وان كان اقطع ندب البتين وتلف الاستعانه في غسل الاعضاء
بملاعدد وتباح في اصاد الماء وخلاف المنهاج في الصب وحزم في الشرح
بكراهة النفخ وصحح في الزوائد والمجموع وغيرهما الحاقه بالتمتين في المنهاج اه
واصله خلاف الاولى وفي المهمات وغيرها ان محله النتوي وغيره للنص وبين
سنن الوضوء استقبال القبلة والتلفظ بالنيه واستصحابها ذكرا الى اخر والدلك
وصح المتاخرين بلا ما حدث وان لا يظهر بلاحاجه ولعلها الاعضاء اصل صحيح
فيحمل اطلاق غيرها على الغالب ب ـــــــــــ غسل الرطب افضل
من مسح الا في متزكر وغبه عن السنة او شك في جوازه او يخرج ذلك فالمسح افضل
ولو كان لابس خف بشرطه فاحدث وعنده ما يكفي المسح فقط فعين الروياني وجوب
وتفقهه ان الوضوء ويستبيح دائم الحدث والمتيمم لفقد الماء المسح لما يحل لولي
لهم فقط واما يستبيح المسافر الثلاثه في سفر القصر ولو مسح حضرا احدهما محرم
في الزمن مدة السفر وصح في كفاية الحضر ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز مسحه في
الاصح ولا اشترط سترة من الاعلى وعزى خف الزجاج اذا امكن متابع المشي فيه فلذا
ما تخص منه عين محل المسح على ما اقتضاه كلام الرافعي ونقل عن تصحيح الجويني وغيره
نعود الماء من مواضع المسح ما نقله في المجموع وانه ولو كان البرموق والشمشك
تحته صفيقين فلا مسح او الاسفل فقط جاز على الاعلى وعكسه فعلى الاسفل
ولذا على الاعلى ان وصل البلل للاسفل لا بتصد الاعلى فقط او قوين مسح الاسفل
جاز او الاعلى فمسح المنهاج وتظهر فيما مجي التفصيل السابق في الصوت الذي
ان فرض الوصول للاسفل مع قوتها فذلك تبعهم وعلى غسل الخف وعلى
وضع اليد او نحوها بلا مد فالتيمم لا مسح بالمنه وسن مسح العنق ايضا وتحت
موجبات الغسل في جديد اللبس كالجنابه وظهور بعض الرجل وضع الرجل
في الشرح ب ـــــــــــ على التالية والمشكوك
في الغسل ولا عبرة بايلاج شعر ولا ما لا يلاج في قبله لا على الولج ولا الاخذ
بمن يندب ولو ولج في دبر رجل فني الروضة واصلها هنا وجوب الغسل
على كل منهما ومقتضى كلامهما في باب الوضوء خلافهما بينه وبين الغسل اه
اجريا فيه الخلاف فيمن شك في كون الخارج منه منيا او مذيا والاصح تحيير
من وجهها قال في المهمات واقتضى في الصغير عمل هذا وهو القياس وجوب في
الحوائض وجوب الوضوء على الرجل وتخيير المني وحمل عليه كلام المزني في
البابين ولو خرج المني من احد فرجيه في المجموع قبل حد وقبل وجهان

وغبار البرجين وقليل دخان النجاسة ولذا صوان متنجس المنفذ
عن ادمي وهرة اكلت نجاسة ثم غابت حيث يمكن ولوغها بما كثير
في الاصح واستشكل هذا في الصغير وصحح في التذنيب فيها التخيير
فلا تستثنى وكذا على الاول خلافا لقول وان استثناها السبكي ومن
الاجتهاد في عين المياه ايضا كالاطعمة ولذا في الطهور والمستعمل
في الاصح ولو تلف احد المشتبهين لم يجتهد في الباقي عند المصنف
خلافا للروياني وتابعه المنهاج والمحرر وغيرهم بل يقدم استعمال
ما يظنه على اراقة الاخر جزم في التحقيق بعكسه ونقله في المجموع عن
شرح المارودي وغيره وعن ظاهر نص المختصر وعبارة الترجمة والروضة ظاهر
تبعهم وهو الموافق لتعليل الاراقة باحتمال الغلط فتظهر بالمزاولة
شتاه ثانيا قبل الاستعمال وفي كونها مندوبة او واجبة خلاف وجزم
به الشيخان بالندب وهو الصحيح ولو احتاج الى الماء لخوف عطش او نحوه لم
يرقه وفي استعمال جلد الميتة وعظمها في جاف ومتنجس في ما قيل نحو
لنجاسة الظروف وفي الكلب خلاف التباعد والاظهر لا يجب وجزم
التخدم من جلد ادمي ونحوه ولذا المنهاج ان حصل منه شيء بالنار حرم والا فلا
في الزوائد والمجموع والصغير المهل وامتشاه كلام المحرر والظاهر
انه المعتمد لكن في المجموع ايضا لو مات هاما او آدمي او غيرها مذهب
ان حصل منه شيء بالنار حرم والا فلا على المذهب وفيه ايضا يجوز
بيعه سقف البيت وجدرانه بالاجماع مذهب اونضة ثم ان حصل
منه شيء بالنار حرمت استدامته والا فلا ويحرم بيعه لنجس بعضها لونه
وان صغر وقل صغير لونه وليس لحاجة والمرجع في الصغر العرف
في الاصح ومعنى الحاجة غرض صحيح ولا يعتبر فيها العجز عن المباح فانه
نتيجة اصل الاناء ـــــــ لا نقض بخارج من احد ملكي مثل
ولا بمس احدهما بفرج مس به الواضح مثل ما له ولا مانع كحيضه
نقض وحكم المنتشر في الحد نقوقها وتبعهم من بعض شرح المنهاج ولو كان
الاند اخلقيا نقض الخارج من المنتشر مطلقا والمراد بالحد الزنم
على ما في المجموع عن الشافعي والاصحاب وعبر في الزوائد عنها وعن حلمة الثدي
فيها بما عرض الاسنوي ونقل عن الاذنا والقفال واللوريين
انها في المكان المنخفض تحت الصدر في البكر لا نقض لمس عضو بان

قال العراقي

ملكان
قال ان
قوا المنهاج
وط
الصلاة
ولو شهم
طاهر
نجس

في الاصح بخلاف الذكر البان ولو كان له فقان احدهما عامل له
نقط لم تنقض الاخرى وانما ينقض المس ببطن اصبع زايد اذا
كانت على استوا الاصابع في الاصح ولو كان احد الذكرين عن عامل
لم ينقض على الاصح في المجموع والتحقيق وانتضاه قول الزوائد في
الفصل لو كان بوله احدهما وجب بايلاجه ولا يتعلق الاحكم في
نقض طهارة فالطلاق الزوائد والمجموع النقض بالخارج من كل منهما
غير صحيح فانه في المنهاج قال ولو كانا على سن واحد فمنهما ما
في الاصبع الزايد ذكر العمراني وجزم به المحدث حمل ما ضعف في
اسقه بقصده وحده فلو قصدهما فمقتضى عبارة العزيز والمجموع
الجواز ومقتضى عبارة سليم المحرم وهو قياس قولة الجنب اذكار الوارد
وحكم تفسير قوله الثر الضعف على الصواب في الزوائد ومفهومه الحل
عند الاستوا وهو قياس الحرز وفي الوسيط انه الظاهر لان مفهوم النهي
المحرم ويجب على الطاهر عن الطهارة احد منخرين خاف عليه غرقا او
غرقا او كافرا او نحو وانما على الصبي المحدث منه للدراسة ويمنع غير
المميز منه في التحقيق والمجموع خلافا للمنهاج ومن بقي طهرا وحدثا في محل
النابت وتذكر ملهما طهرا احدهما ان لم يعتد التجديد وفي المجموع
والتنبيه ان الاظهر المختار وجوب الوضوء عليه حالا

فصل

قاضي الحاجة في الصحرا ايضا يقدم تيمم لبوله ومنه لانه افحش
ولا يجب قرانا اوذكرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح في الثلثين
فلو غسل عن طاهر نجس ذلك ضم له غلبة ونافى ذكر الدخول والخروج ولا
يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها وسط وبين سترة رسته قدر
ملحق دراع فالزملاه ادبع فاقل ويحرمان بدون هذا الستر في الصحرا
ايضا الا في الاطلية المعدة وبيوت الخلا لخوف الرشاش ايضا ما لو كان
الريح تهب عن يمين القبلة ويسارها ويكره البول في الماء الجاري القليل
ايضا لا الكثير لعرض كاذدا رمى بها يجب ولا يحرم المستحمي الماء في الاطلية
الذي لا ينقله والاصح تعين الماء لاستنجا على منخل وثقبه منفتح منفتح
الخارج منها وبول ثيب تحشفت وصوله لمدخل الذكر وكذا دم المبعي عند
الرامي لكن فتل في الزوائد عن الماوردي وغيره جواز الحجر به ويتيمم
به في التحقيق وغيره وفايدته في التيمم وقال في المهمات محله في

عبارة المحسي والاصح خلافه
لما مر عن الكفر المراد

قال في الخبر ما يجوز ما تحت ازار
لكن يوخذ من نظيره فقد الماء
وصلت لا اعادة عليه على الاصح
وتعبد على خلافه

قال العراقي

كتاب مغني الراغبين في منهاج الطالبين
لابن قاضي عجلون رحمه الله تعالى
رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ ما شاء الله ۞ لا قوة إلا بالله ۞
الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي المزيد ۞ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له الفعال لما يريد ۞ وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أخص
الأنبياء وأول من ينشق عنه الصعيد ۞ صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه صلاة وسلاماً دائمين على التأبيد ۞ وبعد فقد كنت
علقت على منهاج الشيخ محيي الدين النووي تغمده الله برحمته التصحيح المسمى
بهادي الراغبين إلى منهاج الطالبين ۞ وذكرت فيه ما يسر الله حينئذ مما
يرد على منطوق المنهاج ومفهومه وما خالف فيه غيره من الكتب المعتمدة في المذهب
مع أني جمعت قبل المنهاج ثم اختصرته في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه فلما قصدت
جمع مسائل الروضة الزائدة على المنهاج ۞ في المختصر المسمى بالتاج ۞ وجدت فيها
مسائل كثيرة واردة على المنهاج لا تتعلق بالتصحيح فألحقتها بالهادي فصار نحو حجم
المنهاج وزاد عليه وعسر إلحاقها ببقية النسخ لكثرتها وتفرقها في
البلاد فرأيت الأولى ترك نسخ الهادي بحالها ليكون تصحيحاً وسطاً وجعلت
هذا الذي فيه الزيادات المذكورة كتاباً ثالثاً وسميته مغني الراغبين في
منهاج الطالبين ۞ واعتنيت فيه أيضاً بكلام الشيخين الرافعي في شرحيه العزيز
والصغير والمصنف في روضته وتحقيقه ومجموعه الذي هو شرح المهذب
وتنقيحه على الوسيط وما وقع في كتبهما وكتب غيرهما من شروح المنهاج
وغيرها وإن حصل في المسألة خلاف بين الكتب المعتمدة لا بسبب سهو وكتب
نبهت عليه وبينت المعتمد بحسب ما تحرر لي من كلام المشايخ المتأخرين كابن
الرفعة والسبكي والإسنوي والأذرعي وغيرهم مع ما نقلته من ترجيحات شيخ
الإسلام البلقيني وفوائده المذكورة في تدريسه وفتاويه وحواشيه على الروضة
وكثيراً ما أنبه من كتب المنهاج المشهورة بالتصحيح وحيث أطلقت الحواشي أو
الفتاوي فالمراد منه الثلاثة أو الحاوي فالصغير أو القاضي فالحسين
أو المقري فابن المقري فإنه جزم في مختصر الروضة في كثير من المسائل التي
أطلق الشيخان الخلاف فيها بما لم أجد ترجيحه لغيره والظاهر [illegible]
[illegible] نقله عنه ليستفاد وإذا عزوت النقل إلى كتب فهي الروضة
والتحقيق والمجموع أو إلى الزوائد فهي زوائد الروضة أو اثنين [illegible]
[illegible] لا مرجع له فالمراد الشيخان وأهملت أشياء أوردها بعض الشارحين
لإمكان أخذها من المنهاج أو لذكرها فيه صريحاً في أبوابها أو لغير ذلك

وربما أذكر ما لم أخرج به بالغاية قصداً للإيضاح أو ما لا يرد عليه
أصلاً استطراداً وتكميلاً للفائدة وأريد إذا كان تقييداً لقول أو وجه
ضعيف ولا ما اختاره المصنف أو غيره مما خالف المذهب عند الشيخين
الإمام ذلك وقد أشير إلى مأخذ بعض المسائل من الإشكال إذا كان قوياً
فإن معرفة ذلك من المقاصد المهمة وإن لم يدفع المنقول وقد أقدم بعض
المسائل لمناسبة أو غيرها والله أسأل النفع به إنه أكرم ۞ وأسأله المغفرة
لي ولوالدي ومشايخي ولسائر المسلمين ۞ واعلم أن عادة المصنف الرافعي
[illegible] جارية على تخصيص [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
تخصيص الرافعي بجمع الكنية والاسم لكن المذهب المنع مطلقاً ۞

كتاب الطهارة

يشترط لسائر الطهارات [illegible] والتيمم الماء المطلق
ولو ما رشح من بخار الماء المغلي كما قاله الروياني وغيره وصححه المصنف في مجموعه
وتحقيقه وفتاويه وإن صحح في المهمات عدم طهوريته لقول الصيمري
إن الأصحاب نازعوا الروياني في ذلك والأصح طهورية المتغير كثيراً بالملح
المائي أو بورق تناثر وخالط لا بنحو طحلب أو نورة أو طين مطبوخ دق
وطرح ولا ما خالطه طاهر يوافق لو قدر مخالفاً وسطاً [illegible] كثيراً أما
النجس فيقدر مخالفاً أشد ويكفي فيه أدنى تغير [illegible]
[illegible] وإنما منع غير المتقدم وما استعماله في البدن وعدم استقرار
القصد وذلك إذا أورد على الزوائد وصحح في الصغير جوازها
وأطلق في المجموع أوجهاً ثالثها إن قال طبيبان يورث البرص كره
ومن المستعمل ما تطهر به صبي أو اغتسلت به كتابية لمسلم أو توضأ به
من لا يوجب النية أو غسل به المتوضئ رأسه على الصحيح ولو غير النجس
بعض الماء الكثير فغير المغير طاهر المذهب نجاسة الكل وصحح في شرحي
[illegible] إن كان قلتين [illegible] في الصغير وجهاً [illegible] وجزم في [illegible]
بمثله في الجاري ولو طرح التراب في الكثير المتغير بنجس لم يصفو ولا
تغير طهر ولو تغير الماء القليل أو نحوه بميتة لا نفس لها سائلة [illegible]
ولذا لو طرحت فيه فغير لو نشأت منه لم يضر طرحها في الأظهر
كما اقتضاه كلامهما واستشكل أن العلة المنتفية [illegible]
نجس الماء القليل ونحوه بملاقاة [illegible]

كتب مولانا العلامة الشيخ سيف الدين الصفا الى سيدنا ومولانا العلامة
امام الحرم المكي اخي مؤلف هذا الكتاب هذه الابيات

درشيخ الاسلام المفيد فتاوى وفتن بالعلم والفضل الفتى
النجم في افق العلوم اخ له هذا فتى الدين حبر بها وفتى
واسيا غنى في مؤلف صنف يسخو به ولذ مدحي ينتقي
حاله بقيه ويحفظ ذاته ذات المعاني الغر منها الفتى
فارسل اليه هبة نسخ هذا المؤلف

فائده وجح الماوردي في اوايل كتاب الغصب الاقضيه عدم دخول الدكاكين في خطاب الدكاكين
فائده ذكر ابن الرفعه في المطلب في اوائل كتاب الصلاه ان البندنيجي وصفه في كتاب التدبير
بكثرة الاطلاع وان الشيخ ابا حامد كان اذا اطلق الناقل انما يعتمد على الاكثر
لو وهبه بسوط او عصى فاسود الوضح نقل سليم لم يرد الا فاق على انه لا يجب شيء الا التعزير
ونقل الماسي الحسين وجها انه يجب الحكومه
اذا اكتسى من اكثار التراب والطين حتى اضر به يعصى ترد شهادته قاله القاضي الحسين
كل متصور فيها حلف الانكار وهي اذا ادعى وكذبه المدعى عليه او نكل المدعى عليه ان موكله
قد عزله فالقول قول وكيل المدعى مع يمينه اني لا اعلم ان موكلي عزلني فان نكل ردت اليمين الى وكيل
المدعى عليه بان موكله عزله فيحلف ويستحق ما ادعى القاضي الحسين
سماع الدعوى على الميت
تعرض له القاضي الحسين في باب ما على الاولياء في النكاح من تعليقه ان كان في دين معاملة لم تسمع لانه
لا يمكن اقرار الميت واذا كان في دين الآدمي عنى على انه لو اقر بها هل يمكن اقراره فيه وجهان
فان قلنا يمكن سمعت وان قلنا لا فوجهان مبنيان على ان النكول ورد اليمين كالبينه او كاقرار المدعى
عليه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينه سمعت وجاز ان يحلف المدعي ويحكم كما لو اقام البينه
فرع قال العبد اذا جاء اس الشهر او قدم زيد فانت حر فجاء ثم جاءت الصفه عتق والارش
على السيد لانه صار مشغولا به بالعتق ولم يعد مستعملا للعبد ولو قال ان وطئت الدار فانت حر ثم وطئ
ان وطئ عتق وعليه الارش دون السيد لانه عتق بصفه ولم يوجد فعلم السيد قال القاضي الحسين
قال الامام في النهايه في كتاب الركاه في الكلام في المكره ان من عليه دين وهو غير ممتنع من اداءه وستحقه
غير مغالب به فالدين ثابت ولكن لا يتعين اداؤه ما لم يطالبه مستحقه وقال في كتاب القاضي الى القاضي
بعد قوله ان الاداء لا يلزم الا مع الطلب ما قد يخطر للفقيه من عليه دين حال لزمه اداؤه وان لم يطالبه
صب الحق وانما يسقط وجوب الاداء مع مستحق الحق بتاخير اقتضى قال الزبيري فعلى هذا لو قال
في المسئله احتمالان واوجههما ما ذكرت وعليه افتى في الزكاه انه لا يلزمه الا مع الطلب
وقال الماسي عن القاضي الحسين في تصرفات الغاصب وضمانه لو طيف بجيبه وهي ما اذا وطئ الغاصب او المشتري من
الغاصب جارية فظهر بها حمل فيظهر عدم الضمان فيما اذا ظنت ان المهر يتعدد مع العلم بالتحريم لان موجب

فائده
صوم الاحرام مانع الفاسد
على الصحيح حالوا حرم بالصوم
ثم افسدها ثم ادخل مانع
عليها فانه ينعقد فاسدا
على المذهب وهي فائده جليله
فانه لا يعرف لذلك مثال الا
ما اذا احرم وهو محارم

فائده
نقل الرافعي عن خط الروياني عن بعض الايمه لو قال شخص لآخر
انت تعلم ان هذا العبد الذي في يدي حر لكم يعتقه
ولو قال ظننت لم يحكم لانه لو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته
وقد اعترف السيد بعلمه وصوت الظن بخلافه قال ولو قال ترى
انه حر احتمل ان لا يقع واحتمل ان يحمل الرويه على العلم ويقع اهـ
مراده العلم او ما بين العلم والظن وقال ايضا في كتاب القضا
عند قولهم هل يقضي القاضي بعلمه وعلمه الى ما اذا ادعى عليه
مالا وقد راه القاضي اقرضه ذلك او سمع المدعي عليه اقر بذلك
قال الرافعي ومعلوم ان رويه الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد
اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضا قال فيدل على ان المراد
بالعلم ليس اليقين بل الظن المولد اهـ

فائده حكى القرافي في كتبه الاجماع على ان كل مجتهد غلب على ظنه حكم كان ذلك
حكم الله في حقه وحق من قلده وفي دعوى الاجماع نظر لان الشافعي رحمه الله
تعالى قال في اسير الواقدي وهو ظن كتب الامام في اواخرها واذا قدم المرتد لقتال
وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقتله بعض الولاه الذين لا يرون ان
يستتاب بعض المرتدين فعلى قاتله الكفاره والديه ولولا الشبهه لكان عليه القود
وحكى القاضي ابو الطيب الطبري وغيره في كتاب الحج في باب احصار ان الشافعي قال في
كتاب المناسك الكبير لو كان به اي المحرم الم الى ان المرض يحل اذا بعث الهدي
منى فبعث الهدي فحل هناك او ذبح ثم حلق وكان على احرامه واداء ما عليه
فان كان القاضي ابو الطيب وهذا يدل على ان من اعتقد مذهب وقال يلزم
حكم بصحة فعله عنده لان هذا اعتقد جواز التحلل وتحلل ولم يحكم حلالا بد لك
ولم يصح في صحة

فائده جمعت على ان الرجل اذا طلق امراته قبل الدخول انه
يتبين منه قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن في
كم عليهن من عده فلم يكن على غير المدخول بها عده والله تعالى
انما ذكر الرجعه من لها عده ومن لا عده لها فليست في حكم الزوجات
فدل على انه ليس غير المدخول بها في حكم الباين ح والدليل على ان الله تعالى
لم يجعل الا في العدد قوله والمطلقات يتربصن الايه ثم قال
وبعولتهن احق بردهن ح ذكر اي في تلك الايه الزمن وقال بعولتهن
باينه لدن لفظوا اذا لكنهن الموصفات بالمطلقات من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عده تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ح

قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله استبطت من التدبير
والوصيه ان من علق الطلاق بصفه لا يقدر انه تهيئي
للطلاق عند وجودها ما هو المعتمد اذ لو كان لذلك
لكان الوصي والمدبر يقدر تقريره حال الموت وهو
حينئذ غير حاكم فيتصرف بالتصرف حال اللفظ والحكم مستند اليه
فائده قال الحليمي لو خرج من الانسان ريح وشياه به وطيه تجب
وان كانت باينه فلاحتياط وفي المطلب عنه في كتاب الطهاره
بناء على ان دخان النجاسه نجس وحكى الماوردي في العصير
عنه وجهين فان قلنا لا فلو شوى الخبز بسرجين فان سمج
خرقه باينه طهر وان صححه برطبه لم يطهر الا لعسل ما لما قال الماوردي اهـ

فائده
صوم الاحرام مانع الفاسد
على الصحيح حالوا حرم بالصوم
ثم افسدها ثم ادخل مانع
عليها فانه ينعقد فاسدا
على المذهب وهي فائده جليله
فانه لا يعرف لذلك مثال الا
ما اذا احرم وهو محارم

فائده
نقل الرافعي عن خط الروياني عن بعض الايمه لو قال شخص لآخر
انت تعلم ان هذا العبد الذي في يدي حر لكم يعتقه
ولو قال ظننت لم يحكم لانه لو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته
وقد اعترف السيد بعلمه وصوت الظن بخلافه قال ولو قال ترى
انه حر احتمل ان لا يقع واحتمل ان يحمل الرويه على العلم ويقع اهـ
مراده العلم او ما بين العلم والظن وقال ايضا في كتاب القضا
عند قولهم هل يقضي القاضي بعلمه وعلمه الى ما اذا ادعى عليه
مالا وقد راه القاضي اقرضه ذلك او سمع المدعي عليه اقر بذلك
قال الرافعي ومعلوم ان رويه الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد
اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضا قال فيدل على ان المراد
بالعلم ليس اليقين بل الظن المولد اهـ

فائده حكى القرافي في كتبه الاجماع على ان كل مجتهد غلب على ظنه حكم كان ذلك
حكم الله في حقه وحق من قلده وفي دعوى الاجماع نظر لان الشافعي رحمه الله
تعالى قال في اسير الواقدي وهو ظن كتب الامام في اواخرها واذا قدم المرتد لقتال
وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقتله بعض الولاه الذين لا يرون ان
يستتاب بعض المرتدين فعلى قاتله الكفاره والديه ولولا الشبهه لكان عليه القود
وحكى القاضي ابو الطيب الطبري وغيره في كتاب الحج في باب احصار ان الشافعي قال في
كتاب المناسك الكبير لو كان به اي المحرم الم الى ان المرض يحل اذا بعث الهدي
منى فبعث الهدي فحل هناك او ذبح ثم حلق وكان على احرامه واداء ما عليه
فان كان القاضي ابو الطيب وهذا يدل على ان من اعتقد مذهب وقال يلزم
حكم بصحة فعله عنده لان هذا اعتقد جواز التحلل وتحلل ولم يحكم حلالا بد لك
ولم يصح في صحة

فائده
هل ثبت في المذهب ان بعض
قضيبه لا يستقيم فيحل عاقد
عقد الصبي نكاح صبيه لا
اب لهما ولا جد قال الشيخ
عز الدين رحمه الله السلام ان
قلد المخالف حي والا فلا اه
وقال ايضا ان افتوا
مرتين اجاز كل واحد
اجابة لتعدد السبب واجاز
الاول لتعدد الاهل الصحيح
والاخير لتعدد الاهل الاول
لا تجوز
وقال
شي وهو
اله عليه
لا اله الا الله محمد رسول الله على من

ولد الولد المبارك ان شاء الله تعالى محمد كتبه
ظهر يوم الثلث بنحو ساعة قبله
سادس عشر ذي الحجة الحرام سنة احدى وسبعين وثمانمائة

ثم ولد اخوه من قبله احمد في الثلث الاوسط
من ليله بسفرها وذلك عن يوم الخميس ثالث
عشري شهر الاضحا سنة خمس وسبعين وثمانمائة
والله المسؤلان يتمها بخير وعافية بمحمد وآله
وكنيته الاول ابو اللطف ولقبه شمس الدين
والثاني ابو اليسر فخر الدين

ثم ولد اختهما سعيدة محمود ابو السنا نور الدين بعد مضي ثلث الليل الاول لليله يوم
عشرين شهر شعبان سنة ثمان وسبعين وثمانمائة
ثم ولدت سعيدتهم فاطمة في اليوم الخامس عشر من شعبان سنة احدى وتسع مائة

مرفوع يد لرحمة السلام
اخلعوا الى الجام الذي يكتب ويغسل وتشرب للشفا فاجازه بذلك بعضهم اقتدا ببعض السلف
كان سعيد بن جبير يقول لا باس بذلك وهو مذهب الجمهور لكونه يفضي به الى محل النجاسة والغسالة
لها حرمة ن ومنها لا يقرا القران وهو يمشي في الطرق والاسواق جهرا ولا في مواضع
تكون فيها لغط واصلاف اصوات ولا يقرؤه ويسمع به الناس ن ومنها ايضا اعلم
ان للتالي في المصحف اجرين اجر التلاوة واجر النظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل عبادة امتي قراة القران نظرا ن

احمد سنة توفي والد كاتبه يوم الاثنين

سيل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن اكثر قراة القران قال لا اولا ادري فان
لا يمكن كافر مسه ولا حمله ولا النظر فيه
كور للمنفرد الاقتداء في اثناء الصلاة ويجوز

اولاد احمد علي رضي الله عنهما احسن
ومحمد واحسن الاثرم والقاسم وطلحة وعبد الله
والعقب حسن وزيد ودون من سواهما ن

مادح النبي
صلى الله عليه وسلم يتحفه في حضرة الامين وكان يتحفه في الاخر بحلة النص عباءتي
اذا دخل الخلا نزع خاتمه ونهى علي عن التختم في القبلة والوسطى ن

A CHRISTIE BEATTY

MUGHNĪ 'L-RĀGHIBĪN FĪ MINHĀJ AL-ṬĀLIBĪN, by Najm al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān B. QĀḌĪ ʿAJLŪN al-Zaraʿī al-Dimashqī (d. 876/1471).

[Glosses on the *Minhāj al-ṭālibīn*, the well-known Shāfiʿī law-book by Muḥyī al-Dīn AL-NAWAWĪ (d. 676/1278).]

Foll. 160. 27 × 17·7 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 9/15th century.

Brockelmann, Suppl. i. 682.

* This copy was collated with the author's autograph in 887 (1482).

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
9 11 1978
5 cm